

نَهْائِةُ الْأَدَبِ

فِي

فُنُونِ الْأَدَبِ

تَأْلِيفُ

شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الوَهَّابِ النَّوَيْرِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٣٣ هـ

١١-١٠-٩

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الشَّامِي

الدُّكْتُورُ يُوسُفُ الطُّوَيْلِ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ رِضَا مَرْوَةَ

مَسْتَشَوْرَاتُ

مَحْتَضَرَاتُ بَيْتِ

دَارِ الْكُتُبِ الْعَالَمِيَّةِ

بِكَيْرُوت - لُبْنَانُ

مستودعات تحت رعايتهم بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - نهاية ملكارت

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3883-9



9 782745 138835

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر كتابة الحُكْم والشروط وما يتَّصف به الكاتب ويحتاج إليه

ينبغي أن يكون كاتب الحُكْم^(١) والشروط^(٢) عَدْلًا، دَيِّنًا، أَمِينًا، طَلَقَ العبارة فصيحَ اللسان، حَسَنَ الخَطِّ؛ ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تُعينه على هذه الصناعة، لا بدَّ له منها، ولا غُنْيَةٌ له عنها: وهي أن يكون عارفًا بالعربيَّة والفقه مُتَقِنًا علمَ الحساب، محرِّرًا القِسَمَ والفرائض، دَرَبًا بالوقائع، خبيرًا بما يصدرُ عنه من المكاتبات الشرعية، والإسجالاتِ الحُكْمِيَّةِ على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوراقَةِ^(٣) وعَلِمَ قواعدها، وعَرَفَ كَيْفِيَّةَ ما يكتب في كلِّ واقعة وحادثة: من الدَّيُون على اختلافها، والحوالات، والشَّرِكات، والقِرَاض، والعارية، والهبة والنُّحْلَة، والصدقة والرجوع، والتملك، والبيع، والردُّ بالعيب والفسخ، والشُّفْعَة والسَّلْم، والمقايلة^(٤)، والقِسْمَة والمناصفة، والأجائر على اختلافها، والمُساقاة، والوصايا والشهادة على الكوافل بالقُبوض^(٥)، والعتق^(٦)، والتدبير، وتعليق العتق، والكتابة^(٧)، والنكاح وما يتعلَّق به، وإقرار الزوجين بالزوجية عند

(١) الحكم: ج: أحكام، وتعني القضاء. (٢) الشروط: إلزام الشيء والتزامه.

(٣) الوراقة: مصطلح الكتاب في مكاتبيهم. وفي كتب اللغة أن الوراقة حرفة الوراق وهو الذي يورق ويكتب. (اللسان).

(٤) يريد بالمقايلة الحاصلة في السَّلْم. يقال: تقايل البيعان تقايلًا: تفاسخا. (اللسان).

(٥) القبوض: جمع قبض، وإنما جاز جمع المصدر في هذا الموضع لإرادة الوحدات فإن النحاة يمنعون جمعه، فإذا أريد به الوحدات أو الأنواع جاز ذلك.

(٦) العتق: عَتَقَ؛ عَتَقًا وَعِتْقًا وَعَتَّقَ عُتَاقَةَ الشَّيْءِ: صَلَحَ وَكْرُمَ. أعتق ما له: أي أصلحه. العتق (مص): خلوص الأصل. العتيق: ج عتقاء وعَتَقَ: الكريم، الخيار من كل شيء. فرس عتيق: ج عتاق: رائع.

(٧) إطلاق الكتابة على مكاتب السيد لبعده، إطلاق مجازي فيه تسامح واتساع؛ قال في المصباح ما نصه: «قيل للمكاتب كتابة تسمية باسم المكتوب مجازًا أو اتساعًا لأنه يكتب في الغالب للبعد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتب كتابة وإن لم يكتب شيء»؛ ثم قال: «وشدَّ الزمخشري فجعل المكاتب والكتابة بمعنى واحد؛ ولا يكاد =

عدم كتاب الصّدَاق^(١)، واعتراف الزوج بمبلغ الصّدَاق، والطلاق، وتعليق الطلاق، وفسخ النكاح، ونفي ولد الجارية والإقرار باستيلاء الأمة، والوكالات، والمحاضر، والإسجلات، والكُتُب الحُكْمِيّة والتقاليد، والأوقاف، وغير ذلك، على ما نوضحه ونبيّنه إن شاء الله تعالى، فنقول وبالله التوفيق:

أما اشتراط العدالة والديانة والأمانة - فلاّته يتصرّف بشهادته في الأموال والذّماء والفروج، فإذا لم يكن فيه من الديانة والعدالة والأمانة ما يستمسيك به، ويقفُ عند أوامر الشرع الشريف ونواهيّه بسببه؛ تَوَلّاه - والعياذ بالله تعالى - الشيطانُ بالغرور، وأوقعه في محذورٍ يُتَوَقَّعُ في الدار الآخرة منه وقوعُ المحذور؛ وربما انكشفت في الدنيا عورته، وبدت سريرته؛ وإذن هو المَعْنِي والمُشَارُ إليه بقولهم: «شاهد الزور قتل ثلاثة: نفسه والمشهود له والمشهود عليه» فلم يَفْزُ مِمَّا ارتكبه بطائل، بل جَمَعَ لنفسه بين نكال^(٢) عاجلٍ وعقابٍ آجلٍ، ﴿خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْحَسْرَانُ الْمَيِينُ﴾ [الحَجّ: الآية ١١].

وأما طلاقة^(٣) العبارة وذلاقة اللسان - فلاّنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره من يحضره: من العلماء والفقهاء، وذوي المناصب، وأصحاب الضرورات، وخصوم المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم؛ وهو المتصدّي لقراءة ما يحضر في المجلس: من إسجلات حُكْمِيّة، ومكاتيب شرعية؛ وكُتُب مبيعات، ووثائق إقرارات؛ وقصص وفتاوى، وغير ذلك مما يتفق في المجلس؛ فمتى لم يكن الكاتب طَلَّقَ العبارة فصيح اللسان، جيد القراءة حسن البيان؛ تعدّرت قراءة ذلك عليه وَلَكِنْ في المجلس، فرمقته العيون شَرَّزًا، وتلمظت^(٤) به الألسن سِرًّا؛ ونظر بعض القوم بسببه بعضًا، وكان عندهم في الرتبة سماء فغدا أرضًا؛ ثم تتعدّى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد والأمر المطلوب؛ وذلك

= يوجد لغيره ذلك. الخ. (اللسان).

(١) الصّدَاق: المهر.

(٢) نكال: من نكل، نكولًا عن كذا أو من كذا: نكص وجبن. يقال: «نكل عن العدو وعن اليمين وعن الجواب». والنكال: ما نكلت به غيرك كائنًا ما كان، وهو اسم ما يُجعل عبرة للغير.

(٣) المراد هنا: «الطلوقة» أي الفصاحة، مصدر (طَلَّقَ) بفتح أوله وضم ثانيه لا «الطلاقة». والذلاقة: البلاغة والحدة في اللسان.

(٤) «تلمظت به الألسن» أي تحركت بالذم له والصيب فيه؛ وأصل التلمظ تحريك اللسان في الفم بعد الأكل، كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه.

لأنه إذا تَوَقَّف في القراءة احتاج إلى إعادة اللَّفْظَة وتكريرها، وترديد الكلمة وتدويرها؛ فثُسِّكِل قراءته على سامعه ومستكبيه، ويكون قد أَحَلَّ بربته ومَنْصِبِهِ.

وأما حسن الخطِّ - فلأنه مندوب إليه في مثل ذلك، وله من الفوائد ما لا يحصى، ولأنَّ المكتوب إذا كان حَسَنَ الخطِّ قَبِلْتَهُ النفوس، وانسرحَتْ له ومالَتْ إليه؛ وإذا كان على خلاف ذلك كَرِهْتَهُ ومَلَّئْتَهُ وَسِئْمَتَهُ^(١)؛ وقد ذكرنا ما قيل في حَسَن الخطِّ وما وُصِفَتْ به الكتابة عند ذكرنا لكتابة الإنشاء^(٢)، فلا فائدة في إعادته هنا.

وأما معرفة العربية - فلأنه إنَّما يَكْتُب عن حاكم المسلمين في الأمور الشرعية، فلا يجوز أن يَصْدَرَ عنه لحن بلفظه، فكيف إذا سَطَّره بقلمه؟ فإن وقع ذلك كان من أقبح العيوب وأُسْتَجْعَبها، وربما أَحَلَّ بالمقصود، وحَرَّف المعنى المراد وأخْرَجَه عن وضعه، ونَقَلَه إلى غير ما أريدَ به، سِيِّمًا^(٣) في شروط الأوقاف.

وأما معرفة الفقه - فلأنه يجلس بين يدي حاكم عالم، لا يكاد يخلو مجلسه غالبًا من الفقهاء والعلماء، فيُوردون^(٤) المسائل أو تُورَد عليهم، فيحْضِلُ البحث فيها فيتكَلَّم كلُّ من القوم^(٥) بما علمه بقدر اشتغاله ونَقْلِهِ^(٦)، فإذا كان الكاتب عارياً من الفقه والمدارسة ومطالعة كتب العلوم الشرعية اقتضى ذلك عدمَ مشاركتِهِ لهم فيما هم فيه فيصير بمثابة الأجنبي من المجلس، وهو في ذلك بين أمرين: إمَّا أن يسكت، فلا فرق بينه وبين جماد شُغِلَتْ به تلك البقعة التي جلس فيها؛ أو يتكَلَّم بما لا يعلم، فيُرَدُّ عليه قوله، فيحْضِلُ له الخجلُ في ذلك المجلس الحَقْل، ويستزريه القوم؛ هذا

(١) سئم: من سأم؛ سَيِّمَ سامةً وسأماً وسامةً وسأماً وسامةً الشيء ومنه: مله، فهو سؤوم، وأسأم إسأمًا: أي سبب له سأمًا. (اللسان).

(٢) يشير بذلك إلى ما تقدم ذكره في الجزء السابع ص ١٤ من هذا الكتاب.

(٣) «سيما» أي لا سيما، فحذف «ولا» للعلم بها وهي مرادة، لكن هذا الحذف قليل.

(٤) فيوردون: من وَرَدَ، ويقال ورد يرد وروداً الماء: خلاف صدر عنه، فهو وارد؛ والماء وغيره: صار إليه أي وانه وبلغه. والاسم الوزد؛ ومن المجاز «وردت البلد» و«ورد عليّ كتاب». ورد عليه: اتفق معه على معنى واحد يورد بلفظ واحد من غير أخذ ولا سماع، ويوردون هنا: يطرحون.

(٥) القوم: الجماعة؛ وهي من قام؛ يقوم قومًا وقومةً وقيامًا وقامةً بالأمر: تولاه. يقال: قام بي وقعد أي نشر عني أخبار السوء. وقام الحق: أي ظهر وثبت.

(٦) نقله: من نقل؛ ونقل نقلًا الشيء: حوله من موضع إلى موضع. ونقل الكلام عن قائله: رواه عنه؛ ونقل الكتاب: نسخه وترجمه.

من هذا الوجه؛ ثم هو فيما يكتبه عن الحاكم أو في أصل^(١) المكتوب بين أمرين: إما أن يُجيدَ ويُبرِّزَ المكتوب وهو محرَّر على مقتضى قواعد الفقه، فلا بدَّ له فيه من الاستعانة بالغير وتقليده، بحيث إنه لو سئل عن معنى أجاد فيه وأحسنَ لَعَجَزَ عن الجواب؛ وإما أن يَسْتَقِلَّ بنفسه فيكتَبَ غيرَ الواجب، فيكون قد أفسد المكتوب على أهل ولزمه عُرْمٌ^(٢) ما أفسد من القراطيس والرُّقُوق^(٣)، وكلتاها حُطَّةٌ خَسَفَ ما فيهما حظٌّ^(٤) لمختار؛ وربما اغترَّ جاهل ممن تلبَّس بالكتابة لوثوقه من نفسه بمعرفة مُصطَلَحِ الوراقة دون الفقه، فيظنُّ أنه استغنى بذلك عنه، وهذا غلطٌ وجهلٌ، لأنه قد يقع له من الوقائع ما لم يعلمه، فلا يخلصه منه إلا تصريفه على القواعد الشرعية؛ ولا يعتمد الكاتب على أطراد قاعدة الأشباه والنظائر، فيقيس الشيء على ما يظنُّ أنه شَبهُهُ أو نظيرُهُ، وقد لا يكون كذلك، فإنَّ الفقه أمرٌ نقلِي لا عقلي، فلا بدَّ للكاتب من معرفته؛ والله أعلم.

وأما علم الحساب والفرائض - فلأنه لو وقع في المجلس قِسْمَةٌ شرعيةً بين ورثة أو شركة^(٥)، ولم تكن له معرفة^(٦) بهذا العلم، كان ذلك عَجْزًا منه وتقصيرًا ونقصًا في صناعته؛ ويُفْبِحُ^(٧) به أن يعتمد على غيره فيه ويقلِّده، ويرجع إليه في المجلس

- (١) يريد بأصل المكتوب: ما يكون أصلًا لما يكتب عن القاضي؛ ككتب المبيعات والإقرارات وغيرها. فإنها أصل لما يكتب عن القاضي من الإسجلات ونحوها.
 (٢) عُرْمٌ: من عَرِمَ، عَرَمًا وَعُرْمًا وَعَرَامَةً وَمَعْرَمًا الدَّيْنُ: آذاه، وغرم في التجارة: خسر. ويقال: تغرَّم: تحمل وتكلف الغرامة. والغرم: الضرر والمشقة.
 (٣) الرُّقُوق: جمع رق يفتح الراء وتكسر، وهو الصحيفة التي يكتب فيها.
 (٤) يشير بهذه الجملة إلى ما ورد في شعر الأعشى يمدح السموأل بن عادياء، ويستجير بابه شريح وهو:

كن كالسموأل إذا طاف الهمام به في جحفل كسواد الليل جزار
 إذ سامه خطتي خسف فقال له قل ما تشاء فإنني سامع حار
 فقال غدر وثكل أنت بينهما فاختر وما فيهما حظ لمختار

(الأغاني ج ١٩ / ص ١، ط بولاق).

- (٥) يريد بالشراكة هنا: الشركاء، وهي تسمية بالمصدر، ولهذا ضبطناها بالكسر عطفًا على قوله «ورثة» وقد ورد هذا اللفظ في شعر عروة بن الورد مرادًا به الشركاء كما هنا، قال:
 إنني امرؤ عافي إنائي شركة وأنت امرؤ عافي إنائك واحد
 (ديوان عروة بن الورد ص ٨٨ - ط المطبعة الوهبية).
 (٦) ضَمَّنَ المعرفة معنى العلم فعذاها بالياء.
 (٧) يقبح: من قَبِحَ، قَبِحًا وقُبُوحًا «الله عن الخير: نَحَاهُ عنه، فهو مقبوح. ويقال: قَبِيحٌ له وجهه» أي قلت له «قبحه الله». قَبِيحٌ - قَبِيحًا وقَبِيحًا وقَبِيحًا وقَبِيحًا: ضدَّ حَسَنٍ.

الذي هو مَمَّن يشار إليه فيه، فيصير في ذلك المجلس تابعًا بعد أن كان متبوعًا، ومقلدًا لغيره، ومسطرًا بقلمه ما لم يعرفه وما هو أجنبي عنه؛ هذا إن اتفق أن يحضّر المجلس من له معرفة بهذا العلم؛ فأما إن خلا المجلس ممن يعلم ذلك جملةً كان أشدّ لتوقيف^(١) الأمر وتعطيله، ودفعه من وقت إلى آخر، وفي هذا من النقص والتقصير والإخلال برتبته، وعدم الاتصاف بالكمال في صناعته، ما لا يخفى على متأمل.

وأما معرفة صناعة الوراقة في الأمور التي ذكرناها - فلذلك من الفوائد ما لا يخفى على ذي لب، لأنّ الكاتب إذا أخرج المکتوب من يده بعد إتقانه وتحرير ألفاظه على ما استقرّ عليه الاصطلاح: من التقديم والتأخير ومتابعة الكلام وسياقته، وترصيعه وترصيفه^(٢)، حسن موقعه، وعذبت ألفاظه، واشرايت له النفوس، ولو بلغ الكاتب في الفقه والعربية واللغة ما عساه أن يبلغ ولم يذّر المصطلح، وخرج الكتاب من يده وقد حرّره على قواعد الفقه والعربية من غير أن يسلك فيه طريق الكتاب واصطلاحهم، مجتته^(٣) الأسماع، ولم تقبله النفوس كلّ القبول، وثقل على قارئه وسامعه؛ والله أعلم.

ذكر صورة ما اصطح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة

فهذه لُمنةٌ كافيةٌ من فوائد ما قدّمناه ممّا يحتاج الكاتب الشروطي إلى معرفته؛ فلنذكر الآن صورة ما اصطّح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة في الأمور التي قدّمنا ذكرها على ما استقرّ عليه الحال في زماننا هذا، ممّا يضطرّ إليه المبتدئ، ولا يكاد يستغني عنه المنتهي؛ فنقول:

أول ما ينبغي أن يبدأ به الكاتب فيما يصدر عنه من جميع المكاتيب الشرعية حين ابتدائه بكتابة شيء منها أن يكتب:

(١) التوقيف: مصدر «وقفته» بتشديد القاف. ونقل صاحب التاج عن شيخه أن «وقفته» بالتشديد «وأوقفته» قد أنكرهما الجماهير وقالوا: غير مسموعين؛ وقيل: غير فصيحين.

(٢) رصف: رصف رصفًا الحجارة: ضم بعضها إلى بعض؛ ورصف المصلي قدميه أو بين قدميه: قربهما أو ضمّ إحداهما إلى الأخرى؛ ورصف السهم: شدّه بالرّصاف ويقال: «هذا الأمر لا يرصف بك». أي لا يليق. ورصف رصافة العمل: أحكم وثبت.

(٣) مَجَّ مَجًّا الشراب أو الشيء وبه من فمه: رمى به. ويقال على الاستعارة «هذا الكلام تمجّه الأسماع» أي تقدفه وتستكرهه.

﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّزْقَ الرِّجْمَةَ﴾^(١) ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يكتب لقب المشهود عليه وكُنْيَتَهُ واسمَهُ، ولقب أبيه وجَدَهُ وكنيتيهما واسميهما، إن كانوا ممن يُلقَّبون ويكْتُون، وإلا فأسماؤهم كافية؛ وينسب المشهود عليه إلى قبيلته، أو صناعته وحرفته أو مجموع ذلك؛ وذلك بحسب ما تقتضيه رتبته وحاله في علو القدر والرفعة؛ فإن كان من ذوي الأقدار المشهورين ذَكَرَ ألقابه وكُنَاه، ونسبه إلى قبيلته وحرفته، إن كانت مما تزيده رفعة وتعريفًا؛ وإن كان غير مشهور برتبة أو منصب لكتبه ممن يعرفه الشهود بالجليّة والنسب قال: «وشهود هذا المكتوب به عارفون» واستغنى بذلك عن وصف جليته^(٢)؛ وإن كان ممن عرفه بعضهم ولم يعرفه البعض قال: «وبعض شهوده به عارفون» وذَكَرَ جليته، وإن كان ممن لا يعرفه الشهود جملة ذَكَرَ حُلاه وضبطها على ما نشرحه عند ذكرنا للحلي؛ ثم يذكر المشهود له ويسلك في ألقابه ونعوته وكُنَاه وتعريفه نحو ما تقدّم في المشهود عليه بحسب ما تقتضيه حاله أيضًا ويذكر بعد ذلك ما اتفقا عليه. فإذا انتهى إلى آخر الكلام فيه أُرِخَ المكتوب باليوم من الشهر، وبما مضى من سنين الهجرة النبوية^(٣)؛ ولا بأس بأن يؤرّخه بالساعة من اليوم، لإحتمال تعارض مكتوب آخر في ذلك اليوم يناقض هذا المكتوب، مثال ذلك أن امرأة طُلقت في يوم قبل دخول الزوج المطلق بها، فتزوجت في يومها، وتمادى الأمر على ذلك، ثم ادّعى مدّع أنها تزوجت قبل وقوع الطلاق ولم يكن في الكتاب ما يمنع دعواه؛ فإنه يحتاج في مثل هذا ونحوه إلى تحديد الطلاق والزواج بالساعات، فإن فيه إزالة للشك، وحسبًا لمادة الالتباس^(٤).

فإذا كملت كتابة المكتوب استوعبه الكاتب قراءة، فإن كان على السداد^(٥) والتحرير أشهد في ذيله عليهما بما اتفقا عليه، أو على المُقَرِّ بما أقر به، وذلك بحسب ما تقتضيه الحال.

(١) كل سور القرآن الكريم بتدعى بذلك عدا سورة «التوبة»، ومن شروط كتابة الكتابيب الشرعية هو البدء بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». والحمدلة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة «محمد» ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

(٢) حليته: الجليّة: الصنعة والهيئة.

(٣) المقصود بالهجرة النبوية الشريفة، هو بدء التاريخ الهجري، عندما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة.

(٤) الالتباس: الغموض.

(٥) السداد: استيفاء الدين.

وإن احتاج المکتوب إلى إصلاح: من كَشِطٍ أو ضَرْبٍ^(١) أو إلحاقِ حَزْرِهِ، واعتدَّر في ذيل المکتوب تَلَوُ التاريخ قَبْل وضع رسم الشهادة عما أصلحه فيقول فيه: «مُضْلِحٌ»^(٢) على كَشِطٍ كذا وكذا، وفيه ضَرْبٌ ما بين كلمة كذا إلى كلمة كذا» إن كان الضرب قد أخفى ما كان تحته؛ وإن كانت الأحرف المضروب عليها ظاهرة قال: «فيه ضربٌ على كذا وكذا، وفيه ملحقٌ بين سطوره أو بهامشه كذا وكذا» ويشرح ذلك، ثم يقول: «وهو صحيح في موضعه، معمولٌ به، معتدَّر عنه بخط كاتبه».

وإن كان المکتوب في دَرْجٍ^(٣) موصونٍ بالإلصاق، أو رَقٍّ^(٤) مخروزي الأوصال أشار على فواصل الأوصال بقلمه إشارة له يعرفها وتُعرف عنه: إما علامته أو اسمه؛ ويكتب في آخر أسطره عددٌ أوصال المکتوب، وعدة أسطره؛ وقد أهمل الكُتَّاب ذلك في غالب مكاتيبهم، وهو زيادةٌ حسنةٌ في التحرير؛ والله أعلم.

إن كان المکتوب نُسْخًا متعدِّدة ككتب الأوقاف^(٥) كتَبَ عند رسم شهادته في كلِّ نسخة عددَ النُّسخ؛ والقاعدةُ عندهم في هذه الصناعة أن الكاتب كلما زادها عرفانًا^(٦) زادته بيانًا؛ فيكون هذا دأبه في كلِّ ما يكتبه أو غالبه؛ والله أعلم بالصواب.

ولنذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كلِّ واقعة على معنى ما أوردته «أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المخزومي»^(٧)، المعروف بابن الصيرفي في مختصره الذي

(١) كَشِطٌ يكشط كَشِطًا: رفع شيئًا عن شيء قد غشاه ونحاه. والضرب هو إيقاع شيء على شيء.

(٢) الظاهر أن «على» في هذا الموضع بمعنى «مع» أي إن هذا المکتوب مصلح مع كشط كذا وكذا. ومن مجيء «على» بمعنى «مع» قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَقْفَرٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الزهد: الآية ٦].

(٣) الدرج: بفتح فسكون وتفتح الراء أيضًا: ما يكتب فيه.

(٤) الرق هنا: هو الجلد الرقيق الذي يكتب فيه.

(٥) الأوقاف: من وقف الأرض وأوقفها: جعلها وقفًا في سبيل الله أو الإحسان.

(٦) عرفانًا: علمًا؛ العرفان: العلم. قال ابن سيده: وينفصلان بتحديد لا يليق بهذا الشأن، عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ عِرْفَةً وَعِرْفَانًا وَعِرْفَانًا ومعرفة واعترافه؛ ورجل عروف وعروفة: عَارِفٌ يَعْرِفُ الأمور ولا ينكر أحدًا رآه مرة. والهاء في عروفة للمبالغة.

(٧) كذا ورد هذا الاسم في الأصل، ولعل صوابه أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي ويدل على ذلك أمور: أولها أننا راجعنا ترجمة محمد بن عبد الرحمن المخزومي فيما لدينا من كتب التراجم فلم نجد أنه يعرف بابن الصيرفي ولا أنه يكنى بأبي عبد الله. بل كنيته أبو عمر. وثانيها: أننا لم نجد في ترجمته ما يفيد أنه ألف كتبًا في الشروط والوثائق انظر ترجمته في =

ترجمه «بمختصر المكاتبات البديعة فيما يُكتب من أمور الشريعة» الذي قال فيه إنه اختصره من كتابه المترجم «بجامع العقود في علم الموائيق والعهود».

أما الإقرارات وما يتصل بها من الرهن^(١) والضمان - فسبيل الكاتب فيها أنه إذا أقر رجل لرجل بِدَيْنٍ كَتَب: أَقَرَّ فلانٌ عند شهوده طوعاً إقراراً صحيحاً شرعياً بأن في ذمته بحق صحيح شرعيّ لفلان من الذهب المسكوك^(٢)، أو من الدراهم النقرة^(٣) المتعامل بها يومئذٍ كذا وكذا، إن كان نقداً.

وإن كان غلّة «أو صِنْفًا من الأصناف الموزونة أو المعدودة أو غير ذلك» قال: من الغلال الطيّبة النقيّة السالمة من العيوب والعلث^(٤)؛ ويُعيّن الغلّة، وينسبها إلى جهتها فيقول: إن كان بالديار المصرية: الصعيدية، أو البحرية، أو الفيومية؛ وإن كان بالشام أو بغيره نسبها إلى جهتها فيقول: البلقاوية^(٥)، أو «الحورانية»^(٦) أو السوداية^(٧)، أو الجبلية^(٨)، أو المرجية^(٩)، أو غير ذلك من النواحي؛ يعينها بناحيتهما وبأصنافها، وبأكيالها؛ ويذكر الجملة وينصفها فيقول: «النصف من ذلك تحقيقاً لأصله

= تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٠٢ ط. مصر. وكتاب الأنساب للسمعاني. ثالثاً: أن صاحب كشف الظنون ذكر أسماء المؤلفين في الشروط والسجلات وأورد منهم محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي، ولم يذكر محمد بن عبد الرحمن المخزومي. رابعاً: قول أبي بكر القفال عن محمد بن عبد الله الصيرفي: «أنه أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً أحسن فيه كل الإحسان». (وفيات ابن خلكان ج ١ ص ٦٥٤...).

(١) الرهن: مصروف. قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. والجمع رهون ورهان ورهن. (لسان العرب ص ٣٤٨).

(٢) المسكوك: المضروب بالسكة، وهي الحديد المنقوشة التي تطبع بها الدراهم والدنانير.

(٣) النقرة: المراد بالنقرة: ما سبك من دراهم الفضة التي يتعامل بها؛ وأصل النقرة ما سبك من الفضة والذهب مطلقاً سواء كان دراهم أو غيرها.

(٤) الغلث: (بالتحريك) ما تخلط به الحنطة مما ليس منها، كالشعير والمدر ونحوهما.

(٥) البلقاوية: نسبة إلى البلقاء، وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى.

(٦) الحورانية: نسبة إلى حوران بالفتح؛ وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار.

(٧) السوداية: نسبة إلى سواد الطرق؛ وهو رستاقها وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) الجبلية: نسبة إلى بلاد الجبل، وهي مدن بين أذربيجان وعراق العرب وخوزستان وفارس وبلاد الديلم، كما في القاموس.

(٩) المرجية: نسبة إلى المرج، وهو يطلق على عدة مناطق ومواضع، ذكرت في القاموس وشرحه ومعجم البلدان لياقوت.

وتصحيحًا لجملة كذا وكذا؛ ثم يقول: «يقوم له بذلك على حُكْم الحلول وسبيله، أو التنجيم^(١)»؛ أو يقول: «على ما يأتي ذكره وبيانه، فمن ذلك ما يقوم به على حُكْم الحلول كذا، وما يقوم به في التاريخ الفلاني كذا» على حَسَب ما يقع عليه الاتفاق؛ ثم يقول: «وأقرَّ المُقَرُّ المذكور بأنه مَلِيٌّ بالدين المعين، قادرٌ عليه وأنه قَبَضَ العوضَ عنه»؛ فإن كان ذلك على حُكْم الحلول اكتَفَى فيه بالشهادة على المُقَرِّ دون المُقَرِّ له؛ وإن كان لأَجَلٍ فلا غُنْيَةَ عن الشهادة على المُقَرِّ له بأنه صدَّقه على ذلك فإنه لو ادَّعى الحلول فيما وقعت الشهادة فيه على المقرِّ بمفرده بأنه إلى أجل، كان القول قوله مع يمينه^(٢)؛ وكذلك في الشهادة بالغلة أو الصنف، هل ذلك محمولٌ إلى منزل المقرِّ له، أو هو موضوعٌ بمكان آخر، فإن في الشهادة عليهما معاً قطعاً للنزاع والاختلاف؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا يجوز أن يُشَهِد في الإقرار إلا على حُرٍّ بالغٍ عاقل، أو مريضٍ مع حضور جسِّه وفهيمه، ويجوز أن يُكْتَبَ على العبد البالغ وتُتَبَّعَ به ذمته بعد عتقه.

وإن كان الدين المُقَرُّ به ثمنَ مَبِيعٍ كَتَبَ في آخر المكتوب: وهذا الدين هو ثمن ما ابتاعه المُقَرُّ من المُقَرِّ له، وتسلَّمه، وهو جميع الشيء الفلاني، أو جميع الحصَّة التي مَبِلغها كذا وكذا، الجاري ذلك في يد البائع وملِّكه وتصرُّفه على ما ذُكِرَ^(٣). - ويذُكِرُ المَبِيعَ ويصفه - وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرُّق بالأبدان عن تراص، وضمَانِ الدُرْكَ^(٤) في صحَّة البيع حيث يجب شرعاً. ويؤرِّخ المكتوب، ويُشَهِد عليهما معاً.

(١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة؛ وأصله أن العرب كانت تجعل منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها؛ فنقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي، أي الثريا وكذلك باقي المنازل.

(٢) وفي هذه المسألة التي ذكرها المؤلف خلاف أورده الإمام الرافعي في فتح العزيز (ج ١١ ص ١٦٩) وذكر، أن الظاهر قبول قول المقر في دعوى الأجل - عكس ما كنا - وبه قال أحمد. وإذا قلنا لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف هنا.

(٣) ذكرا: أي المقر والمقر له.

(٤) الدُرْكَ: العهدة والتبعة. وفي مستدرک التاج مادة (ضمن) أن ضمان الدرك هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع. وفي كتب الفقه ما يفيد أن ضمان الدرك قد يكون ضمان الثمن للمشتري أو ضمان المبيع للبائع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيَّاً. (شرح المنهج باب الضمان).

وإن كان الدين لرجلٍ واحدٍ أو اثنين أو جماعة على اثنين أو على جماعة قال: أقرَّ كلُّ واحدٍ من فلان وفلان إقرارًا صحيحًا شرعيًّا بأن في ذمتهم بحقٌ صحيحٌ شرعيٌّ بالسوية بينهم أو على مقتضى ما وجب عليهم، لكلِّ واحدٍ من فلان وفلان؛ ويعيَّن المُقرُّ به نقدًا كان أو صنفًا على حكمه في الحلول والأجل والمُدَد، ويعيَّن لكلِّ واحدٍ من المُقرِّ لهم ما يخصه، إن كان بينهم تَفَاوُت، أو بالسوية بينهم؛ ويُشهد على من أقرَّ بالملاءة^(١) وقَبُضِ العوض على ما تقدَّم.

وإن تَضامَنوا^(٢) وتكافلوا^(٣) قال: وكلُّ واحدٍ منهم ضامنٌ في ذمته ما في ذمة الآخر من ذلك للمُقرِّ لهم بإذن كلِّ واحدٍ منهم للآخر في الضمانِ والأداء والرجوع؛ وأقرُّوا بأنهم مَلِيثُونَ بما ضمنوه؛ ويؤرَّخ.

وإن كان كلُّ واحدٍ من المُقرِّين يقوم بما عليه من الدين من غير ضمان ولا كفالة لغيره فلا بأس بأن يبرهن الكاتب على ذلك بأن يقول: «من غير ضمانٍ ولا كفالة».

فصل

وإن حضر من يضمن في الذمة كَتَبَ بعد تمام الإقرار: «وحضر بحضور المُقرِّ المذكورِ فلان، وأشهدَ عليه طوعًا منه أنه ضَمِنَ ما في ذمة المُقرِّ المذكورِ من الدين المعيَّن للمُقرِّ له على حُكْمِهِ».

وإن كان الدين على حُكْمِ الحلول فحضر من يضمنه في ذمته إلى أجل، عيَّنه في حق الضامن إلى الأجل، وأشهدَ عليه بالملاءة بما ضَمِنَه؛ فإن كان بإذن المضمون قال: «بإذنه له في الضمان والأداء والرجوع عليه»، وإن تبرَّع الضامن بالضمان صحَّ

(١) الملاءة بفتح الميم: الغنى والاعتدال. وقد ملَّو الرجل يملأ ملاءة فهو مليء: صار مليئًا أي ثقة، فهو غني مليء بيِّن الملاء والملاءة ممدودان. المليء، بالهمز: الثقة الغني. وفي حديث علي كرم الله وجهه: لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه.

(٢) تَضامَنوا: تكافلوا. ضمن: الضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانًا: كَفَلَ به. وفي الحديث: من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة، أي ذو ضمان على الله. وهذا مذهب [الخليل وسيبويه] لقوله عز وجل: ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله. (لسان العرب ص ٨٩).

(٣) تكافلوا: من كفَل، والكافل: العائل، كفله بكفله وكَفَلَه وإياه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]. وتكافلوا هنا: تضامنا. كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد حسب قول ابن الأعرابي. (اللسان ص ١٢٩).

ضمانه، ويقول الكاتب: «إنه ضَمِنَ الدَّيْنَ المَعْيَنَ تَبْرُعًا واختيارًا، من غير إذن صادرٍ من المضمون، وليس للضامن أن يَرْجِعَ على ذمّة المضمون بما يَقُومُ به عنه».

وإن حضر من يضمن الوجّه والبَدَنَ دون المال فلا يجوز إلا بإذن المضمون؛ ومثال ما يَكْتُبُ في ذلك أن يقول: وحضر بحضوره فلان، وضَمِنَ وكَفَّلَ إحضارَ وجهه وبيدِنِ المُقَرَّرِ المذكور للمُقَرَّرِ له المذكور، متى التَمَسَ إحضارَه منه في ليل أو نهار، أو في مدة معلومة أَحَضَرَه له؛ وذلك بإذنه له في ذلك.

وينحلّ هذا الضمان عن الضامن بموت المضمون دون سفره وغيبته؛ والله أعلم.

وإن رَهَنَ المُقَرَّرُ عند المُقَرَّرِ له رهناً على دينه كَتَبَ ما مثاله: وبعد تمام ذلك ولزومه رَهْنِ المُقَرَّرِ المذكور عند المُقَرَّرِ له توثيقاً^(١) على الدَّيْنِ المذكور، وعلى كلِّ جزءٍ منه ما ذَكَرَ أَنَّهُ في يده ومِلْكِهِ وتصرفه، وهو جميعُ الشيءِ الفلانيّ - ويوصف ويحدد إن كان له حدود - رهناً صحيحاً، شرعيّاً، مقبوضاً، مسلماً ليد المُقَرَّرِ له من المُقَرَّرِ الراهن بإذنه له في ذلك، بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والإيجاب والقبول الشرعيّين، والتسليم والتسليم.

فإذا استعار الرهن بعد ذلك كَتَبَ ما مثاله: ثم بعد ذلك استعار الرهن من المرتهن المذكور الرهن المذكور لينتفع به، مع بقاء حُكْمِ الرهن، استعارةً شرعيةً، من غير فسخ شيءٍ من أحكامه، وصار ذلك بيد الراهن المذكور وقبضه وحوزته. فإن استقرَّ الرهن تحت يد المرتهن كَتَبَ: واعترف المرتهن بأن الرهن المذكور باقٍ تحت يده وحوزته، وعليه إحضاره عند وفاء الدَّيْنِ؛ ويؤرخ.

فصل

وإن حضر من أعار المُقَرَّرَ شيئاً ليرهنه على ما في ذمته كَتَبَ في ذيل المسطور: وحضر بحضور المُقَرَّرِ المذكور فلان، وأشهد عليه طائماً مختاراً أَنَّهُ أعار المُقَرَّرَ المذكور جميع الشيءِ الفلانيّ - ويوصف ويحدد إن كان له حدود - ليرهن ذلك عند المُقَرَّرِ له على ما في ذمته له من الدَّيْنِ المَعْيَنِ أعلاه؛ ويُعيده بسؤاله في ذلك، عاريةً صحيحةً

(١) لم نجد «التوثيق» مصدر «وثق» بتشديد التاء فيما راجعناه من كتب اللغة كما أننا لم نجد في كتب القواعد ما يفيد المراد هذه الصيغة في مصدر هذا الفعل؛ ولعله من الألفاظ المصطلح على استعمالها بين كتاب الشروط والوثائق أو لعله «توثيقاً».

شرعيّة مسلّمة مقبوضة، وذلك بعد النظر، والمعاقدة الشرعيّة، والإيجاب والقَبول؛ وأذن المُعيرُ للمستعير أن يرهن ذلك عند المُقرِّ له على الدّين المذكور، ويُسلّمه له التسليمَ الشرعيّ، ثم يستعيد ذلك منه ليعيده إلى المُعير المالك لِيَتَنَفَّعَ به، مع بقاء عِيْنِهِ على حُكْمِ الرهن.

وإن كان المستعيرُ الراهنُ يَتَنَفَّعُ بالرهن كَتَبَ: وأن يستعيدَ المستعيرُ الرهنَ لِيَتَنَفَّعَ به دون المُعير، مع بقاءه على حُكْمِ الرهن.

وإن كان الرهنُ تحت يد المرتهن كَتَبَ: وهذا الرهنُ المذكورُ تحت يد المرتهن حفظًا لِمَالِهِ، وصيانةً لِذَيْنِهِ، وعليه أن يُعِيده عند وفاء الدّين للمستعير لِيَسْلَمَهُ لِلْمُعِيرِ.

فإن وَكَّلَ الراهنُ وكيلاً في بيع الرهن عند استحقاق الدّين ووفاء ما عليه كَتَبَ: ثم بعد تمام ذلك ولزومه وَكَّلَ المُقرُّ المذكورُ فلانَ بنَ فلان في قبض الرهن المذكور ممّن هو تحت يده برضا المرتهن، وبيعه ممّن يرغب في ابتياعه بما يراه من الأثمان وقَبْضِ الثمن، وتسليم المَبِيعِ لِمُبْتَاعِهِ؛ وَكَتَبَ ما يجب اكتتابه، وقضاء ما عليه من الدّين المعين فيه للمُقرِّ له وأَخَذَ الحُجَّةَ منه، والإشهاد على المُقرِّ له بقَبْضِ الدّين المذكور منه^(١) على^(٢) المُقرِّ؛ وَكَالَةَ صحيحة شرعيّة، قَبَلَهَا منه قَبُولًا سائغًا، أقامه في ذلك مُقَامَ نَفْسِهِ، وَرَضِيَهُ واختاره.

وإن أراد المرتهنُ أن يَنزِلَ عن الرهن كَتَبَ خَلْفَ المسطور: أَقَرَّ فلان وهو المُقرُّ له بالدّين باطنه^(٣)، إقرارًا صحيحةً شرعيًا بأنّه نزل عن رهنية العين المعيّنة باطنه، المرتهنة عنده على دينه المعين باطنه، نزولًا صحيحةً شرعيًا، وأبطل حَقَّهُ في وثيقة الرهن المذكور، وسَلَّمَ الرهنَ للراهن المذكور وهو على صفته الأولى فَتَسَلَّمَهُ منه بغير حادث غيِّره عن صفته؛ وذلك بعد النظر^(٤) والمعرفة، والإحاطة بذلك علمًا وخبرة.

(١) منه: أي من الوكيل.

(٢) لعله (عن): أي أن القبض من الوكيل نيابة عن المقر.

(٣) باطنه: خلاف الظاهر. وقيل: الباطن هو المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم، وقيل: هو العالم بكل ما في بطن. (لسان العرب ص ٤٣٤).

(٤) النظر: تأمل الشيء بالعين. (الجوهري).

فصل

إذا أقرَّ ربُّ الدَّين أنَّ الدَّين المُقرَّر له به كان من مال غيره كَتَب: أقرَّ فلان وهو المُقرَّر له باطنه، عند شهوده طوعًا إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنَّه لَمَّا دابن فلانًا المُقرَّر المذكورَ باطنه بالدَّين المعين باطنه - وهو كذا وكذا - كان ذلك من مال فلانٍ دون ماله، وأنَّ اسمَ المُقرَّر له باطنه كان على سبيل النيابة والوكالة وأَنَّه كان أذن له في معاملة المُقرَّر المذكورِ باطنه بالدَّين المذكور على حُكْمه، ومدائيتَه؛ وصدَّقه المُقرَّر له^(١) على ذلك تصديقًا شرعيًا؛ وبمقتضى ذلك وجبَتْ له مطالبَةُ المُقرَّر باطنه بالدَّين المعين فيه واستخلاصُ حقِّه منه، وقبضُه على الوجه الشرعي.

فصل

فإنَّ أقرَّ المُقرَّر له بأنَّ الدَّين أو ما بقي منه صار لغيره كَتَب على ظهر المكتوب: أقرَّ فلان - وهو المُقرَّر له باطنه - إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنَّ الدَّين المعين باطنه، أو أنَّ الذي بقي من الدَّين المعين باطنه - وهو كذا وكذا - صار ووجب من وجهٍ صحيح شرعي لا شبهة فيه لفلان، وصدَّقه على ذلك، وقَبِل منه هذا الإقرار لنفسه قبولًا سائغًا؛ وبِحُكْم ذلك وجبَتْ له مطالبَةُ المُقرَّر باطنه بالدَّين المعين على الوجه الشرعي.

وأما الحوالة - فسبيل الكاتب فيما يكتب فيها أنه إذا كان لرجل ذين على آخر وأحال به كَتَب على ظهر مسطور الدَّين ما مثاله: أقرَّ فلان - وهو المُقرَّر له باطنه - عند شهوده إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنَّه أحال فلانًا على ذمة فلانٍ المُقرَّر المذكورِ باطنه بما له في ذمته من الدَّين المعين باطنه، وهو كذا وكذا، على الحُكْم المشروح باطنه، وذلك نظيرُ ما لفلانٍ المُحال في ذمة فلانٍ المُحيل من الدَّين الذي اعترف به عند شهوده، وهو نظيرُ المُبلِّغ المُحال به في القَدْرِ والجنس والصفة والاستحقاق حوالةً صحيحةً شرعيةً، قَبِلها منه قبولًا سائغًا، ورضي ذمة المُحال عليه؛ تعاقداً على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيةً وافترقا عن تراضٍ؛ وبِحُكْم ذلك برئت ذمة المُحيل المُبدئ^(٢) بذكره من الدَّين الذي كان في ذمته، براءةً صحيحةً شرعيةً، وقَبِل كلُّ منهما ذلك من الآخر لنفسه قبولًا شرعيًا، وبه شُهد عليهما؛ ويورِّخ.

(١) يريد بالمقر له هنا: الدائن الأصلي الذي أقر له رب الدين بأن الدين من ماله.

(٢) المبدأ: من «بدأت» بالألف في أوله، وهي لغة في «بدأت» يقال: أبدأت بالأمر أي ابتدأت به.

فصل (١)

وأما الشَّرِكَة - فهي تصحّ في الذَّهَب والفضَّة؛ وسبيل الكاتب فيها أنه إذا اتَّفَق اثنان على الشَّرِكَة، فأخْرَج كلُّ واحد منهما مالاً وخطاه، وأرادا المكاتبَةَ بينهما كَتَب ما مثاله: أَقَرَّ كلُّ واحد من فلان وفلان عند شهوده^(٢) إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنَّهما اشْتَرَكَا على تقوى الله تعالى، وإيثارِ طاعته، وخوفه ومراقبته، والنصيحة من كلِّ منهما لصاحبه، والعمل بما يُرضي الله تعالى في الأخذ والعطاء؛ وهو^(٣) أنْ كَلَّا منهما أَخْرَج من ماله كذا وكذا، وخَلَطَا ذلك حتى صار شيئًا واحدًا، لا يتميِّز بعضه من بعض وجملته كذا وكذا، ووضعا أيديهما عليه، وتراضيًا على أنَّهما يتتاعان به من المكان الفلاني أو المدينة الفلانية ما أَحَبَّا واختارا من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ويَجْلِسَان به في حانوت بالبلد الفلاني، إنْ كان اتَّفَقَهما على ذلك؛ وإنْ كانا يسافران به كَتَب: ويسافران به إلى البلاد الفلانية في البرِّ والبحرِ العذب والملح أو أحدهما دون الآخر على حَسَب اتَّفَاقِهما، ويتوليان معًا ذلك بأنفسهما ومن يختارانه من وكلاهما وتوابعهما، على ما يريان في ذلك من الحظِّ والمصلحة ويبيعان ذلك بالتَّقْدُّون النسيئة^(٤)، ويسلِّمان التَّبيع، ويتعوضان بالثمن ما أَحَبَّا واختارا، ويديران هذا المالَ في أيديهما على ذلك حالًا بعد حال، وفعلًا بعد فعل، ومهما فتح الله في ذلك من رُبح وفائدة بعد إخراج رأس المال والمؤن والكُفِّ وحقَّ الله تعالى إنْ وجب، كان الربح بينهما مقسومًا نصفين بالسوية؛ تعاقداً على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيَّةً شفاهاً بالإيجاب والقبول؛ وأذِن كلُّ واحد منهما لصاحبه في البيع والشراء، والأخذ والعطاء، في غيبة صاحبه وحضوره، إذناً شرعيًا؛ وعلى كلِّ منهما أداء الأمانة، وتجنُّبُ الخيانة، وتقوى الله في السرِّ والعلانية والنصيحةً لصاحبه ومعاملةً شريكه بالمعروف والإنصاف.

(١) لم تجر عادة المؤلف في جميع هذا الكتاب أن يترجم بكلمة «فصل» للأبواب التي يبتدئها بقوله: «وأما كذا» فلعل هذه الكلمة زيادة من الناسخ في هذا الموضع. أو لعلها مؤخرة عن

موضعها الذي كان ينبغي أن توضع فيه فقد كان الأولى أن يترجم بها للرهن.

(٢) شهوده: أي شهود المكتوب. والشاهد: العالم الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمَهُ وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، واستشهد فلان فهو شهيد والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهودًا: أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود: أي حضور. (لسان العرب ص ٢٢٣).

(٣) الضمير هنا ضمير الشأن والحال؛ أي والشأن أن كلا منهما الخ.

(٤) النسيئة في البيع: تأخير الثمن.

وإن تَسَلَّمَ أحدهما المَالَ دون الآخر كَتَبَ بعد ذكر جملته: تَسَلَّمَهُ جميعه فلان، وصار بيده وقبضه وحوزه، لِيَتَّعَ به ما أراد من البلاد الفلانيَّة من أصناف البضائع، وأنواع المتاجر، ويَجْلِسَ به في حانوت أو يسافرَ به؛ ويَكْمُلُهُ على ما تقدَّم.

وأما القِراض^(١) - فإذا دَفَعَ رجلٌ لرجلٍ مالاً يعمل فيه، أو لجماعةٍ من الناس كَتَبَ ما مثاله: أقرَّ فلان عند شهوده إقرارًا صحيحًا شرعيًا بأنه قَبَضَ وتَسَلَّمَ من فلان من الذهب العَيْنِ كذا وكذا، أو من الدراهم الجيدة المتعامل بها كذا وكذا - ولا يجوز في الدراهم المغشوشة - وصار ذلك نقدَه وقبضه وحوزه، على سبيل القِراض الشرعيِّ الجائز بين المسلمين؛ وأذن ربُّ المال له أن يشتريَ بذلك ما أحبَّه واختاره من المدينة الفلانيَّة من أصناف البضائع، وأنواع المتاجر على اختلافها، وتباين أجناسها ويسافرَ به أين شاء من بلاد المسلمين في الطُّرُق المأمونة، أو في البحر العذب والمِلح وبيع ذلك بالتَّثَدُّدِ دون النسيئة، ويتعوَّض بقيمته ما أراد من أنواع المتاجر، ويعود به إلى البلد الفلاني، وبيعه بالتَّثَدُّدِ دون النسيئة، ويدير هذا المال في يده على ذلك حالًا بعد حال، وفعلاً بعد فعل، ومهما أطلعه الله في ذلك من ربح وفائدة بعد إخراج رأس المال والوزن^(٢) والكُلْفِ وحقَّ الله تعالى إنَّ وجب، كان الربح مقسومًا بينهما نصفين، أو أثلاثًا: لربِّ المال الثلثان، وللعامل بحقِّ عمله الثلث؛ تعاقداً على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيَّةً بالإيجاب والقبول؛ والتفرُّق بالأبدان عن تراض وقَبَل كلُّ منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعيًا، وعلى هذا العامل المذكور الأمانة وتجنُّب الخيانة، وتقوى الله في السرِّ والعلانية في بيعه وابتاعه وجميع أفعاله، وحفظه هذا المال على عادةٍ مثله، وإيصاله عند وجوب ردِّه؛ ويورِّخ.

وإن كان القِراض بيْد جماعة فلا يصحَّ أن يتكافلوا في الذمَّة ويصحَّ ضمانُ الوجه.

(١) القِراض: هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه. والربح مشترك بينهما، كما عرفه الفقهاء بذلك ويقال له (المضاربة) أيضًا، والقِرْضُ والقِرْضُ: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة. قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: الآية ١٨]. ويقال: أقرضت فلانًا وهو ما تعطيه ليقضيكه. وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم، فهو من القروض. وقال الجوهري: والقِرْضُ ما يعطيه من المال ليقضاه. وقال أبو إسحق النحوي: القرض: يعني والبلاء الحسن.

(٢) يراد بالوزن هنا: أجرة الوزن.

وأما العارية - فَإِنَّ الرجل إذا أعار لابنته شُورَةً^(١) تَتَجَمَّلُ بها، أو أعار لرجل دارًا أو عبدًا أو غيرَ ذلك كَتَبَ الكاتب ما مثاله: أقرَ فلان بأنه أعار لابنته لصلبِهِ فلانة البكرِ البالغ، التي اعترفَ برشدها عند شهوده، ما ذَكَرَ أَنَّهُ له وفي ملكه ويده وتصرفه، وصدَّقته على ذلك، وهو جميعُ الشُورَةِ الآتِي ذِكْرُها فيه، وهي كذا وكذا - وتوصف وتذكر الأوزانَ والقيَم، وإن كان المُعارُ دارًا حَدَّها ووصفها - عاريةٌ صحيحةٌ شرعيَّةٌ مسلمةٌ مقبوضةٌ بيَدِ المستعيرة من المُعير، بإذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيَّة، وعلى هذه المستعيرة حِفْظُ ذلك والانتفاع به في منزلها بالموضع الفلاني، والتجملُ به، وألَّا تُخْرِجَ ذلك من يدها إلى أن تعيده إلى المُعير على الصفة المذكورة، وعَلِمْتُ مقدارَ العارية وما يلزم فيها؛ ويؤرِّخ.

وأما الهبة والنُحْلَةُ^(٢) - فَإِنَّ الرجل إذا وهب لأجنبيِّ دارًا أو غيرَ ذلك أو وهب لولده لصلبه الرجلِ الرشيدِ مالًا أو غيره كتب الكاتب: أقرَ فلان بأنه وهب لولده لصلبه فلانِ الرجلِ الرشيد، الذي اعترفَ بأنَّه لا حَجْرَ^(٣) له عليه ما ذَكَرَ أَنَّهُ له وفي ملكه ويده وتصرفه، وهو جميعُ الدار التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتحدَّد - هبةٌ صحيحةٌ شرعيَّةٌ جائزةٌ ماضية، بغير عوض عنها ولا قيمة قَبْلِها منه قبولًا شرعيًا، وتسلم الموهوبُ له من الواهب ما وهب له فيه^(٤) التسلم الشرعي، وصار بيده وقبضه وحوزة، فبحكم ذلك وجب له التصرف فيها تصرفُ المَلِكِ في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، وأقرَّا بأنَّهما عارفان بذلك المعرفة الشرعيَّة النافذة^(٥).

فإنَّ وهب الرجل دارًا لولده الطفل أو لولده البالغ الذي هو تحت حَجْرِهِ كَتَبَ موضعَ القبول ما مثاله: قَبِلَ الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور، بحكم أَنَّهُ تحت

(١) يريد بالشورة: الجهاز، واللباس والزينة، فلعل تفسيرها بالجهاز تفسير بالمعنى العرفي. (جواهر العقود/ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١١٣٩ فقه شافعي).

(٢) النُحْلَةُ: الهبة والعطية.

(٣) الحَجْرُ: ساكن، مصدر حَجَرَ عليه القاضي يَحْجُرُ حَجْرًا إذا منعه من التصرف في ماله، وفي حديث عائشة وابن الزبير: لقد هممتُ أن أحجر عليها؛ وهو من الحجر المنع. ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما. (لسان العرب ص ٥٧).

(٤) فيه: أي المكتوب.

(٥) نفذ؛ التَّفَاذُ: الجواز، وفي الحكم: جواز الشيء والخلوص منه تقول: نَفَذْتُ أي جُزْتُ، وقد نفذ يَنْفِذُ نَفَاذًا ونَفُوذًا. ورجل نافذة في أمره، ونفوذٌ ونفَاذٌ: ماضٍ في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. (لسان العرب ص ٢٢٩). والنافذة؛ هنا المقبولة المعمول بها؛ على أن عادة المؤلف في المكاتيب الآتية أن يقول: «المعرفة الشرعية النافية للجهالة».

حَجْرِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ قَبُولًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا، وَتَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ لَوْلَدِهِ الْمَذْكُورِ مَا وَهَبَ فِيهِ التَّسَلُّمَ الشَّرْعِيَّ، وَرَفَعَ عَنْهُ يَدَ مِلْكِيَّتِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ يَدَ نَظَرِهِ وَوَلَايَتِهِ، وَأَقْرَبَ بِأَنَّهُ عَارِفٌ بِذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

فَإِنْ نَحَلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ الطِّفْلَ مَالًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَتَبَ مَا مِثَالُهُ: أَقْرَبُ فُلَانٌ بِأَنَّهُ نَحَلَ لَوْلَدِهِ لَصَلْبِهِ فُلَانِ الطِّفْلِ، أَوْ الْمَرَاهِقِ، الَّذِي تَحْتَ حَجْرِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَفِي يَدِهِ وَمِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ - وَيُوصَفُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ - نَحْلَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً، جَائِزَةً مَرْضِيَّةً، قَبِلَهَا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ بِيَدِهِ مِلْكًا لَوْلَدِهِ الْمَذْكُورِ، وَأَقْرَبَ بِأَنَّهُ عَارِفٌ بِمَا نَحَلَهُ.

وَإِنْ نَحَلَ وَلَدَهُ الْبَالِغَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ كَتَبَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا الْقَبُولَ وَالتَّسَلُّمَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَبِلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَبُولًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا، وَتَسَلَّمَ مِنْهُ مَا نَحَلَهُ إِيَّاهُ فِيهِ بِإِذْنِهِ وَصَارَ بِيَدِهِ وَقَبِيضِهِ وَحُوزِهِ، وَمَالًا مِنْ جَمَلَةِ أَمْوَالِهِ، وَأَقْرَبَا بِأَنَّهُمَا عَارِفَانِ بِذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ الصَّحِيحَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْيَافِيَّةَ لَجَهَالَةِ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ^(١) وَالرَّجُوعُ^(٢) - فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ أَوْ الْبَالِغِ^(٣) أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ^(٤)، كَتَبَ مَا مِثَالُهُ: أَقْرَبُ فُلَانٌ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الطِّفْلِ الَّذِي تَحْتَ حَجْرِهِ وَوَلَايَةِ نَظَرِهِ فُلَانٌ؛ وَإِنْ كَانَ بِالْغَا كَتَبَ: «الْبَالِغَ الرَّشِيدَ بِاعْتِرَافِ وَالِدِهِ» بِرَأْ بِيهِ، وَحُتُوًّا عَلَيْهِ، وَابْتِغَاءً بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَطَلْبًا لِثَوَابِهِ الْجَسِيمِ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ وَفِي يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَهُوَ جَمِيعُ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ الَّتِي بِالْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ - وَتَوْصَفُ وَتُحَدَّدُ - صَدَقَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً جَائِزَةً مَاضِيَةً نَافِذَةً، قَبِلَهَا مِنْ نَفْسِهِ لَوْلَدِهِ، أَوْ قَبِلَهَا الْوَلَدُ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ لِنَفْسِهِ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْهَبَةِ وَالتَّحْلَةِ مِنَ الْقَبُولِ وَالتَّسَلُّمِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، الرَّجُوعَ عَنِ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةَ وَالتَّمْلِيكَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عَوَظٍ، كَتَبَ الْكَاتِبُ عَلَى ظَهْرِ الْمَكْتُوبِ مَا مِثَالُهُ: أَشْهَدُ

(١) الصَّدَقَةُ؛ الصَّدَقُ ج. صُدِّقَ وَصُدِّقَ وَصَدَّقَ مِ صَدَقَةٌ جِ صَدَقَاتٌ. وَهِيَ: الْكَامِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالصَّدَقَةُ: مَا يُعْطَى تَقَرُّبًا مِنَ اللَّهِ وَرِجَاءً ثَوَابِهِ.

(٢) الرَّجُوعُ: الْعُودَةُ عَنِ الصَّدَقَةِ.

(٣) الْبَالِغُ: مَنْ بَلَغَ، بَلُوغًا الثَّمَرِ: نَضَجَ، وَالظَّلَامُ: أَدْرَكَ. الْبَالِغُ: الْمَدْرُكُ يُقَالُ: «غُلَامٌ بَالِغٌ» وَ«جَارِيَةٌ بَالِغَةٌ وَبَالِغَةٌ».

(٤) الْأَجْنَبِيُّ: الْغَرِيبُ. وَهِيَ مِنْ - جَنْبٍ - جَنْبًا: دَفَعَهُ وَنَحَاهُ وَأَبْعَدَهُ. الْجَارُ الْجُنُبُ: الْجَارُ مِنْ غَيْرِ قَوْمِكَ أَوْ الْبَعِيدِ.

فلان على نفسه طائعاً مختاراً أنه رَجَعَ في الدَّارِ المذكورةِ الموصوفةِ المحدودةِ بباطنه، التي كان تَصَدَّقُ بها على ولده المذكورِ بباطنه فلان، رجوعاً صحيحاً شرعياً، وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه، وأبطل حُكْمَهَا، ونَقَضَ شرطَهَا، وتَسَلَّمَ مثلَه لمثلها، وأقرَّ بأنه عارف بها المعرفةُ الشرعية؛ ويؤرِّخ.

وأما التملك^(١) - فمنه ما هو بعوض، وما هو بغير عوض، فأما ما كان بعوض فيكتب فيه^(٢) ما مثاله: مَلِكُ فلانَ لفلان جميعَ الدارِ الفلانيةِ الجاريةِ في يده وملكه وتصرفه التي بالموضعِ الفلاني - وتوصف وتُحدَّد - تملكاً صحيحاً شرعياً، بثمان مبلَّغه كذا وكذا؛ قَبَضَ الفقيرُ المملُكُ ذلك من المملُكِ له بإذنه، وصار بيده وحوزه ومالاً من جملةِ أمواله، عوضاً عما مَلَكَه فيه فتسلَّمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزه، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمُعاقدةِ الشرعية، والتفرُّقِ بالأبدان عن تراص، وضمَانِ الدَّرَكِ في ذلك.

وأما ما كان بغير عوض، فيكتب فيه: مَلِكُ فلانَ لفلانِ جميعَ الدارِ - وتوصف وتُحدَّد نحو ما تقدَّم - تملكاً صحيحاً شرعياً، جائزاً نافذاً مَرَضِيّاً، بغير عوض عن ذلك ولا قيمة، قَبِلَهَا منه قبولاً صحيحاً شرعياً، وسَلَّمَ هذا المملُكُ لفلانِ المملُكِ ما مَلَكَه إيَّاه، فتسلَّمه منه، وصار بيده وحوزه، مَلِكاً من جملةِ أملاكه؛ وأقرَّ بأنَّهما عارفان بها المعرفةُ الشرعيةُ النافيةُ للجهالة، وأنَّهما نظرهما وأحاطا بها علماً وخبرة، تعاقداً على ذلك معاقدةً شرعيةً بالإيجاب والقبول، ثم تفرَّقا بالأبدان^(٣) عن تراص؛ ويؤرِّخ.

وإذا أقرَّ رجلٌ بأن دَارَهُ مَلِكٌ لغيره كَتَبَ: أقرَّ فلان عند شهوده طوعاً إقراراً صحيحاً شرعياً بأن جميعَ الدارِ التي بيده وتصرفه - وتوصف وتُحدَّد - مَلِكُ فلانِ مَلِكاً صحيحاً شرعياً دونه ودون كلِّ أحدٍ بسببه^(٤) وأن مَلِكَهُ لهذه الدارِ سابقٌ على هذا الإقرار ومقدَّمٌ عليه؛ وصدَّقه المُقرُّ له على ذلك تصديقاً شرعياً وقَبِلَ منه هذا الإقرارَ لنفسه قبولاً شرعياً، وأقرَّ بأنَّهما عارفان بذلك المعرفةُ الشرعيةُ النافيةُ للجهالة، وسَلَّمَ المُقرُّ المذكورُ للمُقرِّ له جميعَ الدارِ المذكورة، فتسلَّمها منه وصارت بيده وقبضه

(١) مَلِكٌ، مَلِكًا ومَلِكًا وملِكَةً الشيء: احتواه قادرًا على التصرف والاستبداد به. وملك على القوم:

استولى عليهم. والتملك: الاستيلاء على الشيء واحتوائه والقدرة على التصرف والاستبداد به.

(٢) الهاء هي الضمير العائد على الموصول السابق في قوله: «ما كان».

(٣) هذه العبارة خاصة بعملية الشراء والمبيع، والمعنى تفرُّقاً جسدياً.

(٤) بسببه، أي كل أحد متصل به.

وحَوَزه، وأقرّ المقرُّ المذكور بأنه لا حقّ له في هذه الدار ولا طلبٌ بسبب ولا ملك ولا استحقاق منفعة بوجه من الوجوه الشرعيّة كلّها على اختلافها، وتصادقًا على ذلك.

وأما البيوع - فإنه إذا ابتاع رجلُ دارًا أو حصّةً من دار أو غير ذلك كتب الكتاب ما مثاله: هذا ما اشتري فلان بماله لنفسه من فلان جميع الدار الكاملة أرضًا وبناء، الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، التي ذكر البائع أنها له وفي ملكه ويده وتصرفه؛ وإن كان عمّرها كتب: «ومعروفة بإنشائه وعمارته».

وإن كان المبيع حصّةً من دارٍ كتَب: جميعُ الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا غير مقسوم من جميع الدار التي ذكر البائع أن هذه الحصّة المذكورة له وفي يده وملكه وتصرفه بجميع حقوقها ومرافقها وما يُعرف بها ويُنسب إليها.

فإن استثنى البائع مكانًا منها غير داخل في البيع كتَب بعد ذلك: خلا الموضع الفلاني، فإنه خارجٌ عن هذا العقد، غير داخل في هذا البيع، وعلم به المشتري ورضي به. ثم يقول: شراءٌ صحيحًا شرعيًا قاطعًا ماضيًا جائزًا نافذًا، بثمن مبلغه كذا وكذا؛ تقابضًا وتفريقًا بالأبدان عن تراض، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة، وضمان الدرك في المبيع حيث يجب شرعًا.

وإن أراد الكاتب تحسين ألفاظه وتنميقها وتكثيرها فيما لا يضرّ بالعقد ولا يُفسد البيع كتَب بعد تنصيف الثمن: دَفَعَه المشتري المذكور للبائع المذكور من خالص ماله وُصَلب^(١) حاله، تامًا وافيًا، وأقبضه له بعد وزنه ونقده، فقبضه البائع المذكور منه وتسلمه بتمامه وكمالهِ موزونًا منتقدًا، وصار بيده وقبضه وحوزه مالا من جملة أمواله؛ وبحكم ذلك برئت ذمّة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءةً صحيحةً شرعيّةً براءةً قبض واستيفاء؛ وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه منه خاليًا لا شاغل له، ولا مانع له منه، ولا دافع له عنه، وصار بيده وقبضه وحوزه، ملكًا من أملاكه، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض، ولا رافع ليد بوجه ولا سبب، وذلك بعد نظرهما لجميع ذلك، ومعرفتهما إياه، وإحاطتهما به علمًا وخبرة نافيين للجهالة،

(١) الصُّلْبُ والصُّلْبُ: عظم من لدن الكاهل إلى العجب، والجمع أصلاب، والصلب هنا بمعنى القوة والقدرة على التحمل.

وتعاقدهما على ذلك كله المُعاقدة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاهاً بالإيجاب والقبول، ثم تفرقاً بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراضٍ منهما، وضمان الدرك في صحة البيع حيث يوجب الشرع الشريف وتقتضيه أحكامه.

وإن اشترط أحدهما الخيار لنفسه ثلاثة أيام كُتِبَ بعد قوله: «عن تراضٍ»: وانقضاء مدة الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع لنفسه خاصة، أو المشتري، أو الذي اشترطه لأنفسهما، وهو ثلاثة أيام من تاريخ العقد.

وإن كانا لم يتفرقا من مجلس العقد كُتِبَ عوض التفرق بعد الإيجاب والقبول: واختار كلٌّ من المتعاقدين المذكورين إمضاء البيع المذكور بينهما في المبيع المعين وإلزامه وإبرامه وتمام أحكامه ونفوذه على الوجه الشرعي، والقانون المرصّي، وضمان الدرك على ما تقدّم.

وإن أحضر البائع من يده كتاباً يشهد له بصحة ملكه للمبيع كُتِبَ: وأحضر هذا البائع من يده كتاباً يتضمّن ابتياعه الدار المذكورة، وأصولاً^(١) له، وسَطَّرَ عليها فصولاً بهذه المبيعة وتسلّم المشتري ذلك توثيقاً^(٢) له، وحُجَّةً لليوم ولما بعده.

وإن كان البائع قد استعاد الحُكْمَ^(٣) على ما بقي على ملكه منها أو من غيرها كُتِبَ عوض «وتسلّم المشتري ذلك»: ثم بعد ذلك استعادها البائع بحكم ما بقي على ملكه منها أو من غيرها.

وإن كان في ملك المشتري حصّة متقدّمة ثم ابتاع حصّة أخرى كُتِبَ: وقد كُملَ للمشتري المذكور بما في ملكه متقدّماً وبهذه المبيعة ملك جميع كذا وكذا سهمًا أو ملك جميع الدار المذكورة، وصدّقه البائع على ذلك.

وإن كان في المبيع عيب^(٤) واشترطه البائع كُتِبَ بعد تمام العقد ولزومه: أعلم البائع المشتري أنّ الدار المبيعة واقعة الجدران، مختلّة البنيان، سبخة الأرض

(١) يريد بالأصول: الحجج والعقود التي كانت لمن ملك البيع قبل بيعه.

(٢) لم نجد التوثيق فيما راجعناه من كتب اللغة. كما أنه ليس مصدرًا قياسيًا «لوثق» بتشديد التاء. وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٣) لعلّ صواب هذه العبارة: «وقد استعادها بحكم ما بقي». أي إذا استعاد البائع من المشتري هذه الأصول التي تشهد له بصحة ملكه للبيع بحكم ما بقي الخ...

(٤) عيب: العَابُ والعَيْبُ والعَيْبَةُ: الوصحة. وقال سيويه: أمالوا العَابَ تشبيهاً له بالْفِ رَمَى، لأنها منقلبة عن ياء؛ وهو نادر.

والحيطان مائلة الجُدُر والزُرُوب^(١)، مكسورة القوائم والأعراق^(٢)، مسوَّسة الأخشاب؛ إلى غير ذلك ممَّا لعلَّه يكون فيها مِنْ عيب؛ ورضيَ المشتريَ بذلك.

وإن كان وكيلاً في الشراء كَتَب: وَعَلِمَ المشتريَ أَنَّ الدار المذكورةَ مَعِيبة - أو على ما يصفُها به من العيوب - وقال: إنه أَعْلَمَ مُوَكَّلَه بذلك ورضيَ به.

وإن كان البيع بناءً دون الأرض كَتَب: جميعُ البناءِ القائمِ على الأرض المحتكرة^(٣) دارًا أو طاحونة أو غيرَ ذلك، الجاري هذا البناء في يد البائع ومملكه وتصرفه على ما ذَكَر؛ ويكْمَل المبياعةَ على ما تقدَّم شرحه وبيانه؛ ويكْتَب في آخرها: وَعَلِمَ المشتريَ المذكورُ أَنَّ الأرضَ الحاملةَ لهذا البناء المذكورِ محتكرة، ومبلُغ الحِكر^(٤) عنها في كلِّ سنة أو في كلِّ شهر كذا وكذا، ورضيَ بذلك.

وإن كان المشتريَ وكيلاً كَتَب: وقال: إنه أَعْلَمَ مُوَكَّلَه بذلك، ورضيَ به.

وإن كان المبيع أرضًا دون البناء أو أرضًا كَشْفًا^(٥) كَتَب: جميعُ قطعة الأرض الحاملةَ لبناء البائع؛ أو جميعُ الساحة الكَشْفِ التي لا بناءَ عليها، الجارية في يد البائع ومملكه وتصرفه؛ ويذَرع ويحدِّد، ويكْمَل المبياعةَ على ما تقدَّم.

فصل

وإن كان المبيع بئرًا كَتَب: جميعُ بناء البئر المَعِينِ^(٦) ومكانها من الأرض، المبنية بالطوب الأجرُّ والطين والجير.

وإن كانت نَقْرًا كَتَب: جميعُ البئر المنقورة للماء المَعِين.

-
- (١) الزُرُوب: من الزَّب؛ وهو المدخل. واحده زُرْبٌ بفتح فسكون.
(٢) الأعراق: يريد بالأعراق قطعًا من الخشب تسقف بها الدور واحده عِرْق بكسر فسكون. واستعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى استعمال شائع في مصر. ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة.
(٣) المحتكرة: أي المحتسبة بفتح الباء.
(٤) الحكر بالكسر: ما يجعل من الأجور على العقارات ويحبس، وهي مولدة. (تاج العروس).
(٥) الكشف: أي المكشوفة؛ فالمراد بالمصدر اسم المفعول وهو مجاز عقلي.
(٦) المعينة: وصف للماء؛ أي الجاري الظاهر على الأرض.

وإن كان^(١) صهريجًا كَتَب: جميعُ الصَّهريجِ المبنيِّ بالطوب الآجرِ والطينِ والجيرِ المُتَلَصِّصِ^(٢) المُبَيِّضِ بالخَافِقِي^(٣) الذي يرسم خَزَنَ الماءِ العَذْبِ.

وإن كان بئرًا هَمَالِيَّةً^(٤) كَتَب: جميعُ بناءِ الهَمَالِيَّةِ ومكانها من الأرضِ، المبنيةِ بالطوبِ الآجرِ والطينِ والجيرِ، الجاري ذلك في يدِ البائعِ ومملكه وتصرفه، وهي في الموضعِ الفلانيّ؛ وَيَذْرَعُ ويحدّد ذلك، إن أمكن ذلك.

وإن كان المَبِيعِ نَخْلًا دون الأرضِ كَتَب: جميعُ النخلِ القائمِ في الأرضِ الوَقْفِ على الشيءِ الفلانيّ، الخارجةِ عن هذا البيعِ، ومكان^(٥) كلِّ نخلةٍ من الأرضِ، الجاري النخلُ المذكورُ في يدِ البائعِ ومملكه وتصرفه على ما ذَكَر، الذي ذلك في الموضعِ الفلانيّ؛ وَيَذْكُرُ عددها.

وإن كانت الأرضُ مملوكةً للبائعِ وأراد أن يبيعَ النخلَ بمَعَارِسِها^(٦) كَتَب: جميعُ النخلِ النَّابِتِ في الأرضِ الآتِي ذَكَرُها فيه، وجميعُ أماكنها من الأرضِ، الجاري النخلُ والأرضُ بكَمالهما في يدِ البائعِ المذكورِ ومملكه وتصرفه على ما ذَكَر، باع من ذلك النخلِ المذكورِ ومواضعَ مَعَارِسِها، وتَبَيَّنَ على ملكه بقيَّةُ الأرضِ فإنها غيرُ داخلةٍ في هذا البيعِ؛ وهذه الأرضُ بالموضعِ الفلانيّ؛ وعدَّةُ النخلِ كذا وكذا. ويحدّد الأرضِ، ويكْمُلُ المَبايعةَ؛ وَيَكْتُبُ في آخرِ المكتوبِ: ولهذا المشتريِّ العبورُ في الأرضِ المذكورةِ والاستطراقُ^(٧) فيها إلى النخلِ المذكورِ بحقٍّ شرعيّ.

وإن كان المَبِيعِ ثَمَرًا ونخلاً كَتَب: جميعُ ثمرِ النخلِ الجاري ذلك في ملكه ويده وتصرفه على ما ذَكَر، الذي ذلك بالموضعِ الفلانيّ؛ وعِدَّتُها كذا كذا نخلة، إن

(١) أي المبيع.

(٢) المُتَلَصِّصُ: من تلصت الشيء، إذا ملسته ولينته، والمراد هنا: المطلية حيطانه وأرضه بالجير والرمل ونحوهما حتى صارت ملساء.

(٣) يريد بالخافقي أخلاطًا من الجص والجير وغيرها تطلّى بها أرض الصهاريج ونحوها لئلا تشرب الأرض ماءها.

(٤) يريد بالهمالية: البئر التي فيها فيض.

(٥) «مكان» معطوف على الخارجة. أي الخارجة هي ومكان كل نخلة من الأرض. لأن مكان كل نخلة خارج عن هذا البيع أيضًا.

(٦) أتت الضمير العائد على النخل هنا، وأورده مذكورًا في مواضع أخرى، جريًا في التأنيث على لغة أهل الحجاز، وفي التذكير على لغة أهل نجد وتميم، وقد جاء القرآن الكريم بكلتا اللغتين.

(٧) الاستطراق: سلوك الطريق: يقال: استطرقْتُ الباب، إذا سلكت طريقًا إليه.

أمكن؛ ويحدّد الأرض، ثم يقول: التي بدا صلاحها، وطاب أكلها، واحمّرت واصفرت، وجاز بيعها بشرط القطع.

وإن شَرَط التَّبَقِيَّةَ كَتَب: بشرط التَّبَقِيَّةِ إلى أوان الجِذَاز^(١)، شراء صحيحًا شرعيًا؛ ويكتمل المبايعة.

فصل

وإن كان المبيع مَرَكَبًا كَتَب: جميع المَرَكَبِ العِشَارِيّ^(٢) أو الخضارِيّ^(٣)، أو الدَّرْمُونَة^(٤)، أو النارِيَّة^(٥)، أو الشُّخْتور^(٦)، أو الحَرَاقَة^(٧) أو الشلوذة^(٨)، أو الدلاج^(٩)، أو الكبِكة^(١٠)، أو غير ذلك، وجميع عُذَّتْهَا المَتَّخَذَة برسماها، الآتي ذَكَرُ ذلك ووصفُه، الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفُه على ما ذَكَر؛ وصِفَةُ المَرَكَبِ أَنَّهَا طَوَّلُ كَذَا ذَرَاعًا بِالذَّرَاعِ^(١١) التُّجَارِيّ^(١٢)، وَمَحْمَلُهَا كَذَا وَكَذَا إِرْدَبًا بِالْكَيْلِ المِصْرِيّ؛ وصِفَةُ العُدَّةِ أَنَّهَا صَارَ قِطْعَةً وَاحِدَةً، وَرَأْسُهُ جَامور^(١٣)،

- (١) الجذاز بفتح الجيم وكسرهما: من جذذت النخل، إذا صرته.
- (٢) العشاري: مركب نيلي، ويعبر عنه في بعض الكتب بالعشيري.
- (٣) لم نجد وصف هذا النوع من المراكب فيما راجعناه من المظان، كما أننا لم نقف على ضبطه.
- (٤) يؤخذ من كلام المقرئ في المخطط أنها من سفن الروم البنادقة. . . وورد في تكملة القواميس العربية (لدوزي) فقد ذكر أن الدرمنون ضرب من السفن وهو يوناني.
- (٥) لا فائدة من ذكر النارية هنا مع ذكره للحرافة بعد، فكلتاها بمعنى واحد ولعل صوابه «النهرية» أي السفن التي تسير في النهر.
- (٦) الشختور: سفينة صغيرة بصار واحد في الوسط، وهو من اصطلاح النوتيه (محيط المحيط) . . . ولم نجد هذا النوع من السفن في غير هذا الكتاب. بل إن مادة لفظه لم ترد في غيره من كتب اللغة التي بين أيدينا.
- (٧) الحرافة: سفينة خفيفة المَر (أساس البلاغة) وفي غيره من كتب اللغة أن الحرافة سفينة فيها مراهي بنزين يرمي بها العدو في البحر.
- (٨) لعل صوابه: «الشلندي» بالنون إذ لم نجد «الشلوذة» فيما راجعناه من المظان. والشلندي: مركب مسقف تقاثل الغزاة على ظهره، وجذافون يجذفون تحتهم. (خطط المقرئ).
- (٩) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من المظان التي بين أيدينا.
- (١٠) الكبكة: سفينة عريضة السفل والعلو مقدمها ومؤخرها حادان، ذات طبقات: الطبقة السفلى منها للحديد والأثقال، والثانية للحريم والجواري والريق؛ والعليا للرجال، ويشتمل علوها على صار أو اثنتين، وعلى مرسة أو اثنتين وصهرج يرسم الماء الحلو. . .
- (١١) الذراع البخاري: ذراع بذراع اليد وستة أعشار.
- (١٢) التجاري: بتذكير الوصف لغة قليلة، فإن الأكثر في لغة العرب تأنيث الذراع.
- (١٣) الجامور: الخشبة المثقوبة في رأس السفينة المركبة فيه. (مستدرک التاج).

وَقَرِيَّةٌ^(١١) ثلاثُ قِطَعٍ وقوسان، وَقِلْعٌ مزوَى^(٢) من قماش القطن، أو المُلَحَم^(٣)، أو غيره، عِدَّتُهُ كذا وكذا بيلماناً^(٤) أو قِلْعٌ ستارةٌ مكَمَّلةٌ حبال القُنْبِ^(٥) أو القطن، ورجلٌ^(٦) طويلةٌ قطعةٌ أو قطعان، وِفْرَاشٌ^(٧)، وكذا وكذا مَجْذافاً^(٨)، وإِسْقالةٌ^(٩) بَرٌّ أو أكثرٌ من ذلك ومِذْراةٌ^(١٠) أو أكثر، وعُرُوسٌ^(١١)، وقُلُوسٌ^(١٢)، وقرايا^(١٣)، وغير ذلك من آلات المَرْكَبِ وعُدِّدِه؛ فما زاد عن ذلك ذَكَرَه، وما نقص وصفَه؛ ثم يقول: «وهذا المَرْكَبُ مَدْسُورٌ^(١٤) السِّفْلُ والعُلُو، مسدودُ الشَّوْبِينِ^(١٥)، مَغْطَى الخَيْثِينِ^(١٦)»؛ وإن كان له مِرْساءٌ^(١٧) من حديد وصفَها وذَكَرَ زَنْتَها؛ ويكْمَلُ المَبايعةَ.

- (١) القَرِيَّةُ: بفتح القاف، وتشديد الياء، عود الشراع الذي يكون في عرضه من أعلاه، والعامه ينطقونه بتخفيف الياء.
- (٢) المزوى: بتشديد الواو المفتوحة؛ الذي له ثلاثة أطراف، قال أبو الهيثم: كل شيء تام فهو مربع، كالبيت والبساط له حدود أربع، فإذا نقصت منها ناحية فهو أزور مزوى.
- (٣) المراد بالملحم هنا: ما كان من سدها من القطن ولحمته من غيره.
- (٤) المراد هنا الشقة من قماش القلع.
- (٥) القنب: نبات يؤخذ محاؤه وتفتل منه حبال. وله حب يسمى الشهدانج. وقيل: هو فارسي قد جرى في كلام العرب.
- (٦) لم نجده فيما راجعناه من المظان. كما أننا لم نجد من يعرف هذا اللفظ من الملاحين وأصحاب السفن.
- (٧) يريد بفراش المركب: ألواحاً غير مسمورة تفرش فيه ليجلس عليها الركاب. وتوضع عليها البضائع. وهي التي تعرف الآن عند الملاحين في مصر (بالدوامس).
- (٨) المجذاف: بالذال المعجمة أو الدال المهملة: كلتاها لغتان فصيحتان؛ خشبة في رأسها لوح عريض يدفع بها الملاح السفينة. (تاج العروس).
- (٩) الإسقالة: كلمة عامية يراد بها الألواح العريضة التي تمتد على جانب السفينة ليعبر بها إلى البر.
- (١٠) يريد بالمذراة: خشبة طويلة يدفع بها الملاح السفينة ورأسها في الأرض (مبادئ اللغة ص ١٩) - «مرد»، المردي: هو المجذاف. (تاج العروس).
- (١١) العروس (بضم العين): الحبال، واحده عُرْسٌ بفتح فسكون.
- (١٢) القُلُوس (بضم القاف): جمع قُلْسٌ بفتح فسكون، وهو حبل غليظ من حبال السفينة؛ ولعله هو المعروف عند الملاحين (باللبان) بكسر اللام، وهو الحبل الطويل الذي تجر به السفينة.
- (١٣) القرية: تقدم تفسيرها في هذا الجزء ص ٣٢.
- (١٤) المدسور: الذي أصلح بالدر (بضم التين وتسكن السين أيضاً) وهي خيوط من ليف تشد بها ألواح السفينة، أو هي المسامير، واحده دسار، بكسر الدال.
- (١٥) لم نجد هذا اللفظ فيما لدينا من المظان والمعاجم.
- (١٦) الخنان: (تثنية خن): لفظ تطلقه العامة على موضع فارغ في بطن السفينة يضع فيه النوتي متاعه. (تاج العروس).
- (١٧) المِرْساءة: أنجر السفينة التي ترسى بها، وهو أنجر ضخم يشد بالحبال ويرسل في الماء فيمسك =

وإن كان المبيع بالغًا عبدًا أو أمةً «أو كانا غيرَ بالعَيْن»^(١) كَتَبَ: جميعُ العبد، أو الغلام، أو الوَصِيف، أو المملوك، أو الجارية، أو الأمة، أو الوَصِيفَة^(٢)، الجاري، أو الجارية في يد البائع وملكه، المقر له^(٣) بالرق والعبودية، المدعو فلانًا؛ ويذكر جنسه ودينه، ثم يقول: وحليته: ويذكرها.

وإن كان^(٤) دون البلوغ كَتَبَ: جميعُ الغلام الذي بيده وملكه وتصرفه على ما ذكر، المراهق، أو المُعَصِر^(٥)، إن كانت جارية؛ ويعين البكارة إن كانت؛ ثم يقول: «شراءً صحيحًا شرعيًا بثمن مبلغه كذا وكذا»؛ ويكمل المبيعة.

وإن كان بالمبيع عيبٌ ذكره، فيكتب: وعلم المشتري أن به أو بها المرض الفلاني - ويعينه، ويعدد الأمراض والعيوب وآثار الكي وغير ذلك إن كان - ورضي به، ودخل^(٦) عليه.

وإن كان المبيع عبدًا بجارية أو العكس كَتَبَ: جميعُ العبد الذي يبد البائع - على نحو ما تقدم - بجميع الجارية الفلانية الجنس، المسلمة؛ تقابضًا^(٧) وتفردًا بالأبدان، بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، وضمانه الدرك في ذلك حيث يجب شرعًا؛ وإن كان في أحدهما عيبٌ ذكره.

فصل

وإن كانت الدار المبيعة في بلدٍ والمتبايعان في بلدٍ آخرَ كَتَبَ التخلية عوضَ التسليم، فيقول: وخلى البائع المذكورُ بين المشتري وبين ما باعه إياه فيه^(٨) تخليةً شرعيةً، ووجب له بذلك قبضُ المبيع وتسلمه بمقتضى هذا الابتياح الشرعي؛ وأقرأ

= السفينة ورسيتها حتى لا تسير. وتسمية المرساة بالأنجر تسمية عراقية. (المخصص ج ١٠ ص ٢٧).

(١) هي زيادة في الكلام تتنافى مع قوله: «المقر له بالرق والعبودية». ولأن المؤلف سيذكر بعد ذلك مكتوبًا آخر يخص بيع الرقيق الذي هو دون البلوغ.

(٢) الوصيف والوصيفة: الصيد والأمة. (٣) «المقر له» أي البائع.

(٤) «وإن كان» أي وإن كان المبيع.

(٥) يراد بالمعصر هنا: الجارية التي قاربت الحيض؛ والإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام. (تاج العروس).

(٦) «ودخل عليه»: أي أن المشتري دخل في عقد البيع على هذا العيب أي على علمه به.

(٧) «تقابضًا» أي البائع والمشتري. (٨) «فيه»، أي في المكتوب.

في المَلِكِ وما يُشترط فيه وما يحتاجُ إليه وما يجبُ له على الرعيّة... الخ

أنهما^(١) عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه، ونظراه النظر الشرعي، تعاقداً هذه المبيعة بينهما معاقدةً شرعيةً مشافهةً بالإيجاب والقبول.

وإذا دَفَع المشتري للبائع من الثمن جوهرةً، أو سيفاً، أو خاتماً بفصّ ثمين، أو غير ذلك ممّا تُجهل قيمته، كَتَب: شراء صحيحاً شرعياً، بثمن مبلّغ من الذهب، أو من الدراهم كذا وكذا، وبجوهرة نفيسة، أو لؤلؤة نقيّة، مجهولة القيمة، مزيّئة حال العقد؛ تقابضاً وافتراقاً؛ ويكمل المبيعة.

وإن حضر من يضمن دَرَكَ البائع فيما باعه وقبض ثمنه كَتَب: وحضر بحضور البائع المذكور فلان، وضمن في ذمته دَرَكَ البائع فيما باعه وقبض الثمن بسببه، ضماناً شرعياً في ماله، بإذنه له في ذلك، وأقر أنه مليء^(٢) بما في ضمانه.

فصل

وإن أبرأ البائع ذمّة المشتري من الثمن كَتَب: بثمن مبلّغ كذا وكذا، أبرأ البائع المذكور ذمّة المشتري منه براءةً صحيحةً شرعيةً، براءة إسقاط، قبلها منه قبولاً شرعياً، ولم تبق للبائع المذكور قبل المشتري المذكور مطالبةٌ بسبب الثمن ولا شيء منه، ولا عوض عنه ولا عن شيء منه، وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة^(٣) الشرعية.

وإن كان البيعُ بثمن مؤجّلٍ أو منجم^(٤) كَتَب: بثمن مبلّغ كذا وكذا يقوم له بذلك جملةً واحدةً في التاريخ الفلاني، أو في كلِّ شهر يمضي كذا وكذا، على حسب ما يقع عليه الاتفاق.

فصل

وإن اشترى رجلٌ من رجلٍ داراً بما له في ذمته من الدين كَتَب ما مثاله: شراء صحيحاً شرعياً، بما للمشتري في ذمّة البائع من الدين الحال الذي اعترف به البائع

(١) أصل القول: وأمر بأنهما ولكن قد يحذف حرف الجر قياساً.

(٢) المليء: المقتدر الغني، وقد ملؤ الرجل يملؤ ملاءةً فهو مليء: صار مليئاً أي ثقة، فهو غني مليء بين الملاء والملاءة. (لسان العرب).

(٣) العقد: نقيض الحل.

(٤) المنجم من الديون: هو الذي يقدر أداؤه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها، فيقولون «وإذا طلع النجم حلّ عليك ما لي».

عند شهوده، وهو كذا وكذا، وصدقه المشتري على ذلك، وسلم البائع للمشتري ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزته، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرُّق بالأبدان عن تراضٍ، وضمان الدرك في ذلك وبحكم ذلك برئت ذمة البائع من الدين الذي كان قبله للمشتري، ولم تبق للمشتري عنده مطالبة بسبب ذلك، وتصادقاً على ذلك.

فصل

وإن كان لرجل على رجل دين فباعه داراً بثمن معلوم، ثم قاصه^(١) بما له في ذمته من الدين، أو امرأة اشترت من زوجها داراً بثمن حال وقاصته بصداقها^(٢)، كتب ما مثاله: اشترى فلان بن فلان من فلان جميع الدار الفلانية - كما تقدم شرحه - شراءً صحيحاً شرعياً، بثمن مبلغه كذا وكذا حال^(٣)، وسلم البائع للمشتري ما باعه إياه فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزته، [وماً]^(٤) من جملة أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعاقدة الشرعية، والتفرُّق بالأبدان عن تراضٍ؛ وضمان الدرك في ذلك؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاص المشتري المذكور البائع المذكور الثمن المذكور بما له في ذمة البائع من الدين الذي اعترف به عند شهوده، وهو نظير الثمن المذكور في القدر والجنس والصفة والاستحقاق، مقاصةً صحيحةً شرعيةً، قبل كل منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، ولم تبق لكل منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن، ولا مثمن ولا دين، ولا غيره، ولا حجة، ولا مسطور، ولا ذهب، ولا فضة ولا حق من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه، وتصادقاً على ذلك.

وإذا اشترى جماعة من جماعة داراً ورثوها كتب ما مثاله: هذا ما اشترى فلان وفلان وفلان بمالهم لأنفسهم بالسوية بينهم أثلاثاً.

وإن كانوا متفاوتين في الابتاع كتب: «فمن ذلك ما اشتراه فلان المبدأ^(٥)» بذكره بماله لنفسه كذا».

(١) قاصه، من المقاصة، وهي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما للآخر عليه، فيجعل كل منهما ما له عند صاحبه في مقابلة ما عليه.

(٢) الصداق: مهر المرأة، قيل: والكسر أوضح. (٣) حال بكسر اللام: صفة الثمن.

(٤) لم ترد هذه الكلمة التي بين مربعين في الأصل، وقد أثبتناها جرياً على طريقة المؤلف في التعبير بذلك في عدة مواضع من هذا الباب.

(٥) المبدأ: أبدأت بالألف في أوله، وهي لغة في بدأت؛ وقد تقدم التنبيه على ذلك أيضاً في هذا الجزء.

وإن كان منهم من اشترى حصّة لموكله قال: «وما اشتراه فلان لموكله بإذنه وأمره وتوكيله وماله كذا حسب ما وُكِّلَ في ابتياع ما يُذكر فيه^(١)، وفي التسليم والتسلم اللذين يُشرحان فيه، على ما يشهد به مَنْ يعينه في رسم شهادته آخره، أو على ما ذكر الوكيلُ المشتري» من فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأبٍ، أو لأبٍ بن فلان الفلاني، جميع الدار الكاملة الجارية في أيدي البائعين وملكهم وتصرفهم بالسوية بينهم أثلاثاً، المنتقلة إليهم بالإرث الشرعي عن والدهم فلان المذكور، بحكم أنه تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه، وخُلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين جميعه شرعاً أولاده لِصُلْبِهِ الإخوة الأشقاء، وهم البائعون المذكورون أعلاه الذين رُزِقهم من زوجته التي كانت في عِصْمته وعَقْدِ نكاحه فلانة، بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجب يحجبهم عن استكماله بوجه ولا سبب، وترك من جملة ما خلفه هذه الدار المذكورة، قُسمت بينهم بالفريضة الشرعية أثلاثاً بالسوية بينهم.

وإن كانت وفاة والدهم ثابتة عند حاكم دَكرها، ثم يقول: وهذه الدار بالبلد الفلاني، بالحارة الفلانية، بالخط^(٢) الفلاني - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً بثمان مبلّغ من الذهب أو من الدراهم كذا وكذا بين البائعين^(٣) بالسوية، من مال المشتريين المذكورين على قدر ما ابتاعه كلٌّ منهم فيه^(٤)، تقابضوا، وتفرّقوا بالأبدان، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وضمان الدرك في ذلك.

وإن ضمّن كلٌّ من البائعين دَرَكَ الآخَر كَتَب: «وكلُّ واحد من البائعين ضامنٌ في ماله وذمته دَرَكَ الآخَرَيْنِ المذكورين فيما باعاه وقبض الثمن بسببه ضماناً شرعياً في ماله وذمته، بإذن كلٍّ منهم للآخرين في الضمان والأداء والرجوع، وأقر كلُّ واحد منهم أنه مَلِيءٌ بما ضمّنه، وقادرٌ عليه».

وإن صدّق كلٌّ منهم الآخَر على صحّة ملكه لما باعه كَتَب: «وصدّق كلُّ واحد منهم الآخَر على صحّة ملكه لما باعه فيه وقبض الثمن بسببه تصديقاً شرعياً».

وإن حضر من يضمن في الذمة كَتَب: «وحضر بحضورهم فلان، أو كلُّ واحد من فلان وفلان، وضمّن كلٌّ منهم وكفّل في ذمته دَرَكَ البائعين المذكورين فيما باعوه

(٢) الخط: الطريق والشارع وموضع الحي.

(١) «فيه»، أي في المكتوب.

(٣) «بين البائعين»، أي بثمان مقسوم بين البائعين.

(٤) أي في المكتوب.

وقبضوا الثمن بسببه، ضمانًا شرعيًا، بإذن كلِّ منهم للآخر في ذلك، وأقرَّ كلُّ منهم أنَّه مَلِيٌّ بما ضَمِنَه قادرٌ عليه».

وإذا ابتاع رجلٌ لموكله حَجَرَ طاحون^(١) أو غيرها^(٢) كَتَبَ ما مثاله: هذا ما اشترى فلانٌ لموكله فلانٍ بماله وإذنه وتوكيله إياه في ابتياع ما يُذكر فيه، وفي التسليم والتسليم اللذين يُسرحان فيه^(٣)، بشهادة مَنْ يعينه في رسم شهادته آخره؛ أو يقول: «على ما ذكر»؛ وإن كان بيده وكالة كتب: «حَسَبَ ما تُشهد به الوكالة التي بيده، الثابتة بمجلس الحُكم العزيز بالمكان الفلاني»، من فلان، جميع حَجَرِ الطاحون الفارسيّ وعُدتها^(٤)، الداخِل ذلك في عَقْد هذا البيع، الجاري ذلك في يد البائع المذكور وملكه وتصرُّفه على ما ذكر، وهي بالمكان الفلاني؛ ويصف الطاحون والعدّة التي بها، وهي التواييت^(٥) والحجارة النجديّة وقواعد الصوّان، ويصف جميع العدّة، ويحدّد الطاحون، ويذكر الثمن، ويكتب: دَفَعَه المشتري المذكور من مال موكله للبائع المذكور، فتسلّمه منه، وصار بيده وقبضه وحوزَه، ويحكم ذلك برئت ذمّة المشتري المذكور والمشتري له فيه من الثمن المذكور ومن وزنه ونقده، براءة صحيحة شرعية براءة قبض واستيفاء، وسلّم البائع للمشتري ما باعه إياه، فتسلّمه منه لموكله المذكور، وصار بيده وقبضه وحوزَه ملكًا لموكله، وذلك بعد النظر والمعرفة الشرعية والمعاقدة والتفريق بالأبدان عن تراضي، وضمان الدرك حيث يوجبه الشرع الشريف.

فصل

إذا باع الوكيل عن موكله حَمَامًا كَتَبَ: هذا ما اشترى فلانٌ بماله لنفسه من فلانٍ القائم في بيع ما يُذكر فيه بالثمن الذي تَعَيَّنَ فيه، وقَبُضِ الثمن، وتسليم المبيع لمبتاعه، عن موكله فلان، حَسَبَ ما يشهد على موكله بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ وإن كان بيده وكالة كَتَبَ: «حَسَبَ ما يشهد بذلك كتابُ الوكالة الذي

(١) ورد هذا اللفظ في شعر ابن هانيء الأندلسي.

تبارك الله ما أمضى أسنته كأنما كلُّ فكٍ منه طاحون وهذه الكلمة مؤنثة في كتب اللغة «طاحونة». وليست «طاحون».

(٢) «أو غيرها» الضمير يعود على الطاحون، أي أو حجر غير الطاحون، كحجر المعصرة ونحوها.

(٣) «فيه» أي في المكتوب.

(٤) الضمير في «وعدها» يعود على الطاحون.

(٥) التواييت: يعني بها الصناديق المعدة للديق بعد الطحن. (جواهر العقود).

بيده، الثابت حُكمه بمجلس الحُكْم العزيز بالمكان الفلاني^(١)؛ ويُشرح مقاصد الثبوت، ثم يَكْتُب: جميع الحمام المعروفة^(٢) بدخول الرجال والنساء، وقدورها الرصاص الأربع، وميَازيها^(٣) الثُحاس والرصاص، ومستوقدها، وبيت نارها، الآتي ذَكَر جميع ذلك فيه، الجاري جميع ذلك في يد البائع ملكًا لموكله المبيع عنه، على ما ذَكَر الوكيلُ البائع، وذلك بالبلد الفلاني، بالموضع الفلاني - ويوصف ويحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمان مَبْلُغُهُ كذا وكذا، ودَفَع المشتري الثمنَ من ماله للبائع المذكور، فتسلّمه منه لموكله المذكور وصار بيده وقبضه وخَوْزه، وسلّم البائع المذكور للمشتري ما باعه إياه عن موكله فتسلّمه منه، وصار بيده وملِكُه وخَوْزه، وذلك بعد النظر...؛ ويكتمل على ما تقدّم.

وإذا ابتاع الأخرس الأصم دارًا، كَتَب: اشتري فلان الأخرس اللسان، الأصم الأذنين، الصحيحُ البصر والعقل والبدن، العارفُ بما يلزمه شرعًا الخبيرُ بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، كلُّ ذلك بالإشارة المفهومة عنه، المعلومة عند البائع وعند شهود هذا المكتوب، القائمة مقامَ النطق، التي لا تُجهل ولا تُنكر من فلان الفلاني جميع الدار الفلانيّة...؛ ويكتمل نحو ما تقدّم.

وإذا ابتاع رجلٌ من آخر دارًا بثمان معيّنٍ مقبوضٍ وكُتِب بينهما مكتوبٌ على ما تقدّم، ثم حضر المشتري وأدعى أنه كان ابتاع الدارَ لموكله كَتَب على ظهر المكتوب: أقرّ فلان - وهو المشتري المذكورُ باطنه - أنه لَمَّا ابتاع الدارَ الموصوفة الحدود في باطنه في التاريخ الفلاني من فلان بالثمان المعيّن وهو كذا وكذا، كان وكيلًا في ابتاعها عن فلانٍ بأذنه وأمره وتوكيله إياه في ذلك وأنَّ اسمه على سبيل النيابة والوكالة، وأنَّ الثمن المعيّن باطنه من مال هذا المُقرِّ له فيه^(٣) وصلب حاله، وصدّقه على ذلك تصديقًا شرعيًا، وقبِل منه هذا الإقرار لنفسه وسلّم له الدارَ المذكورة، فتسلّمها منه وصارت بيده وقبضه وخَوْزه، ملكًا له وأقرّ المُقرِّ له أنه كان قد أذن له في

(١) أنت الوصف هنا جريًا على لغة من يؤث الحمام؛ فقد ذكر في المصباح أن تأنيثه أغلب، فيقال: هي الحمام، ويذكر، فيقال: هو الحمام؛ والذي في القاموس أنه مذكر؛ وذكر شارحه أن الشهاب نقل عن ابن الخباز تأنيثه، وغلطوه، وقالوا: التأنيث غير مسموع.

(٢) الميَازيب: المراد بالميازيب هنا: المزاريب التي تكون على أحواض الحمامات تصب فيها الماء الحار والبارد، واحده ميزاب، ويقال فيه أيضًا (متراب) بالهمز، وهو من أرب الماء ووزب، إذا جرى وقيل: إن الميزاب فارسي معرب.

(٣) «فيه» أي في المكتوب.

ذلك ووكَّله في ابتاعها الوكَّالة الشرعية، وصدَّقه المُقَرِّ، وأقرَّ أنَّهما عارفان بالدار المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وبُحُكم هذا الإقرار صارت هذه الدار المذكورة ملكًا للمُقَرِّ له دون المقَرِّ، ودون كلِّ أحدٍ بسببه^(١) ولم يَبَقْ للمقرِّ فيها حقٌّ ولا طلب، وتصادقًا على ذلك تصادقًا شرعيًا، ويؤرِّخ.

وإذا ابتاع رجلٌ من آخر دارًا، ومات البائع ولم يكن بينهما مكتابة فأراد ورثته مكتابة ببراءة ذمَّة مورثهم والإشهاد له بذلك كَتَبَ ما مثاله: أقرَّ كلُّ واحد من فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء، أو غير الأشقاء، أولادِ فلان عند شهوده^(٢) طوعًا إقرارًا شرعيًا، أنَّ والدَّهم المذكور تُوْفِيَ إلى رحمة الله تعالى في التاريخ الفلاني، وأنه كان قَبْلَ تاريخ وفاته في تاريخ كذا وكذا باع لفلان جميع الدار الفلانية، الجارية في يده وملكيه وتصرفه - وتوصف وتحدّد - بما مبلَّغه كذا وكذا، بيعًا صحيحًا شرعيًا فاطعًا ماضيًا جائزًا نافذًا، وأنَّ المشتري المذكور دَفَعَ إليه جميع الثمن من ماله، وصلَّب حاله، بتمامه وكماله، وسلَّم والدَّهم البائع هذا المشتري المذكور الدار المذكورة، فتسلَّمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزة وذلك بعد النظر والمعرفة، والمعافاة الشرعية، والتفرُّق بالأبدان عن تراضٍ وصدَّقهم المشتري المُقَرِّ له على ذلك، واعترف كلُّ من المُقَرِّين والمشتري أنهم عارفون بالدار المذكورة المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وأقرَّوا أنَّ البائع المذكور كان عارفًا بها، وتصادقوا على ذلك، واعترف المشتري المذكور أنَّ الدار المذكورة بيده وتصرفه، وجارية في ملكه، وأنه سأل الورثة المذكورين الإشهاد على أنفسهم بذلك، فأجابوا سؤاله، وأشهدوا على أنفسهم براءة ذمَّة أبيهم، ومُراعاةً لحقه عليهم وأقرَّ المقَرِّون أنَّهم لا يَسْتَحِقُّون في هذه الدار ملكًا، ولا يدا ولا إرثًا، ولا موروثًا ولا حقًا من الحقوق الشرعية وأنَّ المشتري المذكور المُقَرِّ له مالكٌ لهذه الدار دونهم ودون كلِّ أحدٍ بسببهم وتصادقوا على ذلك، وقَبِلَ منهم المشتري هذا الإقرار قبولًا شرعيًا؛ ويؤرِّخ.

إذا ابتاع رجلٌ من بائع قد ثبت رشده بعد الحجْر عليه كَتَبَ ما مثاله: هذا ما اشتري فلانٌ من فلانِ البالغِ الرشيد، الثابتِ رشده في مجلس الحُكْمِ العزيز بالبلد الفلاني، عند القاضي فلان.....^(٣)

(١) «بسببه» أي كل أحد متصل به.

(٢) شهوده: أي شهود المكتوب.

(٣) يبدو أن بقية المكتوب ساقطة من الأصل ولم نقف عليها في أي من المصادر والمراجع.

..... (١) من نفقةٍ ومؤونةٍ وكسوةٍ ولوازمٍ شرعيّة، ولكونه ليس له موجودٌ غير ما يُذكر فيه (٢)، وأنّ والدّه لا تلزمه نفقته بحكم ماله من هذا الموجود، اشترى من نفسه بقضيّة ذلك وحُكمه جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار الفلانيّة التي بالمكان الفلانيّ، أو الدار الكاملة - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمن مبلّغُه كذا وكذا، وقبضه المشتري من نفسه لولده المذكور المبيع عليه (٣)، من مال أخيه فلانِ الطفلِ المشتري له فيه، الذي تحت يده وحَوَظُه، وصار ذلك في حَوَظِه لولده فلانِ المبيع عليه وتسلّم من نفسه الدارَ المذكورةَ لولده المشتري له، وذلك بعد مشاهدته لها ونظره إيّاها، ومعرفته بها المعرفة الشرعيّة، كلُّ ذلك بالمعاقدة الشرعيّة الجائزة باع على ولده فلانِ المثني باسمه المذكور، واشترى لولده فلانِ المُبدل (٤) باسمه فيه من نفسه على ما شرح أعلاه، واعترف أنّ الثمن المذكور هو ثمنُ المثلِ يومئذٍ لا خيف فيه ولا شطط، ولا غيبنة (٥) ولا قرط (٦) ولا بخس ولا وكس، ولا تفاوت فيه (٧) بوجه ولا سبب، وقيل ذلك من نفسه لولده المشتري له فيه قبولاً صحيحًا شرعيًا وضمن الدرك حيث يوجبه الشرع الشريف.

إذا ابتاع رجلٌ دارًا من نفسه (٨) لنفسه - وهو أن يكون له ولد تحت حجّره، ولولده دار، فأراد أن يشتريها لنفسه من ولده - كتّب ما مثاله: اشترى فلانٌ من ماله لنفسه من نفسه جميع الدار الكاملة، الجارية في يده ملكًا لولده لصلبه فلانِ الطفلِ الذي تحت حجّره وكفالتِه وولاية نظره، لما رأى له في ذلك من الحظّ والمصلحة، والغبطة (٩) الزائدة على ثمن المثل، أو لمصلحة اقتضت ذلك، وهذه الدارُ بالبلد

(١) يظهر أن المكتوب ساقط من الأصل كآخر المكتوب الذي قبله ويفهم من السياق أنه كان لرجل ولدان طفلان، وكان لأحدهما دار، فأراد الوالد أن يبيع حصة منها، أو أن يبيعها كلها لولده الآخر بحكم ولايته عليهما.

(٢) «فيه» أي في المكتوب.

(٣) يقال: باع عليه، أي من غير رضاه.

(٤) المبدأ: من أبدأت، وهي لغة بمعنى بدأت؛ وقد تقدم ذلك.

(٥) الغيبنة: اسم من الغبن.

(٦) القرط بفتح فسكون: اسم من الإفراط، وهو مجاوزة الحد؛ ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء ومعناه الظلم.

(٧) الظاهر أن معنى عدم التفاوت في الثمن: أنه لا يختلف باختلاف المتمنين - بكسر الميم المشددة - ولا يتجاوز هذا القدر بزيادة ولا نقص.

(٨) من نفسه: أي من ولده.

(٩) صور الفقهاء هذه الغبطة بأن يرغب في المبيع بأكثر من ثمن مثله، وهو - أي البائع - في مثله =

الفلانيّ، بالخُطِّ الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا بثمن مبلّغُه كذا وكذا، قَبَضَ الثمنَ من نفسه لولده عن داره التي ابتاعها منه لنفسه وصار بيده وقبضه وحوزه، ويصرفه في مصالح ولده المذكور، وتسلم من نفسه لنفسه الدار المذكورة، وصارت بيده ملكًا له، ورَفَعَ عنها يَدَ نظره ووَلايته، ووَضَعَ عليها يَدَ ملكه وحيازته، وأَقَرَّ أنه عارفٌ بالدار المذكورة، وأنه نظرها النظرَ الشرعيّ وأحاط بها علمًا وخبرةً نافيةً للجهالة؛ ويؤرِّخ.

إذا أراد أمين الحكم - وهو الناظر على الأيتام من قِبَل الحاكم - أن يبيع دارًا على^(١) يتيم محجور عليه كَتَبَ مَحْضَرًا بالقيمة، وأثبتته عند الحاكم بشهادة شهود القيمة والمهندسين، وأشهرَ الدارَ بحضرة عدلين؛ وصفهُ المحضّر في فصل المحاضر؛ فإذا ثبت المحضّرُ وأراد البيعُ وكَتَبَ كتابَ المبايعَة، فسبيل الكاتب أن يكتب: هذا ما اشترى فلانٌ من القاضي فلانٍ أمينِ الحكم العزيزِ بالبلد الفلانيّ، القائم في بيع ما يُذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه من قِبَل الحكم العزيز، لما دعت حاجته إليه: من نفقة ومؤونة وكسوة ولوازم شرعيّة وذلك بإذن سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المُشارِ إليه في بيع الدار التي تُذكر فيه، بالثمن الذي تَعَيَّنَ فيه وقبضه، وفي تسليم الدار لمبتاعها، الإذن الشرعيّ، يشهد عليه بذلك من يعينه في رسم شهادته آخِرَ هذا المكتوب؛ اشترى منه بقضيّة ذلك وحكمه جميع الدار الفلانيّة الجارية في يده ملكًا لفلان المحجور عليه - وتُعَيَّنُ فيه - وله بيعها، وقبض ثمنها وتسليمها لمبتاعها بطريق شرعيّ؛ وإن صدّقه المشتري قال: «وصدّقه المشتري على ذلك تصديقًا شرعيًا» وهي الدار التي بالبلد الفلانيّ، بالخُطِّ الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمن مبلّغُه كذا وكذا، دفعه المشتري من ماله لأمين الحكم العزيز، فتسلمه منه وصار بيده وقبضه لفلان المذكور المحجور عليه، وسلم أمينُ الحكم العزيز المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه منه، وصار بيده وقبضه وملكه وحوزه وتصرّفه، وذلك بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة والتفرّق بالأبدان عن تراضٍ.

= - أي مثل المبيع - ببعض ذلك الثمن أو خيرًا منه بكله. انظر (اللسان - باب الحجر).

(١) باع الدار على فلان: أي باعها من غير رضا.

وإن شَرَطَ أمينُ الحُكْمِ الخيارَ كَتَبَ: «وانقضاءِ مدّةِ الخيارِ الشرعيّ الذي اشترطه أمينُ الحُكْمِ البائعُ لنفسه ثلاثةَ أيّامٍ»، والسببُ في هذه المبايعة احتياجُ المبيعِ عليه إلى نفقةٍ ومؤونةٍ وكُسوةٍ ولوازمَ شرعيّةٍ، وثبوتُ ذلك عند الحاكم المذكور وثبتَ عنده أيضًا - أيدَ الله أحكامه - أن قيمة الدار المذكورة كذا وكذا وهو الثمن المعينُ أعلاه ثبوتًا صحيحًا شرعيًا، بشهادة ذَوِي عدل: هما فلانٌ وفلانٌ ومهندسين: هما فلانٌ وفلانٌ؛ فحينئذٍ تقدّمَ إذنُ الحاكمِ المذكورِ بالنداءِ على الدارِ المذكورةِ، وإشهارها^(١) بضّعها وغيره في مَظانِّ الرغبةِ فيها مدّةَ ثلاثةِ أيّامٍ، آخرُها اليومُ الفلانيّ، فلم يسمعا^(٢) من بَدَلِ زيادةٍ على ذلك، وقد أقام كلُّ من شاهدي القيمة والمهندسين وشاهدي النداءِ شهادته بما يشهد به فيه عند الحاكمِ المذكورِ، وأعلّم تحت رسمِ شهادتهم علامةَ الأداءِ على الرسمِ المعهودِ حسبَ ما تضمّنه المحضّرُ الشرعيّ المؤرّخُ بكذا وكذا، وبأعلاه علامةَ الثبوتِ، ومثالها كذا وكذا، فلما تكامل ذلك عند الحاكمِ المذكورِ، وسأله من جازت مسألته، وسوّغت الشريعةُ المطهّرةُ إجابته الإذنَ لأمينِ الحُكْمِ المذكورِ في بيعِ الدارِ المذكورةِ بالثمنِ المذكورِ؛ والإشهادِ عليه بما ثبتَ عنده فأجاب الحاكمِ المذكورُ سؤاله، وأشهدَ عليه بثبوتِ ذلك عنده على الوجه الشرعيّ وأذنَ لأمينِ الحُكْمِ في بيعِ ذلك على ما شرحَ أعلاه، فشهد على الحاكمِ المذكورِ بذلك من يعينه في رسمِ شهادته آخره، فامتثل أمينُ الحُكْمِ ذلك، وعاقَدَ المشتريّ المذكورَ على ذلك كذلك على ما شرحَ أعلاه، وبمضمونه شهد على المتعاقدَين بتاريخِ كذا وكذا.

إذا مات رجلٌ وترك دارًا وفي ذمته لزوجته صداقٌ وأثبتته، واشترت الدارَ من أمينِ الحُكْمِ بمبلغِ صداقها، فالذي يفعل في ذلك أن الزوجة تُحضِرَ عدلَين يشهدان بشخصه وهو ميّت، ويكتبان لها في ذيلِ صداقها أنّهما عايناه ميّتًا؛ وإن كانا شاهدي الصداقِ كان ذلك أجود، وإن لم يكونا عايناه شهدا بالاستفاضة؛ ثم يؤدّي^(٣) شهودُ العَقْدِ والتشخيصِ عند الحاكمِ، ثم تُحلفُ الزوجةُ، ويكتبُ الحليفُ، وصورةُ ما يكتبُ: أحلفتُ المشهودُ لها أعلاه، أو باطنه، فلانةُ المرأةُ الكاملةُ ابنةُ فلانٍ بالله الذي لا إله إلا هو، يميّنا شرعيّةً، مؤكّدةً مستوفاةً جامعةً لمعاني الحلفِ، إنَّها مستحقّةٌ في تركة المُصدّقِ المسمّى باطنه فلانٍ مبلغَ صداقها عليه وإنَّ الشاهدينِ بذلك صادقان فيما شهدا لها به من ذلك، وإنَّ ذمّته لم تبرأ من الصداقِ المذكورِ ولا من شيءٍ منه، وإنَّها

(١) تقدم تفسيرها في هذا الجزء.

(٢) «فلم يسمعا»: أي الشاهدان بالنداء.

(٣) «يؤدّي شهود العقد» أي يؤدون شهادتهم، فالمفعول محذوف للعلم به.

ما قبضته ولا شيئاً منه ولا تعوضت عنه، ولا عن شيءٍ منه، ولا أبرأته منه ولا من شيءٍ منه، ولا أحالت به ولا بشيءٍ منه، ولا اختلعت^(١) به ولا بشيءٍ منه، ولا برىء إليها منه، ولا من شيءٍ منه بقولٍ ولا فعلٍ، وإنها تستحق قبض ذلك من تركته حال خلتها، وإن من يشهد لها به صادق فيما يشهد لها به من ذلك، فخلعت كما أخلفت بالتماسها لذلك، وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا وكذا. ويشهد شهود الحلف في آخره بما صورته: «حضرت الحلف المذكور وشهدت به».

وإن كان صدقها لم يثبت إلا بشهادة عدلٍ واحدٍ أخلفت على ذلك، ويكتب خلتها، وهو: أخلقت الزوجة، المشهود لها فيه، فلانة المشخصة لمستحلفتها بالله الذي لا إله إلا هو يمينين شرعيتين مؤكدتين مستوفاتين جامعتين لمعاني الحلف معتبرتين شرعاً: إحداهما أنها مُحَقَّةٌ فيما ادعت به على زوجها المصدق المذكور فلان، وهو مبلغ صدقها عليه، الشاهد به كتابها، وهو كذا وكذا، وأن شاهدتها بذلك صادق فيما شهد لها به من ذلك، واليمين الثانية أنها تستحق قبض المبلغ المذكور من تركته، وأنها ما قبضت ذلك ولا شيئاً منه، كما تقدم ذكره في الحلف الأول إلى التاريخ. ثم يكتب بعد ذلك إسم الحاكم، ومثاله: هذا ما أشهد عليه سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، أو أفضى القضاة فلان، الحاكم بالمكان الفلاني، من^(٢) حضر مجلس حكمه ومحل قضاة وولايته، في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، من السنة الفلانية^(٣)... بعد صدور دعوى محررة، مقابلة بالإنكار^(٤) على الوجه المعتبر^(٥) الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادتهم بالأداء

(١) اختلعت المرأة: أي طلقت من زوجها ببذل منها له، والاسم الخلع بضم الخاء وعلة هذه التسمية أن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً للنساء فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه.

(٢) «من» مفعول به لفعل أشهد.

(٣) الظاهر أن في موضع هذه النقط كلاماً ساقطاً من الأصل. فقد ورد بعد ذكر التاريخ في أكثر الإسجلات التي ذكرها المؤلف في هذا الجزء قوله: «إنه ثبت عنده وضح لديه - أحسن الله إليه - في المجلس المذكور» الخ. وقد ورد في إسجلات أخرى قوله: «إنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحل نيابته في اليوم الفلاني». (جواهر العقود) (والكوكب المشرق).

(٤) الإنكار: الجحود.

(٥) المعتبر، من عبر: وعبر الرؤيا يعبرها عبراً وعبارة وعبرها: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها.

(لسان العرب ص ١٦).

في باطنه، ويمين المشهود لها فيه^(١) فلأنه على استحقاقها في ذمة المُصَدِّق المسمَّى باطنه فلان مَبْلَغُ صَدَاقِها عليه، وهو كذا وكذا، على ما تَضَمَّنَه الصداقُ باطنه، أو على ما تَضَمَّنَه فصلُ الاسترجاع^(٢) المسطَّرُ باطنه، المؤرَّخُ بكذا، وقال كلُّ منهم: إنَّه عارفٌ بالمُصَدِّقِ والزوجةِ المذكورين، وما عَلِمَ مغيَّرًا لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء المعتبرة شرعًا، وشخص له الشهودُ المشهود لها تشخيصًا معتبرًا، وقبل ذلك منهم القبولُ السائغ فيه، وسَطَّر ما جرت العادةُ به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد ثبوت وفاة المُصَدِّقِ المذكورِ الثبوت الشرعي وأُخْلِفت الزوجةُ المشهود لها المذكورةُ على استحقاقها ذلك بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمينُ الثابتةُ الشرعيةُ المسطَّرة^(٣) في فصل الحَلِفِ^(٤) باطنه على ما نُصِّص وشُرح فيه، فحَلَفْتُ كما أُحْلِفْتُ بالتماسها لذلك، وحضور من يُعْتَبَرُ حضوره على الأوضاع الشرعية في تاريخ الحَلِفِ المذكور؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحَّ لديه - أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤاله الإشهادَ على نفسه بثبوت ذلك عنده، فأجابته إلى سؤاله، وتقدَّم بكتابة هذا الإسجال، فكتب عن إذنه الكريم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأبقى كلَّ ذي حجةٍ معتبرة على حجته إن كانت. وهو في ذلك نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدُّم الدعوى الموصوفة^(٥) وما ترتب عليها، وحضر سماع الدعوى وإقامة البيِّنة القاضي فلان أمين الحكم العزيز، واعترف بأنه لا مَطْعَن^(٦) له في ذلك، فحينئذٍ أدنَّ الحاكمُ في إيصال الحقِّ لمستحقِّه شرعًا، ووقع الإشهادُ فيه بتاريخ كذا وكذا.

ثم يكتب ابتياعها من أمين الحكم في ذيل الإسجال، وهو: هذا ما اشترت فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان - وهي المشهود لها باطنه المستحقة فيه - لنفسها من القاضي فلان أمين الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُذكر فيه على

(١) «فيه» أي في المکتوب.

(٢) الاسترجاع: أي مراجعة الرجل زوجته المطلقة طلاقًا غير بائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد؛ ولم نجد في كتب اللغة أنه يقال: استرجع الرجل مطلقته، والذي وجدناه أنه يقال: ارتجعها وراجعها.

(٣) المسطرة من سطر: السَطَّرُ والسَطَّرُ: الصف من الكتاب والشجر والنخل ونحوها. والمسطرة: المؤلفة. ويقال: هو يسطر ما لا أصل له أي يؤلف. (اللسان ص ٢٥٧).

(٤) الحلف: اليمين والقسم.

(٥) الموصوفة: أي التي تقدَّم ذكرها، ولعلَّه يريد المسموعة.

(٦) المطعن: الاعتراض.

المُصَدِّق المسمّى المحلّي^(١) باطنه فلان، فيما ثبت^(٢) عليه من صداق زوجته المشتريّة المذكورة بمجلس الحُكم العزيز بالجهة الفلانيّة، وهو كذا وكذا، وفي المُقاصّة^(٣) الشرعيّة على الأوضاع الشرعيّة المعتبرة، بإذن صحيح شرعيّ من يد قاضي القضاة فلان الحاكِم بالجهة الفلانيّة لأمين الحُكم المذكور في ذلك، اشترت منه بقضيّة ذلك وحُكمه جميع الدار الكاملة الجارية في يده وتصرفه منسوبةً لملك فلان المتوفّى إلى رحمة الله تعالى، وهي بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًّا بثمن مبلّغه كذا وكذا حال^(٤)، وسلّم البائع أمين الحُكم المذكور للمشتريّة المذكورة ما ابتاعته منه فيه فتسلّمته منه، وصار بيدها وقبضها وملِكها وحوزها، ومالاً من جملة أموالها، وذلك بعد النظر والرّضا والمعرفة والتفرّق بالأبدان عن تراضٍ وأقرت المشتريّة المذكورة أنّ الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكور، ثم بعد تمام ذلك ولزومه قاصّ القاضي فلان أمين الحُكم العزيز البائع المذكور المشتريّة بما في ذمتها من الثمن المذكور ما ثبت لها على المبيع عليه من الصداق المذكور، وهو كذا وكذا، وهو قدر الثمن المذكور وصفته وجنسه وحلوله^(٥)، مُقاصّةً شرعيّةً برأت ذمّة المبيع عليه من الصداق، وبرأت ذمّة المشتريّة من الثمن براءةً صحيحةً شرعيّةً، براءة إسقاط^(٦)، وذلك بعد أن ثبت عند سيّدنا قاضي القضاة فلان بشهادة من يضع خطّه آخره، من العدول والمهندسين المندوبين لتقويم الأملاك أهل الخبرة بذلك، أنّ قيمة الدار المذكورة جميع الثمن المذكور، وأنّه قيمة المثل يومئذٍ، لا حيف فيه ولا شطط، ولا غيبنة ولا قرط^(٧)، وأنّ الحظّ والمصلحة في البيع بذلك؛ ويؤرّخ. ثم يكتب شهود القيمة والمهندسين خطوطهم أنّ الثمن المذكور هو ثمن المثل يومئذٍ، ويؤدون^(٨) عند الحاكم، ويُعلم

(١) المحلّي: أي الموصوف.

(٢) فيما ثبت: أي أن البيع فيما ثبت، أي بسبب ما ثبت. فالفاء هنا سببية.

(٣) «في المقاصّة» معطوف على قوله: «في بيع». والمعنى أن أمين الحُكم قائم في البيع وفي المقاصّة. والمقاصّة هي أن يكون لرجل دين على آخر مثل ما للآخر عليه فيجعل كل منهما ما له عند صاحبه في مقابلة ما عليه.

(٤) «حال» بكسر اللام المشددة: صفة «لثمن».

(٥) «حلوله» أي حلول الصداق واستحقاق دفعه كحلول الثمن واستحقاق دفعه.

(٦) سقط: السقطّة: الوقعة الشديدة. والإسقاط هنا: الخطأ والتراجع.

(٧) القرط: مجاوزة الحد. ويجوز أن يقرأ بضم الفاء والراء. ومعناه الظلم.

(٨) ويؤدون عند الحاكم، أي يؤدون شهادتهم، فالمفصول محذوف من هذه الجملة للعلم به.

تحت رسم شهادتهم، ثم يكتب شهودُ المعاقدَةِ الشهادةَ عليهما^(١) بالابتياح وأتّه قد تمّ ذلك.

وإن كانت الزوجة لم تشتري بل اشترى غيرها لنفسه كتب ما مثاله: هذا ما اشترى فلانٌ من القاضي فلانٍ أمينِ الحُكمِ العزيز، القائم في بيع ما يُذكر فيه على فلانِ المُصدّقِ فيما ثبت^(٢) عليه من صداق زوجته فلانةً بمجلس الحكم العزيز - وهو كذا وكذا - وفي وفاء^(٣) الصّدّاقِ المذكورِ للزوجة المذكورة، وذلك بإذنٍ صحيحٍ شرعيٍّ من سيّدنا العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الحاكِمِ بالجهة الفلانيّة وشَهِدَ عليه بذلك مَنْ يعيّنهُ في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضيّة ذلك وحكمه جميع الدّارِ الكاملةِ الجاريةِ في يده وتصرّفه ملكاً لفلان المتوفّى المبيع عليه. وتوصّف وتحدّد، ويُذكر الثمن، ويقال: قبضه أمينُ الحُكمِ من المشتري المذكور، وصار بيده وحوّزه، وسلّم البائع للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلّمه منه وصار بيده وقبضه ومالاً من جملة أمواله، بعد النظر والمعرفة والمعاقدَةِ الشرعيّة، والتفرّق بالأبدان عن تراخٍ؛ والسبب في هذه المبايعَة أنّ فلانةً زوجةَ فلان المتوفّى المذكور أثبتت صداقها في مجلس الحُكمِ العزيز عند الحاكم المذكور على زوجها المذكور، بشهادة العدول المشار إليهم في الإِسْجَالِ المذكور، الذين أعلمت تحت رسم شهادتهم علامة الأداء آخره، وقال كلٌّ منهم: إنّه عارفٌ بالمُصدّقِ والزوجة المذكورين، وما عَلِمَ مغيّراً لشهادته إلى أن أقامها عنده بشروط الأداء. وشخص الزوجة المذكورة وقبّله^(٤) في ذلك، وأعلمت تحت رسم شهادته علامة الأداء والتعريف بالتشخيص^(٥) على الرسم المعهود في مثله وأحلف الزوجة المذكورة بالله الذي لا إله إلا هو اليمينين^(٦) الشرعيتين الجامعتين لمعاني الحلف، المشروحتين في مسطور الحلف بكذا وكذا، وذلك بحضور من يُعتَبَرُ حضوره؛ فلما تكامل ذلك عند الحاكم المذكور سألت

(١) «عليهما» أي على المتعاقدين.

(٢) إن قوله «في وفاء» معطوف على قوله: «في بيع» والمعنى أن أمين الحكم قائم في البيت وفي وفاء الصّدّاق.

(٤) «قبّله في ذلك» أي أن القاضي قد قبل الشاهد في شهادته.

(٥) التشخيص: التعيين والتمييز.

(٦) قوله «اليمينين» بلفظ المثني غير ظاهر، فقد ورد في هذا الجزء ما يفيد أن الزوجة إنما تحلف يمينين إذا لم يثبت صداقها إلا بشهادة عدل واحد وهذا ما يناقض ذلك لأن الزوجة في هذه الصفحة أثبتت صداقها بشهادة عدول لا عدل واحد، وبذلك تكون الزوجة غير ملزمة لأن تحلف يمينين.

الزوجةَ الحاكمَ المذكورَ إيصال مبلغ صداقها المشهود لها به من موجود زوجها المذكور إليها، فأذن الحاكمُ لأمين الحكم العزيز في بيع ذلك، وقبض ثمنه، وإيصال ما ثبت للزوجة المذكورة في ذمة زوجها من الصداق المذكور إليها والإشهاد عليها بقبض ذلك، إذنا شرعياً فشهد عليه بذلك من يضع خطه آخره، وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المذكور أن هذه القيمة المبيع بها قيمة المثل يومئذ، وأن الحظ والمصلحة في البيع بذلك، يشهد به المحضر المؤرخُ بكذا وكذا، وفيه خط جماعة من العُدول والمهندسين أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه وذلك بعد أن شهد أمين الحكم المذكور أن الدار المذكورة أقامت بيد الدالين على العقار ليشهروها^(١) في الشوارع والأسواق الجارية بها العادة أياماً متواليه بحضرة عدلين: هما فلان وفلان، فكان الذي انتهى إليه البذل فيها من هذا المشتري كذا وكذا، وهو الثمن المذكور؛ فلما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على الحاكم المذكور وأمين الحكم والمشتري بما نُسب^(٢) إلى كلٍ منهم فيه بتاريخ كذا وكذا.

ثم يكتب خلف الصداق قبض الزوجة، ومثال ذلك: أقرت فلانة المرأة الكاملة عند شهوده طوعاً أنها قبضت وتسلمت من القاضي فلان أمين الحكم العزيز جميع مبلغ صداقها الذي في ذمة زوجها فلان المتوفى المذكور، وهو كذا وكذا، وصار بيدها وقبضها وحوزها، وهو ثمن الدار التي باعها أمين الحكم العزيز على زوجها^(٣) فلان لأجل وفاء صداقها المذكور، فبحكم ذلك برئت ذمة المصدق من الصداق المذكور براءة صحيحة شرعية، براءة قبض واستيفاء؛ ويؤرخ.

إذا باع الوصي داراً بالغبطة^(٤) الزائدة على ثمن المثل بغير حاجة لمن هو تحت الحجر فالطريق في ذلك أن يكتب محضراً بالقيمة يشهد فيه شهود القيمة والمهندسون ويُنادى عليها بحضرة عدلين، ويُثبت ذلك عند الحاكم؛ وصورة المحضر في باب المحاضر؛ ثم يكتب المبايعة، وصورة ما يكتب: هذا ما اشتري فلان لنفسه من فلان القائم في بيع ما يُذكر فيه على فلان بن فلان الذي هو تحت ولاية نظره بمقتضى الوصية المفوضة إليه من والده، الثابتة بمجلس الحكم العزيز

(١) يشهروها: من الشهرة وهي وضوح الأمر، ويشهرونها هنا: ينادون عليها.

(٢) نَسَب: النَّسَبُ: نسب القربات، وهو واحد الأنساب. أي القرابة والنسبة، مصدر الانتساب وهي الاسم. ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة. ونُسب إليه: نمي وعزّي.

(٣) باع الدار على زوجها، أي باعها من غير رضاه.

(٤) الغبطة: تقدم تفسيرها في هذا الجزء.

وعدالته، ونُسختها . . . وأزحها^(١) . . . وأسماء شهودها . . . والحاكم الذي ثبتت عنده . . . وصورة علامته . . . وإن اختصر ولم يذكر نسختها فذلك كافٍ - إما رأى له في ذلك من الحظّ والمصلحة، وحسن النظر، والغبطة الزائدة على ثمن المثل، حسب ما يشهد بذلك محضر القيمة والغبطة المشروح آخره، الثابت بمجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعيّ يشهد على الحاكم بذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدّد - شراء صحيحاً شرعياً بثمن مبلّغه كذا وكذا، تقابضاً وتفرّقاً بالأبدان عن تراض، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة؛ والسبب في هذه المبايعه أنّ الوصيّ البائع المذكور نَجَز^(٢) محضراً يتضمّن مسير أرباب الخبرة بالعقار وتقويمه والعدول والمهندسين المندوبين من مجلس الحكم العزيز لذلك - وهم فلان وفلان شاهدا القيمة، وفلان وفلان المهندسان - إلى الدار^(٣) المذكورة، وشاهدوها، وأحاطوا بها علماً وخبرة، ودكروا أنّ القيمة عنها كذا وكذا، وأنها قيمة المثل يومئذٍ، لا حيف فيها ولا شطط، ولا غيبنة^(٤) ولا فرط^(٥)، وأنّ الحظّ والمصلحة في بيع الدار المذكورة بزيادة كذا وكذا لتتمّة كذا وكذا، وهو الثمن المعاقّد عليه، وأقام كلّ منهم شهادته عند القاضي فلان بذلك، وأعلّم تحت شهادتهم ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول، ثم أشهرت^(٦) الدار المذكورة بحضرة عدلّين: هما فلان وفلان، في صقعها وغيره من الأصقاع ومظان الرّغبة مدّة ثلاثة أيام فلم يحضر من بدّل زيادة على ذلك، وقد أقام كلّ من شاهديّ النداء شهادته عند الحاكم المذكور بذلك وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء حسب ما تضمّنه المحضّر المذكور المؤرّخ بكذا وكذا، الذي بأعلاه علامة الثبوت، ومثالها كذا وكذا وشهد على الحاكم بثبوت ذلك عنده من يعينه في رسم شهادته آخر هذا المكتوب؛ فلما تكامل ذلك كلّه وقع الإشهاد على الوصيّ البائع والمشتري بما نُسب إلى كلّ منهما بعاليه بتاريخ كذا وكذا.

(١) الأرخ: التاريخ، يقال: أرخت الكتاب بتخفيف الراء أرخاً إذا جعلت له تاريخاً.

(٢) نجز: نجز الوعد ينجز نجزاً: حضر، وقضى حاجته، وأنجز الحاجة: قضاها. وقال سيبويه: وقالوا أبيعك الساعة نأجزاً بناجز أي معجلاً. والناجز: الحاضر.

(٣) إلى الدار، أي سير أرباب الخبرة إلى الدار المذكورة.

(٤) غبن: الغبن، بالتسكين، في البيع، والغبن بالتحريك، في الرأي وغبنت رأيك: أي نسيت وضعته. غبن الشيء، وغبن فيه غبناً وغبناً: نسيت وأغفله وجهله. والغبن: النسيان.

(٥) فرط: أي لا تجاوز وظلم.

(٦) أشهرت الدار: تقدم تفسيرها.

وإن كان الوصي باع بإذن الحاكم كتب ذلك كما تقدّم في حق أمين الحكم؛ ويجوز أن يبيع الوصي بغير محضّر، وإنما المحضّر أقطع^(١) للتنازع، وأدفع للطاعن.

إذا باع الوصي دارًا على^(٢) يتيم للحاجة من غير أن يُثبت الحاجة ولا القيمة فذلك جائز، وإنما يُخاف من التنازع؛ فإذا أراد ذلك كتب ما مثاله: هذا ما اشتري فلان بماله لنفسه من فلان وصي فلان بن فلان على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو تحت حجره وولاية نظره، متصرفًا فيما له وعليه بمقتضى الوصية التي بيده، الثابتة في مجلس الحكم العزيز بالجهة الفلانية، القائم في بيع ما يُذكر فيه على فلان الطفل الذي تحت حجره وولاية نظره، لما دعت إليه الحاجة من نفقته وكسوته^(٣) ولوازمه الشرعية، وأنه ليس له موجود غير هذه الدار المذكورة، وليس منها أجره تكفيه، ولما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الجارية في يده وتصرفه ملكًا لفلان المبيع عليه - وتوصف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمان مبلّغه كذا وكذا، دفعه المشتري المذكور من ماله للبائع المذكور، فقبضه منه وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزة^(٤) لفلان المبيع عليه، وسلم الوصي البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه فتسلمه وصار بيده ومملكه وحوزة، ومالًا من أمواله، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرّق بالأبدان عن تراض، وضمن الدرك في صحة البيع، وبعد أن اعترف الوصي البائع أنّ الثمن المذكور هو قيمة المثل يومئذ، لا حيف فيه ولا شطط ولا غيبنة فيه ولا قرط، وصدقه المشتري على ذلك؛ ويؤرخ.

إذا ابتاع الوصي دارًا ليتيم على يده كتب ما مثاله:

هذا ما اشتري فلان لفلان بن فلان الطفل الذي في حجره وكفّالته وولاية نظره، بماله الذي تحت يده، المنتقل إليه بالإرث عن والده المذكور، الذي كان في حال حياته وصاه عليه، وجعلّه ناظرًا في مصلحته^(٥)، وذلك بمقتضى الوصية التي بيده،

(١) أقطع للتنازع: أي هو الذي يفصل في الأمر عند حدوث التنازع، ويكون الحجّة البيّنة.

(٢) يقال: باع الدار عليه: أي باعها من غير رضاه.

(٣) كسا: الكسوة والكسوة: اللباس، واحدة الكساء. قال الليث: ولها معان مختلفة. يقال: كسوت فلانًا أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوبًا أو ثيابًا فاكتسى. (اللسان ص ٩٦).

(٤) الحوزة: الجمع، وكل من ضم شيئًا إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه حوزًا وحيازة وحازه إليه واحتازه إليه.

(٥) مصلحته: من صلح، والصلاح: ضد الفساد. (اللسان).

الثابتة بمجلس الحُكْمِ الشريفِ وعدالته، لما رأى له في ذلك من الحظِّ والمصلحة وحُسنِ النظر؛ اشترى له بقضية ذلك وحُكمه من فلانٍ جميعَ الدارِ الفلانية - وتوصَّف وتحدَّد، ويكْمَلُ المبايعةَ على ما تقدَّم - وذلك بعد أن اعترف الوصيُّ بأن الثمن المذكورَ هو ثمنُ المثل، لا حَيْفَ فيه ولا شَطَطَ، وصدَّقَه البائع على ذلك؛ ويؤرِّخ.

إذا عَوَّضَ الرجلُ ابنته الطفلةَ دارًا بدارٍ لها كتب ما مثاله:

حضر إلى شهوده في يومِ تاريخه فلان، وأشهد على نفسه طوعًا أنه عَوَّضَ ابنته لصلبه فلانةَ الطفلة، التي تحت حَجْرِهِ وكفالتِهِ وولايةِ نظره - لما رأى لها في ذلك من الحظِّ والمصلحة وحُسنِ النظر - جميعَ الدارِ التي بيده وملكه وتصرفه - على ما ذُكِرَ - بجميعِ الدارِ التي بيده وتصرفه ملكًا لابنته المذكورة - وتوصَّف وتحدَّد - لما رأى لها في ذلك من الحظِّ والمصلحة والغبطة، ولعلمه أنَّ الدارَ التي عَوَّضَ ابنته بها - وهي المبتدأُ بذكرها - أجودُ من الدارِ التي تعَوَّضتُ منها وأعمَر، وأكثرُ أجرًا وقيمةً، معاوضةً صحيحةً جائزة، قبلها من نفسه لابنته، وسلَّمها من نفسه لنفسه لابنته المذكورة، ورَفَعَ عنها يدَ ملكه، ووضَعَ عليها يدَ ولايته ونظره، وأخرَجَ الدارَ الفلانيةَ المثنيَ بذكرها من ملك ابنته المذكورة إلى ملكه، وسلَّمها من نفسه لنفسه وصارت بيده وقبضه وحوزَه، ومالًا من جملة أمواله، ورَفَعَ عنها يدَ نظره وولايته ووضَعَ عليها يدَ ملكه، كلُّ ذلك بحقِّ هذا التعويض، وبحكم ذلك صارت الدارُ المبتدأُ بذكرها ملكًا لابنته المذكورة ودون كلِّ أحدٍ بسببه^(١)، وصارت الدارُ المثنيَ بذكرها ملكًا له دون ابنته المذكورة، ودون كلِّ أحدٍ بسببها، وأقرَّ بأنه عارفٌ بذلك المعرفةَ الشرعيَّةَ النافيةَ للجهالة، وأنَّه رآها الرؤيَّةَ المعتبرةَ وأحاط بها علمًا وخبرة؛ ويؤرِّخ.

إذا اعترف رجل بأنه كان من مدَّة باع لرجل دارًا كتب ما مثاله: أقرَّ فلانٌ بأنه كان بتاريخ كذا وكذا باع لفلانٍ جميعَ الدارِ الكاملة، التي كانت يومَ تعاقدهما عليها في يده وملكه وتصرفه، على ما ذُكِرَ - وتوصَّف وتحدَّد - بيعًا صحيحًا شرعيًا، بثمن مبلَّغُه كذا وكذا، وأنَّه قبَضَ الثمنَ منه لنفسه، وتسلَّمه وصار بيده وقبضه وحوزَه، وأنه^(٢) من التاريخ المذكورِ اشتراها منه بالثمن المعينِ أعلاه وسلَّمه له، وتسلَّم منه الدارَ المذكورةَ أعلاه، وصارت بيده وقبضه^(٣) وحوزَه، ومالًا من جملة أمواله؛ وأقرَّ

(٢) «وأنه» أي أن المشتري المقر له.

(١) أي دون كل أحد متصل به.

(٣) قبض: خلاف البسط. وقبض الطائر جناحه: أي جمعه. والله يقبض ويبسط أي يضيق على قوم=

بأنهما كانا تَعَاقِدًا على ذلك كذلك من التاريخ المذكور مُعَاقِدَةً صحيحة شرعيّةً شِفَاهًا بينهما بالإيجاب والقبول، ثم تَفَرَّقَا عن تراضٍ؛ وأقْرَأَ بَأْتَهُمَا عَارِفَانِ بِهَا، وَأَتَهُمَا نَظَرَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَحَاطَا بِهَا عِلْمًا وَخَبْرَةً نَافِيَةً لِلْجِهَالَةِ، وَضَمِنَ الْبَائِعُ الْمَذْكُورُ ذَرَكًا مَا بَاعَهُ فِيهِ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ بِسَبَبِهِ ضَمَانًا شَرْعِيًّا، وَلَمْ تَبْقَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَطَالِبَةٌ قَبْلَ الْآخِرِ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَا حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ الدَّارَ صَارَتْ وَوَجِبَتْ بِطَرِيقِ الْإِبْتِياعِ الْمَذْكُورِ مَلِكًا لِفُلَانِ الْمُقَرَّرِ لَهُ^(١) مَلِكًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا دُونَ الْبَائِعِ وَدُونَ كُلِّ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ؛ وَيُؤَرَّخُ.

إذا كان البائع هو السلطان^(٢) كتب ما مثاله: هذا كتابُ مَبَايَعَةٍ شَرْعِيَّةٍ، جَائِزَةٌ مَرْضِيَّةٌ؛ أَمَرَ بِكُتْبِهِ وَتَسْطِيرِهِ، وَإِنْشَائِهِ وَتَحْرِيرِهِ؛ وَاسْتِيفَاءِ مَقَاصِدِهِ، وَاسْتِكْمَالِ مَعَانِيهِ وَفَوَائِدِهِ، الْمَوْلَى السَّيِّدُ الْأَجَلُ السَّلْطَانُ الْمَالِكُ الْمَلِكُ الْفُلَانِيُّ أَبُو فُلَانٍ - وَتَذَكَّرَ أَلْقَابَهُ وَنَعْوَتَهُ الْمَلُوكِيَّةَ وَسُلْطَنَتَهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَيُدْعَى لَهُ بِمَا يُدْعَى لِلْمَلُوكِ مِنَ النُّصْرِ وَالْإِقْتِدَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَأَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ مَنْ حَضَرَ مَقَامَهُ الشَّرِيفَ مِنَ الْعُدُولِ الْوَاضِعِيِّ خَطُوطِهِمْ آخِرَهُ أَنَّهُ بَاعَ لِفُلَانٍ جَمِيعَ كَذَا؛ وَيَكْمُلُ الْمَبَايَعَةَ.

إذا اشترى للسلطان وكيله قَدَمَ اسْمِ السَّلْطَانِ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ: هَذَا مَا اشْتَرَى لِلْمَوْلَى السَّيِّدِ الْأَجَلِ السَّلْطَانِ الْمَالِكِ الْمَلِكِ الْفُلَانِيِّ، وَكِيْلُهُ فُلَانٍ، بِمَالِهِ الْمُبَارَكِ النَّامِي، وَتَوَكَّلَهُ عَلَيْهِ فِي ابْتِياعِ مَا يُذَكَّرُ فِيهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي تَعَيَّنَ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ اللَّذَيْنِ يُشْرَحَانِ فِيهِ، يَشْهَدُ عَلَيْهِ - خَلَّدَ اللَّهُ مَلِكَهُ - بِذَلِكَ مِنْ يَعْيَتِهِ فِي رَسْمِ شَهَادَتِهِ آخِرَهُ، مِنْ فُلَانٍ^(٣) جَمِيعَ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ؛ وَيَكْمُلُ.

وإن كان البائع وكيل بيت المال كُتِبَ مَشْرُوحٌ عَلَى الْعَادَةِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى بَعْضِ الْمُهَنْدَسِينَ، مِثَالُهُ: مَشْرُوحٌ رَفَعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانِ الْمُهَنْدَسِينَ عَلَى الْعَقَارِ بِالْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ، بِقَضِيَّةِ حَالِ الدَّارِ الْكَامِلَةِ، الْجَارِيَةِ فِي دِيْوَانِ الْمَوَارِيثِ الْحَشْرِيَّةِ^(٤) الَّتِي

= وَيُوسَعُ عَلَى قَوْمِ الْقَبْضِ هُنَا: أَيِ صَارَ فِي قَبْضَةِ يَدِهِ فَهُوَ يَمْلِكُهُ.

(١) «المقر له» أي المشتري.

(٢) السلطان: من سلط: السُلْطَةُ: الْقَهْرُ، وَقَدْ سَلَطَهُ اللَّهُ فَتَسَلَطَ عَلَيْهِمُ وَالاسْمُ سُلْطَةٌ، بِالضَّمِّ.

وَالسَّلْطَانُ: الْحِجَّةُ وَالْبِرْهَانُ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِجَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.

(٣) «من فلان» متعلق بفعل «اشترى».

(٤) الْمَوَارِيثُ الْحَشْرِيَّةُ: هِيَ مَالٌ مِنْ يَمُوتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ خَاصٌ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاةٍ؛ أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ مِنْ مَالٍ مِنْ يَمُوتَ وَلَهُ وَارِثٌ ذُو فَرَضٍ لَا يَسْتَفْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ، وَلَا عَاصِبٌ لَهُ. (صَبْحُ الْأَعْمَشِيِّ ج ٣ ص ٤٦٤). وَقَالَ الْمُقْرِيْزِيُّ: «إِنِّهَا هِيَ الَّتِي يَسْتَحَقُّهَا بَيْتُ الْمَالِ عِنْدَ=

بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شاهداً^(١) الدارَ المذكورةَ على الصفة المشروحة أعلاه، وأحاطا بها علماً وخبرة، وكُتِبَ هذا المشروخُ ليثبت علمهُ بالديوان المعمور؛ ويؤرّخ.

ثم يُكْتَبُ مكتوبٌ على المهندسين، ويَشْهَدُ في آخره شهودُ القيمة، مثاله: يقول كلُّ واحدٍ من فلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلانيّ: إنهما سارا صحبة فلانٍ وكيل بيت المال المعمور إلى حيث الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الموارث الحشريّة، وهي بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - وأحاطا بها علماً وخبرة، وقوماها بما مبلغه كذا وكذا، وقالوا: إن ذلك قيمة المثل التي لا حيفَ فيها ولا شطط، ولا غيبنة ولا فزط، وأنّ الحظّ والمصلحة في البيع بذلك؛ ويؤرّخ.

وتُكْتَبُ على ظهره حُجَّةٌ على سمسرة العقار، صورتها: يقول كلُّ واحدٍ من فلان وفلان المناديين على العقار: إنهما أشهراً^(٢) ما ذُكِرَ باطنه^(٣) في مظانّ الرغبات، ومواطن الطلبات، في صُقعها وغيره من الأصقاع^(٤) دفعاتٍ متفرقة، وأوقاتٍ متعدّدة، فلم يسمَعَا من بَدَلٍ زيادةً على ما قُومَ باطنه؛ ويؤرّخ، ويَشْهَدُ عليهما فيه. ثم تُكْتَبُ قصّةٌ باسم المشتري للمقام الشريف السلطانيّ، ويكُتَبُ عليها صاحبُ الديوان ويجاوب وكيل بيت المال المعمور، ويُخْرِجُ الحالَ على ظهرها، ثم يوقّع صاحبُ الديوان بحمّل المبلّغ إلى بيت المال المعمور، فإذا حُمِلَ وقّع صاحبُ الديوان وتلصق الحجة على القصّة، فإذا كُمِلَ ذلك عاقدٌ^(٥) وكيل بيت المال، وصورة المكاتبّة: هذا ما اشترى فلانٌ بماله لنفسه من القاضي فلان، وكيل بيت المال المعمور والقائم في بيع ما يُذكَرُ فيه بأحكام الوكالة التي بيده، المفوضّة إليه من المقام الشريف السلطانيّ الملكيّ الفلانيّ الذي جعل له فيها ينع ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور، وغير ذلك على ما نُصِّحَ وُشِّرحَ فيها وما مألّه إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعيّة، الثابتة وكالته في مجلس الحكم العزيز الثبوت الشرعيّ، المتوّجة بالعلامة

= عدم الوارث.

(١) شاهداً: الضمير يعود على المهندسين والاثنين السابق ذكرهما.

(٢) أشهراً: أي شهراً.

(٣) بطن: البطن من الإنسان وسائر الحيوان: معروف خلاف الظهر أي الشيء غير الظاهر، المستتر.

(٤) الصُقَعُ: ناحية الأرض والبيت. والجمع: أصقاع، وهي النواحي.

(٥) المفعول به لفعل «عاقد» محذوف وهو المشتري.

الشريفة، ومثالها كذا وكذا؛ اشترى منه بقضية ذلك وحكمه جميع الدار الفلانية، الجارية في رباغ الموارث الحشرية الموروثة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، أو التي أظهرها الكشف - وتوصف وتحدد - شراءً صحيحاً شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا ديناراً أو درهماً حالة، وذلك محمولاً إلى بيت المال المعمور على ما شهد به وُصول^(١) بيت المال المعمور المشروح في آخره؛ وتسلم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض، وانقضاء أمد الخيار الشرعي الذي اشترطه البائع على المشتري المذكور، وهو ثلاثة أيام؛ وأقر المشتري المذكور أن ذلك صائر في أملاك بيت المال المعمور؛ والسبب في هذه المبايعه أن المشتري المذكور رَفَعَ قِصَّةً باسمه أنهى فيها: ... - وتُنقل إلى آخرها - فَوَقَّعَ على ظهرها من جهة متولي الديوان المعمور ما مثاله: «لِيُذَكَّرَ ما بُذِلَ عليه^(٢) للديوان المعمور»؛ ...^(٣) ومثاله: ... - ويُنقل إلى عند^(٤) الصفات المحدودة، ويكتب تاريخه - ثم تلاه توقيع كريم، ومثاله: ليتقدم المجلس... - ويُنقل جميع ما فيه - ثم تلاه جواب متولي الوكالة الشريفة بما مثاله: «المملوك فلان الوكيل»... - ويُنقل - ثم نجز المشتري المذكور وُصولاً من بيت المال المعمور شاهداً له بحمل الثمن المذكور، وتُسخته بعد البسملة... - ويُنقل ما فيه - ثم تلاه توقيع كريم، إذا كان - ويُنقل جميع ما فيه - وذلك كله بعد أن أخذت الحجة الملتصقة بأعلى التوقيع الديواني، المتضمنة الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار أن القيمة المعينة فيها - وهي كذا وكذا - قيمة المثل يومئذ - وتُشرح إلى آخر التاريخ - بشهادة فلان وفلان سمسرة العقار، بأنهما أشهراً ذلك على ما تضمنته^(٥)؛ فلما تكامل ذلك كله وُقِّعَ الإشهاد على القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور والمشتري بما نُسب إلى كل منهما؛ ويؤرخ.

وإن باع وكيل بيت المال بغير توكيل بيع بل بحجة قيمة كتب: هذا ما اشترى فلان من فلان وكيل بيت المال المعمور - كما تقدم - جميع قطعة الأرض الحاملة لبناء المشتري، الآتي ذكرها ودزغها^(٦) وتحديدها فيه، الجارية في أملاك بيت المال

(١) المراد بالوصول: البطاقة التي تعطى للمشتري بأنه حمل الثمن إلى بيت المال.

(٢) «عليه» أي على المبيع.

(٣) الظاهر أن هنا كلاماً قد سقط من الأصل. والمراد بقوله «ومثاله» مثال المكتوب بالقيمة.

(٤) جز عند يالي وهذا لحن.

(٥) «على ما تضمنته» أي على ما تضمنته الحجة السابقة الذكر.

(٦) الذرع: القياس بالذراع، والذراع ما يعادل ٦٦,٥٠ ستم.

المعمور، مضافةً إلى ديوان الموارث الحشريّة، أو ديوان الأحكار، وهي بالمكان الفلانيّ - وتُدْرَع وتُحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا، بثمان مبلغه كذا وكذا الجميغ حالاً محموداً إلى بيت المال المعمور، على ما شهد به وُصُول بيت المال المعمور المشروح في آخره، وتسلّم المشتري المذكور ما ابتاعه بعد النظر والرّضا والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة، والتفرّق بالأبدان عن تراض، وانقضاء أمد الخيار الذي اشترطه البائع على المشتري، وهو ثلاثة أيّام، وأقرّ المشتري المذكور أنّ الأرض المذكورة جارية في ديوان الموارث؛ وذلك بعد اكتتاب حجة تتضمنّ الإشهاد على كلّ واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار - وتُشرَح كما تقدّم - والشهادة على السماسرة؛ فحينئذٍ استظهر^(١) القاضي فلانُ البائع على المشتري بكذا وكذا، فتكون جملة ما تقرّر من القيمة والاستظهار ورسم الوكالة جميع الثمن المذكور أعلاه؛ ثم بعد ذلك حضر وُصُول من بيت المال المعمور شاهد له بحمّل الثمن المذكور، نُسخته كذا وكذا، وعلى ظهره توقيع كريم، مثاله كذا وكذا...؛ فلما تكامل ذلك كلّه وقّع الإشهاد؛ ويؤرّخ.

وإن كان المشتري أجريّ باسمه الثمن من بيت المال وأنعم عليه به كتب ما مثاله: هذا ما اشترى فلان بن فلان؛ ويذكر الثمن، ويقول: «وهو مُجرى من بيت المال المعمور»؛ ويكمل المبايعه نحو ما تقدّم، ويكتب: «ثم أحضر المشتري توقيعاً شريفاً سلطانياً بالإنعام عليه بالثمن»؛ ويُنقل إلى آخره؛ والله أعلم بالصواب.

إذا اشترت امرأة من وكيل بيت المال داراً جارية في رباغ الموارث الحشريّة بما لها في ذمتها، ثم قاصت^(٢) بما لها في رباغ ديوان الموارث، يكتب: هذا ما اشترت فلانة من وكيل بيت المال - كما تقدّم - جميع الدار الكاملة الجارية في ديوان الموارث الحشريّة - على ما ذكّرت المشتريّة - المقبوضة عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى، وهي بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - شراءً صحيحًا شرعيًا بثمان مبلغه من الدراهم كذا وكذا، الجميغ حالاً، وتسلّم المشتريّة ما ابتاعته بعد النظر والرّضا والمعرفة والمعاقدة - نحو ما تقدّم - ثم بعد ذلك قاص القاضي فلانُ المشتريّة المذكورة بالذي توجّه على الديوان المعمور إيفاءه من ترّكة زوج

(١) استظهر: من الاستظهار وهو التحري والاحتياط. والمراد أن القاضي زاد مبلغاً على الثمن الذي قوم به المبيع للاحتياط والوثوق بأن هذا الثمن هو ثمن المثل. وأن في هذا البيع غبطة ومصلحة.

(٢) تقدم تفسير المقاصة.

المشترية المذكورة فلان وهو مبلغ صداقها عليه، الثابت لها بمجلس الحكم العزيز، ومبلغه كذا وكذا، وهو نظير الثمن المذكور في قدره وجنسه وحلوله، مقاصّة صحيحة شرعية، برئت بها ذمّة المشتريّة من الثمن، وذمّة زوجها من نظير ذلك الصداق؛ والسبب في هذه المبايعه والمقاصّة أنّ المشتريّة المذكورة أثبتت صداقها على زوجها فلان في مجلس الحكم العزيز، ومبلغه كذا وكذا، المؤرخ الصداق بكذا وكذا، وأسجل لها الحاكم على نفسه - وهو القاضي فلان - بثبوت ذلك عنده، والحكم به، وأشهد لها على نفسه بذلك، وذلك بعد استحلافها اليمين الشرعية، المؤرخ الحليف بكذا وكذا؛ ثم بعد ذلك رفعت المشتريّة قصّة مترجمة باسمها، مثالها: المملوكة...؛ ويشرح ما فيها وما تضمنته التوقيع كما تقدّم، ويشرح مسطور القيمة نحو ما تقدّم.

هذا ما اتفق إيراده في البيوع على اختلاف الوقائع؛ والله أعلم.

وأما الردّ بالعيب والفسخ - فإنه إذا اشترى رجل من آخر داراً أو عبداً أو أمةً أو دابة، وأطلع على عيب يوجب الردّ بالعيب، وأراد الإشهاد بذلك، كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهد عليه أنه ابتاع قبل تاريخه من فلان جميع الشيء الفلاني، وأنه أطلع في يوم تاريخه على أن به عيباً قديماً مزمناً يوجب الردّ، وهو الشيء الفلاني - ويذكر العيب - وأنه حين إطلاعه على العيب حضر إلى شهوده على الفور، واختار فسخّ البيع وردّ المبيع على بائعه بالعيب المذكور، وأنه باقٍ على طلب الردّ، واستعادة الثمن الذي أقبضه له، ورفع يده عن التصرف في الشيء الفلاني رفعا تاماً؛ ويؤرخ.

في مقابلة تُكتب على ظهر المبايعه، ومثالها: أقر كل واحد من فلان - وهو المشتري باطنه - وفلان - وهو البائع باطنه - بأنهما تقابلاً أحكام المبايعه المشروحة باطنه، وهي في جميع الدار الموصوفة المحدودة، التي كان فلان المبدأ باسمه ابتاعها من فلان المثني باسمه بالثمن المعين في باطنه، وهو كذا وكذا مقابلةً صحيحةً شرعيةً؛ ودفع البائع المذكور للمشتري المذكور جميع الثمن بتمامه وكماله فقبضه منه، وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزة، ورفع المشتري يده عن الدار المذكورة، وسلمها للبائع على صفتها الأولى، فتسلمها منه، وذلك بعد النظر والمعرفة والتفرق بالأبدان عن تراض.

وأما الشُّفْعَةُ^(١) - فالذي يُكْتَبُ فيها أنه إذا اشترى رجل حصّةً من دار وحضَرَ مالكُ بقيّةِ الدار فطلَبَ الحصّةَ بالشُّفْعَةِ، وصدَّقَه المشتري على ذلك، كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كلُّ واحدٍ من فلان بن فلان، وفلان بن فلان - وهو المشتري المذكورُ باطنه - وأعلَمَ فلانُ المبتدأُ بذكره فلانا المشتري باطنه - أن في ملكه من الدار الموصوفة المحدودة باطنه كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار المذكورة، وأنه يستحقُّ أخذَ الحصّةِ التي ابتاعها منها بالشُّفْعَةِ الشرعيّةِ، وأنه قام على الفور^(٢) عند سماعه بابتياح الحصّةِ المذكورة باطنه من غير إمهال، واجتمعَ بالمشتري المذكور، وأعلَمَه بما ذُكِرَ؛ فحيثُذ صدَّقَه المشتري على صحّة ذلك جميعه تصديقًا شرعيًا، والتَمَسَ منه القيامَ له بنظير الثمن الذي دفعه المشتري المذكورُ باطنه عن الحصّةِ المذكورة باطنه؛ فأحضَرَه إليه بكماله، وهو كذا وكذا، وأقبضه له، فقبضه منه وتسلمه، وصار بيده وقبضه وحوزَه؛ وسلمَ المشتري المذكورُ باطنه لفلان المبتدأُ بذكره المستشفع^(٣) المذكورِ الحصّةَ المذكورة، ومبلغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه، فتسلمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوزَه عن هذه الشُّفْعَةِ^(٤)؛ وأقرأ بأنَّهما عارفان بها المعرفةُ الشرعيّةِ، وبحكم ذلك كمل لفلان المستشفع بما في ملكه متقدّمًا وبهذه الحصّةِ يملكُ جميع الدار المذكورة بالشُّفْعَةِ المذكورة، ولم يبقَ لفلان المشتري المذكورِ باطنه في الدار المذكورة حقٌّ ولا طلبٌ بسبب ملك، ولا يد، ولا ابتياح، ولا حقٌّ من الحقوق الشرعيّةِ؛ وبمضمونه شُهِدَ؛ ويؤرَخ.

إذا ادعى رجلٌ على رجلٍ أن الحصّةِ التي ابتاعها من شريكه يستحقُّها بالشُّفْعَةِ ولم يصدِّقه على ذلك، وكلفهُ إثبات الملك وقبول^(٥) القسمة - فالذي يُفعل في ذلك

(١) عرّف الفقهاء الشفعة بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. وفي اللسان أنها مشتقة من الشفعة بمعنى الزيادة، وهو أن يشفك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به.

(٢) إنما قيد القيام بأنه على الفور وبأنه من غير إمهال لأن طلب الشفعة يجب أن يكون على الفور على القول الراجح من مذهب الشافعي. وكذلك عند أبي حنيفة؛ فمن أصر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد، وللشافعي قول آخر؛ وهو أنه يبقى ثلاثة أيام.

(٣) يريد بالمستشفع هنا: طالب الشفعة. والذي وجدناه فيما لدينا من كتب اللغة أن المستشفع هو طالب الشفعة، لا طالب الشفاعة. وأما طالب الشفعة فيقال له: شفيع. ولعل ما هنا من استعمال الفقهاء.

(٤) «عن هذه الشفعة» أي أن هذا التسليم والتسلم ناشئان عن هذه الشفعة.

(٥) قبول - بكسر اللام - أي وإثبات قبول القسمة، وإنما يكلف طالب الشفعة بإثبات قبول القسمة =

أَنْ يُثَبِّتَ المدعي ابتياعه عند الحاكم ثم يُثَبِّتَ مَحْضَرًا بقبول القسمة؛ فإن لم يكن معه كتابُ ابتياعٍ كَتَبَ مَحْضَرًا بأنَّهُ مالِكٌ لِحَصَّتِهِ مِنَ الدَّارِ، وَصَيغَةُ المَحْضَرِ: شَهِدَ الشَّهَوْدُ الوَاضِعُونَ خَطوطَهُمْ آخِرَهُ - وَهَم مِّن أَهْلِ الخِبرَةِ الباطنَةِ^(١) فِيمَا شَهِدُوا بِهِ فِيهِ^(٢) - أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ فَلانًا مَعْرِفَةً صَحيحَةً شَريعَةً، وَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ مالِكٌ لِجَمِيعِ الحِصَّةِ التي مَبْلَغُها كذا وَكذا سَهَمًا مِّن أربعة وَعَشرين سَهَمًا شائِعًا غَيرَ مَقسومٍ مِّن جَمِيعِ الدَّارِ الفِلائيَّةِ، التي بِالْمَكَانِ الفِلائيِّ - وَتوصَفُ وَتُحدَّدُ - مَلِكًا صَحيحًا شَريعًا، مِّن وَجِهٍ صَحيحٍ شَريعِيٍّ، وَأَنَّهُ مَتَصَرِّفٌ فِي الحِصَّةِ المَذكُورَةِ بالسَّكَنِ وَالإسْكَانِ وَالإجارَةِ وَالعمارةِ، وَأَنَّها باقيةٌ فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ وَتَصَرِّفُهُ إِلَى الآنَ، وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ بِتَمْلِيكٍ^(٣)، وَلَا بِبِيعٍ، وَلَا هِبَةٍ، وَلَا إِقْرارٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا غَيرِها وَلَا بِوَجْهِ مِّن وَجوهِ الانْتِقالاتِ كُلِّها وَهَم بِالذَّارِ فِي مَكَانِها عارِفُونَ، وَأَنَّ تلكَ الحِصَّةَ التي مَبْلَغُها كذا وَكذا سَهَمًا مِّن أربعة وَعَشرين سَهَمًا شائِعًا فِي الدَّارِ المَذكُورَةِ ابْتاعَها فلانُ بِنُ فلانٍ مِّن فلانِ بِنِ فلانِ شَريكٍ فلانٍ مَتَنجِزٍ^(٤) هَذا المَحْضَرِ، وَأَنَّ مَتَنجِزَهُ قامَ فِي طَلَبِ الحِصَّةِ المَبِيعَةِ وَأَخَذَها مِّن المَشْتَرِي المَذكُورِ بِالشُّفْعَةِ الشَريعَةِ بِحُكْمِ أَنَّهُ مالِكٌ لِلحِصَّةِ المَشْهُودِ بِها مَلِكًا شَريعًا مَتَقَدِّمًا عَلَى ابْتِياعِ المَشْتَرِي المَدْعَى عَلَيْهِ وَأَنَّهُ قامَ عَلَى الفُورِ فِي طَلَبِ الحِصَّةِ المَبِيعَةِ مِّن المَشْتَرِي مِّن غَيرِ تَأخِيرٍ، وَلَا عاقَةِ^(٥)؛ يَعْلَمُونَ ذلكَ وَيَشْهَدُونَ بِهِ بِسؤالٍ مِّن جازتِ مَسأَلَتُهُ، وَسَوَّغَتِ الشَريعَةُ المَطهَّرَةُ إِجابَتَهُ؛ وَيُورِّخُ؛ ثُمَّ يَشْهَدُ فِيهِ الشَّهَوْدُ عِنْدَ الحاكِمِ. ثُمَّ يَكْتُبُ تَحْتَهُ مَحْضَرًا بِأَنَّ الدَّارَ المَذكُورَةَ قابِلَةٌ لِلقسمةِ، وَصَيغَتُهُ: شَهِدَ الشَّهَوْدُ الوَاضِعُونَ خَطوطَهُمْ آخِرَهُ - وَهَم مِّن أَهْلِ الخِبرَةِ بِالعَقَّارِ وَتَقْوِيمِهِ وَقَسْمَتِهِ - أَنَّهُمْ سارُوا بِإِذْنِ صَحيحٍ شَريعِيٍّ مِّن القاضِيِ فلانِ الحاكِمِ بِالجَهِةِ الفِلائيَّةِ إِلَى حَيْثُ الدَّارُ الَّتِي ذَكَرَها فِيها، الجارِيَةُ مِنْها حِصَّةٌ مَبْلَغُها كذا وَكذا سَهَمًا فِي مَلِكِ فلانٍ مَتَنجِزِ المَحْضَرِ الأوَّلِ المَسْتَشْفَعِ فِيها، وَحِصَّةٌ

= لأن مذهب الشافعي أنه لا شفعة فيما لا ينقسم، كالطاحونة والحمام وبئر الماء. وغير ذلك مما لا يقبل القسمة إلا بإبطال منفعته المقصودة منه. وعلة ذلك دفع ضرر مؤونة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق كما هو مبين في كتب الفقه.

(١) الخبرة الباطنة: أي الناشئة عن معرفة واطلاع على ما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظاهر.

(٢) «فيه» أي في المحضر.

(٣) إن خروج الشيء وانتقاله من يد مالكة إلى يد آخر إنما يكون بالتملك.

(٤) «متنجز هذا المحضر» أي الذي طلب إنجازها؛ يقال: «تنجز الحاجة» إذا سأل إنجازها.

(٥) عاقبة: إطلاق العاقبة على ما يعوق عن الحاجة، وإنه إطلاق عامي شائع الاستعمال بين العامة حتى اليوم. وربما تكون تحريفًا صوابه «عائقة».

مبلغها كذا وكذا سهمًا في ملك المشتري المدعى عليه الشفيع^(١) المذكور، منتقلة إليه بالابتاع الشرعي من شريك المستشفع المذكور، لكشف حالها ومعرفة جملتها وتفصيلها، وسبب طلب الشفعة من متنجز هذا المحضر فيها^(٢)، بحكم ابتاع المشتري الشفيع لحصته فيها ودخوله على المستشفع، وأنها هل انتهت فيها قسمة التعديل بالأجزاء المقتضية^(٣) لخير الشريك؟ فألقوها في البلد الفلاني - وتوصف وتحدد - وتأمّلوها وأحاطوا بها علمًا وخبرة، فوجودها قابلة لقسمة التعديل الموجبة لخير الشريك وشهدوا أنها تمكن قسمتها جزأين، أو تمكن قسمتها ثلاثة أجزاء، ومهما كان، على قدر ملك كل واحد من الشركاء، كل جزء مساو للجزء الآخر في القيمة والانتفاع به؛ شهدوا بذلك بسؤال من جاز سؤاله، وسوّغت^(٤) الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ، ويشهد فيه عند الحاكم.

ثم يكتب إسمال الحاكم، وصورته: هذا ما أشهد على نفسه سيّدنا ومولانا قاضي القضاة فلان من حضر مجلس حكمه ومحلّ ولايته - وهو يومئذ نافذ^(٥) القضايا والأحكام، ماضي النقص والإبرام - أنه ثبت عنده وصحّ لديه بمحض من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوجه الشرعي، مضمون المحضرين المسطرين بأطنه: أحدهما - وهو الأول - مضمونه: أنّ فلان بن فلان المستشفع المدعي مالك لجميع الحصّة التي مبلغها كذا وكذا سهمًا شائعًا، غير مقسوم، في جميع الدار الموصوفة المحدودة ملكًا صحيحًا شرعيًا، من وجه صحيح شرعي، وأنه متصرف في الحصّة المذكورة بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة، وأنها باقية على ملكه وفي يده وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتمليك، ولا بيع، ولا هبة، ولا إقرار، ولا صدقة ولا بوجه من وجوه الانتقالات كلها، وأنّ الشهود الواضعي رسم شهادتهم آخر المحضر المذكور بالدار المذكورة عارفون في صفتها^(٦) ومكانها، وأنّ ملكه للحصّة

(١) ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من هذا الباب مرادًا به الشخص المطلوبة منه الشفعة؛ والذي وجدناه في كتب اللغة أن الشفيع هو طالب الشفعة، لا المطلوبة منه.

(٢) «فيها» هاء الضمير عائدة إلى الشفعة. (٣) المقتضية بالرفع: صفة لقسمة.

(٤) سوغ: ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغًا وسوغًا؛ أي سهل مدخله في الحلق. وساغ له ما فعل: أي جاز له ذلك؛ وأنا سوغته أي جوزته [ابن بزرج].

(٥) نافذ: نفذ: الثفاذ: الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه. تقول: نفذت، أي جرت. ورجل نافذ في أمره، أي ماضٍ في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. (اللسان ص

سابقاً على ابتياع فلان المدعى عليه الشراء المذكور للحصة التي ابتاعها من شريك فلان المستشفع المشروح في المحضر الأول، وأن متنجز المحضر قام في طلب الحصة المبيعة وأخذها من المشتري بالشفعة على الفور، بحكم أنه مالك للحصة المشهود له بها، وأن ملكه متقدّم على ابتياع الشفيع المشتري؛ وقد أقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الأول المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السائغ، وأعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود؛ والمحضر الثاني يتضمّن أن الدار المذكورة قابلة للقسمة الموجبة لخير الشريك وأن القسمة تنهتاً فيها على ما شرح في المحضر الثاني؛ وأقام كل من الشهود شهادته بذلك عند الحاكم المذكور، على ما تضمنه المحضر الثاني المؤرخ بكذا وكذا، وقيل ذلك منه القبول السائغ الشرعي، وسطر ما جرت العادة به تحت رسم شهادته من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ فلما تكامل ذلك عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - أشهد عليه بثبوت المحضرين المذكورين لديه على الوجه الشرعي؛ وحينئذ سأل فلان متنجز المحضرين المدعي الحاكم المذكور الحكم بمقتضى ما ثبت عنده، فأجابه إلى سؤاله، وأوجب الشفعة المذكورة، وألزم الحاكم المشار إليه المدعي بالقيام للمشتري المدعى عليه بالثمن الذي ابتاع به الحصة من شريك المدعي المذكور، وهو كذا وكذا، وحكم على فلان المشتري المدعى عليه بتسليم الحصة التي ابتاعها من شريك المستشفع - وهي كذا وكذا سهماً - لفلان المدعي متنجز المحضرين المذكورين، بحكم ثبوتها عنده؛ فحينئذ أشهد فلان المشتري الشفيع عليه أنه قبض من المستشفع نظير الثمن الذي قام به للبائع - وهو كذا وكذا - عن الحصة التي ابتاعها، وصار بيده وقبضه وحوزه، وسلم للمدعي المستشفع المذكور الحصة الثابت أخذها منه بالشفعة - وهي كذا وكذا سهماً - فتسلمها منه، وصارت بيده وملكه وحوزه، ملكاً من جملة أملاكه، ومالاً من جملة أمواله، وأضافها إلى ما يملكه من الدار المذكورة من الحصة المشهود له بها، فقد كمل له جميع الدار المذكورة؛ وأقرّا بأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية؛ فلما تكامل ذلك كله سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه بذلك^(١) وأبقى كل ذي حجة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما

(١) موضع هذه النقط يفيد أن القاضي أجاب السائل إلى ذلك وأشهد على نفسه بثبوت ذلك لديه، ويفهم ذلك من السياق.

تَرْتَبَ عليها، وتَقَدَّم^(١) - أدام الله أيامه - بكتابة هذا الإسجال، فكَتِبَ عن إذنه متضمَّنًا لذلك، وذلك بعد قراءة ما تَضَمَّنَه باطنًا وظاهرًا، وأشهد الشفيعُ والمستشفعُ عليهما بما نُسِبَ إلى كلِّ منهما فيه، وذلك بتاريخ كذا وكذا.

وإن كان بعض الثمن عُروضًا^(٢)، والمشتري يعترف بأنَّ المستشفعَ له حصَّةٌ في الدار، وأنَّ الدار قابلةٌ للقسمة، ولم يَعترف بقيمة العُروض، وطَلَبَ منه الثَّمَنَ وتحليله على ذلك، فرَدَ عليه الثَّمَنَ وأخذ الحصَّةَ بالشفعة بعد الترافع إلى الحاكم - فسبيل الكاتب أن يكتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذَكَرَ أَنَّهُ حضر إلى مجلس الحُكْمِ العزيز بالجهة الفلانية عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها، كلُّ^(٣) واحد من فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وهو المشتري باطنه، وذَكَرَ فلان المبتدئُ بذكره أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَخْذَ الحصَّةِ المبيعةِ بما طَلَبَ باطنه - ومبْلَغُها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار الموصوفة المحدودة باطنه، التي ابتاعها المثني بذكره من شريك المبتدئِ بذكره فلان البائع باطنه - بحُكْمِ ما يَجْرِي في ملكه من الدار المذكورة؛ وأَنَّهُ حين عَلِمَ بابتياح المشتري للحصَّةِ المعينة قام على الفور في طلب الشفعة، وأحضر المشتري المذكورَ للحاكم المذكور، وأدعى عليه هذه الدعوى وأنَّ الدار قابلةٌ للقسمة، وأنَّ قيمة العُروض التي أخذها البائع باطنه كذا وكذا درهمًا وأنَّهُ لَمْ يَكْتُم^(٤) قيمتها إلا تحيلاً منه في إقصاء^(٥) حقه عن الشفعة، وسأل سؤاله عن ذلك؛ فسأله الحاكم عن ذلك، فصَدَّقَ المدعيَ في صحته ما ادعاه، وفي كلِّ العُروض التي سلَّمها للبائع المذكورِ باطنه، وأنَّهُ ما يعلم قيمتها؛ فطَلَبَ يمينه على ذلك، فأبى أن يحلف، ورَدَ عليه اليمين، فأحلف الحاكمُ المدعيَ على قيمة العُروض، فحلف أنَّ قيمتها كذا وكذا درهمًا، اليمينَ الشرعيةَ المستوفاة، بمحضَرٍ من خصمه المذكور، وسأل المدعيَ الحاكمَ المذكورَ الحُكْمَ له على خصمه بما يوجبه الشرع الشريف، فأجابه إلى سؤاله وحُكْمَ له بوجوب الشفعة على خصمه حُكْمًا صحيحًا شرعيًا،

(١) يقال: «تقدم بكذا»؛ أي أمر به.

(٢) العُروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل أو وزن، ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا. وقالوا: الدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرض، بفتح فسكون.

(٣) «كل» بدل من «من» السابقة في قوله: «من ذكر».

(٤) كتم: الكتمان: نقيض الإعلان، كتم الشيء يكتمه كتمًا ويكتمانًا وكتمه. ورجل كاتم للسر وكتوم. (اللسان ص ٣٠).

(٥) إقصاء: إبعاد.

وأوجب عليه القيامَ بنظير الثمن، وهو كذا وكذا، وقيمة العُروض، وهي كذا وكذا وأوجب على المشتري تسليمَ الحصّة؛ فحينئذٍ أشهد المشتري المذكورُ على نفسه أنّه تَسَلَّمَ نظيرَ الثمن، وهو كذا وكذا.^(١) وصار بيده وقبضه وحوّزه؛ وأشهد المدعي المستشفعُ أنّه تَسَلَّمَ من المشتري الشفيع جميعَ الحصّة المعيّنة باطنه تسلّمًا شرعيًا، وصارت بيده وقبضه وحوّزه وملّكه، وذلك بعد النظر والمعرفة؛ فقد كَمُلَ للمدعي المستشفع بما في ملكه متقدّمًا وبهذه الحصّة ملكُ جميع الدار المذكورة؛ ويؤرّخ.

في استشفاع الأب لابنه المحجور عليه، وكذلك الوصي وأمين الحكم، مع تصديق المشتري له على دعواه، يكتب ما مثاله: أقرّ كلُّ واحد من فلان - وهو كافلٌ ولده فلان المراهق، أو الطفل الذي تحت حجّره وكفالتِه وولاية نظره -، وفلان - وهو المشتري المذكورُ باطنه - عند شهوده طوعًا بأنّ فلانًا المبتدأً بذكره كافلٌ ولده المذكور اجتمع بفلان المثنى بذكره، وأعلّمه بأنّ في ملك ولده لصلبه فلان المذكور جميعَ الحصّة التي مَبْلَغُها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا شائعًا في جميع الدار المذكورة. . . .^(٢) بحكم تقدّم ملك ولده للحصّة المذكورة التي في يد والده المذكور، وبحكم أنّ الدارَ قابِلَةٌ للقسمة وأنّ الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبايع هو ثمن المثل يومئذٍ، وقيمة العدل، وآته قام في طلبها على الفور لما رأى لولده في ذلك من الحظّ والمصلحة وأنّ المشتري صدّقه على جميع ذلك تصديقًا شرعيًا، والتّمس منه القيامَ بنظير ما كان دفعه ثمنًا عن الحصّة، وهو كذا وكذا وآته أجابه إلى ذلك، وسَلّم له من مال ولده فلان نظيرَ الثمن المذكور، وهو كذا وكذا، فقَبِض ذلك منه، وتَسَلّمه، وسَلّم المشتري المذكور له الحصّة المذكورة بحق الاستشفاع^(٣)، فتَسَلّمها منه، وصارت بيده وقبضه وحوّزه، ملكًا لولده فلان، وأضافها إلى ما في يده من الحصّة الجارية في ملك ولده؛ وبحكم ذلك كَمُلَ لولده المذكور جميعُ الدار المذكورة باطنه؛ وأقرّا بأنّهما عارِفان بها المعرفة الشرعية؛ ويؤرّخ.

(١) يظهر أن موضع هذه النقط عبارة محذوفة مقدرة بـ: «قيمة العروض، وهي كذا وكذا».

(٢) يلوح لنا أن موضع هذه النقط جملة تفيد أن الوالد طلب من المشتري أخذ الحصّة لولده بالشفعة، ويفهم ذلك من سياق الكلام.

(٣) الاستشفاع: في الأصل تعني طلب الشفاعة، ولكن المراد هنا طلب الشفعة وهو استعمال بعض الفقهاء.

وأما السَّلْمُ^(١) والمقايلة فيه - فإذا أسلم رجلٌ لرجلٍ ثمنًا في قمح أو حبوب^(٢) أو غير ذلك كتب ما مثاله: أَقْرَ فلانٌ عند شهوده بأنه أسلمَ إلى فلان من الدراهم كذا وكذا، وسلّمها له، فتسلّمها منه في مجلس العقد، وصارت بيده وقبضه وحوّزه على حكم السَّلْمِ الشرعيّ في كذا وكذا - ويعيّن ذلك ويصفه - يقوم له بذلك في التاريخ الفلانيّ، محمولًا إلى المكان الفلانيّ، أو موضوعًا بالمكان الفلانيّ؛ تعاقدا أحكام هذا السَّلْمِ بينهما معاهدةً صحيحةً شرعيّةً بالإيجاب والقبول، ثم تفرّقا من مجلس العقد بالأبدان عن تراضٍ؛ ويؤرّخ.

فإن تقيلا في السَّلْمِ كتب ما مثاله: أَقْرَ كلُّ واحد من فلانِ المُسلمِ^(٣) وفلانِ المُسلمِ إليه بأنّهما تقيلا أحكام السَّلْمِ الذي كانا تعاقدا عليه بينهما باطنه مقايلةً صحيحةً شرعيّةً، وفسخا أحكامه فسخًا^(٤) شرعيًا، وسلّم فلانُ المُسلمِ إليه لفلانِ المُسلمِ المبلغَ المذكورَ باطنه، وهو كذا وكذا، فتسلّمه منه، وصار بيده وقبضه وحوّزه، ولم يبقَ لكلٍ منهما قِبَل الآخر حقٌّ من الحقوق الشرعيّة بسبب السَّلْمِ المذكور، ولا بسبب شيءٍ منه، وتصادقا على ذلك؛ ويؤرّخ.

وأما القسمة والمناصفة - فإذا كان بين شريكين دار، وحصل الاتفاق بينهما على قسمتها، فالذي يكتب في ذلك: أَقْرَ كلُّ واحد من فلانٍ وفلانٍ بأنّ لهما وفي ملكهما وتصرّفهما بالسوية بينهما - لا مزية لأحدهما على الآخر - جميع الدار الفلانيّة - وتوصّف وتحدّد - ملكًا صحيحًا شرعيًا؛ وأنّ ملكهما لذلك سابقٌ لهذا الإقرار ومتقدّمٌ عليه؛ وأنهما عارفان بها المعرفة الشرعيّة، وأنّ يديهما فيها متصرّفتان تصرّف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير مانع ولا معترض، ولا رافع ليدٍ بسبب من الأسباب، وتصادقا على ذلك كلّ تصادقا شرعيًا؛ وأنّهما في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على قسمة ذلك جزأين: قِليًا، وبخريًا، صفةً القِليّ كذا - ويحدّد - وصفةً البخريّ كذا - ويحدّد -؛ ثم بعد تمام ذلك اشترى فلانٌ من شريكه فلانٍ جميع

(١) عَزَفَ الفقهاء السَّلْمَ بأنه بيع شيء موصوف في ذمة. ويقال له: السلف أيضًا، وتسميته بالسَّلْمِ هي الكثيرة المتعارفة بين الفقهاء، وسمي هذا العقد بالسَّلْمِ لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي بالسلف لتقديمه.

(٢) في كتب اللغة ما يفيد أن الحبوب تعم القمح وغيره، فعطفها عليه هنا من عطف العام على الخاص.

(٣) المُسلم: الذي أسلم المال.

(٤) فسَخٌ: فسَخَ الشيءَ يفسِخُه فسِخًا فانفسخ: نقضه فانتقض وتفاستخت الأفاويل: تناقضت. (اللسان ص ٢٦٠).

التصّف الشائع في جميع الجزء القبليّ، وكَمَل لفلان جميع الجزء البحريّ؛ وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيّا؛ ويؤرّخ.

وإن كانا أحضرا رجلين من المهندسين كتب في ذيل المكاتبه: وذلك كلّ بعد أن أحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بمساحة الأراضي وذرعها وقسمتها، والأدر^(١) وقيمتها - وهما فلان وفلان - إلى الموضع المذكور وشاهدها، وأحاطا به علما وخبرة، وقسماه بينهما جزأين، لا مزية لأحدهما على الآخر؛ وأتتهما اتفقا وتراضيا على ذلك، ورضيا قولهما، وأمضيا فعلهما.

وإن كان بينهما قرعة^(٢) كتب ما مثاله: وذلك كلّ بعد قرعة شرعية رضيا بها وحصل الاتفاق على ما ذكر أعلاه.

وإن كان بينهما حوانيت واقتسماها بالتعديل على القرعة كتب ما مثاله: أقر كل واحد من فلان وفلان بأن لهما بالسوية بينهما جميع الحوانيت - ويذكر عددها وصفتها وتحديدتها نحو ما تقدّم - وأتتهما في يوم تاريخه رغباً في قسمتها بينهما بالتعديل والقرعة الشرعية، وأحضرا رجلين من أهل الهندسة والخبرة بالأراضي وذرعها وقيمتها العقار وقسمته - وهما فلان وفلان - إلى الحوانيت المذكورة، وشاهدها، وأحاطا بها علما وخبرة، وقسماها بينهما قسمة عادلة شرعية بالذرع^(٣) والقيمة والمنفعة، وأقرعا بينهما في ذلك قرعة شرعية، جائزة مرضية؛ فكان الذي حصل لفلان المبتدئ بذكره جميع الحوانيت - وتعدّد وتوصّف وتحدّد - التي قيمتها كذا وكذا، الجميع حقّه وحصته من جملة الحوانيت المذكورة؛ والذي حصل لفلان المثني بذكره جميع الحوانيت - ويذكر فيها ما تقدّم -؛ وسلّم كل واحد منهما للآخر ما وجب عليه تسليمه، وصار بيده وقبضه وحوزّه؛ وأقرّا بأنهما عارفاً بذلك المعرفة الشرعية؛ تعاقداً^(٤) أحكام هذه القسمة بينهما معاقدة صحيحة شرعية شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان عن تراضٍ؛ وأقر كل واحد منهما بأنه لا حق له ولا طلب فيما صار لصاحبه مما ذكر أعلاه بوجه من الوجوه الشرعية على اختلافها؛ وتصادقا على ذلك، ورضي كل منهما

(١) الأدر: جمع دار.

(٢) القرعة: السهمة. والمقارعة: المساهمة. وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. (اللسان ص ١٢١).

(٣) ذرع: الذرع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

(٤) عادة المؤلف في مواضع كثيرة من هذا الباب أن يعدي هذا الفعل «بعلى». فيقول: «تعاقدا على كذا». وقد ورد في أساس البلاغة مادة «قيل» ما يفيد صحة تعديته بنفسه أيضاً كما هنا.

بهذه القسمة واعترفا بأن الذي قُوم به كلُّ موضع قيمة المثل يومئذٍ لا حَيْفَ فيها ولا شَطَط .

في صفة ميراث^(١) - يكتب ما مثاله: أقرّ كلُّ واحد من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ الإخوةَ أولادِ فلانٍ بأنّ والدهم المذكورَ تُوفّي ولم يُخلف من الورثة سواهم، وأنهم مستحقّون لميراثه، مستوعبون لجميعه، بغير شريكٍ لهم في ميراثه، ولا حاجبٍ يحجبهم عنه بوجه ولا سبب، وتَرَكَ لهم موروثاً عنه جميعَ الدارِ الفلانيّة - وتوصّف وتُحدّد - فلما كان في يومٍ تاريخه تداعوا إلى قسمة ذلك، فقسّم بينهم على الوجه الشرعيّ، فتميّز لكلِّ واحدٍ منهم الثلثُ شائعاً^(٢) فيها، ووضع كلُّ واحدٍ منهم يده على ما تميّز له منها بهذا الإرث وضعاً تاماً، وعزّفه وعزّفه مقداره، وصار بيده وتصرفه وملكه وحوزه بالإرث الشرعيّ المشروح أعلاه، يتصرّف كلُّ منهم فيما صار إليه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم، من غير مانع، ولا دافع، ولا رافع ليد، ولا معترض بوجه ولا سبب؛ وأقرّوا بأنهم عارفون بالدار المذكورة المعرفة الشرعيّة، ونظروها، وأحاطوا بها علماً وخبرة، وتصادقوا على ذلك كلّ، وقيل كلُّ منهم هذا الإقرار لنفسه من الآخر قبولاً شرعيّاً؛ والله مع المتقين .

وأما الأجار - فإذا استأجر رجلٌ من رجلٍ داراً كتب ما مثاله: استأجر فلانٌ من فلانٍ جميعَ الدارِ الجارية في يده وملكه وتصرفه، على ما ذكر وصدقه المستأجر على ذلك، إن صدقه .

وإن كانت الدار وقفاً عليه كتب: الجارية في يده وتصرفه وقفاً عليه تناهت^(٣) منافعها إليه .

وإن كانت في عقد إجارته نبه على ذلك، فيكتب: الجارية في يده وتصرفه وعقد إجارته بالإيجار الشرعيّ من فلان .

وإن كان يؤجر عن موكله كتب: الجارية في يده وتصرفه ملكاً لموكله فلان، وله إيجارها، وقبض أجرتها عنه بطريق الوكالة الشرعيّة التي بيده .

وإن كانت حصّة من دار كتب: جميعَ الحصّة التي مبلّغها كذا وكذا من جميع الدار وهي بالمكان الفلاني - وتوصّف وتُحدّد - لينتفع بها في السكن والإسكان،

(١) «في صفة ميراث» أي في صفة قسمة ميراث .

(٢) تناهت: انتهت .

(٣) الشائع: المتشتر المعروف .

ووقود النيران - إن أذن له في ذلك - لمدة كذا وكذا، أول ذلك يوم تاريخه، أو اليوم الفلاني من الأشهر الماضية^(١)، بأجرة مبلغها في كل شهر من شهرها كذا وكذا قسط كل شهر في سلخه، أو مستهلّه؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرّق بالأبدان عن تراضٍ؛ ويؤرخ.

وإن استأجر مدة كل يوم بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة أو أبرأه منها كتب ما مثاله: استأجر فلان من فلان جميع الحانوت - ويوصف ويحدد كما تقدم - لمدة سنة كاملة، أو أقل أو أكثر، ليستفيع بذلك في السكن والإسكان طول المدة في كل يوم من أول النهار إلى الوقت الفلاني منه، خلا بقية النهار والليل، فإن منفعته باقية في يد الأجر وتصرفه، ينتفع بذلك كيفما شاء، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا حالة، قبضها الأجر من المستأجر، وتسلمها.

وإن كان أبرأه منها كتب: حالة، أبرأه الأجر منها براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط قبلها منه؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

إن استأجر من رجل بما له في ذمته من الدين كتب: لمدة سنة كاملة، أولها يوم تاريخه، بما للمستأجر في ذمة الأجر من الدين الحال الذي اعترف به عند شهوده، وهو كذا وكذا؛ وتسلم ما استأجره؛ ويكمل.

فصل

وإن استأجر من رجل داراً لمدة، ثم استأجر مدة ثانية قبل انقضاء المدة الأولى كتب: لمدة سنة كاملة مستأنفة على مدته^(٢) الأولى، أولها اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، بحكم أن الدار مستأجرة معه على مدة معلومة آخرها اليوم الفلاني، وقد استؤنفت هذه المدة الثانية زيادة على تلك المدة الأولى إجارة صحيحة شرعية، بأجرة مبلغها كذا وكذا، تعاقداً على ذلك معاقدة شرعية شفاهاً بالإيجاب والقبول؛ واعترف المستأجر بأن الدار المذكورة في يده وتصرفه وأنه عارف بها المعرفة الشرعية.

(١) إنما خص الأشهر الماضية ولم يقل بعدها: «أو المستقبلية» لأن مذهب الشافعي لا يجوز إجازة العين على المنفعة المستقبلية، لإجارة الدار للسنة القابلة.

(٢) «على مدة» أي في مدة، «فعلى» هنا بمعنى في؛ وهذا كما قال أبو كبير الهذلي: [الكامل]

ولقد سريت على الظلام بمغشم

أي في الظلام. (اللسان).

فصل

وإن استأجر بأجرة حالة ثم قاضه المستأجر بما له في ذمته كتب:
بأجرة مَبْلُغها عن جميع المدة كذا وكذا حالة - وَيُكْمَلُ الإجارة -؛ ثم بعد ذلك قاض
المستأجر المذكور الأجر المذكور بما له في ذمته من الدين الذي اعترف به عند
شهوده - وهو نظير الأجرة المذكورة في القدر والجنس والصفة والحلول - مقاضة
شرعية، قَبِلَ كُلُّ منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً؛ ولم تَبَقْ لكل منهما مطالبَةٌ قَبْلَ الآخرِ
بسبب دين ولا أجرة ولا حق من الحقوق الشرعية كلها.

وإن استأجر جماعة من رجل أرضاً لبناء وغيره كتب ما مثاله: استأجر فلان
وفلان وفلان من فلان جميع قطعة الأرض الطين السواد، الجارية في يَدِ المؤجر^(١)
وملكه، وهي بالمكان الفلاني، ومساحتها كذا وكذا قصبَةً بالقصبَةِ الحاكمية^(٢)،
وذُزَعُها كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل^(٣)، لينبوا عليها ما أرادوا بناءه، ويحفرُوا فيها ما
أرادوا حفره: من الآبار المَعِينَةِ^(٤) وآبارِ السراب^(٥) والقُنْيِ^(٦) والمجاري، ويُعَلُّوا ما
أرادوا تعليته، ويزرعوا ويغرسوا ما أحبوا زراعته وقرسه، وينتفعوا بها كيف شاؤوا
على الوجه الشرعي، لمدة ثلاثين سنة كوامل، أولها يوم تاريخه؛ ويُكْمَلُ.

وإن كان كلٌّ منهم يقوم بما عليه بَرَهَنَ على ذلك، وكذلك إن تَضَامَنُوا.

وإن استأجر وكيل داراً لموكله من جماعة كَتَبَ: استأجر فلان لموكله فلان بإذنه
وتوكيله إياه في استئجار ما يُذَكَّرُ فيه بالأجرة التي تُعَيَّنُ فيه للمدة التي تُذَكَّرُ فيه، وفي
تَسَلُّمِ ما استأجره له، التوكيل الشرعي، على ما ذُكِّرَ، أو على ما تشهد به الوكالة التي
بِيَدِهِ؛ من فلان وفلان وفلان جميع الدار الكاملة، الجارية في ملكهم ويدهم وتصرفهم

(١) المؤجر اسم فاعل من أجزت.

(٢) عند الكلام على القصبَةِ الحاكمية ذكر في صبح الأعشى: كأنها حررت في زمن الحاكم بأمر الله
الفاطمي، فنسبت إليه؛ وطولها ستة أذرع بالهاشمي وخمسة أذرع بالنجاري، وثمانية أذرع بذراع
اليد؛ وقد تقدر القصبَةُ بياعين من رجل معتدل. (صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦).

(٣) ذراع العمل: هو ذراع اصطلاح على أن تقاس به أرض البنيان وطوله ثلاثة أشبار بشبر رجل
معتدل. (اللسان).

(٤) الآبار المَعِينَةُ: الآبار التي لها مادة من الماء. والمعِين وصف للماء، أي الجاري الظاهر على
الأرض.

(٥) السراب: من سرب سروباً، وذلك لانسراجه في جوف الأرض.

(٦) القُنْي: جمع قناة.

بالسوية، أو بقدر حصصهم - وتوصف وتُحدّد وتُذكر المدّة والأجرة - ما هو لفلانٍ عن أجرة حصّته كذا، وما هو لفلانٍ كذا، وما هو لفلانٍ كذا؛ وتسلّم ما استأجره لموكّله بعد النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشرعيّةِ.

وإن أجز رجل دارًا عن موكّله كتب: استأجر فلانٌ من فلانٍ القائم في إيجار ما يُذكر فيه عن موكّله فلان، بالأجرة التي تُعين فيه، للمدّة التي تُذكر فيه؛ وفي تسليم ما يؤجر لمستأجره، حسب ما تشهد به الوكالة التي بيده؛ استأجر منه بقضيّة ذلك وحُكمه جميع^(١)... ويكمل؛ والله أعلم بالصواب.

فصل في معاقدة حمولة^(٢)

عاقِد فلانٌ بن فلان السَيَرَوَان^(٣) فلانًا على حَمَلِهِ وحَمَلِ محارمه وزايد - وهو كذا وكذا رطلًا - من البلد الفلانيّ إلى البلد الفلانيّ، على ظهر جماله التي بيده وتصرفه، بما مبلغه كذا وكذا، قبضه منه؛ تعاقدا معاقدة شرعيّة بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علمًا وخبرة، وعليه الشروع في ذلك من يوم كذا وكذا.

فصل

وإن استأجر دارًا بدار كتّب: استأجر فلانٌ من فلانٍ جميع الدار الفلانيّة الجارية في يد الأجر، لمدّة كذا وكذا، بجميع الدار الجارية في يد المستأجر - ويحدّد كلاً منهما - وتسلّم كلّ منهما ما وجب له تسلّمه من الآخر تسلّمًا شرعيًا وصار بيده، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة؛ ويؤرخ.

فصل

وإن استأجر مركبًا كتّب طولها ومحمّلها وعُدتها...^(٤) ليتّفق بها في حمل الغلال والرُكبان، في البحر الفلانيّ.

وإن كان في بحر النيل قال: «مُصعِدًا ومُنحدرًا»، ويكمل كما تقدّم.

(١) أي جميع الدار.

(٢) معاقدة حمولة: أي معاقدة صاحب حمولة. وتطلق الحمولة على الواحد فما فوقه. ويحتمل أن يراد بالحمولة هنا: الأحمال نفسها، وإذن فمعنى قوله: «معاقدة حمولة»: معاقدة على حمولة، أي على حمل أحمل.

(٣) السَيَرَوَان: كلمة فارسية معناها الجمال - بتشديد الميم - (اللسان).

(٤) اعتاد المؤلف أن يضع هذه النقط كتعبير عن اختصار للعلم به من السياق.

فصل

وإن استأجر بَعْلًا أو حمارًا كتب: ...^(١) جميع^(٢) الحمار، لِيَتَنَفَّعَ به في حَمَله وَحَمَلِ قماشه^(٣) من المكانِ الفلانيّ إلى المكانِ الفلانيّ، أو في حَمَلِ ما يختاره من القماش والأثاث، ونقلِ الحواصل على ظهره على قدر طاقته، لمدّة كذا وكذا؛ وَيُكَمَّل.

فصل

إذا أجز رجل عبده أو ولده كتب: أجز فلانٌ ولده لصلبه فلانًا المراهقَ الَّذي تحت حَجْرِهِ وولاية نظره، لفلان، ليعمَل عنده في صناعة كذا في حانوته بالمكانِ الفلانيّ، لمدّة كذا، بأجرة مبلُغها في كلِّ يومٍ كذا من استقبالِ تاريخه؛ تَعاقداً على ذلك معاقدةً شرعيّةً بالإيجاب والقبول والتسليم الشرعيّ.

وإن أجز نفسه كتب: أجز فلانٌ نفسه لفلان، ليعمَل عنده في صناعة كذا؛ وَيُكَمَّل.

فصل

وإن أجزتِ امرأةٌ نفسها لمطلّقها كتب: أجزتِ فلانةٌ نفسها لمطلّقها المطلقةَ الأولى - أو مهما كان من عدد الطلاق - فلان، في رضاع^(٤) ابنها منه وخصانته وغسلِ خِرْقِهِ، وتسريحِ رأسه، والقيام بمصالحه في منزلها بالمكانِ الفلانيّ لمدّة كذا؛ وَيُكَمَّل؛ والله أعلم بالصواب.

وإذا أجز رجل دارًا على ولده الطفل أو أجز الوصيُّ أو أمينُ الحُكْمِ كتب: استأجر فلان من فلان القائم في إيجار ما يُذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفلِ الَّذي هو تحت حَجْرِهِ^(٥) وكفالتِهِ، لما رأى له في ذلك من الحظِّ والمصلحة.

(١) موضع هذه النقط محذوف للعلم به من المكاتيب السابقة، وهو قوله في أول العقد: «استأجر فلان من فلان».

(٢) ضبط هذا اللفظ بالفتح لأنه مفعول لقوله: «واستأجر» المحذوف للعلم به من العقود السابقة.

(٣) إطلاق القماش على الثياب كما هنا إطلاق عامي.

(٤) «في رضاع»، أي «الرضاع» الفاء هنا بمعنى اللام؛ على أنه من المحتمل أيضًا أن يكون قد سقط من الأصل جملة أخرى قبل قوله: «في رضاع» وهي قوله: «لِيَتَنَفَّعَ بها».

(٥) الحَجْرُ: أي المنع من التصرف بالمال. والحجر: المنع. ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

وإن كان الأجر الوصيّ كتب: القائم في إيجار ذلك على فلان المحجور عليه بطريق الوصية الشرعية التي بيده، وقَبِضَ الأجرة وتسليم ما يأجره لمستأجره.

وإن كان أمين الحكم هو الأجر كتب: القائم في إيجار ما يُذكر فيه على فلان المحجور عليه من قِبَل الحُكْم العزيز.

فإن كان الحاكم أذِنَ كتب: «وذلك بإذنٍ من سيّدنا القاضي فلانٍ الدّين له في ذلك»؛ جميع^(١) الدّار؛ ويكتمل.

وإن شُهد بقيمة الأجرة شَرَحَهُ^(٢) في ذيل الإجارة.

فصل

وإن استأجر رجل لولده دارًا أو الوصيُّ أو أمينُ الحُكْم كتب ما مثاله: استأجر فلانٌ لولده الذي تحت حَجْرِهِ وولاية نظره، لِمَا رأى له في ذلك من الحفظ والمصلحة.

وإن كان الوصيّ فكما تقدّم؛ أو أمين الحُكْم فنحوه؛ ويذكر إذن الحاكم؛ والله أعلم.

إذا استأجر الوصيّ مَنْ يَحجُّ^(٣) عن الميِّت كتب ما مثاله: أقرّ فلان بن فلان بأنّه أجز نفسه لفلانٍ وصيِّ فلانٍ المتوفّي إلى رحمة الله تعالى، القائم في معاقده بالوصية الشرعية التي بيده، الثابتة بمجلس الحُكْم العزيز، لأن يَحجُّ بنفسه عن فلان الموصي المذكور حِجَّة الإسلام الواجبة عليه.

وإن كانت غيرَ واجبة كَتَبَ: «لأن يَحجُّ عنه حِجَّة تطوُّع» على أن يتوجّه من المكان الفلانيّ في عام تاريخه قاصداً^(٤) لأداء حِجَّة الإسلام وعمرته في البحرين العذب والمِلح، أو في البحر المِلح، أو في البرّ، ويُخرِم من الميقات^(٥) الذي يجب

(١) «جميع» مفعول به لفعل مقدر هو «استأجر». (٢) «شرحه» أي شرح المشهود به.

(٣) الحج: من حجج وهو القصد. حجّ إلينا فلان أي قديم؛ وحجه يحجه حجًا: قصده. وحججت البيت: أحجته حجًا إذا قصدته والحج في الإسلام: فريضة لها شروطها وأحكامها. (اللسان).

(٤) القصد: استقامة الطريق. والقصد: إتيان الشيء.

(٥) ميقات الإحرام بالحج نوعان: ميقات زمني، وميقات مكاني. فالميقات الزمني من أول شهر شوال إلى فجر يوم النحر. والميقات المكاني يختلف باختلاف المواطن. فمن كان بمكة، فميقاته مكة نفسها، ومن توجه إلى المدينة فميقاته «ذو الحليفة»، وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة. وذو الحليفة: من مياه جشم. (ياقوت في المعجم).

على مثله، فينوي حِجَّةً مفردةً كاملة، أو يدخل إلى الحرم الشريف بمكة - شرفها الله تعالى - فينوي عنه الحِجَّةَ المذكورةَ كاملةً بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمِرَ عنه عُمرَةً من ميقاتها مكتملةً فروضها على الأوضاع الشرعية؛ وهو بالخيار إن شاء أفرد، وإن شاء أقرن^(١)؛ وينوي في جميع أفعاله وقُوع ذلك عن المتوفى الموصي المذكور، وأجر ثوابه^(٢) له؛ ومتى وقع منه إخلال يلزمه فيه فداء، أو وجب عليه دم كان ذلك متعلقًا به وبماله، دون مال الموصي المتوفى؛ المشروحُ جميعُ ذلك في كتاب الوصية المذكورة؛ عاقده على ذلك معاقدةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ بالأجرة المعينة فيه^(٣) وهي كذا وكذا، قبضها منه وتسلمها، وصارت بيده وقبضه وحوزه، من مال الموصي المذكور الذي فرضه في ذلك، وأذن في تسليمه؛ وذلك بعد أن تبين أن الأجر المذكور حج عن نفسه الحِجَّةَ الواجبةَ عليه؛ ويؤرخ.

إذا استأجر رجل من وكيل بيت المال أرضًا ليني عليها أو جُدرًا يعمد عليها أو سَطْحًا أو غير ذلك، كتب مشروحًا، وأخذ فيه خطَّ شهود القيمة والمهندسين، ثم يكتب الإجارة، ويشرح في ذيلها المشروح؛ وإن كانت بتوقيع مثل توقيع المبايعه كُتِبَ في آخر الإجارة مثل ما يكتُب في المبايعه وهو أن يقول: والسبب في هذه الإجارة أن المستأجر المذكور رفع قضة... وتُشرح.

وصيغةُ المشروح: مشروحُ رفعه كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بقضية حال قطعة الأرض الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الموارث^(٤) الحشرية - وتُدْرَع وتُحدَّد - تأملها بالنظر، وأحاطا بها علما وخبرة؛ وقال: إن الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها لينتفع بها كيفما شاء وأحب واختار على الوجه الشرعي، ويبيّن عليها ما أحب بناءه، ويعلي ما أراد تعليته ويحفّر الآبار المعينة وآبار السراب والقني، ويشق الأساسات^(٥)، ويخرج الرواشن^(٦).

(١) أقرن: وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد. (انظر شرح القاموس).

(٢) إضافة الأجر إلى الثواب من إضافة الشيء إلى نفسه. وهي جائزة في مذهب الفراء. فإنه يجيز إضافة الشيء إلى ما هو بمعناه لاختلاف اللفظين. (شرح الأشموني ج ٢ ص ٢١٦).

(٣) «فيه» أي في المكتوب. (٤) تقدم تفسيرها.

(٥) يشق الأساسات: أي يشق مواضعها من الأرض.

(٦) الرواشن: الرقوق، وهي توضع عليها طرائف البيت.

وإن كان المؤجر سطوحًا أو جُدْرًا أو عقودًا^(١) كَتَبَ زِنَةً ما بينيه، وهو أن يقول: «فتكون زِنَةُ ما بينيه ويعليه عليها كذا وكذا قنطارًا» لمدة ثلاثين سنة كواملًا ما مبلغه^(٢) كذا وكذا، الحال من ذلك كذا، وباقي ذلك - وهو كذا - يقوم به منجمًا في سلخ كل سنة تمضي من تاريخه كذا؛ وقالوا: إن ذلك أجرة المثل يومئذٍ، لا حَيْفَ فيها ولا شطط، ولا غَبِينَةَ ولا فَرَطَ، وإن الحظَّ والمصلحة في إيجار ذلك بهذه الأجرة، ويؤرخ.

ومن الكتاب من يَكْتُبُ أَوَّلَ المشروح ما صورته: لما رسم بعمل مشروح بقضية حال الموضوع الآتي ذكره فيه، الجاري في ديوان الموارث الحشرية، امتثل المرسوم كل واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار، وسارا إلى الموضوع المذكور، فألفيها بالمكان الفلاني؛ ويوصف ويحدد؛ ويكمل المشروح نحو ما تقدم.

ثم يكتب الإجارة، وصيغتها: استأجر فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور، القائم في إيجار ما يُذكر فيه بأحكام الوكالة التي بيده، المفوضة إليه من المقام الشريف، التي جعل له فيها إيجار ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك، على ما نُصِّرَ وُشِّرِحَ فيها، وما مآله إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية، الثابتة وكالته بمجلس الحكم، المتوجبة وكالته بالعلامة الشريفة، ومثالها كذا وكذا؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطعة الأرض التي لا بناء بها، أو الحاملة لبناء المستأجر، الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الموارث الحشرية؛ أو جميع السطح، أو الجُدْر، ليبني على ذلك ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير والجبس وآلة العمارة ما زنته كذا وكذا قنطارًا - هذا يكون في السطح أو في الجدار؛ وأما الأرض فلا - لمدة كذا وكذا سنة، أولها يوم تاريخه، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة كذا وكذا، الحال من ذلك كذا وكذا بما فيه من المستظهر به^(٣) وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به منجمًا، في سلخ كل سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا؛ وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة

(١) العقود في الأبنية معروفة، واحدا عقد بفتح أوله.

(٢) أي أن الأجرة عن قطعة الأرض المتحدث عنها آنفا هي ما مبلغه كذا وكذا.

(٣) «المستظهر به»؛ أي المحتاط به. والاستظهار: الاحتياط والتحري؛ والمراد به المبلغ الذي زاده القاضي على الأجرة الأصلية للاحتياط في أن يكون ذلك أجرة المثل، وأن يكون في الإيجار بهذه الأجرة غبطة ومصلحة لبيت المال.

الشرعيّة؛ وأقرّ المستأجرُ بأنَّ الأرضَ جاريةٌ في ديوان الموارث الحشريّة؛ وذلك بعد أن تنجَزَ^(١) المستأجرُ المذكورُ مشروحًا يتضمّن الإشهادَ على كلِّ واحد من فلان وفلان المهندسين على العقارِ بأنّهما سارا إلى ما ذُكرَ أعلاه، وذُكرا من الدُّنوع والتحديد ما وافق أعلاه، وقالوا: «إنَّ الأجرةَ في ذلك عن كلِّ سنة كذا وكذا»؛ ويذكر ما تضمّنه المشروح، ورَسَمَ شهادةَ العدلِ فلانٍ والعدلِ فلانٍ بأنَّ الأجرةَ المعيّنةَ فيه أجرةٌ المثلِ يومئذٍ؛ ثم بعد تمام ذلك أحضر المستأجرُ من يده وُصولات^(٢) بيت المال شاهدةً له بحمل المال المذكور وتُسْخُها كذا وكذا؛ فلمّا تكامل ذلك كلُّه وَقَعَ الإشهادُ على القاضي فلانٍ الآجرِ والمستأجرِ بما نُسب إلى كلِّ واحد منهما فيه؛ ويؤرّخ.

وإن أجزَرَ نائبُ وكيل بيت المال المعمور أرضًا في ديوان الأعباس كتب ما مثاله: استأجر فلان من القاضي فلان النائب عن القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور، القائم في إيجار ما يُذكر فيه عن مستنبيه المذكور بأحكام الوكالة التي بيّد مستنبيه، المفوضّة إليه من المقام الشريف، التي لمستنبيه فيها إيجار ما هو جارٍ في أملاك بيت المال المعمور وأوقاف الأعباس المعمورة، وغير ذلك، على ما نُصّ وشُرح فيها، وما مألّه إلى بيت المال المعمور بالقضايا الشرعيّة، وأن يستنيب عنه في ذلك من يراه، الثابتة وكالته في مجلس الحُكم العزيز الثبوت الصحيح الشرعيّ؛ ويشهد على وكيل بيت المال المعمور بالإذن لثابته المذكور في ذلك من يعينه في رسم شهادته آخره؛ استأجر منه بقضية ذلك وحكمه جميع قطع الأرض الآتي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية في ديوان الأعباس المعمور، الذي صاحب الديوان^(٣) به يومئذٍ فلان، ومشارف^(٤) الأحكار به فلان، الأذن كلُّ منهما للآجر في الإيجار المذكور، يشهد عليهما بذلك شهوده؛ وهي بالمكان الفلانيّ؛ وتوصّف وتحدّد ويكْمَل الإجازة كما تقدّم.

(١) «تنجز مشروحًا»؛ أي طلب إنجازها؛ يقال: تنجز الحاجة إذا سأل إنجازها.

(٢) الوصولات: جمع وصول، وهو البطاقة المعروفة اليوم بالإيصال.

(٣) صاحب الديوان: كانوا في البداية يعبرون عنه بمتولي الديوان، وهو ثاني رتبة الناظر في المراجعة، وله أمور تخصه . . . وقيل: «إن صاحب الديوان يكتب على ما يكتب عليه الناظر وله زيادة على ذلك، وهي الترجمة على التذاكر والاستدعاءات والكتابة على توافيق المباشرين بأخذ خطوطهم عند استخدامهم». (صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٦٦).

(٤) المشارف: ومهمته أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب، ويكون له تعليق يخدمه، ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر.

إذا كان بستانًا فأَجَرَ الأرض وساقى^(١) على الأنشاب^(٢) كتب ما مثاله: استأجر فلان من فلان جميعَ قطعة الأرض السوداء، المتخلّلة بالأنشاب الآتي ذكرها فيه، ومساحتها كذا وكذا فدانًا بالقصبة الحاكمة؛ الجارية الأرض المذكورة في يده وعقد إجارتها، أو في ملكه، وجميع بناء البئر المَعِينَة والساقية المركّبة على فُوّهتها، المكملّة العُدّة والآلة، الذي ذلك بالموضع الفلاني؛ وصفة الأنشاب أنّها النخل والكرّم والتين والزيتون والرمان، وغير ذلك، بحدود ذلك وحقوقه، خلا الأنشاب ومواضع مَغارسها، فإنّها خارجة عن عقد هذه الإجارة، لمدة...؛ ويكتمل كما تقدّم.

وأما المساقاة - فإنّه إن كتبها في ذيل الإجارة كتب ما مثاله: ثم بعد ذلك ساقى الأجر المستأجر... ويكتمل.

وإن لم يكتبها في ذيلها كتب ما مثاله: ساقى فلان مالك الأنشاب الآتي ذكرها فيه فلان بن فلان على الأنشاب قائمة في الأرض الآتي ذكرها فيه، الجاري ذلك في يد فلان المبتدئ بذكره، وهي الأرض التي بالموضع الفلاني، ومساحتها كذا وكذا فدانًا بالقصبة الحاكمة؛ وصفة الأنشاب المُساقى عليها أنّها النخل والكرّم وكذا وكذا، بحسب ما يكون؛ ويحيط بذلك حدود أربعة - وتُذكر - مساقاةً صحيحةً شرعيّةً جائزة نافذة، لمدة سنة كاملة، أوّلها يومُ تاريخه، على أن يتولّى سقي ذلك وتنظيفه وتأييره^(٣) وغرسه وإصلاحه بنفسه، وبمن يستعين به؛ ومهما أطلعه الله تعالى من ثمر كان مقسومًا بينهما على ألف جزء، جزء واحد لفلان^(٤) المبتدئ بذكره مالك الأنشاب، وباقي «الأجزاء» لفلان المثني بذكره المُساقى؛ وذلك بعد إخراج المؤن والكُلف وحقّ الله تعالى إن وجب؛ تعاقدا على ذلك معاقدةً شرعيّة، وسَلّم فلان المالك لفلان المُساقى جميعَ الأنشاب المذكورة، فتسلّمها منه للعمل عليها، وصارت بيده وحوزة، وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة بجميع ذلك علمًا وخبرة.

(١) عرف الفقهاء المساقاة بأنها معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما.
(٢) الأنشاب: بمعنى المال. شجرًا كان أو غيره فيكون إطلاقه على الأشجار خاصة من إطلاق العام على الخاص.

(٣) التأبير: الإصلاح؛ ويكون للنخيل.

(٤) لم يظهر لنا وجه لأن يكون للمالك جزء واحد من ألف جزء وللعامل بقية الأجزاء ومن المحتمل أن يريد أن المالك والعامل مهما اتفقا على شيء في قسمة الثمار فاتفاقهما جائز نافذ، حتى لو اتفقا على أن يكون للمالك جزء واحد من ألف جزء، وللعامل بقية الأجزاء.

وفي المساقاة على اللَّيف والسَّعْف والكَرْزاف^(١) خلاف: فإن كان يُعَدُّ من الثمرة جاز^(٢)، وإن لم يُعَدُّ منها لم يجز.

وأما الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض^(٣) وما يُلحق بذلك - فإذا أوصى رجل رجلاً كتب ما مثاله: هذا كتابُ وصيةِ اكتبه فلان، حذرًا من هجوم الموت عليه، وعملاً بالسنة النبوية، وامتنالًا لأمر^(٤) رسول الله ﷺ في النذب إلى الوصية؛ وأشهد على نفسه في حال عقله، وتوَعُّك جسمه، وحضورِ حسه، وثبوت فهمه، وجوازِ أمره؛ وهو عالم بأركان الإسلام، عارف بالحلال والحرام؛ متمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ عالم بالموت وحقيقته والقبر ومسألته؛ متيقنٌ بالبعث والنشور^(٥)، والضراطِ والعبور^(٦)؛ والجنّة والنار، والخلود والاستقرار، غيرُ محتاج إلى تعليم ولا تكرار؛ أن الذين له من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه: زوجته فلانة ابنة فلان، التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى الآن؛ وأولاده منها، وهم فلان وفلان وفلان، بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجبٍ يحجبهم عن استكمالها؛ وأشهد على نفسه أن الذي عليه لزوجته كذا وكذا ولفلان كذا وكذا، وأن ذلك باقٍ في ذمته إلى الآن؛ وأن الذي له من الدّين على فلان كذا وكذا، وعلى فلان كذا وكذا، وأن ذلك باقٍ في ذمتهما إلى الآن، وأن الجاري في ملكه كذا وكذا - ويعين ماله إن كان -؛ وأشهد على نفسه أنه دَبَّر^(٧) مملوكه فلانًا تدبيرًا صحيحًا شرعيًا، وقال له: «أنت حرّ بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجها»؛ وأشهد على نفسه أنه أوصى فلانَ بنَ فلان، وجعل له أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه، وساوى فيه بين بريته، يحتاط على جميع موجوده، ويقبضه ويحرزه^(٨)

(١) الكرناف: بكسر الكاف وضمها: أصول السلف الغلاظ العرض التي إذا يبست صارت أمثال الأكتاف؛ أو هي أصول الكرب التي تبقى في الجذع بعد قطف السعف.

(٢) «جاز» أي جاز عقد المساقاة عليه.

(٣) القبوض: جمع قبض، وصح جمع المصدر هنا باعتبار عدد مراته.

(٤) يريد بهذا قوله ﷺ: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». (شرح المنهج).

(٥) نشر الله الميت ينشره نشرًا ونشورًا، أحياء. وفي التنزيل العزيز ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الظَّالِمِ كَيْفَ كُنْتُمْهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٥٩]. أي كيف نحييها. (اللسان ص ١٤٠).

(٦) العبور؛ من عَبَرَ. ويقال: عَبَرَ فلان إذا مات فهو عابر، كأنه عَبَرَ سبيل الحياة. (اللسان ص ١١٩).

(٧) التدبير: عتق العبد عن دبر، أي تعليق عتقه بموت سيده.

(٨) يقال: أحرزت الشيء أحرزته إحرارًا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. (اللسان =

تحت يده، ثم يبدأ من ثلث ماله بتجهيزه وتغسيله وتكفينه ومواراته في قبره بمن يراه أهلاً لذلك على الأوضاع الشرعية، والستة النبوية؛ ثم يسارعُ إلى قضاء ديونه الواجبة عليه، وإبراء ذمته؛ ثم يُفَرِّز من ثلث ماله كذا وكذا، لِيَسْتَأْجِرَ به رجلاً مشهوراً بالخير والصلاح، عارفاً بأداء الحج، ممن حج عن نفسه، ليحج عنه، على أن ينشئ السفر من البلد الفلاني في البر والبحر على ما يراه، بِنَيْتَةِ الْحَجِّ عن هذا الموصي المذكور، فيُخْرِم من الميقات^(١) الواجب عليه في طريقه، ويؤذي عنه حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه شرعاً، مكملتين بأركانهما وشروطهما وواجباتهما وسننهما على الأوضاع الشرعية، والسُنن المرضية، وينوي في جميع أفعاله وقوع ذلك عن الموصي المذكور؛ وللموصي الناظر أن يسلم إليه المبلغ المذكور في ابتداء سفره، ليكون عوناً له على هذه العبادة؛ وعلى المؤجر أن يُشْهَد على نفسه بأداء ذلك عن الموصي ليثبت علمه عند الوصي المذكور؛ كلُّ ذلك من رأس ماله؛ ثم يبيع ما يرى بيعه، ويقبض ثمنه، ويستخلص ما له من دين على أربابه^(٢)، ويحرر جميع ذلك؛ ثم يعود فيفترق من ثلث ماله المفسوح له في إخراجه، فيقوم العبد المذكور ويُخْرِج قيمته من ثلث ماله ويُثَبِّت عتقه.

وإن تصدق بشيء يذكره في هذا الموضع، وهو أن يقول: «ثم يُخْرِج لفلان كذا، ولفلان كذا، ويَقِف عنه الموضع الفلاني» - كلُّ ذلك على ما يعينه^(٣) -؛ ثم يقسم ثلثي المال وما يَفْضُل من الثلث المفسوح^(٤) له في إخراجه على ورثته بالفريضة^(٥) الشرعية، فيسلم البالغ الرشيد حصته، ويبقى تحت يده للمحجور عليهم ما يتعين لهم من نقدٍ وعروض^(٦) وعقار وغير ذلك، فيصرف لهم وعليهم على النظر والاحتياط إلى حين بلوغهم وإيناس رشدهم، ويُنفق عليهم بالمعروف، ويصرف عليهم ما تدعو الحاجة إلى صرفه؛ فمن بلغ منهم أشده، وأنس الناظر عليه منه صلاحه ورشده، سلم إليه ما عساه يبقى له تحت يده من ذلك، ويُشْهَد عليه بقبضه؛ أوصى بجميع ذلك وصيةً صحيحةً شرعيةً ثابتةً في حياته، معمولاً بها بعد وفاته، أقامه فيها مقام نفسه، لعلمه بدينه وعدالته وأمانته، وله أن يستنيب عنه في ذلك من يراه؛

= (ص ١٢١).

(١) تقدم ذكر مواقيت الأحرام الزمانية والمكانية. (٢) أربابه: مفردا رب وهو الصديق.

(٣) «على ما يعينه» أي على الجهات التي يعينها. (٤) المفسوح: المباح له.

(٥) الفريضة، من فرض، وفرضت الشيء أفرضه فرضاً: أوجبه. ويقال: فريضة لأنها فرضت أي

أوجبت. (اللسان ص ٢٣٠).

(٦) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

فإن تعذّر تصرفُ فلانِ الوصيِّ كان الوصيُّ في ذلك فلانًا، فإن تعذّر كان لحاكم^(١) المسلمين بالمكان الفلانيّ.

إذا عَزَلَ الموصي وصيّه بغيره كتب: هذا ما أشهد عليه فلانٌ أنّه عَزَلَ وصيّه فلانًا عن وصيته التي كان وصاه بها عزلاً شرعيًا، ورجع عنها؛ وأشهد عليه أنّه أسند وصيته إلى فلان، وجعله وصيًا، وأقامه مُقام نفسه؛ ويؤرخ.

فصل

إذا كلف الحاكم الوصيِّ بإثبات أهليّته كتب على ظهر الوصية ما مثاله: شهد الشهود الواضعو خطوطهم آخرَ هذا المحضر - وهم من أهل الخيرة الباطنة^(٢) بما شهدوا به - أنّهم يعرفون فلانًا الوصيِّ المذكورَ باطنه معرفةً صحيحةً شرعيةً؛ ويشهدون أنّه أهل لما فوضه إليه فلان الموصي باطنه المتوقّي إلى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه، وأنّه كافٍ للتصرّف، عدلٌ لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جاز سؤاله.

فصل في إسجال الوصية ومحضر الوصي

يكتب على ظهر الوصية: هذا ما أشهد عليه سيّدنا القاضي فلانُ الحاكمُ بالعمل^(٣) الفلانيّ على نفسه الكريمة من حضر مجلس حُكمه وقضائه أنّه ثبت عنده وصحّ لديه بعد صدور دعوى محرّرة، مقابلةً بالإنكار على الوضع الشرعيّ، بشهادة من أعلم تحت رسم شهادته علامة الأداء، مضمون الوصية - ويذكر تاريخها - وبآخرها رسم شهادة العدلين المذكورين؛ وقال كلُّ واحد من هذين العدلين: إنه شهد على الموصي والوصيِّ بما تُسبب إلى كلِّ منهما فيه، وهو بهما عارف، وإنّ الموصي توفّي إلى رحمة الله تعالى في اليوم الفلانيّ، وما عليمٌ معيّرًا لشهادته إلى أن أقامها عند الحاكم بشروط الأداء المعتمدة؛ وأعلم تحت رسم شهادة كل منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المعهود بما رأى معه قبولَ شهادتهما؛ وأشهد عليه أيضًا أنّه ثبت عنده وصحّ لديه، بعد صدور دعوى محرّرة، مقابلةً بالإنكار على الوضع المعتمد الشرعيّ بشهادة عدلّين، هما فلان وفلان - عرّفهما فقيلَ شهادتهما بما رأى

(١) «كان لحاكم» أي كان التصرف لحاكم المسلمين بالمكان الفلانيّ.

(٢) «الخيرة الباطنة» أي العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيه على الظواهر.

(٣) المراد بالعمل: الجهة والناحية، والجمع أعمال.

معه قبولها - جميعُ ما تَصَمَّنَه المحضَرُ المكتتَبُ في ذيل هذه الوصيّة - ويذكر مضمونه وتاريخه - وبآخِرِه رَسْمُ شهادة الشاهدين المذكورين؛ وقال كلُّ منهما: إنه بما شهد عالم وبفلان الوصي المذكور عارف، وما عَلِمَ مَعِيْرًا لشهادته إلى أن أقامها بشروط الأداء؛ وأَعْلَمَ تحت رسم شهادة كلِّ منهما علامة الأداء والتعريف على الرسم المعمود في مثله؛ فلَمَّا تكامل ذلك كلُّه سأله مَنْ جازت مسألته، وسَوَّغَتْ^(١) الشريعةُ إجابته الإِشهادَ على نفسه الكريمة بثبوت ذلك لديه، والحُكْمَ به، فأجابهُ إلى سؤاله، وأشْهَدَ عليه بثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي، وأطلق يد الوصي في تنفيذ الوصيّة المذكورة باطنه على الوجه المشروح فيها، وحَكَمَ بذلك وأمضاه، ونقَّذَه وارتضاه وهو في ذلك كلُّه نافذُ القضاء والحكم ماضيهما، وأبقى كلَّ ذي حُجَّةٍ معتبرة فيه على حجَّته، وذلك بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا وكذا.

فصل

إذا قبضت الكافلة^(٢) نفقة ولدها كتب: أقرت فلانة المرأة الكاملة ابنة فلان، كافلة ولدها فلان بن فلان الطفل، عند شهوده، بأنها قبضت وتسلمت من فلان وصي زوجها فلان المذكور والد ولدها كذا وكذا، وذلك عوضاً^(٣) عن نفقة ولدها لبطنها المذكور، لمدة كذا وكذا شهراً، آخرها يوم تاريخه؛ وصار ذلك بيدها وقبضها وحوزها، من مال الموصي المذكور؛ ويؤرخ.

فصل

إذا خلف الموصي زوجة مشتملة على حمل، فوضعت وأراد الوصي إثبات ذلك كتب: شهد من أثبت اسمه آخره من الرجال الأحرار المسلمين، شهدوا شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون، أن فلانة وضعت الحمل الذي كانت مشتملة عليه من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ولدًا ذكراً - واسمه فلان - في اليوم الفلاني، وهو في قيد الحياة إلى الآن، وهم بها وبولدها عارفون؛ ولَمَّا سألهم من جاز سؤاله أجابوا سؤاله.

(١) سَوَّغَتْ: جَوَّزَ.

(٢) الكافلة: مؤنث الكافل، وهي التي تعول إنساناً وتنفق عليه.

(٣) عوضاً: بدلاً.

وأما العتق والتدبير وتعليق العتق - فإذا أعتق السيد عبده كتب: هذا ما أشهد عليه فلان أنه أعتق في يوم تاريخه أو قبل تاريخه مملوكه فلانًا المقر له بالرق والعبودية، المدعو فلانًا^(١)، الفلاني الجنس، المسلم.

وإن كان دون البلوغ كتب: «مملوكه المراهق، الماسك بيده عند شهوده المدعو فلانًا» - ويذكر حُلاه - عتقًا صحيحًا شرعيًا منجزًا، لوجه الله الكريم وطلب ثوابه العميم، يوم يجزي الله المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين، ولقول النبي ﷺ: «من أعتق رقبة^(٢) مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه^(٣) حتى الفرج بالفرج» صار به فلان حرًا من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي، فإنه لمُعْتِقِهِ، ولمَنْ يستحقه من بعده.

فإن أعتق نصف عبد وهو مؤسر كتب: أعتق جميع النصف من جميع العبد المقر له بالرق والعبودية؛ ويكمل العتق، ثم يكتب: «وأقر المُعتق بأنه في يوم تاريخه مؤسر بقيمة النصف الثاني»؛ ويؤرخ.

ثم يكتب خلف العتق تقويم حصّة الشريك وتكملة العتق، ومثال ما يكتب: أقر فلان بأن شريكه فلانًا أعتق ما يملكه من العبد المذكور باطنه، وهو النصف وهو مؤسر، وأتھما أحضرا رجلين خبيرين بقيمة الرقيق، وهما فلان وفلان، وقوما النصف من العبد المذكور يوم العتق بكذا وكذا، وأتھما رضيا قولھما، وعليما أنها قيمة المثل يوم ذلك، وأن فلانًا المُعتق دفع ذلك لشريكه، فقبضه منه وتسلمه؛ وبحكم ذلك عتق النصف الثاني من العبد على فلان عتقًا شرعيًا، وصار العبد بكماله حرًا من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعي.

فصل

إذا علّق رجلٌ عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله كتب: أقر فلان بأنه علّق عتق عبده فلان على موته في آخر يوم من أيام حياته المتقدم على وفاته، لاستكمال عتق عبده المذكور من رأس ماله؛ تَلَفُظُ بذلك بتاريخ كذا.

(١) «المدعو فلانًا» ذكر ذلك بعد قوله فيما سبق «مملوكًا فلانًا» لأن العبد قد يكون مسمى باسم، ويدعى باسم آخر مشهور به. حيث جرت العادة أن يسموا ممالئكم بأسماء غير أسمائهم للتفاؤل ونحوه.

(٢) «رقبة» مجاز مرسل علاقته الجزئية. فذكر الجزء وأراد الكل، أي أراد الإنسان المملوك ذكرًا كان أو أنثى.

(٣) في رواية اللسان مادة «قسم»: «وقى الله عز وجل بكل عضو منه عضوًا من النار».

فصل

إذا دَبَّرَ^(١) رجل عبده كتب ما مثاله: دَبَّرَ فلان مملوكه فلانًا، الفلانيّ الجنس، المُقَرَّرَ له بالرَّقِّ والعبوديّة، تدبيرًا صحيحًا شرعيًا، وقال له: «متى مِتُّ فأنت حرّ بعد موتي، تخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجي»؛ فبحكم ذلك صار حكمه حكم المدبّر؛ ويؤرّخ.

فإن أقرّ الورثة بخروج المدبّر من ثلث المال الموروث، أو أقرّ الوصي بذلك كتب ما مثاله: أقرّ فلان وفلان وفلان أولاد فلان بأنّ العبد المسمّى باطنه الذي كان والدهم دبّره تدبيرًا شرعيًا، قومه أهلُ الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق، فكانت قيمته كذا وكذا، وأنّها قيمة عادلة يكمل خروجها من ثلث مال متوقّاهم؛ وبحكم ذلك صار العبد حرًّا من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعيّ؛ ويؤرّخ.

وأما الكتابة^(٢) - فإذا كاتب رجل عبده كتب ما مثاله: كاتب فلان مملوكه الذي بيّده وملكه، المُقَرَّرَ له بالرَّقِّ، المدعوّ فلانًا، الفلانيّ الجنس، المسلم لما عَلِمَ فيه من الخير والديانة، والعفة والأمانة؛ ولقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية ٣٣]، على مالٍ جملته كذا وكذا، يقوم به منجمًا، في سلخ كلِّ شهرٍ كذا وكذا من استقبال تاريخه، وأسقط عنه السيّد من ذلك قسط النجم^(٣) الأخير، وهو كذا وكذا وأبرأه منه، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: الآية ٣٣]؛ مكاتبته صحيحه شرعيّة؛ وأذن له سيّده في التكبُّب والبيع والشراء؛ فمتى أوفى ذلك كان حرًّا من أحرار المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء الشرعيّ؛ ومتى ما عَجَزَ ولو عن الدرهم الفرد كان باقيًا على حكم العبوديّة، لقوله ﷺ: «المكاتبُ قِنْ»^(٤) ما بقي عليه درهم؛ وبمضمونه شهد بتاريخ كذا وكذا.

(١) التدبير: تعليق العتق من المالك بموته.

(٢) إطلاق الكتابة على مكاتبه السيد لعبده كما هنا، إطلاق مجازي فيه تسامح واتساع، لأنه يكتب في الغالب للعبد على مولاة كتاب بالعتق عند أداء النجوم، ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للكتابة كتابة وإن لم يكتب شيئًا.

(٣) النجم: الوقت الذي فيه الأداء، وهو مجاز. (٤) القِنْ: العبد.

فإن وُقِيَ العبد مال الكتابة كتب ما مثاله: أقرَّ فلانٌ بأنه قبض وتسلَّم من مملوكه فلانٍ المسمَّى باطنه جميعَ المبلغ المعين باطنه، وهو كذا وكذا، على حكم التنجيم باطنه، وصار ذلك بيده وقبضه وحوزَه، فبحكم ذلك صار فلانٌ حرًّا من أحرار المسلمين، على ما تقدَّم؛ ويؤرِّخ.

فصل

وإن عجز^(١) المكاتب عن أداء ما كوتب عليه كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان، وأشهدهم على نفسه أنه كان كاتب عبده المذكور باطنه المكاتب المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه، وزادت مدة ثانية، واستحق عليه كذا وكذا عن قسط كذا وكذا شهرًا، ولم يَقم له بها، وصدقه العبدُ على ذلك واعترف بأنه عاجز عن القيام بما حصل عليه، وأنه سأله بعد الاستحقاق الصبر عليه إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه.....^(٢) لقوله ﷺ: «المكاتبُ قنٌّ ما بقي عليه درهم»؛ وتصادقا على ذلك؛ ويؤرِّخ.

وإن كانا تحاكما عند حاكم كتب ما مثاله: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم عند سيدنا الفقير إلى الله تعالى فلان الحاكم بالعمل الفلاني، كل^(٣) واحد من فلان بن فلان ومملوكه، وأدعى فلان المبتدأ باسمه على مملوكه عند الحاكم المذكور أنه كاتبه على مالٍ جملة كذا وكذا؛ فمتى أوفى ذلك كان حرًّا من أحرار المسلمين؛ ومتى عجز عن أدائه ووفائه ولو عن درهم واحد كان قنًّا باقيا على العبودية، وأن المدة المذكورة^(٤) انقضت، فاستحق عليه كذا وكذا درهماً، ولم يَقم له بها؛ وأنه صبر عليه مدة ثانية، آخرها يوم تاريخه، ولم يَقم له بشيء منها؛ فسأل الحاكم المملوك عن ذلك، فصدق سيده في دعواه، واعترف بأنه عاجز عن الوفاء، وأنه لم يقدر على تحصيل ما بقي؛ فحينئذ سأل الحاكم المذكور الحكم لهما بما يوجبه الشرع الشريف، فأذن له^(٥) الحاكم المذكور في فسخ المكاتب

(١) عجز: العجز: نقض الحزم، وهو الضعف. (اللسان ص ٥٨).

(٢) موضع هذه النقطة كلام ساقط في الأصل يفيد أن السيد صبر على العبد وأمهله إلى الآن فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك، فيحكم ما بقي عليه فسخ السيد المكاتب فسحا شرعيا؛ وإن هذا الكلام هو مقتضى الاستدلال بالحديث الآتي بعد كما لا يخفى.

(٣) «كل» بدل من «من» السابقة في قوله «من ذكر».

(٤) لم نذكر المدة قبل ذلك في هذا المکتوب؛ فلعله يريد أنها مذكورة في عقد المكاتب.

(٥) له: أي للسيد.

المذكورة، لقول النبي ﷺ: «المكاتبُ قِنْ ما بقي عليه درهم»؛ فحينئذٍ فسخ السيدُ المكاتبُ المذكورة فسحاً شرعياً، وأبطل حكمها، وأشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا.

وأما النكاح وما يتعلق به - فإذا زوّج الوالد ابنته بإذنها أو زوجها وهي غير بالغ كتب ما مثاله: هذا ما أصدق فلانَ فلانةَ البكرَ البالغَ ابنةَ فلان، صداقاً تزوجها به، على بركة الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه ومنه مَلِكٌ به عِصْمَتُهَا^(١)، واستدام به - إن شاء الله - صُحْبَتُهَا؛ مَبْلُغُهُ كذا وكذا، الحالُ من ذلك كذا وكذا، قبضته الزوجة وتسلمته، أو قبضه والدُ الزوجة لها بإذنها - وإن كانت تحت حَجْرِهِ كَتَبَ: «قَبَضَهُ لِلزوجةِ والدُها، ليصرفه في مصالحها» - وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به منجماً، في سلخ^(٢) كلِّ سنةٍ من استقبال تاريخه كذا وكذا - وإن كان الصداق بكماله على حُكْمِ الحلول كَتَبَ: «عَجَّلَ لها الزوجُ من ذلك كذا وكذا، وباقي ذلك في ذمته على حُكْمِ الحلول» - وَوَلِيَ تزويجها إِيَّاهُ بذلك والدُها المذكور - ويحلّى^(٣) في هذا الموضع إن كان مَمَّنْ لا يُعَرِّفُ - بحق ولايته عليها شرعاً، وبإذنها له في ذلك ورضاه، بشهادة مَنْ يعيئه في رسم شهادته، أو على ما ذَكَرَ - وإن كانت دون البلوغ كَتَبَ: «بحقَّ ولايته عليها شرعاً، لِمَا رأى لها في ذلك من الحظِّ والمصلحة وحُسن النظر» - بعد أن وَضَحَ للقاضي فلانٍ عاقدِ الأُنكحةِ بالمكان الفلاني بالتولية الشرعية عن القاضي فلانٍ أن الزوجةَ المذكورةَ بَكَرٌ بالغ، خاليةٌ من موانع النكاح الشرعية، وأنها مَمَّنْ يجوز العَقْدُ عليها شرعاً، وأن أباهُ المذكورَ مستحقُّ الولايةِ عليها شرعاً بشهادة جماعةٍ^(٤) من المسلمين وهم فلانٌ وفلان؛ فتقدم^(٥) حينئذٍ بكتابته، وزوجها والدُها المذكورُ من الزوج المذكورِ على الصداق المعين، وقبَله الزوج لنفسه ورضيهِ؛ والله تعالى مع المتقين؛ ويؤرِّخ.

وإن اعترف الأبُ برشدها كَتَبَ: واعترف والدُ الزوجةَ المذكورةَ بأنَّ ابنته رشيدة، جائزة التصرف، لا حَجْرَ عليها.

(١) عصم: العصمة في كلام العرب: المنع. وعِصْمَةُ الله عبْدُهُ: أي يعصمه مما يوبقه. العصمة: التمسك. (اللسان ص ٢٤٦).

(٢) انسلخ النهار من الليل: خرج منه خروجاً لا يبقى معه شيء من ضوئه لأن النهار مُكْوَرٌ على الليل. والسلخ: الخروج.

(٣) يحلّى: يوسف؛ والحلية: الصفة والهيئة.

(٤) يريد بالجماعة هنا ما فوق الواحد، إذا لم يذكر بعد اثنين.

(٥) يقال: «تقدم بكذا» أي أمر به.

وإن كان العَقْد لم يَحْضُرْهُ كاشِفٌ^(١) حاكم كَتَبَ إلى عند^(٢) «وبإذنها له في ذلك ورضاها» وباشَرَّ والدُّها المذكورُ عَقْدَ النكاحِ بنفسه، وزَوَّجها من خاطبها المُصْديقِ على الصداقِ المذكورِ، وقَبِلَ الزوجُ لنفسه: ويؤرِّخ.

وإن زَوَّجها العاقد بإذنها وإذن أبيها، أو بإذنها خاصَّةً إذا لم يكن لها وليُّ كَتَبَ: وولِّيَ تزويجها إِيَّاهُ بذلك القاضي فلان عاقدُ الأُنكحةِ الشرعيَّةِ بالتوليةِ الشرعيَّةِ عن فلان^(٣)، بإذنها وإذن والدِّها له في ذلك ورضاها، بعد أن وَضَحَ عند فلانِ العاقدِ أنَّها بِكْرٌ بالغٌ، كما تقدَّم.

وإن كان الزوج مَمَّنْ مسه^(٤) الرِّقُّ^(٥) وَعَتَّقَ كَتَبَ: وَعَلِمَتِ الزوجةُ المذكورةُ ووالدُّها أنَّ الزوجَ المذكورَ مسه الرِّقُّ وَعَتَّقَ، ورضيا بذلك.

وإن كانت الزوجة بِكْرًا وزَوَّجها من له الوِلايَةُ عليها شرعًا، كالأبِ أو الجدِّ الأعلى، أو الأخ، أو ابنِ الأخ، أو العمِّ، أو ابنِ العمِّ، أو المُعتقِ، أو ابنه أو وليِّه، كَتَبَ: وولِّيَ تزويجها بذلك فلان - ويذكُرُ نسبته منها^(٦) - بحقِّ وِلايته عليها شرعًا، وبإذنها له في ذلك ورضاها.

وإن كانوا جماعةً إخوةً كَتَبَ اسمَ أمثلهم^(٧)، بإذنها له، وإذِنَ بقيةَ إختوتها الأشقاءِ - وهم فلانٌ وفلان - له، وإذِنَها لإختوتها في هذا الإذن.

وإن زَوَّجها الحاكمُ بإذنها وإذِنَ أوليائها أو أحدهم ذُكِرَ^(٨)، بشهادة من يعينه في رسم شهادته آخره.

وإن كانت الزوجة ثيبًا كَتَبَ كما تقدَّم، ويكتَبُ: بعد أن حضر إلى العاقدِ المذكورِ من عرفها عنده، وهما فلانٌ وفلان، شهدا أنَّهما يعرفان هذه الزوجةَ معرفةً شرعيَّةً، وأنها خاليةٌ من جميع موانع النكاحِ الشرعيَّةِ، ومنذ طَلَّقها زوجها فلانٌ الذي

(١) سياق الكلام يدل على أن المراد بكاشف الحاكم هنا: متولي عقد الأُنكحة من قبل الحاكم؛ ولم يذكره القلقشندي في صبح الأعشى ضمن أرباب الوظائف الذين ذكروهم في كتابه؛ ولعل هذه التسمية مأخوذة من الكشف بمعنى الإظهار، لأنه بمباشرة عقود الأُنكحة يظهر صحتها أو فسادها من جهة الشرح.

(٢) في كتب القواعد أن جرَّ «عند» «بإلى» - كما هنا - لحن؛ لأن «عند» من الظروف التي تخرج عن الظرفية إلا إلى الجرَّ «بمن».

(٣) عن فلان: أي عن القاضي فلان.

(٤) مسه: لزمه وأصابه ولحق به.

(٥) الرق: العبودية.

(٦) «نسبته منها» أي قرابته منها.

(٧) الأمثل: الأفضل.

(٨) ذُكِرَ: بالبناء للمجهول، أي ذكر هذا الإذن.

دخل بها وأصابها، الطلقة الأولى الخُلَع^(١)، أو الثانية، أو الثالث، أو الرجعيّة التي انقضت عدتها ولم يراجعها، المسطرة على ظهر صداقها أو حاشيتها، المؤرّخة بكذا وكذا، لم تتصل بزوج غيره إلى يوم تاريخه.

وإن طلقها قبل الدخول والإصابة كُتِبَ ونُبّه عليه.

وإن كان زوجها تُوفّي عنها كتب: ومنذ تُوفّي عنها زوجها فلان من مدة تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام لم تتصل بعده بزواج إلى الآن.

وإن طلقها ومات عنها وهي حامل ووضعت كتب: وإن زوجها طلقها، وتُوفّي عنها، وهي مشتملة منه على حمل، ووضعت، وانقضت عدتها بحكم وضعها.

وإن كان عن فسخ^(٢) كتب: ومنذ فسّخ الحاكم فلان نكاحها من زوجها فلان في التاريخ الفلاني انقضت عدتها، لم تتصل بزواج إلى يوم تاريخه.

وإن راجع رجل امرأته من طلقة أو طلقين كتب: هذا ما أصدق فلان مطلقته الطلقة الأولى الخُلَع، أو الثانية، المؤرّخة قرينته^(٣) أو باطنه، أو المكتتبه في براءة محرّرة تاريخها كذا وكذا.

وإن زوّجها الحاكم عند غيبة وليها نبه عليها^(٤) بأن يكتب: وولي تزويجها إياه فلان^(٥)، بعد أن وضح عنده بشهادة فلان وفلان خلوها من الموانع الشرعيّة؛ وأنه لا ولي لها حاضر سوى الحاكم العزيز، بحكم غيبة وليها فلان - ويعين نسبه منها^(٦) - في مسافة تُقصر فيها الصلاة، وأن هذا الزوج كفاء لها الكفاءة الرعيّة في الدين والنسب والحرية؛ فحينئذ زوّجها الحاكم المذكور من الزوج المذكور على الصداق المعين، وقبّله الزوج لنفسه ورّضيه؛ ويؤرخ.

وإن زوّج الحاكم امرأة عَصَلها^(٧) وليها وقد دُعيت إلى كفاء كتب: وولي تزويجها إياه بذلك القاضي فلان، بإذنها له في ذلك ورضاها وبحكم أنّ والدها

(١) «الطلقة الأولى الخُلَع» أي الحاصلة بالخلع؛ والخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك. (انظر اللسان).

(٢) «وإن كان عن فسخ» أي وإن كان الفراق عن فسخ.

(٣) «قرينته»: أي مقارنة لكتاب الصداق. (٤) «عليها» أي على الغيبة.

(٥) «فلان» أي القاضي فلان. (٦) نسبه منها: أي قرابته منها.

(٧) عصلها: (بفتح أولها وثانيها وثالثها) منعها من التزويج ظلماً.

المذكورَ حضر إلى القاضي فلان، وسألته ابنته المذكورةُ أن يزوجهَا من الزوج المذكورِ لَمَّا ثبتت كفاءته عند الحاكم، فامتنع، فوعظه القاضي فلان وأعلمه بما لهُ من الأجر في تزويجها، وما عليه من الإثم في المنع، فلم يرجع إلى عظته وأصرَّ على الامتناع، وعَضَلَهَا العَضْلَ الشرعيّ؛ وقال بمحضر من شهوده: «عضلناها فلا أزوجهَا»؛ وبعد أن حضر إلى الحاكم المذكور كلُّ واحد من فلان وفلان وشهدا عنده أن الزوجةَ المذكورةَ خاليةٌ من جميع موانع النكاح الشرعية، وأنَّ أباهَا المذكورَ عَضَلَهَا العَضْلَ الشرعيّ، وأنَّ هذا كفاءتها الشرعية في النَّسب والدين والصناعة^(١) والحرية؛ فلَمَّا وَضَحَ له ذلك من أمرها إِذْنٌ بكَتِبِهِ فكَتِبَ وزوجهَا من الزوج المذكورِ على الصداق المعين، وقبِله الزوج لنفسه ورضيَّه.

فصل

إذا زُوجَ الصغيرُ أو المراهقُ للصغيرة أو المعصرة^(٢) كتب ما مثاله: هذا ما أَصَدَّقَ فلانٌ عن ولده لصلبه فلان - ويذكرُ سنَّهُ - الَّذي تحت حَجْرِهِ وكفَّالته وولاية نظره، لِمَا رأى له في ذلك من الحظِّ والمصلحة في دينه ودينهَا فلانة البكر - ويعين سنَّها - ابنةَ فلانِ التي تحت حَجْرِ والدهَا المذكورِ وكفَّالته وولاية نظره، لِمَا رأى لها في ذلك من الحظِّ والمصلحة، صداقًا مَبْلُغُهُ كذا وكذا عَجَلٌ لها من ذلك من ماله عن ولده المذكورِ كذا وكذا، قَبَضَهُ منه والدهَا لابنته المذكورة ليصرفه في مصالحها - وإن كان من مال ولده كتب: «من مالِ ولده المذكورِ الَّذي تحت يده وحَوَظِهِ»^(٣) - وباقِي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به الوليُّ من ماله عن ولده، في سلخ كلِّ سنةٍ من استقبال العقد بينهما كذا وكذا؛ أو من مالِ ولده المذكورِ الَّذي تحت يده وحَوَظِهِ؛ ووليُّ تزويجها إياه بذلك والدهَا المذكور، بحقِّ ولايته عليها شرعًا، بعد أن وَضَحَ للقاضي فلانِ أَنَّهَا بَكَرٌ مُعَصِرٌ لم يُعَقَّدَ عليها عَقْدٌ إلى يوم تاريخه؛ أو يكتب: «خاليةٌ من جميع موانع النكاح الشرعية»؛ وأنَّ أباهَا مستحقُّ الولاية عليها شرعًا، بشهادة فلان وفلان؛ فلَمَّا وَضَحَ ذلك عنده إِذْنٌ بكَتِبِهِ فكَتِبَ، وزوجهَا والدهَا من الزوج المذكورِ على الصداق المعين، وقبِله والد الزوج لولده قبولًا شرعيًا.

(١) المراد بالصناعة: الحرفة.

(٢) المعصرة: هي التي قاربت الحيض، لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الظلام.

(٣) الحوط: الحفظ.

وإن كان من مالِ الصغير كتب في آخر الكتاب: «وشهدتِ البيّنةُ أنّ المهر المذكورَ مهرٌ مثلها على مثله، لا خيفَ في ذلك ولا شطط» ويؤرخ.

فصل في صِدَاقِ^(١) المحجور عليه من قِبَلِ الحاكم

يكتب ما مثاله: هذا ما أصدّق فلان المحجورُ عليه من قِبَلِ الحُكْمِ العزيز عندما دعت حاجتهُ إلى النكاح، وتاقت نفسه إليه، ودَكَرَ ذلك للقاضي فلانٍ أمينِ الحكم بمحضرٍ من شهوده، وسأله الإذنَ له في ذلك، فأذنَ له فيه بالصدّاق الآتي ذكره الإذنُ الصحيحَ الشرعيّ، فلانة^(٢) ابنةُ فلان، وتزوَّجها به^(٣)؛ أصدّقها على بركة الله تعالى صِدَاقًا مبلغه كذا وكذا، الحالُّ من ذلك كذا وكذا، قَبَضَتْهُ الزوجةُ المذكورةُ من القاضي فلانٍ أمينِ الحكم العزيز، من مالِ هذا الزوج الذي له تحت يده وصار يديها وقَبَضَهَا وحَوَّزَهَا، وباقي الصّدَاق - وهو كذا وكذا - مقسّط في سلخ كلِّ سنةٍ كذا وكذا، وولّيَ تزويجها إياه بذلك... ويكتمل؛ ويكتب في آخره: وشهدتِ البيّنةُ أنّ الصّدَاق المذكورَ مهرٌ مثلها على مثله.

وإن تزوج رجل امرأة محجورًا عليها^(٤) كتب في القبض: «بيدِ الوصيِّ أو أمينِ الحكم، ليصرفه في مصالحها». ويكتب في آخره: «وشهدتِ البيّنةُ أنّ هذا المهرَ مهرٌ المثل^(٥)».

فصل

إذا أصدّق رجلٌ عن موكله كتب ما مثاله: هذا ما أصدّق فلانٌ عن موكله فلانٍ بإذنه له في ذلك وتوكيله - ويشرح الوكالة إن كانت مفوضةً أو مقيدةً على الزوجة بعينها - يشهد بذلك على الموكل من يعينه في رسم شهادته من شهود هذا العَقْد، فلانةُ البِكْرُ البالغ؛ أو المرأةُ الكاملة؛ ويكتمل. ويكتب في القبول: «وقبل هذا الوكيلُ المذكورُ عَقْدَ هذا النكاح لموكله فلانٍ على الصّدَاق المعين قبولًا شرعيًا» ويؤرخ.

(١) الصّدَاق: مهر المرأة.

(٢) «فلانة» بالنصب: مفعول لقوله: «أصدّق» السابق.

(٣) «به» أي بالصدّاق.

(٤) محجورًا عليها: أي ممنوعة من التصرف بمالها.

(٥) مهر المثل شرعًا مهر امرأة مثلها.

فصل

إذا تزوج الحرُّ أمةً كتب: هذا ما أصدَقُ فلانَ فلانةً مملوكَةً فلان المَقَرَّةَ لسيِّدها بالرقِّ والعبوديَّة، عندما خشيَّ على نفسه العنت^(١)، وخاف الوقوع في المحذور لعدم الطُّول، وأنه ليس في عصمته^(٢) زوجة، ولا يقدر على صداق حرَّة على ما شَهد له به مَنْ يُعيِّنه في رسم شهادته، صداقًا تزوَّجها به، مَبْلُغُه كذا وكذا ووليَّ تزويجها إياه بذلك سيِّدها المذكورُ بحقِّ ولايته عليها شرعًا - ولا يُفتَقَر إلى إذنها - ويُكَمَّل الصِّدَاق. ويكتب: «وشهدتِ البيِّنةُ أنَّ الزوجَ المذكورَ فقير ليس له موجودٌ ظاهر^(٣)، ولا مالٌ باطن^(٤)، ولا له قدرةٌ على نكاح حرَّة، ولا في عصمته زوجة، وأنه عادمٌ للطُّول^(٥)».

وإنَّ تزوَّج العبد^(٦) حرَّةً كتب: هذا ما أصدَقُ فلانَ مملوكُ فلان، المَقَرُّ لسيِّده بالرقِّ والعبوديَّة، بسؤال منه لسيِّده، وإذن سيِّده له في ذلك الإذن الصحيح الشرعي، وشَهد عليه بذلك شهودُ هذا الكتاب، فلانةُ ابنةُ فلان، صداقًا تزوَّجها به، جملته كذا وكذا، الحالُّ من ذلك كذا وكذا، قبضتُه الزوجة من مال سيِّده الذي بيده بإذن سيِّده له في ذلك، وباقي ذلك - وهو كذا وكذا - يقوم به سيِّده لها عن عبده من ماله، في سلخ كلِّ سنةٍ تمضي من تاريخ العقد كذا وكذا - وإن كان من مال العبد من كسبه^(٧) دَكَرَه - وأذن له سيِّده في السعي والتكسب والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، ووليَّ تزويجها..... ويُكَمَّل.

ويكتب في آخره: «وعلمتِ الزوجةُ المذكورةُ أنَّ الزوج مملوك، ورضيتُ بذلك». وإن كان لهما أولياءٌ كُتِب رضاهم.

(١) العنت: الفجور والزنا.

(٢) عصم: العصمة في كلام العرب: المنع. والعصمة: الحفظ.

(٣) ظاهر: بائن وواضح. (٤) باطن: مستتر.

(٥) الطُّول: العطاء والغنى والسعة.

(٦) عبد: العبد: الإنسان، حرًا كان أو رقيقًا، أي أنه عبد الله. والعبد هنا، هو الخاضع والذليل. (اللسان).

(٧) كسب: الكسب: طلب الرزق. قال سيبويه: كَسَبَ: أصاب واكتسب: تصرف واجتهد. (التاج).

فصل

وإنَّ زَوْجَ السَّيِّدِ جَارِيَتَهُ لِعَبْدِهِ كَتَبَ مَا مِثَالُهُ: هَذَا كِتَابُ تَزْوِيجِ اِكْتَتَبَهُ فُلَانٌ لِعَبْدِهِ فُلَانٍ مِنْ أُمَّتِهِ فُلَانَةَ، الْمُقْرُّ لَهُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالرَّقِّ وَالْعَبُودِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَوْجُ عَبْدِهِ الْمَذْكُورِ لِأُمَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ تَزْوِيجًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِسُؤَالِ كُلِّ مِنْهُمَا لِسَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ، وَقَبِلَ الزَّوْجَ الْمَذْكُورُ مِنْ سَيِّدِهِ عَقْدَ هَذَا النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ قَبُولًا شَرْعِيًّا. وَلَا يَعْتَنِ الصَّدَاقُ؛ وَلَا اعْتِبَارَ بِإِذْنِهَا؛ وَإِنْ كَشَفَهُ^(١) عَاقَدُ كَتَبَ كَمَا تَقَدَّمَ.

فصل

وإنَّ تَزْوِجَ رَجُلٍ أُخْرَسُ بِامْرَأَةٍ نَاطِقَةٍ كَتَبَ: هَذَا مَا أَصْدَقَ فُلَانٌ الْأُخْرَسُ اللَّسَانَ، الْأَصْمُ الْأَذَانَ^(٢)، الْعَاقِلُ، الَّذِي يَفْهَمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا، كُلُّ ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ عَنْهُ، يَعْلَمُهَا مِنْهُ شَهْوَدُهُ، وَلَا يَنْكُرُهَا مِنْهُ مَنْ يَعْلَمُهَا عَنْهُ فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ، وَيُكْمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

ويكتب عند القبول: «وقبل الزوج لنفسه هذا العقد بالإشارة المفهومة عنه».

وإنَّ كَانَا أُخْرَسَيْنِ كَتَبَ: هَذَا مَا أَصْدَقَ فُلَانٌ فُلَانَةَ، وَكُلُّ مِنْهُمَا أُخْرَسٌ لَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، أَصْمٌ لَا يَسْمَعُ بِأَذَانِهِ، صَحِيحُ الْعَقْلِ وَالْبَصَرِ، عَالِمٌ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا، كُلُّ ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ عَنْهُ، يَفْهَمُهَا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا شَهْوَدُ هَذَا الْعَقْدِ صِدَاقًا تَزْوِيجًا بِهِ؛ وَيُكْمَلُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وإنَّ كَانَ الزَّوْجَ مَجْبُوبًا^(٣) كَتَبَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: «وَعَلِمَتِ الزَّوْجَةُ أَنَّ الزَّوْجَ مَجْبُوبٌ، لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى النِّكَاحِ، وَرَضِيَتْ بِهِ».

وَأَمَّا إِقْرَارُ الزَّوْجَيْنِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ بِمَبْلَغِ الصَّدَاقِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ فَرْضِ الزَّوْجَةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا بِقَبْضِ الْكِسْوَةِ فَيَحْتَاجُ فِي إِقْرَارِ الزَّوْجَيْنِ بِالزَّوْجِيَّةِ إِلَى تَسْطِيرٍ^(٤) مُحْضَرٍ بِأَنْهُمَا زَوْجَانِ مِتْنَاكَحَانِ وَيَشْهَدُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ

(١) «كشفه عاقد» أي حضره متولي عقد الأنكحة من قبل الحاكم ليكشف عن صحة العقد أو فساده من جهة الشرع، كما هو الظاهر من هذه العبارة.

(٢) الأذان: جمع أذن، والمراد بقوله: الأصم الأذنين، ولكن العرب أكثروا استعمال الجمع في النثر والشعر معًا.

(٣) المجبوب: من لا قدرة له على النكاح.

(٤) تسطير: كتابة، وسطر: كتب، وطرها: ألفها.

يعلمون ذلك، ثم يكتب كتاب الإقرار وصورته: أقرَّ فلانٌ وفلانةُ بأنَّهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعيّ، وأنَّ الزوج منهما دخل بالزوجة وأصابها، وأولدها^(١) على فراشه ولدًا ذكْرًا يسمّى فلانًا - إن كان - وأنَّ الزوجة المذكورة لم تَبْنِ من الزوج المذكور بطلاقٍ بائنٍ ولا رجعيٍّ ولا فسخٍ ولا غيره؛ ومنذ تزوّجها إلى الآن أحكامُ الزوجيّة قائمةٌ بينهما، وتصادقًا على ذلك، واعترف الزوج بأنَّ في ذمّته مبلغُ صداقيها عليه الذي عُدِمَ^(٢)، وهو كذا وكذا.

وإنَّ كشفه عاقدٌ كتب: وذلك بعد أن وَّضَحَ للعاقد فلانٍ بشهادة فلانٍ وفلانٍ مضمونٌ ما أقرّا به فيه؛ فحينئذٍ أَدَّنَ في كُتْبِهِ؛ ويؤرِّخ.

فصل في فرض زوجة

إنَّ فرض الرجل على نفسه كتب: فرضَ قرّره على نفسه فلانٌ لزوجته فلانةُ التي دخل بها وأصابها، واستولدها على فراشه - إن كان ذلك - لِمَا تحتاج إليه من طعام وإدام وماءٍ وزيتٍ وصابونٍ حمامٍ، في غرة كلِّ يومٍ كذا وكذا حسب ما اتَّفقا على ذلك وتراضيًا عليه، وذلك خارجٌ عما يوجبه الشرع الشريف لها.

وإنَّ قرّره حاكمٌ كتب: هذا ما أشهَدَ على نفسه القاضي فلانٌ أنّه فرَضَ على فلانٍ لزوجته فلانةُ لِمَا تحتاج إليه من نفقةٍ ومؤونةٍ وماءٍ وزيتٍ وصابونٍ حمامٍ في كلِّ يومٍ كذا وكذا، وذلك خارجٌ عما يلزمه لها من اللوازم الشرعيّة غير ذلك؛ قرّر ذلك الحاكمُ عليه، وأوجبه في ماله، ورضيت الزوجةُ به.

فصل

وإنَّ قبضت المرأةُ كسوتها^(٣) كتب: أقرّت فلانةُ بأنَّها قبضت وتسلمت من زوجها فلانٍ كُسوتها الواجبةَ عليه شرعًا، وهي ثوبٌ وسراويلٌ ومِقتعة^(٤)، وذلك عن فصل واحد، أوَّلُه يومٌ تاريخه، وصار ذلك بيديها وقبضها وحوزها. وكذلك إنَّ قبضت كُسوةً ولدها الطفل.

وأما الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة - فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كتب: طلق الزوجُ المسمّى باطنه فلانٌ زوجته المسمّاة باطنه فلانةُ قبل الدخول

(١) المراد بقوله أولدها أي استولدها. (٢) عُدِمَ: أي عدم كتابة الشاهد به.

(٣) الكسوة: ما يكسى به الجسم، أي اللباس.

(٤) المقتعة: بكسر الميم: ما تقنع به المرأة رأسها ومحاسنها.

بها والإصابة، طلاقاً واحدة بانت منه بذلك، بحكم أنه لم يدخل بها ولم يصبها، وبحكم ذلك شَطْرٌ^(١) الصِّدَاقِ المعقودُ عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف، وبقي النصف الثاني.

فإن طَلَّقَ الزَّوْجُ الزَّوْجَةَ قبل الدخول بها على ما يَشْطُرُ لها من الصِّدَاقِ كتب ما مثاله: سألتِ الزَّوْجَةَ المسمَّاءُ باطنه فلانةُ زَوْجَهَا فلاناً الذي لم يدخل بها ولم يصبها - وتَصَادَقَا على ذلك - أن يخلعها من عصمته وعقدِ نكاحه على ما يتشطر من الصِّدَاقِ باطنه، أو على ما يتفقان عليه، فأجابها إلى سؤالها وقَبِلَ منها العوضَ المذكور، وطلَّقها عليه الطَّلَاقَ المَسْؤُولَةَ، بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه، وبحكم ذلك شَطْرَ الصِّدَاقِ المعقودُ عليه باطنه نصفين سقط عنه النصف، وبرئت ذمته من النصف الثاني بحكم هذا.

وإن سأل الأب^(٢) أو غيره الزوج أن يطلق زوجته على نظير^(٣) ما بذله له في ذمته^(٤)، ثم أحال المطلق مطلقته بذلك كتب: سأل فلاناً فلاناً - وهو الزوج المسمى باطنه - أن يخلع زوجته فلانة المسمَّاءُ باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها؛ أو التي دخل بها وأصابها، بطلاق واحدة: أولى أو ثانية، أو ثالثة، على ما بذله^(٥) في ذمته، وهو كذا وكذا، من ذلك ما هو حال كذا وكذا، وما هو مؤجل كذا وكذا؛ فأجابه إلى سؤاله، وقَبِلَ منه العوضَ المذكور وطلَّقَ زوجته طلاقاً واحدة أولى خلعاً بانت بها منه، وملكت نفسها عليه، وبحكم هذا الطلاق شَطْرَ الصِّدَاقِ المذكور نصفين، سقط عنه النصف، وبقي في ذمته النصف الثاني، وأقر المطلق بأنه قبض من السائل مبلغ الحال الذي اختلَعَ له به واعترف أيضاً بأنه قبض نصف المعجل باطنه، وصار بيده وقبضه وحوزه؛ ثم بعد تمام ذلك ولزومه أحال المطلق المذكور مطلقته المذكورة على أبيها بالمبلغ المؤجل وهو نظير نصف مؤخر الصِّدَاقِ المعين باطنه في قدره وجنسه وصفته واستحقاقه حواله شرعية، قبلها منه لها والدُّها، بحكم أنها تحت حَجْرِهِ وولاية نظيره، قبولاً شرعياً، وبحكم ذلك وجبت لها مطالبة أبيها.

(١) شَطْرٌ: قُسم.

(٢) الأب: أي أب الزوجة.

(٣) نظير: شبيه.

(٤) «وما بذله له في ذمته»، أي ما سماه الزوج من الصِّدَاقِ لأبي الزوجة ولم يدفعه.

(٥) «على ما بذله» أي على نظير ما بذله.

فإن طَلَّقَ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً بعد الدخول كتب: طَلَّقَ الزَّوْجَ الْمَسْمُومَ بِاطْنِهِ فَلَانَ زَوْجَتَهُ الْمَسْمُومَةَ بِاطْنِهِ فَلَانَةَ، التي دخل بها وأصابها، طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَانِيَةً رَجْعِيَّةً، يملك بها رَجْعَتَهَا ما لم تنقض عَدَّتْهَا، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها ولا رَجْعَةً إِلَّا بِأَمْرِهَا وَرِضَاهَا وَعَقْدٍ جَدِيدٍ لَهَا عَلَيْهِ، على ما يوجبُه الشرع الشريف.

وإن استرجعها منها^(١) كتب: ثم بعد ذلك استرجع المطلق المذكور مطلقته؛ أو أقر بأنه استرجع مطلقته من الطلقة الأولى، أو الثانية، استرجاعاً شرعياً، وردّها، وأمسكها، وصار حكمها حكم الزوجات؛ ويؤرخ.

فإن طَلَّقَهَا ثَلَاثًا كتب: طَلَّقَ فَلَانَ زَوْجَتَهُ فَلَانَةَ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَأَصَابَهَا طَلْقًا ثَلَاثًا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

فإن اختلعت المرأة من زوجها على أن يطلقها كتب: سألت فلانة زوجها فلانا الذي دخل بها وأصابها أن يخلعها^(٢) من عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقها عليه، الشاهد به كتابه^(٣) المتعذر حضوره، وهو كذا وكذا، فأجابها إلى سؤالها، وقيل منها العوض المذكور، وطلّقها عليه طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَانِيَةً خُلْعًا، أو ثالثة، بانّت منه بذلك، وملكت نفسها عليه، وأقرت بأنّها لا تستحقّ عليه صداقًا، ولا بقية من صداق، ولا نفقة ولا كسوة ولا حقًا من حقوق الزوجية كلّها.

والعبد لا يملك إلا طلقتين. وإذا طلق المَجْبُوبُ لا يُكْتَبُ في طلاقه إصابة.

وإن وكل رجلاً أن يطلق عنه كتب: سألت فلانة فلانَ بَنِ فُلَانِ الْوَكِيلَ عَنْ زَوْجِهَا فُلَانَ، القائم عنه في طلاقها بالوكالة التي جعل له فيها أن يطلق عنه زوجته المذكورة طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَانِيَةً خُلْعًا^(٤) على مؤخر صداقها عليه، وهو كذا وكذا، المشروح ذلك في الوكالة المؤرخة بكذا وكذا، أن يطلقها عن موكله فلان المذكور بطلقة واحدة أولى خُلْعًا على جميع مؤخر صداقها، وهو كذا وكذا؛ فأجابها إلى سؤالها، وقيل منها العوض المذكور، وطلّقها عن موكله طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَانِيَةً خُلْعًا،

(١) «منها» أي من المطلقة.

(٢) خلع: خلعًا الشيء: نزع. وخلعت المرأة من زوجها: بذلت له مالاً ليطلقها فإذا فعل فذلك الخلع.

(٣) كتابه: أي كتاب الصداق.

(٤) الخلع من خلع الرجل زوجته: إذا طلقها ببذل منها أو من غيرها.

بانث منه بها، وملكت نفسها عليه، فلا تحلّ له إلا بعد عقد جديد وأقرت بأنها لا تستحقّ عليه صداقًا، كما تقدّم.

فصل في فرض (١) امرأة مطلقة ظهرت حاملاً

يكتب ما مثاله: فرض قرره على نفسه فلان لمطلّقة الأولى أو الثانية، أو الثلاث، فلانة المرأة الكاملة، المشتملة منه على حمل، وتصادقا على ذلك، عوضًا عما تحتاج إليه من طعام وإدام وماء، في كلّ يوم من الأيام كذا وكذا قسط كلّ يوم في أوّله من استقبال تاريخه، حسب ما اتّفقا على ذلك وتراضيا عليه وذلك خارج عمّا يوجب الشرع الشريف لها، وأذن لها أن تقترض على ذمته بقدر ما قرّر لها عند تعذر وصول ذلك إليها، وتنفقه عليها، وترجع به عليه، إذنًا شرعيًا قبلته منه.

فإن قرّر على نفسه لولده كتب: فرض قرره على نفسه فلان لولده الطفل، الذي في كفالة والدته المطلّقة فلانة، لما يحتاج إليه من طعام وإدام وماء وزيت وصابون حمام، في كلّ يوم من الأيام كذا وكذا من استقبال تاريخه، حسب ما اتّفقا وتراضيا عليه، وذلك خارج عمّا يوجب الشرع الشريف، وأذن لها أن تقترض على ذمته، وتنفق على ولدها، وترجع به عليه، إذنًا شرعيًا.

فإن قرّر لوالده أو والدته كتب ما مثاله: فرض قرره على نفسه فلان لوالدته (٢) فلانة، بحكم عجزها وفقرها وحاجتها، لما تحتاج إليه من طعام وإدام وزيت وصابون، في كلّ يوم كذا وكذا؛ ويكتمل.

فصل

إذا قرّر القاضي للمحجور عليه من ماله له ولزوجته كتب: هذا ما أشهد على نفسه القاضي فلان الفارض أنّه قرّر لفلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز ولزوجته فيما له من أجرة العقار المنسوب إليه، الذي تحت نظر الحكم العزيز، لما يحتاجان إليه من طعام وإدام وماء وزيت، في كلّ يوم كذا وكذا من استقبال تاريخه، قسط كلّ

(١) فرض فرضًا الخشبة: أي حزها. وفرض فرضًا الأمر: عينه وفرض لفلان كذا: أي جعل له فريضة. وفرض الله الأحكام على عباده: سنّها وأوجبها.

(٢) اقتصر في هذا المكتوب على ذكر الوالدة دون الوالد للعلم بما يكتب في نفقته مما ذكره في نفقة الوالدة.

يوم في أوله، وقرّر له ولزوجته وللخادم عوضًا عن كسوتهم لفصل الصيف كذا وكذا
ولفصل الشتاء كذا وكذا؛ وبذلك شهد عليه؛ ويؤرخ.

وأما تعليق الطلاق وفسخ النكاح - فإذا علّق الزوج طلاق زوجته على سفره، أو
أنه يسافر^(١) بها، كتب على ظهر كتابه ما مثاله: قال الزوج المسمّى بابطنه فلان
لزوجه فلانة، التي دخل بها وأصابها: «متى سافرت عنك من البلد الفلاني،
واستمرت غيبتي عنك شهرًا واحدًا ابتداءه من حين سفري، أو متى سقرتِك إلى بلد
من البلاد بنفسي أو وكيلي، أو متى تسرّيت عليك بأمة فأنت طالق ثلاثًا؛ تُلْفَظ بذلك
عند شهوده؛ ويؤرخ.

فصل

إذا سافر الزوج عن زوجته وتركها بغير نفقة ولا كسوة، وأرادت فسّخ نكاحها
منه، كُتِبَ محضراً بالغيبة، مثاله: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر
- وهم من أهل الخيرة الباطنة^(٢) فيما شهدوا به فيه^(٣) - أنهم يعرفون كل واحد من
فلان وفلانة معرفةً صحيحةً شرعيةً، ويشهدون أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح
شرعيّ دخل الزوج منهما بالزوجة، وأولدها على فراشه ولدًا ذكراً، أو أولادًا - إن كان
ذلك؛ وإن كان لم يدخل بها كتب: «وإن الزوج لم يدخل بها، ولم يصبها، وأنها
عرضت نفسها عليه ليدخل بها فامتنع من ذلك، وأخره إلى وقت آخر» - وأنه سافر
عنها بعد ذلك من البلد الفلاني، وتوجه إلى البلاد الفلانية، من مدة تزيد على أشهر
سنة تتقدّم على تاريخه، وهي مطاوعة له؛ وأنه تركها مُعَوِّزةً عاجزةً عن الوصول إلى
ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية، بحكم أنه ليس له موجودٌ
حاضر، ولا مالٌ متعين، وقد تضررت^(٤) بسبب غيبته عنها وتعدّر وصول ما يجب لها
عليه شرعاً من جهته ومن جهة أحد بسببه^(٥)، وأنها لم تجد من يُقرضها على ذمته،
ولا من يتبرّع بالإفناق عليها عنه، وأنه مستمرّ الغيبة عنها إلى الآن، وأنها مستمرة على
الطاعة له؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت مسألته، وسوّغت الشريعة
المطهرة إجابته؛ ويؤرخ.

(١) «أو أنه يسافر بها» أي أو علّق طلاقها على أنه يسافر بها.

(٢) الخيرة الباطنة: فقدم تفسيرها. (٣) «فيه» أي في المحضر.

(٤) لم نجد في كتب اللغة أنه يقال: «تضرر» إلا في كتاب «أقرب الموارد».

(٥) بسببه: صفة لأحد، أي أحد متصل به.

فإذا وضع الشهود رسم شهادته، وأدّوا^(١) عند الحاكم، كتب على ظهره الحلف بعد حلفها^(٢)، وصورتُه: أُحِلِّفْتُ المشهودُ لها باطنه فلانةُ بالله العظيم الذي لا إله إلا هو، اليمينَ الشرعيّةَ المستوفاة، الجامعةَ لمعاني الحلف، المعتبرةَ شرعاً، أنّ الزوج المذكورَ معها باطنه فلاناً سافر عنها من البلد الفلانيّ، متوجّهاً إلى البلد الفلانيّ من مدة تزيد على سنة كاملة تتقدّم على تاريخه، وهي مطاوعة له، وأنه تركها مُعَوِّزَةً عاجزةً عن الوصول إلى ما يجب لها عليه، من النفقة والكسوة واللوازم الشرعيّة، بحكم أنه ليس له موجود - ويصِفُ كلَّ ما في المحضّر إلى عند^(٣) «وأنها مستمرة على الطاعة له» - وأنّ مَنْ شَهِدَ لها باطنه صادقٌ فيما شَهِدَ لها به؛ فحلفتُ كما أُحِلِّفْتُ، بالتماسها لذلك على الأوضاع الشرعيّة، وبحضور من يُعتبر حضوره شرعاً، بعد تقدّم الدّعوى وما ترتّب عليها؛ ويؤرّخ.

ثم يكتب الإسجال قرينَ الحلف أو تحته، وهو: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيّدنا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى فلانَ الحاكم، مَنْ حَضَرَ مجلسه من العدول الواضعيّ خطوطهم آخره، أنه ثبت عنده وصحّ لديه في اليوم الفلانيّ، بعد دعوى محرّرةٍ مقابلةٍ بالإنكار على الوجه الشرعيّ، بشهادة^(٤) من أعلّم تحت رسم شهادته باطنه وزكّي لديه التزكية الشرعيّة على الوجه المعتبر الشرعيّ، مضمون^(٥) المحضّر المسطر باطنه «على ما نُصّ وشرح فيه بكذا وكذا^(٦)» ثبوتاً صحيحاً شرعياً؛ وقد أقام كلُّ من الشهود به^(٧) شهادته عنده بذلك، وأعلّم تحت رسم شهادة كلِّ منهم ما جرث به العادة، وأحلفتُ الزوجةَ المذكورةَ الحلفَ المشروحَ فيه؛ فلما تكامل ذلك عنده وصحّ لديه وَعَظَّمَهَا وأعلّمَهَا بما لها من الأجر في الصبر على البقاء في عصمة زوجها المذكور، فأبت الصبر، وذكرت أنّ ضرورتها تمنعها من ذلك، وسألت الحاكم المذكورَ الإذنَ لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور؛ فحين زالت الأعذار من

(١) «أدوا عند الحاكم» أي أدوا شهادتهم، فالمفعول محذوف للعلم به.

(٢) «بعد حلفها» أي بعد أن تحلف.

(٣) في كتب القواعد أن جرّ «عند» ب «إلى» كما هنا، لحن. فإن «عند» من الظروف التي لا تخرج عن الظرفية إلا إلى الجرّ ب «من».

(٤) «بشهادة» متعلق بقوله: «ثبت» السابق ذكره.

(٥) «مضمون» فاعل لقوله: «ثبت» السابق الذكر.

(٦) لعلّ الصواب: «المسطر باطنه بكذا وكذا على ما نُصّ وشرح فيه».

(٧) «به» أي بمضمون المحضّر.

إيجابتها^(١) أذن لها الحاكمُ المذكورُ في فسخ نكاحها من زوجها المذكور؛ وأشهدتُ على نفسها شهودَ هذا الإسجال أنها فسخت نكاحها من زوجها المذكور، واختارت فراقه - وإن كان الحاكم هو الفاسخُ كتب: «فحيثُ سألْتُ بِرَّ الحاكمِ فُسخَ نكاحها من زوجها المذكور، وأصرَّت على ذلك؛ فحين زالت الأعذار من إيجابتها قَدِمَ خيرةُ الله تعالى، وأجابها إلى ما التَّمَسْتَهُ، وفسخَ نكاحها من زوجها المذكورِ الفسخَ الصحيحَ الشرعيّ، وفرَّقَ بينهما» - فلما تكامل ذلك كُلُّه سأله من جازت مسألته وسوغت الشريعةُ المطهرةُ إيجابته، التقدّم بكتابة هذا الإسجال، والإشهادَ عليه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابتها^(٢)، فكتبَ عن إذنه، وأشهد على نفسه بذلك في مجلس حكمه وقضائه - وهو في ذلك كُلِّه نافذ القضاء والحكم ماضيهما - وأبقى كلَّ ذي حجةٍ معتبرةٍ فيه على حجته إن كانت، وذلك بعد تقدّم الدعوى الموصوفة وما ترتّب عليها. ويُشهد على الزوجة أيضًا بما نُسب^(٣) إليها.

وأما نفي ولدِ الجارية والإقرارُ باستيلاء الأمة - فإنه إذا أراد السيدُ نفي ولدِ جاريته بعد الوطء والاستبراء^(٤) على قول من قال به^(٥) كتب ما مثاله: أقرّ فلانٌ بأنّه كان قبل تاريخه وطفء مملوكته فلانة - ويذكر جنسها - المسلمة المقرّة له بالرق والعبودية، ثم استبرأها بعد الوطء استبراءً صحيحًا شرعيًا، وأنه لم يطأها بعد الاستبراء، وأنها بعد ذلك أتت بولد، وسمّته فلانًا، وأنه الآن في قيد الحياة، وأنّ هذا الولد ليس منه ولا من صلبه، ولا نسبُ بينه وبينه؛ وحلف على ذلك بالله العظيم اليمين الشرعيّة، وأشهد عليه بحضورها بتاريخ كذا وكذا.

وإنّ أقرّ^(٦) بأنّه استولد جاريته كتب: أقرّ فلانٌ بأنّه كان قبل تاريخه وطفء مملوكته التي بيده وملكه، المقرّة له بالرق والعبودية، المدعوة فلانة، الفلانية الجنس؛ الوطء^(٧) الصحيح الشرعيّ، في حال مملكتها^(٨) لها على فراشه، واستولدها عليه ولدًا

(١) زالت الأعذار من إيجابتها: أي لم يبق لدى القاضي من الأعذار ما يمنعه من أن يجيئها إلى ما طلبت.

(٢) «تقدم بكتابتها» أي أمر بها.

(٣) نَسَبٌ، نَسَبًا ونَسَبًا: وصف وذكر نسبه. والنسب: القرابة.

(٤) استبرأ: طلب الإبراء - أي الخلاص - من الدّين والذنب.

(٥) «من قال به»: أي من قال بأن نسب مُلك اليمين ينتفي بدعوى الاستبراء.

(٦) أقرّ: اعترف.

(٧) الوطء: مفعول لقوله: «وطيء» السابق ذكره.

(٨) المملكة، بضم اللام وفتحها: بمعنى المُلك.

ذَكَرًا يَسْمَى فَلَانًا، الطِفْلَ يَوْمِئِذٍ، وهو الآن في قَيْدِ الحَيَاةِ، وأنه من صلبه ونسله، ونسبه لاحقٌ بنسبه، وصدَّقته على ذلك.

وأما الوَكَالات - فإذا وكلَّ رجلٌ رجلًا وَكَالَهُ مطلقاً كتب: وكلَّ فلانٌ فلانًا في المطالبة بحقوقه كلها، وذُيُونُهُ بأُسْرَها، من غُرْمائِهِ وخصومه قبل مَنْ كانت وحيث تكون والمحاکمة بسببها عند القضاة والحكام وخلفائهم وولاية أمور الإسلام، والدَعوى على غُرْمائِهِ وخصومه، واستماع الدَعوى عليه وردُّ الأجوبة عنها بما يسوغ شرعاً، والْحَبْسِ^(١) والإطلاقِ والترسيم^(٢) والملازمة والإفراج^(٣)، وأخذِ الكَفْلاءِ والضَمْناءِ بالوجه والمال، وقبولِ الحَوالاتِ على الأملئاء^(٤) وإثباتِ حججه ومساطريرِهِ، وإقامةِ بَيِّناتِهِ، وقبضِ كُلِّ حَقٍّ متوجِّهٍ له قبضُهُ بكلِّ طريقٍ شرعيٍّ، والإشهادِ على الحكام والقضاة بما يثبتُ له شرعاً، وطلبِ الحكم من الحكام، وفي إيجار ما يجري في ملكه من العقار الكامل^(٥) والمُشاع لمن يرغب في استئجاره بما يراه من الأجر: حالها ومنجمها ومؤجلها ومعجلها، لما يراه من المُدد: قليلها وكثيرها، وقبضِ الأجرة، واكتتابِ ما يجب اكتتابُهُ في ذلك، وتسليم ما يؤجره - ومهما وكله فيه كتبه وعينه بما يليق تعيينه^(٦)؛ - وكله في ذلك كله وَكَالَهُ شرعيَّةً قَبْلَها منه قبولاً شرعيًّا، وأذنَ له أن يوكلَ عنه في ذلك كله وفيما شاء منه من شاء، ويعزله متى شاء، ويعيده متى أراد.

فإنَّ وكله وأراد ألا يعزله كتب في ذيل الوَکالة: ثم بعد تمام ذلك ولزومه قال الموكل لوكيله: «متى عزلتك فأنت وكيلٌ متصرفٌ لا منصرف».

فإذا أراد عزله كتب على ظهر الوَکالة: قال الموكل لوكيله: «متى عدت وكيلي فأنت معزول»؛ وبحكم ذلك العزل بطل تصرفه في الوَکالة المشروحةً باطنه؛ ويؤرَّخ.

(١) يراد بالحبس والإطلاق: حبس من امتنع عن الأداء وإطلاقه منه.

(٢) المراد بالترسيم: اعتقال الغريم.

(٣) الإفراج: الفتح والكشف. فَرَجَ اللهُ الغمَّ عنه: أي كشفه وأذهب.

(٤) الأملئاء: الأغنياء القادرون، واحده مليء.

(٥) «يريد بالعقار الكامل»: المملوك له بأكمله، وليس مشاعاً في ملك غيره.

(٦) «بما يليق تعيينه» أي بما يليق تعيينه به، فالعائد هنا محذوف: وهذا من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد.

وإذا وَكَّلَ ذَمِّيٌّ مسلماً قَدَّمَ اسم الوكيل، فيكتب: هذا كتاب وكالة اكتبه لفلانٍ فلانٌ الذمّي، وأشهد على نفسه أنه وكله في كيت وكيت؛ ويكتمل كما تقدّم.

وأما المحاضر على اختلافها فسنذكرها، إذا أراد أمين الحكم أن يبيع على يتيم للحاجة كتب محضراً بالقيمة، مثاله: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخره - وهم من أهل الخبرة بالعقار وتقويمه - أنهم ساروا بإذن شرعيّ إلى حيث الدارُ الكاملة الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها فيه، المَقومَةُ بكمالها، أو المقومُ منها حصّةً مبلّغها كذا وكذا سهمًا، ملك فلان المحجور عليه، لتباع عليه في نفقته ومؤنّته ولوازمه الشرعيّة، وهي بالمكان الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - وتأمّلوا ذلك بالنظر، وأحاطوا به علمًا وخبرة، وقوموا الحصّة المذكورة بما مبلّغها كذا وكذا وقالوا: «إنّ ذلك قيمة المثل يومئذٍ، لا خيفَ فيها ولا شطَطَ، ولا غيبنةَ ولا فرطَ وإنّ الحظَّ والمصلحةَ في البيع بذلك».

فإن كان بالغبطة على القيمة^(١) كتب كما تقدّم إلى قوله: «لتباع عليه» لما له في ذلك من الحظّ والمصلحة والغبطة^(٢) الزائدة على قيمة المثل، وهي الدارُ التي بالموضع الفلانيّ - وتوصّف وتحدّد - وتأمّلوا ذلك بالنظر، وأحاطوا به علمًا وخبرة، وقوموا الحصّة بكذا وكذا درهمًا، وقالوا: «إنّ ذلك قيمة المثل - نحو ما تقدّم - وإنّ الحظّ والمصلحة والغبطة في بيع الحصّة المذكورة بزيادة كذا وكذا؛ وبذلك وضعوا خطوطهم؛ ويؤرّخ.

فإن قُومَت لثبَاع فيما ثبت على المتوفّي من صداق^(٣) زوجته، أو من دين، كُتِبَ أوّل المحضر كما تقدّم، وقيل: المنسوبة لفلان المتوفّي إلى رحمة الله تعالى، لثبَاع عليه فيما ثبت في ذمّته من صداق زوجته فلانة، الثبوت الصحيح الشرعيّ؛ أو فيما ثبت عليه من دين شرعيّ لفلان، حَسَب ما يشهد بذلك مسطوره الذي بيّده، الذي ثبت بمجلس الحكم العزيز؛ ويكتمل كما تقدّم.

(١) الغبطة على القيمة: الزائدة على القيمة.

(٢) صور الفقهاء الغبطة بأن يرغب في شراء العقار بأكثر من ثمن مثله. والبائع يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرًا منه بكلّه.

(٣) صداق الزوجة (بفتح الهاء وكسرهما): مهرها.

فصل في محضر وفاةٍ وحَضْرٍ^(١) وورثة

يكتب: شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخرَ هذا المحضر - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون فلانَ بن فلان، وورثته الآتي ذكرهم فيه، معرفةً صحيحةً شرعيةً؛ ويشهدون أنه تُوفِّيَ إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني من مدّة كذا وكذا، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته، وأولاده منها أو من غيرها - ويذكر أبويه إن كانا أو أحدهما - بغير شريك لهم في ميراثه، ولا حاجبٍ يحجبهم عنه بوجه ولا سبب؛ يعلمون ذلك ويشهدون به بسؤال من جازت^(٢) مسألته وسوّغت^(٣) الشريعة المطهرة إجابته؛ ويؤرخ.

فصل

إذا مات رجل وخلف^(٤) أبوين وأخوين كتب ما مثاله: شهد الشهود أنهم يعرفون فلاناً والديه الآتي ذكرهما فيه، ويشهدون بالخبرة الباطنة أنه خلف وارثيه: والده فلاناً، والدة فلانة، بغير شريك لهما في ميراثه، ولا حاجبٍ يحجبهما حجب حرمانٍ عن استكمالهما؛ ويشهدون أن المتوفى له أخوان، وهما فلانٌ وفلان؛ وبحكم ذلك يكون للأب من ميراثه النصف والثلث، وللأم السدس، بحكم أن الأخوين حجباها عن الثلث إلى السدس حجب تنقيص^(٥) للفريضة الشرعية، لا حجب حرمان؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

وإن مات رجل في بلد بعيدة واستفاض^(٦) موته وشهد به بالاستفاضة كتب كما تقدم، وأنهم يعرفون فلاناً، ويشهدون بالاستفاضة الشرعية بالشائع الذائع، والنقل الصحيح المتواتر، أنه مات إلى رحمة الله تعالى من مدّة كذا وكذا بالمدينة الفلانية؛ ويشهدون أنه خلف من الورثة..... ويكمل.

(١) حصر الورثة: معرفتهم وإحصاؤهم. وحصر الشيء: استوعبه.

(٢) جاز: نفذ وجازت مسألته: أي استحق أن يكون أهلاً للسؤال.

(٣) سوّغت: أباحت واستحسنّت. (٤) خلف: ترك.

(٥) في كتب اللغة أن نقصته - بتشديد القاف - تنقيصاً، لغة ضعيفة، ولم تأت في كلام فصيح.

(٦) استفاض: من فاض فيضاً وفيوضاً: أي مات؛ وفاضت نفسه: أي خرجت. والفيض: الموت.

يقال: «ذهبنا إلى فيض فلان» أي في جنازته.

فصل

إذا مات قوم^(١) بعد قوم يكتب:^(٢) أنهم يعرفون فلانَ بنَ فلان ورثته الآتي ذكرهم، ومن تُوفِّي منهم على الترتيب الآتي ذكره فيه، معرفةً صحيحةً شرعيةً؛ ويشهدون أن فلانًا المبتدأ بذكره تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني، وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه زوجته فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته، وأولاده^(٣) منها، وهم فلان وفلان، ثم توفيت الزوجة بعده في تاريخ كذا وكذا، وخلفت من الورثة المستحقين لميراثه أولاده لصلبه، وهم - ويسمهم - يعلمون ذلك ويشهدون به؛ ويكمل، ويؤرخ. وهذا مثالٌ فقس^(٤) عليه.

فصل

إذا مات العبد وخلف سيده كتب: شهد من أثبتوا أسماءهم آخره - وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به - أنهم يعرفون كل واحد من فلان ومملوكه فلان، الفلاني الجنس، المسلم، ويشهدون أن فلانًا المثنى باسمه تُوفِّي إلى رحمة الله تعالى، وخلف سيده المذكور، الذي لم يزل في ملكه إلى حين موته؛ وأنه مستحق لجميع ما يخلفه بغير شريك له في ميراثه، ولا حاجب يحجبه عنه.

وإن كان قد أعتقه ومات كتب كما تقدم^(٥)، وأنهم يعرفون فلانَ بنَ فلان، وعتيقه فلانَ بنَ فلان، معرفةً صحيحةً شرعيةً، ويشهدون أنه مات إلى رحمة الله تعالى، وأنه كان مملوكًا لفلان، وأنه أعتقه عتقًا منجزًا قبل موته، ولم يخلف من الورثة سواه، بغير شريك له في ميراثه؛ ويكمل.

(١) القوم: الشيعة والعشيرة. وروي عن أبي العباس: النفر والقوم والرهط هؤلاء معناه الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء. والقوم في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء. (اللسان).

(٢) حذف المؤلف صدر هذا المحضر كما حذف بعض المحاضر الآتية، وهو قوله: «شهد الشهود الواضعون خطوطهم».

(٣) أراد بالجمع هنا ما فوق الواحد، علمًا أنه لم يذكر بعد غير اثنين.

(٤) في الأصل: «من أشهد»؛ وفيها زيادة من الناسخ لا يستقيم بها الكلام، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٥) يشير بقوله: «كما تقدم» من قوله: «شهد من أثبتوا أسماءهم آخره وهم من أهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به».

فصل

إذا أراد إثبات ملكه لدار كتب ما مثاله:^(١) أنهم يعرفون فلانَ بنَ فلان، ويشهدون أنه مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتُحدّد - ملكًا صحيحًا شرعيًا، وأنه متصرفٌ فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة وقَبْضِ الأجرة، وأنها باقيةٌ في يده وملكه وتصرفه إلى الآن، لم تخرج عنه بتملك ولا بيع ولا إقرارٍ ولا صدقة، ولا بوجه من الوجوه الشرعية كلها على اختلافها، وأنها باقيةٌ على ملكه وتصرفه وحيازته إلى يومِ تاريخه؛ وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل

إذا أثبت رجلٌ أنه باع بالإجبار والإكراه^(٢) كتب: أنهم يعرفون كلَّ واحد من فلانٍ وفلان، ويشهدون أن فلانًا المبتدأ باسمه جَبَرَ فلانًا المثنى باسمه وخوفه واعتقله وضربه وأوجعه، وطلب منه بيع داره التي بالموضع الفلاني - وتوصف وتُحدّد - بغير ثمن، وأن يُشهدَ عليه بالبيع وقَبْضِ الثمن، وأنه امتنع من ذلك، فأعاد عليه الضرب، وهذبه بالقتل، وسجنه، ولم يزل على ذلك حتى جَبَرَه وأكرهه، وابتاعها منه بكذا وكذا، واعترف بقبضها، وأنه وضع يده عليها، وتسلمها من مدة كذا وكذا، وهم بالدار عارفون؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

وإن كان جَبَرَه حتى باعه بدون القيمة كتب صدر المحضر كما تقدم؛ وطلب منه بيع الدار بكذا وكذا، وأن قيمتها أزيد من ذلك، وأنه امتنع من ذلك، فضربه وسجنه، وأعاد عليه العقوبة، وأكرهه وجَبَرَه إلى أن باعه الدار المذكورة بالثمن المذكور، وقبضه منه، وأنه دون قيمتها، وأن قيمتها أضعاف ذلك، وأنه وضع يده عليها، وتسلمها من مدة كذا وكذا؛ يعلمون ذلك... .

فصل فيما يكتب بعيب^(٣) في جارية

شهد الشهود المسمون آخزه - وهم من أهل الخبرة الباطنة^(٤) بالرقيق وعيبه - أنهم نظروا الجارية المدعوة فلانة، الفلانية الجنس، التي بيد فلانٍ متنجسٍ هذا

(١) حذف المؤلف الجملة الآتية: «شهد الشهود الواضعون خطوطهم».

(٢) الإكراه: القوة والإجبار.

(٣) عيب: ابن سيده: العَابُ والعيب والعيبة: الوصمة. (اللسان ص ٤٩٠).

(٤) الخبرة الباطنة: العلم بما خفي ودق من الأمور ولم يقتصر فيها على الظواهر.

المحضر^(١)، الذي ذَكَرَ أَنَّهُ ابْتاعها من فلان، نظرَ مثلهم لمثلها، بمحضر من الخَصْمَيْنِ المذكورَيْنِ، فوجدوا بها من العيوب المرضِ الفلاني، وأنَّ ذلك مرضٌ مُزْمِنٌ متقدِّمٌ على تاريخ العُهْدَةِ^(٢) التي أظهرها المشتري من يده، المؤرَّخَةُ بكذا وكذا؛ وأنَّ ذلك عيبٌ متَقِصٌّ^(٣) للثمن؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل

إذا شُهِدَ لإنسان أنه من أهل الخير كتب:.....^(٤) ويشهدون أَنَّهُ من أهل الخير والصلاح، والعِقَّةِ والفلاح؛ والصَّيَانَةِ والأمانة، والثَّقَةِ والديانة؛ محافظٌ على صلاته، أهلٌّ لأن يجلس بين أظهر المسلمين، وأنه محقٌّ في جميع أفعاله، صادق في جميع أقواله؛ يعلمون ذلك....

فصل

إذا شُهِدَ بِرُشْدِ إنسانٍ كتب:..... ويشهدون أَنَّهُ رشيد، صالح في دينه، مصلِحٌ لِمَالِهِ، مستحقٌّ لِفَكَ الحَجَرِ عنه، غيرٌ مبذِرٌ ولا مفرطٌ، حَسَنُ التصرف؛ يعلمون ذلك....

فصل في نسب رجل شريف

..... ويشهدون بالاستفاضة الشرعية، بالشائع^(٥) الذائع، والنقل الصحيح المتواتر، أَنَّهُ شريفُ النَّسَبِ، صحيحُ الحَسَبِ، من ذُرِّيَةِ الحسين بن عليٍّ - رضي الله عنهما - من أولاد الصُّلْبِ، أبا عن أب، إلى أن يرجع نَسَبُهُ إليه، ويُدَلِّي بأصله إلى أصل الحسين؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

- (١) «متنجز هذا المحضر»: الذي طلب إنجازَه. يقال: تنجَزُ الحاجة إذا سأل إنجازَها.
- (٢) العُهْدَةُ: وثيقة البيع؛ وأصله من قولهم: «في الأمر عهدة» أي مرجع للإصلاح؛ وسميت وثيقة البيع بذلك لأنه يرجع إليها عند الالتباس.
- (٣) في كتب اللغة أن «أنقصه» و«نقصه» - بتشديد القاف - لغتان ضعيفتان؛ ولم يأتيا في كلام فصيح.
- (٤) تقدير الكلام المحذوف هنا مكان النقط هو التالي: «إنهم يعرفون ثلاثاً ويشهدون أنه من أهل الخير».
- (٥) شاع الخبر في الناس يشيعُ شَيْعًا، فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر. (اللسان ص ٢٦٠).

فصل في عدالة رجل

..... ويشهدون شهادةً علموا صحتها، وتيقنوا معرفتها، لا يشكون فيها ولا يرتابون، أنه من أهل الصدق والوفاء، والعفة والصفاء؛ صادقٌ في أقواله، مُحِقٌّ في أفعاله؛ حسنُ السيرة، طاهرُ السريرة؛ متيقِّظٌ في أموره، سالكٌ شروطَ العدالة وأفعالها، صالحٌ لأن يكون من العدول المبرِّرين^(١)، والأعيانِ المعْتَبَرين، مستحقٌّ أن يضع خطه في مساطير المسلمين، عدلٌ رضي لهم وعليهم؛ يعلمون ذلك ويشهدون به.

فصل في إعسار رجل

..... ويشهدون أنه فقيرٌ لا مالَ له، مُعَمِّرٌ لا حالَ له، عاجزٌ عن وفاء ما عليه من الديون، أو عن شيء منها؛ يعلمون ذلك....

فصل في إسلام ذمي

يكتب: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس فلان - أدام الله أيامه - فلان^(٢) بن فلان الفلاني، وأشهدهم على نفسه أنه تلفظ بالشهادتين المعظمتين، وهما شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأن عيسى عبد الله ونبيه، ومريم أمه الله، وأن محمدًا ﷺ خاتم النبيين، وأفضل المرسلين، وأن شريعته أفضل الشرائع وملته أفضل الملل، وأن ما جاء به عن الله حق؛ وقال: «أنا برئت من كل دين يخالف دين الإسلام»، ودخل في ذلك طالبًا مختارًا؛ وأشهد عليه بذلك، وتلفظ به بتاريخ كذا وكذا.

فإن أسلم يهودي كتب موضع عيسى: وأن موسى عبد الله ونبيه، وأن محمدًا ﷺ أفضل الأنبياء، وشريعته أفضل الشرائع، وأن شريعة محمد ﷺ نسخت شريعة موسى وجميع الشرائع؛ وقال: «أنا مسلم برئت من كل دين يخالف دين الإسلام، ومن كل ملة تخالف ملة محمد ﷺ»؛ وأشهد على نفسه بتاريخ^(٣)....

(١) المبررون: اسم مفعول من برره، أي زكاه.

(٢) فلان بالرفع بدل من «من» السابق في قوله: «من ذكر».

(٣) أي بتاريخ كذا وكذا.

وأما الإسجلات - فهي بحسب الوقائع، وقد ذكرنا منها في أثناء ما قدّمناه ما هو وارد في مواضعه، فلنذكر ما لم تورده هناك؛ فمن ذلك إسجال بثبوت العدالة.

قد استقرت القاعدة بين الناس في إسجلات العدالة أن يبتدىء الكاتب بخطبة يذكر فيها شرف العدالة وعلوها، وارتفاع رتبها وسموها؛ ويصف المعدل بأوصاف تليق به بحسب حاله ورتبته، وأصالته وأبوته؛ ولا حَجَرَ على الكاتب فيما يأتي به من القرائن والفقر والكلام المسجوع ما لم يتعدَّ به حق المنعوت، أو يخرج به عن طوره ورتبته، ويراعي مع ذلك قيود الشرع وضوابطه؛ والكاتب فيها بحسب^(١) قدرته وتصرفه في أساليب الكلام وبراعة الاستهلال واختيار المعاني؛ فإذا انتهى إلى آخر الخطبة وذكّر أوصاف المعدل قال: فلذلك استخار الله تعالى سيّدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكم الحكام؛ وينعته بنعوته، ويذكر مذهبه وولايته للدولة القاهرة السلطانية الملكية الفلانية، بالولاية الصحيحة الشرعية، المتصلة بالمواقف الشريفة النبوية، الإمامية العباسية، (المستكفي) أمير المؤمنين - أعز الله به الدين، وأمتع ببقائه الإسلام والمسلمين - وأشهد على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه، وهو يومئذ نافذ القضايا والأحكام ماضي النقض والإبرام، وذلك في اليوم المبارك؛ ويكتب الحاكم التاريخ بخطه؛ ثم يكتب الكاتب: أنه ثبت عنده وصحّ لديه بالبيّنة العادلة المرضية، التي ثبتت بمثلها الحقوق الشرعية، عدالة فلان - وينعته بما يستحقّه - ثبوتًا ماضيًا شرعيًا معتبرًا تامًا مرضيًا؛ وحكم بعدلته، وقبول قوله في شهادته؛ وأجاز ذلك وأمضاه واختاره وارتضاه، وألزم ما اقتضاه مقتضاه؛ وأذن سيّدنا قاضي القضاة فلان لفلان المحكوم بعدلته في تحمّل الشهادات وأدائها، لحفظ الحقوق على أربابها^(٢) وأوليائها؛ وسمع شهادته فقبلها وأجازها، وأمره أن يرقم على حُلل الطروس^(٣) طرازها؛ وبسط قلمه بسطًا كليًا، ونصبه بين الناس عدلًا مبررًا^(٤) مرضيًا، وأجراه مُجرى أمثاله من العدول المبررين، وسلك به مسلك الشهداء المتميّزين؛ وتقدّم - أدام الله تعالى أيامه - بكتابة هذا الإسجال، فكُتب عن إذنه الكريم في التاريخ المقدّم ذكره أعلاه المكتتب بخطه الكريم، شرفه الله تعالى. والكاتب في ذلك بحسب ما توصله إليه عباراته.

(١) بحسب: أي يكتب فيها بحسب.

(٢) الطروس: ج طرس وهي الصحيفة.

(٣) مبررًا: مزكى.

(٤) أربابها: أصحابها.

فصل في ثبوت إقرار متبايعين

يكتب: هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى قاضي القضاة، حاكمُ الحكامِ فلان - وتُسْتَوْفَى ألقابُه ونعوتُه وولايته، ويُدعى له - مَنْ حضر مجلسَ حكمه وقضائه، وهو نافذُ القضاء والحكم ماضيهما، أنه ثبت عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - في المجلس المذكور، بمخضِرٍ من متكلمٍ جائزٍ كلامه، مسموعةٍ دعواه على الوجه المعتبرِ الشرعيّ، بشهادة العدول الثلاثة - أو بحسب ما يكونون - الذين أعلّم تحت رسم شهادتهم بالأداء في باطنه، إقرار^(١) فلانٍ وفلانٍ بما نُسب إلى كلٍّ منهما في كتاب الإقرار باطنه على ما شُرح فيه، وهو مؤرّخٌ بكذا وكذا، وبآخره رسمُ شهادتهم، وقد أرخ شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب، والثالث أرخ شهادته بكذا وكذا وجميع^(٢) ما تضمّنه كتاب الابتياح المشروح باطنه - ويذكر جميع ما فيه - وقد أقاموها بذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور بشروط الأداء المعتبرة فيما عيّنه كلٌّ منهم في خطّه باطنه في التاريخ المذكور، وقيل ذلك منهم القبول السائغ فيه، وأعلّم تحت رسم شهادتهم في باطنه علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وثبت ذلك عنده ثبوتًا شرعيًّا؛ فلما تكامل ذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور سأله مَنْ جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة إجابته، الإشهادَ على نفسه بثبوت ذلك عنده، والحكمَ بموجبه على الوجه المشروح فيه،^(٣) وأبقى كلٌّ ذي حجّة على حجّته، وهو في ذلك كلّهُ نافذ القضاء والحكم ماضيهما، بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتّب عليها، وتقدّم - أدام الله أيامه، وأعزّ أحكامه - بكتابة هذا الإسجال، فكتّبت عن إذنه متضمنًا لذلك وذلك بعد قراءة ما يحتاج إلى قراءته في كتاب الإقرار، ووقع الإشهادُ بذلك بتاريخ كذا وكذا.

(١) إقرار بالرفع؛ فاعل لقوله: «ثبت» السابق ذكره.

(٢) جميع بالرفع، معطوف على إقرار، أي وثبت عنده أيضًا جميع ما تضمّنه . . الخ.

(٣) موضع هذه النقطة يفيد أن القاضي أجاب السائل إلى سؤاله وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده؛ وحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه.

مثال إسجال بثبوت مبايعة بشهود^(١) الأصل وشهود الفرع^(٢) على نائب الحكم

هذا ما أشهد على نفسه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى ألقى القضاة فلان، خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني عن سيدنا العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى قاضي^(٣) القضاة فلان، مَنْ حضره من العدول، أنه ثبت عنده في مجلس حكمه ومحلّ نيابته في اليوم الفلاني، بعد صدور دعوى محرّرة مقابلةً بالإنكار على الوضع الشرعيّ بشهادة عدول الأصل الثلاثة، وهم - ويسمّيهم - وشاهدني الفرع، وهما فلان وفلان، وهم الذين أعلمَ الحاكمُ المذكورُ تحت رسم شهادتهم بالأداء آخرَ الابتياح المذكورِ باطنه، إقرارُ المتبايعين المسمّيين باطنه بما نُسب إليهما فيه، على ما نُصّ وشرح فيه، المؤرّخُ بكذا وكذا، وبآخره رسمُ شهادة العدول الثلاثة المشارِ إليهم؛ وقد أقام شهود الأصل شهادتهم بذلك عند الحاكم المذكورِ بشروط الأداء وقيل ذلك منهم القبولُ السائغ فيه؛ وقد أقام شاهدا الفرع المذكوران شهادتهما على أصلهما العدلِ فلانٍ بما تحمّلاه عنه، وهو أنه شهد على المتعاقدين المذكورين باطنه بما نُسب إلى كلٍّ منهما فيه، وأنه ذكّر لهما ذلك، وأشهدهما على شهادته به، على ما تضمّنه رسمُ شهادتهما آخرَ الابتياح باطنه، في حال سوغ سماع شهادة الفرع على أصله، عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور، وقبلها منهما القبولُ السائغ فيه وسَطَّر تحت رسم شهادة كلٍّ منهما ما جرت العادةُ به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله؛ وأنه ثبت عنده - أعزّ الله أحكامه - في المجلس المذكور على الوضع الشرعيّ، بشهادة عدلين من العدول الثلاثة الأصول، وهما فلان وفلان أنّ البائع^(٤) المذكورَ لم تزل يده متصرفّة فيما باعه إلى حين انتقاله من يده إلى يد هذا المشتري المسمّى باطنه؛ وقد أقام كلٌّ منهما شهادته بذلك عنده، وقبلها منه القبولُ السائغ فيه، وسَطَّر ما جرت العادةُ به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود

(١) يريد بشهود الأصل: الشهود الأصليين، أي الذين حضروا مجلس العقد وشهدوا به عن رؤية لا عن سماع من غيرهم.

(٢) شهود الفرع: هم الذين يشهدون بما سمعوا من شهود الأصل ولم يحضروا مجلس العقد.

(٣) كان المناسب أن تكون صيغة التفضيل للثاني دون الأول، فيقول عن خليفة الحكم: «قاضي القضاة» وعن الآخر: «ألقى القضاة» إلا أننا وجدنا مثل ذلك أيضًا في جواهر العقود، فلعله اصطلاح لكتاب الوثائق تفاؤلاً لخليفة الحكم بأن تعلق رتبته ويصير ألقى القضاة.

(٤) «أن البائع»، متعلق بقوله «وأنه ثبت عنده» السابق ذكره.

في مثله - وإن كانت المبيعة ثبتت بعدلين وشهد أن البائع مالك لما باعه كتب: «أنه ثبت عنده في المجلس المذكور بمحضر من متكلم جائز كلامه، مسموعة دعواه على الوضع الشرعي المعتبر، بشهادة عدلين، هما فلان وفلان، إقرار المتبايعين باطنه، وهو أن فلاناً اشترى من فلان جميع كذا وكذا - ويشرح ما في المبيعة - وبآخرها رسم شهادتهما، وقد أقامها عند الحاكم على المشتري والبائع بما نُسب إلى كل منهما باطنه وأن البائع المذكور مالك لما باعه فيه، وشخصاه له، فقيل ذلك منهما القبول السائغ فيه، وسطر ما جرت العادة به من علامة الأداء والتشخيص على الرسم المعهود» - فلما تكامل ذلك عنده وصح لديه سأل من جاز سؤاله التقدّم بكتابة هذا الفصل وتضمينه الإشهاد عليه بثبوت ذلك لديه، والحكم على المتبايعين المذكورين بما نُسب إليهما بأعاليه، وتضمينه ملك البائع المذكور لما باعه فيه^(١)؛ فأعذر - أعز الله أحكامه - إلى البائع المذكور: هل له مطعن فيما شهد به عليه فيه، أو في من شهد؟ فأقر في المجلس المذكور بأنه لا مطعن له في ذلك ولا في شيء منه؛ فعند ذلك أجاب السائل إلى سؤاله، فكُتِبَ عن إذنه، وحكم على المتبايعين المذكورين بما نُسب إليهما بأعاليه، وبصحّة ملك البائع المذكور لما باعه بعد قراءة ما تضمّنه باطنه^(٢) على شهود هذا الإسجال، وأبقى كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما، وذلك بعد تقدّم الدعوى المحرّرة وما ترتب عليها؛ ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا.

فصل في ثبوت إسجال حاكم على حاكم

هذا ما أشهد عليه سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان من حضره من العدول، أنه ثبت عنده وصح لديه في مجلس حكمه ومحل ولايته، بعد صدور دعوى محرّرة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي، بشهادة العدول الذين أعلم تحت رسم شهادة كل منهم بالأداء في باطنه، إشهاد قاضي القضاة فلان الحاكم بالعمل الفلاني بما نُسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه، على ما نصّ وشرح فيه، وهو مؤرّخ بكذا وكذا؛ وقد أقام كل من الشهود شهادته بذلك عند القاضي فلان الحاكم المبتدئ باسمه بشروط الأداء على الرسم المعهود عنده في مثله؛ فلما تكامل

(١) «فيه» أي في المکتوب.

(٢) «باطنه»، يحتمل الرفع على أنه فاعل لقوله: «تضمّنه»، أي ما تضمّنه باطل الإسجال، ولا يحتمل النصب على الظرفية، أي ما تضمّنه الإسجال في باطنه.

ذلك عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - سأله من جاز سؤاله الإِشهادَ على نفسه بثبوت ذلك لديه، وتنفيذَه وإمضاءَه والحكمَ به، فأجابَه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابتَه فكتبَ عن إذنه الكريم، وأشهدَ على نفسه بثبوت ذلك لديه، وتنفيذَه^(١) وإمضاءَه وأتته حكم به وارتضاه، وأبقى كلَّ ذي حجةٍ معتبرةٍ فيه على حجّته، وهو في ذلك نافذ الحكم والقضاء ماضيهما، بعد تقدّم الدّعوى المسموعة وما ترتبَ عليها - وإن حضر من أشهد عليه أنه لا مطعَنَ له في ذلك كتب: «حضر إقامة البيّنة فلان، واعترف بأنّه لا مطعَنَ له في ذلك ولا في من شهد به» - ووقع الإِشهاد به بتاريخ... .

فهذه أمثلة ذكرناها؛ والكاتب المُجيد المتصرّف يكتب بقدر الوقائع، ويتصرّف في الألفاظ، ما لم يخلّ بالمقاصد^(٢)، ولا يُدخِلَ عليها من الألفاظ ما يفسدها.

وأما الكتب الحُكْمِيّة - فإذا ثبت عند حاكم^(٣) من الحُكّام أمرٌ وسأله المحكوم له كتابًا حُكْمِيًّا لجميع القضاة كتب ما مثاله بعد البسملة: هذه المكاتبَةُ الحُكْمِيّةُ إلى كلِّ من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم - ويدعو لهم - من مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلانيّ عن سيّدنا قاضي القضاة فلان، الحاكمِ بالعمل الفلانيّ - ويدعي له - أنّه ثبت عنده وصحّ لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضرٍ من متكلّم جائزٍ كلامه، مسموعةٍ دعواه على الوضع الشرعيّ، بشهادة عدلّين، وهما فلانٌ وفلانٌ، جميع^(٤) ما تضمّنه مسطورُ الدّين المتصلُّ أوّلُه بآخر كتابي هذا، الذي مضمونه - ويُنقل إلى آخره - وبآخره رسمُ شهادة العدلين المشارِ إليهما؛ وقد أقام كلُّ منهما شهادته عنده أنّه بالمُقَرَّر المذكور عارفٌ؛ وقبِلَ ذلك منهما القبولُ السائغُ، وسَطَّرَ تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وذلك بعد أن تُبَيَّنَت عنده على الوضع الشرعيّ بشهادة عدلين - هما فلانٌ وفلان الواضعا رسم شهادتهما في مسطور الدّين المذكور - الغيبةُ الشرعيّةُ وأقام كلُّ منهما شهادته عنده بغيبة المُقَرَّر المذكور، وقالوا: «إنهما به عارفان»، وقبل ذلك منهما القبولُ الشرعيّ، وسَطَّرَ تحت رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله، وأحلف المُقَرَّرُ له بالله العظيم، اليمينَ الشرعيّةَ المتوجّهةَ عليه، المؤرّخة في مسطور الحلف المكتتبِ على ظهر المسطور أو الملتصقِ بذيل مسطور الدين، بالتماسه

(١) نفذ: النفاذ: الجواز. أي جواز الشيء والخلوص منه. (اللسان ص ٢٢٩).

(٢) المقاصد: الأهداف.

(٣) الحاكم: منفذ الحُكْم، والجمع حُكّام.

(٤) «جميع» بالرفع، فاعل لقوله «ثبت».

لذلك على الأوضاع الشرعية، ثبوتاً^(١) شرعياً معتبراً؛ وأنه حكم بذلك وأمضاه، وألزم بمقتضاه، على الوجه الشرعي، مع إبقاء كلِّ ذي حجة معتبرة على حجته، وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما بعد تقدّم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها؛ ولما تكامل ذلك كله عنده وصحّ لديه - أحسن الله إليه - سأله مَنْ جازت مسألته، وسوّغت الشريعة المطهرة أجابته، المكاتبة عنه بذلك، فأجابه إلى سؤاله، وتقدّم بكتابة هذا الكتاب الحكمي فكتب عن إذنه؛ فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم واعتمد تنفيذَه وإمضاه حاز الأجر والثواب، والرضا وحسن المآب؛ وفقه الله وإيانا لما يحبّه ويرضاه؛ وكتب عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني في اليوم الفلاني - ويؤرخ - مثال العلامة بعد البسملة كذا وكذا، وعدد أوصاله كذا وكذا؛ ويختتم الكتاب.

ثم يكتب عنوانه، ومثال ما يكتب: «من فلان بن فلان الحاكم بالعمل الفلاني» ويُشهد عليه بثبوت ذلك عنده.

ويكتب أيضاً في مثل ذلك - وهو أبلغ - ما صورته: هذا كتاب حكمي محرر مرضي؛ تقدّم بكتابته وتسطيره، وتنجيذه وتحريه، العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان - ويدعى له - الحاكم بالديار المصرية، أو غيرها، للدولة الفلانية، بالولاية المتصلة بالمواقف الشريفة - نحو ما تقدّم في إسجال العدالة - إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ونوابهم وخلفائهم - ويدعو لهم - متضمناً^(٢) أنه ثبت عنده وصحّ لديه؛ ويكتمل كما تقدّم.

فصل

إذا ورد مثل هذا الكتاب من قاضٍ إلى قاضٍ - مثاله من قاضي القضاة بدمشق إلى قاضي القضاة بمصر - كتب على ظهره ما مثاله: هذا ما أشهد على نفسه سيّدنا ومولانا قاضي القضاة فلان، الحاكم بالقاهرة ومصر المحروستين وسائر الديار المصرية - ويدعي له - أنه ورد عليه الكتاب الحكمي الصادر عن مُصدره قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق - وهو الكتاب المشروح باطنه - وروداً صحيحاً شرعياً، موثقاً به، مسكوناً إليه؛ وشهد بوروده عن مُصدره قاضي القضاة فلان الحاكم بدمشق المحروسة

(١) «ثبوتاً» مفعول لقوله: «ثبت» السابق ذكره.

(٢) «متضمناً» حال من الضمير في قوله: «بكتابته» السابق ذكره.

كلُّ واحد من العدول المستورين، أو المزكّين وهم - ويسمّهم - عند سيّدنا قاضي القضاة فلان، وقالوا: «إنَّ الحاكم المذكورَ أشهدهما على نفسه بما تَضَمَّنَه الكتابُ الحُكْمِيُّ المسطَّرُّ باطنه، بعد قراءته على مُصدره بحضرتهما وحضور من يُعتَبَرُ حضوره» وإنَّ قاضي القضاة فلانًا سمع شهادتهما فقَبِلَها القبولَ السائغَ؛ ولَمَّا تكامل ذلك كلّه سأله من جازت مسألته، وسوَّغت الشريعة المطهَّرة إجابته، الإشهادَ على نفسه بثبوت ذلك لديه، وأتته قَبْلَه قبولَ أمثاله من الكتب الحُكْمِيَّةِ قبولًا شرعيًّا، وحكم به وأمضاه، وألزم بمقتضاه؛ فأجاب السائل إلى سؤاله، وأشهد على نفسه بذلك، وذلك كلّه بعد تقدّم الدعوى المسموعة في ذلك وما ترتب عليها، وأبقي كلَّ ذي حجة معتبرة فيه على حجّته، وهو في ذلك كلّه نافذ القضاء والحكم ماضيهما؛ وذلك بتاريخ . . .

وأما التقاليد الحُكْمِيَّة - فيبتدىء الكاتب في صدرها بعد البسملة بخطبة يورد فيها ما تؤدّيه إليه عبارته، وتُبلّغه إيّاه فصاحته وبلاغته؛ ثم يكتب: ولَمَّا كنتَ أيّها القاضي فلان - وينعته بما يستحقّه - ممّن أتصف بكذا وكذا واشتغل بكذا وكذا، واستحقّ كذا وكذا، استخرتُ الله تعالى، واستنبتك عني في القضاء والحكم في العمل الفلاني، في جميع أعماله وبلاده وسائر أقطاره؛ فتولّى ما وليتُك، وباشرُ ما عدّته^(١) بك، وضنّ أموال الناس عن الضياع، وزوّج من لا وليّ له عند الشروط^(٢) المعتبرة الأوضاع؛ واضبط الأحكام بشهادة الثقات العدول وميِّز بين المردود منهم والمقبول؛ وراعِ أحوال النوّاب^(٣) في البلاد، وأرهِم يقظة تردع بها المفسد عن الفساد - ويذكر غير ذلك من الوصايا، ويوصيه في آخرها بتقوى الله تعالى - وكُتِبَ عن مجلس الحكم العزيز بالعمل الفلاني؛ ويؤرّخ.

وأما تقاليد قضاة القضاة فتتعلق بكتاب الإنشاء؛ وهذا مثال، والكاتب يتصرّف بحسب نباهته ومعرفته وعلمه.

(١) «عدّته بك» علقته وجعلتُ أمره منوطًا بك كما يناط العدق. - بكسر العين - وهو القنو بالنخلة.

(٢) «عند الشروط» أي عند تحقيق الشروط.

(٣) ناب عني فلان ينوب نوبًا ومنابًا أي قام مقامِي. (اللسان).

وأما الأوقاف^(١) والتحيّسات - فهي بحسب آراء أربابها فيما يوقفونه ويحبسونه على أبواب القُرْبَات، وأنواع الأجرِ والمثُوبات؛ وستذكر منها قواعد يقاس عليها - إن شاء الله تعالى - .

فمن ذلك ما إذا كان لرجل دارٌ وأراد أن يوقفها عليه وعلى أولاده من بعده ونسلهم وعقبهم، فسيبّله في ذلك أن يملك الدارَ لغيره^(٢)، ويكتب التملك على ما تقدّم^(٣)؛ ثم يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه أشهد عليه فلان المقرّ له^(٤) فيه شهودَ هذا المكتوب طوعًا منه واختيارًا، أنه وقّفَ وحبّسَ وسبّلَ وحرم^(٥) وأبّد، وتصدّق بما هو له وفي يده وملكه وتصرفه، ورآه وعرفه، وأحاط به علمًا وخبرة؛ وهو جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه، على فلان بن فلان المقرّ المملك المذكور أعلاه أيّام حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا دائميًا، وما تعاقبوا، للدّكر مثلُ حظّ الأنثيين، يتناقضونه بينهم كذلك إلى حين انقراضهم، يحجّب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا^(٦)؛ فمن لم يكن له^(٧) ولدٌ ولا ولدٌ ولا أسفلٌ من ذلك، كان نصيبه لإخوته الموجودين حين موته، للدّكر مثلُ حظّ الأنثيين، يحجّب الآباء منهم والأمهات أولادهم وأولاد أولادهم؛ فإن لم يوجد من أولاد الموقوف عليه وأولاد أولاده أحدٌ كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على مصالح المسجد الذي بالموضع الفلاني - ويوصف ويحدّد - برسم عمارته ومقرّمته وفرشه ووقود مصابيحِه وشراء ما يحتاج إليه من الزجاج والنحاس والحديد، ومن يقوم بخدمته والأذان فيه، ومن يؤمّ فيه بالمسلمين في الصلوات الخمس المكتوبة المفروضة على سائر المسلمين، على ما يراه الناظر في ذلك؛ فإن تعذّر الصرفُ عليه بوجه من الوجوه كان ذلك وقفًا على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا من الديار المصرية أو الشام، أو عملٍ من الأعمال، أو بلدٍ من البلاد، على ما يراه الناظر في ذلك من مساواة وتفضيل، وإعطاءٍ وحرمان؛ ومتى أمكن

(١) في المصباح أن قولهم «أوقفت الدار» بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي، وقال: الكلام «وقفت» بدون الألف.

(٢) أن يملك الدار لغيره: أي أن يملك الواقف ما يريد وقفه لشخص آخر، ثم يقفه هذا الشخص المملك (بتشديد اللام المفتوحة) على المملك (بتشديد اللام المكسورة).

(٣) على ما تقدم: أي ما تقدم ذكر التملك. (٤) المقر له: أي المشتري.

(٥) «وحرم» منع من التصرف في الموقوف وجعله حرامًا.

(٦) سفلوا: انقضوا.

(٧) له: أي لأحد المستحقين من الأولاد وأولاد الأولاد... الخ.

الصرفُ إلى ما ذُكِر من مصالح المسجد كان الوقفُ عليها والصرفُ إليها، يَجري الحالُ في ذلك كذلك إلى أن يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها وهو خير الوارثين؛ على أن الناظر في هذا الوقف والمتولّى عليه أن يُوجِرَه لمن شاء ما شاء من المُدَد: طوالها وقصارها، بما يراه من الأجر: المعجّلة أو المؤجّلة أو المنجّمة^(١)؛ أو يكتب: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يُوجِرَه لسنةٍ كاملةٍ فما دونها، بأجرة المثل فما فوقها» ولا يتعجّل أجرة، ولا يُدخِلَ عقداً على عقدٍ إلا أن يجد في مخالفة ذلك مصلحةً ظاهرة، أو غبطةً ظاهرة^(٢)، فيؤجِرَه لمدةٍ كذا وكذا ولمن شاء، ويستغِلَّ أجرَه بوجوه الاستغلال الشرعية، فما حصل من رِيعه بدأ منه بعمارته وممرّته وإصلاحه وما فيه بقاء عينه ودوام منفعتة، ثم ما فَضَلَ بَعْدُ صَرَفَه لمستحقّه على ما شَرَحَ أعلاه؛ وجَعَلَ الواقفُ النَّظَرَ في هذا الوقف والولايةَ عليه لفلان الموقوفِ عليه أولاً، ثم من بعده لأولاده وأولادِ أولاده، يُنظَرُ كلُّ منهم على حصّته في حالِ استحقاقه وعلى حصّة من تَعَدَّرَ نظره من المستحقّين لصغرٍ أو سفهٍ أو غيبيةٍ أو عدمِ أهلية، أو سببٍ من الأسباب، إلى حين تمكّنه من النظر، فيعود حُكْمُه حُكْمَ باقي المستحقّين في النظر على حصّته وحصّة غيره؛ فإن تَعَدَّرَ النظرُ من أحدهم أو من جميعهم بسببٍ من الأسباب، أو انقضوا ولم يُوجد منهم أحد، كان النظرُ في ذلك لحاكم المسلمين؛ وإن عاد إمكانُ النظرِ إلى مستحقّي الوقفِ أو إلى أحدٍ منهم قُدّم في النظر على غيره؛ ومن عُدِمَت^(٣) منهم أهليّته وكان له وليٌّ ينظُرُ في ماله كان النظرُ له على حصّته في هذا الوقف دون غيره من المستحقّين ومن الحاكم؛ يَجري الحالُ في ذلك كذلك وجوداً وعدمًا، إلى أن يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَن عليها وهو خير الوارثين؛ ولكلِّ ناظر في هذا الوقف أن يستنيب عنه في ذلك من هو أهلٌ له؛ وعلى كلِّ ناظر في هذا الوقف أن يتعهّد إثباته عند الحاكم بحفظه بتواترِ الشهادات واتّصال الأحكام، وله أن يصرّف في كُلفه إثباته ما جرت العادةُ به من رِيع هذا الوقف؛ وَقَفَ فلانُ المبتدأُ باسمه جميعَ ذلك على الجهات المعيّنة، بالشروط المبيّنة، على ما شَرَحَ أعلاه؛ وفقاً صحيحاً شرعيّاً مؤبّداً، وحسباً دائماً سرمداً^(٤)، وصدقةً موقوفة، لا تُباع ولا تُوهب، ولا تُملّك، ولا تُزَهَن، ولا تُتلف بوجه تلف، قائمةً على أصولها محفوظةً على شروطها،

(١) المنجّمة: من نجم الدّين ينجم: أي أذاه أقساطاً في أوقات معيّنة.

(٢) المراد بالغبطة الظاهرة، أن الكاتب مخير بين أن يقول «مصلحة ظاهرة» أو يقول: «غبطة ظاهرة،

وليس المراد أن يجمع الكاتب بينهما في مكتوب واحد.

(٣) عدم: أي فقد الشيء وذهب عنه.

(٤) السرمد: الدائم الأبدي.

إلى أن يَرثَ اللهُ الأرضَ ومَنَ عليها وهو خير الوارثين؛ وقَبِلَ هذا الموقوفُ عليه ذلك لنفسه قبولاً شرعياً، وتَسَلَّمَ الموقوفُ عليه الدَّارَ المذكورة وصارت بيده وقبضه وحوزَه؛ وذلك بعد النظر والمعرفة، والإحاطة به علماً وخبرة؛ فلا يَجَلَّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر إخراجُه عن أهله، وحرامٌ على من غيرَه أو بدله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية ١٨١].

فصل

إذا وقف رجل داراً على أولاده وعلى من يُحدثه^(١) اللهُ من الأولاد، ثم على المسجونين ثم على فكِّ الأسرى، ثم على الفقراء والمساكين، كتب ما مثاله: هذا كتابٌ وقفٍ صحيح شرعيّ، وحبسٍ صريحٍ مرضيٍّ، تَقَرَّبَ به واقفُه إلى الله تعالى رغبةً فيما لديه وذخيرةً له يوم العرض عليه يوم يجزي اللهُ المتصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين؛ اكتبه فلان، وأشهد على نفسه أنه وَقَفَ وحبسَ وسبَّلَ وحَرَّمَ وأبَدَ وتصدق بما هو له وفي يده ومملكه وتَصَرَّفَه، وَعَرَفَه ورآه، وأحاط به علماً وخبرة.....
.....
(٢)

عَقَارُ بالعين والقاف والراء: عَقَارُ بْنُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وغيره؛ وغفار، هو أبو غفار، عن أبي تَمِيمَةَ^(٣)، وأبو غِفَارُ غَالِبُ التَّمَارِ.
(وعُبَيْسٌ) (وعُنَيْسٌ).

عُبَيْسٌ، هو ابنُ ميمونِ أبو عُبَيْدَةَ، وأمُّ عُبَيْسٍ، امرأة^(٤) كانت تعذب في الله أعتقها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعنيس، هو ابنُ عُقْبَةَ، وعنيسُ بنُ إسماعيلَ القَرَازِ، وغيرهما.

(١) حدث: الحديث نقيض القديم. والحدوث: كون شيء لم يكن.

(٢) هنا عدة صفحات ساقطة من الأصل تشمل بقية كتاب الوقف الذي نحن بصده، وعلى أول كتابة النسخ وشيء من المؤلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث من أول حرف الألف إلى الكلام على عقار بن المغيرة بن شعبة في حرف العين.

(٣) عن «أبي تميم» أي يروي عن أبي تميم.

(٤) قال الزبير بن بكار في قصة أم عبيس هذه: «أنها كانت أمة لبني تميم بن مرة فأسلمت أول الإسلام، وكانت ممن استضعفه المشركون يعذبونها، فاشتراها أبو بكر فأعتقها. وذكر البلاذري: «أنها كانت أمة لبني زهرة، وكان الأسود بن يغوث يعذبها؛ (الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨، ص ٢٥٨).

(وَعَبَاد) (وَعِبَاد) (وَعِبَاد). (وَعِبَاد).

فَأَمَّا عَبَادٌ، فَكَثِيرٌ؛ وَعِبَادٌ بضمّ العين، هو قيسُ بنُ عُبَاد، تابعيٌّ كبيرٌ؛ وعِيَاذٌ بكسر العين وياءٍ مثنأةٌ وذالٌ معجمةٌ، هو عِيَاذُ بنُ عمرو، له صحبةٌ، وَأَهْبَانُ بنُ عِيَاذٍ مُكَلَّمُ الذئبِ^(١)، وَعِيَاذُ بنُ أَبِي العَيْذِ، وَعِيَاذُ بنُ مَغْرَاءٍ؛ وَعِبَادٌ بكسر العين وياءٍ موحدةٌ: ربيعةُ بنُ عباد، له صحبةٌ، وَعِبَادُ العَبْدِيِّ.

(وَعُمَارَة) (وَعِمَارَة).

عُمَارَة بالضم، كثيرٌ؛ وبكسر العين: واحدٌ، هو أَبِي بنُ عِمَارَة، له صحبةٌ.

(وَعَابِس) (وَعَائِش).

عَابِس، كثيرٌ؛ وَعَائِش، هو ابنُ أَنَسٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَائِشِ الحَضْرَمِيِّ.

(وَعُدْثَان) (وَعَدْنَان).

أَمَّا عُدْثَانٌ، فهو في نسب^(٢) غَافِقِ بنِ العَتِيكِ بنِ عَكِّ بنِ عُدْثَانَ؛ وَعَدْنَانٌ، هو عَدْنَانُ بنُ أَحْمَدَ بنِ طُولُونَ.

(وَعُلَيِّ) (وَعُلَيْ).

.....^(٣) عُلَيْ بضمّ العين وتشديد الياء، هو عُلَيْ بنُ رَبَاحٍ، والأصْبَغُ بنُ عَلْقَمَةَ بنِ عُلَيْ.

(وَعَيْشُونَ) (وَعَيْسُونَ) (وَعَبْسُونَ).

(١) مكلم الذئب هو أهبان بن أوس الأسلمي، وذلك أنه كان يسكن (بين) وهي بلاد أسلم. فبينما هو يركع غنماً له بحرة الوبرة عدا الذئب على شاة منها، فأخذها أهبان منه، فتنحى الذئب فأقعى على ذنبه. وقال لأهبان: «ويحك لم تمنع مني رزقاً رزقنيه الله؟» فجعل أهبان الأسلمي يصفق بيديه ويقول: «تالله ما رأيت أعجب من هذا». فقال الذئب: «إن أعجب من هذا رسول الله ﷺ بين هذه النخلات» وأوماً إلى المدينة؛ فحدّد أهبان غنمه إلى المدينة وأتى رسول الله ﷺ فحدثه القصة وأسلم. (كتاب الطبقات الكبرى/ ابن سعد / ج ٤ ق ٢ ص ٤١).

(٢) الذي وجدناه في كتب اللغة أن غافقاً ليس ابن العتيك كما هنا؛ وإنما هو ابن الشاهد. وقيل: ابن الحارث بن عك بن عدنان. (مستدرک التاج).

(٣) لم يرد في الأصل كلام عن «علي» بفتح العين، فلعل المؤلف تركه لشهرته وكثرة من سمي به دون ما بعده لندرته واحتياجه إلى التوضيح. وقد كثر هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب.

أما عَيْشُون، فهو عبدُ الله بنُ عَيْشُون^(١) الحَرَانيّ، ومحمدُ بنُ عَيْشُون؛ وأما عَيْشُون، فهو عبدُ الحميد بنُ أحمد بن عيسى، هذا يُعرَف بعَيْشُون، ومحمدُ بنُ عَيْشُون الأتَمَطيّ؛ وأما عَيْشُون، فهو محمدُ بنُ أحمد بن عَيْشُون البغداديّ.

(وعَتَيْق) (وعَتَيْق).

الأوّل بالفتح، كثير؛ وعَتَيْق بالضم، هو عَتَيْق بنُ محمد.

(وعُتْبَة) (وعُتْبَة) (وعُتْبَة) (وعُتْبَة).

أما عُتْبَة بضم العين، فكثير؛ وأما عِنْبَة بكسر العين وبعدها نون، فهو أبو عِنْبَة الحَوْلانيّ، أدرك الجاهليّة والإسلام، والحرث بنُ عِنْبَة الكوفيّ؛ وأما عِنْبَة بالعين المعجمة ونون وياء، فعبدُ الملك بنُ حُمَيْد بن أبي عِنْبَة والدُ يحيى؛ وأما عُيْبَة، فاسمٌ مشهور^(٢).

(وعَبَّاس) (وعَبَّاس) (وعَبَّاس) (وعَبَّاس).

فأما عَبَّاس، فكثير؛ وأما عَبَّاس، فجماعة، منهم عَبَّاس بنُ أبي رَبِيعَة؛ وأما عَبَّاس بالياء المثناة من تحت والسين المهملة، فهو أبو العَبَّاس، يروي عن سعيد بن المُسَيَّب؛ وأما عَبَّاس بالنون والسين المهملة، فهو عَبَّاس بنُ خليفة.

(وعَبْدَان) (وعَبْدَان) (وعَبْدَان).

فعَبْدَان، اسمٌ مشهور؛ وعَبْدَان بفتح العين، هو رَبِيعَة بنُ عَبْدَان^(٣)؛ وأما عِيدَان بكسر العين، فهو واحد من المحدثين.

(وعُقَيْل) (وعُقَيْل) اسمان مشهوران.

(وعَتَاب) (وعِيَاث) كذلك.

(وعَلْثَم) (وعَلْثَم).

أما عَلْثَم، فهو الَّذي يروي عن سَلْمَانَ الفارسيّ؛ وأما عَلْثَم، فهو والدُ عَمَارِ بن عَلْثَم.

(١) عيشون هذا هو جد عبد الله، وأما أبوه فهو محمد بن عيشون. (المؤتلف والمختلف ١٨٩).
 (٢) قول المؤلف عن هذا الاسم إنه مشهور يوهم أنّ المسمين به كثيرون، ولم نجد فيما لدينا من الكتب من سمي بعبيّة غير عبيّة بنت هلال العبدية. وقيل: بنت إبراهيم بن علي بن سلمة بن عامر بن هرمة، كما جاء في «القاموس».
 (٣) قيل فيه أيضًا: «إنه ابن عبيدان بكسر العين وبعدها باء موحدة».

(وعيسى) (وعبسي).

أما الأول، فاسمٌ مشهورٌ معروف؛ والثاني بفتح العين وتسكين الباء الموحدة وكسر السين، فهو عَبْسِيٌّ^(١) بنُ قَاشِيٍّ، اجتمع بأحمد بن حنبل.

(وعُثَيْم) (وعُثَيْم).

الأول: اسمُ جماعة، منهم عُثَيْمُ بنُ نِسْطَاس، رَوَى عن سعيد المَقْبُرِيِّ؛ وَعُثَيْمُ بالغين المعجمة والنون: عُثَيْمُ بنُ قَيْس، أبو العنبر، أدرك النَّبِيَّ ﷺ ورآه.

(وعُثَيْبَة) (وعُثَيْبَة).

الأول: الحَكَمُ بنُ عُثَيْبَة، وَعُثَيْبَة عن بُرَيْد بنِ أَصْرَم عن عليّ؛ وأما عُثَيْبَة،

فكثير.

(وعُدَيْس) (وعَدْبَس).

عبدُ الرحمن^(٢) بنُ عُدَيْس، له صحبة؛ وَعَدْبَسُ بالباء الموحدة، هو جدُّ عبدِ الله بنِ أحمد بنِ وَهَيْب بنِ عَدْبَس، وأبو العَدْبَس مَنِيعُ بنُ سليمان.

(وعُفَيْر) (وعُفَيْر).

الأولُ بالعين المهملة: جماعة؛ والثاني بالإعجام، هو الحسنُ بنُ عُفَيْر.

(وعُدَيْي) (وعُدَيْي).

الأولُ بالفتح، كثير؛ والثاني بالضم، هو زيادُ بنُ عُدَيْي.

(وعايد) (وعابد).

الأولُ بالياء المثناة من تحت والذال المعجمة، كثير؛ والثاني بالباء الموحدة

والذال المهملة: حَيْس بنُ عابد، وعابدُ بنُ عمر بنِ مخزوم^(٣).

(وعَزْوَان) (وعَزْوَان).

(١) «عبسي»: لقب له، أما اسمه فهو عيسى، أبو العباس. (المؤتلف والمختلف ص ٩٥).

(٢) يريد المؤلف أن يقول: أما الأول فهو عبد الرحمن.. أو يقول: أما عديس فهو عبد الرحمن، وهنا يخالف طريقته التي اعتاد عليها سابقاً.

(٣) كذا في كتاب المؤلف والمختلف وشرح القاموس مادة «عبد» قيل قوله «ابن عمر» قوله: «ابن عبد الله» والذي في الأصل «ابن عمران» وهو تحريف.

الأوّلُ بالإعجام، كثير؛ والثاني بالعين المهملة، هو عَزَوَانُ بن زيد^(١) الرَّقَاشِي. رَوَى^(٢) عن الحسن البصري.

(وَعَثَام) (وَعَثَام).

الأوّلُ: عَثَام، بَدْرِي، وتُسَمَّى به غيرُه؛ والثاني: عَثَام بن علي.

(وَعَزَيْر) (وَعَزَيْر) (وَعَزَيْر).

الأوّلُ بالعين معجمة وراء مهملة مكرّرة، هو عَزَيْرُ بن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن بن عوف؛ والثاني عَزَيْرُ بالعين المهملة مضمومة وزاي مكرّرة معجمة، هو محمّد بن عَزَيْرِ الأيَلِي، ومحمّد بن عَزَيْرِ^(٣) السَّجِسْتَانِي صاحبُ غريب القرآن؛ والثالث عَزَيْرُ بفتح العين المهملة وكسر الزاي الأولي المعجمة، هو والدُ حَيْثَمَةَ؛ قال حَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن: «كان اسمُ أبي في الجاهليّة عَزِيرًا، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن». والرابع عَزَيْرُ بالزاي والياء المثناة^(٤) تحت: أحمد بن عُبيد الله حمارُ العَزَيْرِ.

(وَعَزُون) (وَعَزُون).

الأوّلُ: من شيوخ المَوْصِلِ؛ والثاني: بالعين المهملة، هو جدُّ علي بن الحسين بن عَزُون.

(وَعَتِي) (وَعَتِي).

الأوّلُ: عطية بن عَتِي؛ والثاني: عَتِي بن ضَمْرَةَ، عن أبي بن كعب^(٥).

(وَفُضَيْل) (وَفُضَيْل).

الأوّلُ، كثير؛ والثاني بالفاء والصاد المهملة مكسورة: الحَكَمُ بن فَصِيل يَرُوي عن خالد الحذاء، عن نافع، عن ابن عمر.

(وَقَرِيش) (وَقَرِيش).

(١) كذا في الأصل وكتاب المؤلف والمختلف، ومستدرک التاج مادة «عزا» وكذلك في اللسان.

(٢) كذا في مستدرک التاج مادة «عزا».

(٣) أورد الذهبي هذا الاسم في المشته (ص ٣٦١) بالراء المهملة في آخره مكان الزاي المعجمة.

(٤) من الأنسب أن يزيد بعد ذكر الياء المثناة الراء المهملة أيضًا كما ذكرها صاحب كتاب المؤلف والمختلف ص ٩٨. فإن ذكر الراء المهملة في تعيين هذا الاسم ألزم من ذكر الحرفين اللذين قبلهما.

(٥) أي أنه روى عن أبي بن كعب.

الأوّل بفاء مفتوحة وسين مهملة، هو فَرِيْسُ بِنُ صَعْصَعَةَ؛ والثاني، كثير.
(وَفَرَج) (وَفَرَح) (وَفَرَخ).

الأوّل بالجيم: جماعة؛ والثاني بالحاء المهملة: قليل، منهم فَرَحُ بِنُ زَوَاحَةَ؛
والثالث بالحاء المعجمة والراء الساكنة، هو جدُّ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بِنِ فَرخ^(١)
الواسطي.

(وَفَتَح) (وَفَتَّح).

الأوّل اسمٌ مشهور؛ والثاني بالفاء والنون والجيم: واحد، روى عبدُ الله بنُ
وهبِ بنِ منبِّهٍ عن أبيه، قال: «حدَّثني فَتَّح».....^(٢)
(وَفَهَم) (وَفَهْم).

الأوّل بالقاف، هو النَّهَّاسُ بِنُ الْقَهْمِ^(٣)؛ والثاني بالفاء، هو فَهْمُ بِنُ
عبدِ الرحمٰن، وغيره.

(وَكَثِير) (وَكُنَيْز) (وَكُثِير)^(٤) (وَكَبِير) (وَكُنَيْز)^(٥).

الأوّل بالفتح والثاء المثلثة: اسمٌ مشهور؛ والثاني بالفتح والنون والزاي معجمة،
هو بحرُ بِنُ كُنَيْزِ السَّقَاءِ؛ والثالث كُثَيْرٌ، بضم الكاف وتشديد الياء، هو كُثَيْرُ بِنُ
عبدِ الرحمٰن؛ والرابع كَبِيرٌ، بالفتح والباء الموحدة والياء الساكنة، هو أبو أُمَيَّةَ كَبِير
والدُّ جُنَادَةَ الأَزْدِيِّ؛ والخامس كُنَيْزٌ بضم الكاف وفتح النون، هو كُنَيْزُ الخادم، كان
يحدِّث بمصر.

(وَكَبِشَة) (وَكَيْسَة).

الأوّل كثير؛ والثاني بالياء والسين، هو أبو كَيْسَةَ^(٦) البراءِ بِنُ قَيْسٍ، وكَيْسَةُ^(٧)
بنتُ أبي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ.

(١) في المؤلف والمختلف، وكذلك في الأعلام «ابن الفرخ» زيادة «أل».

(٢) لم يورد المؤلف حديث فنج لوهب بن منبه. تاركًا الحديث للقارئ ومكتفيًا بالمقصود في هذا
الموضع، وهو تعيين الاسم الذي هو بصدد تعيينه دون ما عداه، كما هو دأبه في جميع أبواب
هذا الكتاب. (وقد ورد الحديث في المؤلف والمختلف).

(٣) في المؤلف والمختلف وغيره من الكتب التي بين أيدينا «ابن فهم» بغير «أل».

(٤) كان الأنسب أن يذكر هذا الاسم تاليًا «لكثير» بفتح الكاف، وذلك لاتفاقهما في المادة.

(٥) كان الأنسب أن يذكر هذا الاسم تاليًا «لكنيز» بفتح الكاف وذلك لاتفاقهما في المادة.

(٦) إنه أبو كيشة بالياء الموحدة والشين المعجمة.

(٧) كذا في القاموس مادة «كيس» والمصباح مادة «بكر» و«أبو بكر» وهو نفع بن مسروح. وكني =

(وَمُسْلِمٍ) (وَمُسْلَمٍ)..... (١).

(وَمُخَلَّدٍ) (وَمُخَلَّدٍ).

الأوّل بتسكين الخاء، كثير؛ والثاني بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام: مُسَلِّمَةٌ بِنُ مُحَمَّدٍ، له صحبة، والحرثُ بِنُ مُحَمَّدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَمُعَاوِيَةَ) (وَمُعَاوِيَةَ).

الأوّل، معروف؛ والثاني بالغين المعجمة، هو أبو راشد الأزدِي، وَقَدْ عَلِي النَّبِيِّ ﷺ، فقال له: «ما اسمك؟» فقال: «عبدُ العزَّى»، قال: «أبو مَنْ؟» قال: «أبو مُعَاوِيَةَ»، قال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، ولكِنَّك عبدُ الرحمن أبو راشد».

(وَمُبَسَّرٍ) (وَمُبَسَّرٍ).

الأوّل اسمٌ مشهور؛ والثاني، هو مُبَسَّرُ بِنُ عِمْرَانَ بِنِ عُمَيْرٍ، مولى عبد الله بن مسعود، وعليُّ بِنُ مُبَسَّرٍ، كوفي.

(وَمُعَمَّرٍ) (وَمُعَمَّرٍ) اسمان مشهوران.

(وَمُعَيْدٍ) (وَمُعَيْدٍ).

الأوّل، كثير؛ والثاني، هو أبو مُعَيْدٍ حَفْصُ بِنُ غَيْلَانَ.

(وَمُسَوَّرٍ) (وَمُسَوَّرٍ).

الأوّل بكسر الميم وتسكين السين المهملة، كثير؛ والثاني، هو بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، وهو مُسَوَّرُ بِنُ يَزِيدِ المالكِي الكاهلي، له صحبة.

(وَمَرْثِدٍ) (وَمَرْثِدٍ) (وَمَرْثِدٍ).

الأوّل بفتح الميم وسكون الراء المهملة والياء المثناة، كثير؛ والثاني مَرْثِدُ بالزاي والياء، هو الوليدُ بِنُ مَرْثِدِ صاحبِ الأوزاعي، ومَرْثِدُ بِنُ هلال، ووالدُ يزيدِ بِنِ مَرْثِدِ، ومَرْثِدُ بِنُ عبدِ الله؛ والثالث مَرْثِدُ بضم الميم والراء المهملة والياء المثناة من تحت،

= أبا بكرة لأن رسول الله ﷺ لما حاصر أهل الطائف قال: «أبما حرّ نزل إلينا فهو آمن وأبما عبد نزل إلينا فهو حرّ». فنزل إليهم عدة عبيد من أهل الطائف وفيهم أبو بكرة هذا؛ وقد تدلى إليهم في بكرة، فكفي بذلك. (ابن سعد الطبقات الكبرى ج ٧ - ص ٨ و ٩).

(١) لم يرد تفصيل لهذين الاسمين، وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب.

هو مُزَيَّد، روى عن أيوب السُّخْتِيَانِي؛ والرابع مُزَيَّد، هو صاحب النوادر، بالزاي والباء المعجمة بواحدة.

(وَمُحَرِّز) (وَمُحَرَّر) (وَمُجَزَّز).

الأوَّل: مُحَرِّزُ بْنُ زُهَيْرٍ، له صحبة؛ والثاني مُحَرَّرُ بِالْحَاءِ وَالرَّاءِ مِنَ الْمَهْمَلَتَيْنِ هُوَ مُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هَرِيرَةَ، وَمُحَرَّرُ بْنُ قَعْنَبٍ؛ والثالث مُجَزَّزُ بِالْجِيمِ وَزَايِنٍ مَعْجَمَتَيْنِ هُوَ مُجَزَّزُ الْمُدَلِجِيُّ الْقَائِفُ، وَهُوَ فِي الصَّحَابَةِ.

(وَمُغِيث) (وَمُعْتَب) (وَمُعْتَب).

الأوَّل: مُغِيثُ بْنُ بُدَيْلٍ، وَمُغِيثُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، وَمُغِيثٌ^(١) زَوْجُ بَرِيرَةَ، له صحبة وغيرهم؛ والثاني مُعْتَبٌ، هُوَ ابْنُ قُشَيْرٍ، وَمُعْتَبُ بْنُ أَبِي مُعْتَبٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ والثالث مُعْتَبٌ، تَسَمَّى بِهِ جَمَاعَةٌ^(٢).

(وَمُرَاجِم) (وَمُرَاجِم).

الأوَّل، مشهور؛ والثاني مُرَاجِمٌ بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ: عَوَامٌ بِنُ مُرَاجِمٍ. (وَمُسْهَر) (وَمُسْهَر).

الأوَّل، فيه جماعة؛ والثاني وَبَرُّ بْنُ مُسْهَرٍ^(٣)، له صحبة.

(وَمُسْكَان) (وَمُسْكَان).....^(٤).

(وَمُسْرَح) (وَمُسْرَح).....^(٥).

(١) قيل في زوج بريرة: «معتب» بالتاء المشددة المكسورة. (انظر اللسان وشرح القاموس).

(٢) المسمون «مُعْتَبًا» بتخفيف التاء هم المسمون «مُعْتَبًا» بتشديد التاء. وقد ورد هذا في المؤلف والمختلف والشكليين.

(٣) اختلف في ضبط هذا الاسم، فضبطه الذهبي في المشتبه بسكون الشين المعجمة وفتح الهاء اسم مفعول، ثم ذكر أن بعضهم يثقل الهاء. وذكر ابن حجر في التبصير أن التثقيل هو المعتمد وبه جزم الجمهور.

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الاسمين؛ وقد تكرر مثل هذا الحذف في مواضع كثيرة من هذا الباب.

(٥) لم يرد في الأصل تفصيل لهذين الاسمين كسابقهما؛ وقد أورد عبد الغني في كتابه المؤلف والمختلف (ص ١٢١) ما نصه: «مشرح» بالشين المعجمة وكسر الميم: مشرح، له صحبة، روت عنه ابنته واسمها ميل.

(وَمُسَبِّح) (وَمُسَبِّح) (وَمُسَبِّح) (وَمُسَبِّح).

الأول، هو مُسَبِّحُ بِنِ حَاتِمِ الْعُكَلِيِّ، وَغَيْرُهُ؛ وَالثَّانِي مُسَبِّحُ بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ، هُوَ تَمِيمُ بْنُ مُسَبِّحٍ؛ وَبِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَسْبُوحٍ؛ وَالرَّابِعُ مُسَبِّحُ بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ وَالجِيمِ، هُوَ سَمْعَانُ بْنُ مُسَبِّحٍ، رَوَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

(وَمُتَّئِي) (وَمُتَّئِي).

الأول، مشهورٌ كثير؛ وَالثَّانِي مَيْثَاءُ بِالْيَاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ وَالثَّاءِ الْمَثْلُوثَةِ، هُوَ أَبُو الْمَيْثَاءِ الْمَسْتِظَلُّ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو الْمَيْثَاءِ أَيُّوبُ بْنُ قَسْطَنْطِينٍ، مِصْرِيٌّ وَأَبُو الْمَيْثَاءِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

(وَمُتَّبِع) (وَمُتَّبِع).

الأول، كثير؛ وَالثَّانِي، قَلِيلٌ، مِنْهُمْ يَعْلى بْنُ مُتَّبِعٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ، وَمُتَّبِعَةُ بِنْتُ عُبيدِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ.

(وَنَافِع) (وَنَافِع).

الأولُ بِالنُّونِ، كَثِيرٌ؛ وَالثَّانِي بِالْيَاءِ، هُوَ يَافِعُ بْنُ عَامِرٍ.

(وَنَضْر) (وَنَضْر) اسْمَانِ مَعْرُوفَانِ.

(وَنُتْمِل) (وَنُتْمِل).

الأولُ بِالنُّونِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُتْمِيلٍ؛ وَالثَّانِي بِالثَّاءِ الْمَثْلُوثَةِ: نُتْمِيلُ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(وَنُغْنِم) (وَنُغْنِم).

الأولُ بِالنُّونِ، كَثِيرٌ؛ وَالثَّانِي بِالْيَاءِ وَغَيْنِ مَعْجَمَةٍ، هُوَ يَغْنَمُ بْنُ سَالِمِ بْنِ قَنْبَرٍ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(وَنَزَار) (وَنَزَار).

الأولُ بِالنُّونِ، جَمَاعَةٌ؛ وَالثَّانِي بِالْبَاءِ، هُوَ أَشْعَثُ بْنُ بَرَّازٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَهُ مَنَاقِيرٌ.

(وَنُضِير) (وَنُضِير) (وَنُضِير) (وَنُضِير).

الأوّل: نُضَيِّرُ بِنُ الفَرَجِ، وغيرُه؛ والثاني: نُضَيِّرُ بنون مضمومة وضاد معجمة هو نُضَيِّرُ بِنُ زياد؛ والثالث نُضَيِّرُ بنون مفتوحة وضاد معجمة مكسورة، هو نُضَيِّرُ بِنُ قيس؛ والرابع: أبو بَصِيرٍ^(١)، روى عنه أبو إسحاق السَّيِّعِيّ، وأبو بَصِيرٍ عُثْبَةُ بِنُ أُسَيْدٍ.

(والتَّجَار) (والتَّحَار).

الأوّل بالجيم والراء: أَيُوبُ بِنُ التَّجَار، والتَّجَارُ جُدُّ الأنصار؛ والثاني التَّحَارُ بالحاء والزاي، هو التَّحَارُ بِنُ جُدَيّ.

(وَنَجَبَة) (وَتَحِيَة).

الأوّل بالنون والجيم والباء، هو نَجَبَةُ بِنُ صَبِيغ، عن أبي هريرة، والمُسَيَّبُ بِنُ نَجَبَة؛ والثاني تَحِيَة بالتاء والحاء والياء، هو الحَكَمُ بِنُ أَبِي تَحِيَة.

(ونائل) (ونابل) (وناتيل).

الأوّل بالياء: نائلُ بِنُ نَجِيح، ونائلُ بِنُ مُطَرَف؛ والثاني بالياء الموحدة هو نابلُ صاحبِ العباء، عن ابن عمر، وأَيْمَنُ بِنُ نابل؛ والثالث ناتيلُ بالتاء المثناة هو ناتيلُ الشاميّ، وهو ناتيلُ بِنُ قيس، عن أبي هريرة.

(وَنَجِيْب) (وَبُحَيْت).

الأوّل بالنون والجيم، هو أبو النَّجِيْب، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - واسمُه ظَلِيم، والنَّجِيْبُ بِنُ السَّرِيّ؛ والثاني بُحَيْت، هو أبو بكر بِنُ بُحَيْتِ البغداديّ الدَّقاق.

(وواقد) (ووافد).

الأوّل بالقاف، كثير؛ والثاني وافد بالفاء، قليل، منهم وافدُ بِنُ سلامة، ووافدُ بِنُ موسى.

(ووفاء) (ووفاء).

فأما وفاء بالقاف، فهو وِفَاءُ بِنُ إِيَّاس؛ وأما وفاء بالفاء، فهو ابنُ شَرِيح، ووفاءُ بِنُ سُهَيْل.

(وهُدْبَة) (وهُدْبَة).

(١) هو عبد الله بن أبي بصير.

هُدْبَةٌ بالبَاءِ الموحّدة، هو ابنُ المِنْهَالِ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ أَخُو أُمَيَّةَ؛ وَأَمَّا هَدِيَّةٌ بالبَاءِ المثنّاة، فهو هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، ومحمّدُ بْنُ هَدِيَّةِ الصّدْفِيّ، ويقال: «ابن هَدِيَّةٍ»، ويزيدُ بْنُ هَدِيَّةٍ.

(وَيْسَرَةٌ) (وَيْسُرَةٌ).

الأوّلُ: يَسْرَةٌ بْنُ صَفْوَانَ؛ والثاني بُسْرَةٌ بالبَاءِ الموحّدة، هو أبو بُسْرَةَ، عن البرّاءِ، وبُسْرَةُ بنتُ صَفْوَانَ، لها صحبة.

(وَيَاسِرٌ) (وَيَاسِرٌ) (وَيَاسِرٌ).

الأوّلُ يَاسِرٌ، كثيرٌ؛ وبَاشِرٌ، هو أبو حَازِمٍ^(١) بَاشِرٌ؛ وَنَاشِرٌ بالنون، هو والدُ أَبِي ثعلبة الخُشْنِيّ جُرْثُومٌ؛ وقيل فيه: «نَاشِبٌ».

هذا ما اتفق إيرادُه من مؤتلفِ الأسماءِ ومختلفِها على سبيلِ الاختصارِ ممّا ألفه الشيخُ عبدُ الغنيّ بنُ سعيدِ بنِ عليّ بنِ سعيدِ بنِ بشرِ بنِ مروانَ الأزديّ، الحافظُ المصريّ - رحمه الله تعالى -؛ وقد ألفَ أيضًا كتابًا آخرَ في المنسوبِ من رجالِ الحديثِ إلى قبيلةِ أو بلدةِ أو صنعة، ممّا يأتلفُ في صورةِ الخطِّ ويختلفُ في المعنى، لا بأس أن نورد منه بُنْدَةً.

فمن ذلك الأَبْلِيّ: نسبة إلى الأَبْلَةَ^(٢)؛ وإليها يُنسبُ نهْرُ الأَبْلَةَ الَّذِي هو أحدُ متنزّهاتِ الدنيا الأربعة^(٣). والأَيْلِيّ: نسبةٌ إلى أَيْلَةَ، وأَيْلَةَ على شاطئِ^(٤) البحرِ، يمرُّ عليها الحاجُّ المصريُّ في مسيرِه إلى مَكَّةَ وَعُودَه، وإليها تُنسبُ العَقْبَةُ، وهي على عشرِ مراحلٍ من القاهرة. ولهم^(٥) أيضًا (الأبليّ)^(٦): نسبة إلى (أبلة) بالأندلس.

(١) قيل في هذا الاسم أيضًا «بشر بن حازم». (المؤتلف والمختلف (١٣٥).

(٢) الأبلّة: بضم الهمزة والباء واللام المشددة المفتوحة وبعدها هاء ساكنة بلدة قديمة على شاطئِ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة ويبعد عنها أربعة فراسخ، وهي من جنات الدنيا. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) هذه المتنزّهات الأربعة هي: غوطة دمشق، وصغد سمرقند، نهر الأبلّة، شعب بؤان.. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) يريد شاطئِ بحر الروم.

(٥) «لهم» أي لرجال الحديث من النسب.

(٦) لم نجد هذه النسبة فيما راجعناه من الكتب المؤلفة في النسب والأسماء، ولذلك لم نضبطها. كما أننا لم نجد اسم هذا البلد الذي ذكره ضمن بلاد الأندلس فيما راجعناه من الكتب.

ومنه ^(١) (الأسيدتي) (والأسيدتي).

فالأولى بالفتح: نسبةٌ إلى آل أسيد بن أبي العيص؛ والأسيدُ بالضم وتشديد الياء: نسبة إلى بطنٍ من تميم، منهم حنظلةُ بنُ الربيع، وأخوه رباح، لهما صحبة.

ومنه (البصري) (والنضري)...^(٢).

(والبكري) (والتكري).

فالبكري: نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإلى بكر؛ والتكري بالنون، يقال: إنهم ^(٣) من عبد القيس، منهم عمرو بن مالك.

(والبخري) (والتخري)...^(٤).

(والبشري) (والتستري)...^(٥).

(والبستي) (والبستي).

الأول: نسبة إلى بُست، من سِجستان؛ والثاني: إلى بُست، قريةً من قرى

نيسابور.

(والبليخي) (والتلجي).

البليخي: نسبة إلى بلخ ^(٦)؛ والتلجي: محمد بن شجاع التلجي.

(والبزاز) (والبزاز)...^(٧).

(١) «منه» أي من المنسوب من رجال الحديث إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة؛ مما يأتلف في صورة الخط ويختلف في اللفظ والمعنى.

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد تكرر حذف هذا التفصيل في مواضع كثيرة من هذا الباب.

(٣) «إنهم» أي من تطلق عليهم هذه النسبة.

(٤) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين. والبحراني: نسبة إلى البحرين وهو إقليم بين البصرة وعمان. والتخري: نسبة إلى نجران؛ وهي ناحية بين اليمن وهجر. (لب الألباب ص ١٦٠).

(٥) كذلك لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين كالتين قبلهما. وقد نسبهما التستري إلى تستر... والبشيري: نسبة إلى قلعة بشير بنواحي الزوزان من بلاد الأكراد.

(٦) بلخ: مدينة بخراسان مشهورة.

(٧) لم يرد في الأصل تفصيل لهاتين النسبتين؛ وقد أورد الحافظ عبد الغني في مشتبهِ النسبة تفصيل ذلك، فقال في النسبة الأولى ما نصه: «فأما البزاز بالزايين فهم كثير. والتصحيح فيه أقل من التصحيح في البزاز. وذكر في النسبة الثانية من الأسماء دينارًا أبا عمرو البزاز وبشر بن =

(والتَّيْمِيّ) (والتَّيْمِيّ).

فالتَّيْمِيّ بتسكين الياء: نسبة إلى تيم^(١) بن مُرّة بن كعب، وتيم الرّباب؛ وأمّا التَّيْمِيّ بتحريك الياء، فهم^(٢) بطنٌ من بني غافق.

(والتَّائِيّ) (والباني) (والبائيّ).

أمّا التَّائِيّ، فهو إبراهيم بن يزيد أبو حزيمة التَّائِيّ قاضي مصر، وثات: قبيلة من حمير؛ وأمّا الباني، فهو محمّد بن إسحق؛ وأمّا البائيّ، فمنهم زهير بن نعيم البائيّ وغيره، ولعلّها نسبةٌ إلى الباب: قرية^(٣) من قرى حلب.

(والتَّوْرِيّ) (والتَّوْزِيّ) (والبوريّ) (والتَّوْرِيّ)^(٤).

فالتَّوْرِيّ: نسبة إلى ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة؛ وأمّا التَّوْزِيّ بالزاي بعد تاء معجمة من فوقها بنقطتين، فأبو يعلّى محمّد بن الصّلت التَّوْزِيّ؛ وأمّا البوريّ بالباء المعجمة بواحدة، فمحمّد بن عمر بن حفص البوريّ البصريّ العنزيّ، كان بمصر...؛ وأمّا التَّوْرِيّ، فأبو الحسن التَّوْرِيّ الصوفيّ البغداديّ.

(والجُرَيْرِيّ) (والحريريّ) (والجُرَيْرِيّ) (والجُرَيْرِيّ).

أمّا الجُرَيْرِيّ^(٥) بالجيم مضمومة، فجماعة، منهم سعيد بن إياس، وأبان بن تغلب وعبّاس بن قروخ؛ وأمّا الحريريّ بالحاء المهملة، فكثير؛ وأمّا الجُرَيْرِيّ بالجيم المفتوحة، فجماعة يُنسبون إلى جرير بن عبد الله البجليّ؛ وأمّا الجُرَيْرِيّ بالحاء المهملة وزاين، فنسبة إلى قرية اسمها جُرَيْر^(٦).

(والجُنْدَعِيّ) (والجُنْدَعِيّ).

= ثابت البزار.

(١) تيم بن مرة: رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) «فهم» أي ينسبون إلى تيمم بفتح أوله وثانيه.

(٣) يخالف المؤلف ما جاء في أنساب السمعاني من أن هذه النسبة هي إلى باب الأبواب، وهي مدينة دربند؛ وقد ورد في معجم ياقوت أن هذه المدينة على بحر طبرستان، وهو بحر الخزر؛ وذكر أيضًا أن ممن ينسبون إليها زهير بن نعيم المذكور هنا.

(٤) التَّوْزِيّ: نسبة إلى توز، وهو موضع عند بحر الهند مما يلي فارس. والبوريّ: نسبة إلى بورة، وهي مدينة قرب دمياط. أمّا «التَّوْرِيّ» بالنون فهي نسبة إلى «نور» بلد بين بخارى وسمرقند.

(٥) الجريريّ: بضم الجيم: نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة.

(٦) هذه القرية من قرى اليمن، بينها وبين صنعاء نصف يوم.

فالجُندَعِيّ: نسبة إلى جُندَع، من لَيْث، وليث من مضر بن نزار؛ وأما الخِندَعِيّ فهم بطنٌ من همدان.

(والجُبَيْرِيّ) (والخَبْرِيّ) (والخَيْبَرِيّ).

فالجُبَيْرِيّ جماعة، منهم سعيدُ بن عبد الله بن زيادِ بن جُبَيْر، وغيره؛ وأما الخَبْرِيّ، فنسبة إلى خَبْر، وخَبْر من كعب، ثم من خِزاعة؛ وأما الخَيْبَرِيّ، فأظنتها نسبةً إلى خَيْبَر^(١).

(والحِطَّاط) (والخِطَّاط) (والخَبَّاط) جماعة من المحدثين.

(والحَبْرِيّ)^(٢) (والحِيرِيّ) (والجِيرِيّ) (والخَبْرِيّ) (والحُثْرِيّ).

فأما الحَبْرِيّ، فهو الحسينُ بن الحَكَم الحَبْرِيّ؛ وأما الحِيرِيّ، فنسبة إلى الحيرة مَحَلَّة بَنِيسابور؛ وأما الجِيرِيّ، فنسبة إلى جِيزَة فُسطاطٍ مصر؛ وأما الخَبْرِيّ، فنسبة إلى قرية من قرى شيراز، منها الفضلُ بنُ حماد الخَبْرِيّ؛ وأما الحُثْرِيّ، فهو أبو عبد الله الحُثْرِيّ.

(والحِرَّانِيّ) (والجِرَّابِيّ).

فالحِرَّانِيّ: نسبة إلى حِرَّان، من مُدُن الجزيرة^(٣)؛ والجِرَّابِيّ، هو أحمدُ بنُ محمد شيخُ البغداديين.

(والحِجَّانِيّ) (والجَبَّانِيّ) (والجُبَّانِيّ) (والجَنَّابِيّ).

أما الحِجَّانِيّ بالحاء المهملة والنون، فإبراهيمُ بنُ عليّ الحِجَّانِيّ؛ وأما الجَبَّانِيّ بالجيم والباء، فهو شعيب الجَبَّانِيّ، منسوبٌ إلى جبل^(٤) باليمن؛ وأما الجُبَّانِيّ بالجيم المضمومة والباء الموحدة، فهو أبو عليّ الجُبَّانِيّ^(٥)

(١) «خبير»: ناحية على ثمانية يرد من المدينة لمن يريد الشام، والبريد فرسخان؛ وقيل أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. (القاموس معجم البلدان).

(٢) الحبري: بكسر أوله وفتح ثانيه: نسبة إلى الحبرة، بفتح الباء، وهي ثياب من اليمن.

(٣) يريد بالجزيرة: الجزيرة التي بين دجلة والفرات، وتشمل على ديار مضر وديار بكر وحران هذه في ديار مضر، وهي قصبتها. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) هذا الجبل يقال له: «جبا» بالتحريك والهمز في آخره؛ وقيل: إنه اسم بلدة باليمن قريبة من الجند. (تاج العروس ومعجم البلدان).

(٥) «الجبائي» نسبة إلى «جباء». وهي كورة بخوزستان من نواحي الأهواز بين فارس وواسط والبصرة. (تاج العروس مادة جبا، ومعجم البلدان).

المتكلم؛ وأما الجَنَابِيّ بالجيم والنون والباء الموحدة، فهو محمدُ بنُ عليّ بنِ عمرانَ الجَنَابِيّ^(١).

(والخَزَاز) (والخَرَّاز) (والجَرَّار) (والجَزَّار).

أما الخَزَاز بالخاء والزايين المعجمات، فعددٌ كثير، منهم النَّضْرُ بنُ عبدِ الرحمن وأحمدُ بنُ عليّ، وغيرُهما؛ وأما الخَرَّاز بالخاء والراء والزاي، فجماعة، منهم عبدُ الله بنُ عَوْنِ الخَرَّاز، وغيرُه؛ وأما الجَرَّار بالجيم والراء المكررة المهملة، فعبدُ الأعلى بنُ أبي المُساورِ الجَرَّار، وعيسى بنُ يونس الرَّمليّ الجَرَّار، وهو الفاخوريّ؛ وأما الجَزَّار فنسبة إلى صناعة الجزارة.

(والخِضْرِمِيّ) (والخَضْرَمِيّ).

فأما الخِضْرِمِيّ بالخاء المعجمة المجرورة، فهم عدّة يسكنون بأرض الجزيرة^(٢)؛ وأما الخَضْرَمِيّ بالحاء المهملة، فخلقٌ كثير؛ يرجعون إلى خَضْرَمَوْت^(٣).

(والحِمَّصِيّ) (والحِمَّصِيّ).

فالِحِمَّصِيّ: منسوبٌ إلى حِمص^(٤)؛ والحِمَّصِيّ قليل، وهو إبراهيمُ بنُ الحجَّاج بنِ منير الحِمَّصِيّ، كان يُقلي الحِمَّص.

(والخُضْرِيّ) (والخُضْرِيّ) (والخِضْرِيّ)^(٥).

فأما الخُضْرِيّ بالخاء والضاد، فأبو شَيْبَةَ الخُضْرِيّ^(٦)؛ وأما الخِضْرِيّ فسعيدُ بنُ محمد الخِضْرِيّ، وغيرُه؛ وأما الخُضْرِيّ، فهو فقيهُ أهلِ مَرْوَ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أحمد.

(١) نسبة إلى جَنَابِيّ بالتشديد، وهي بلدة صغيرة بساحل بحر فارس منها أبو سعيد الحسن الجنابي القرمطي الذي أظهر مذهب القرامطة. (معجم البلدان لياقوت).

(٢) إنّ المقيمين بأرض الجزيرة إنما هم قوم من الخضارمة يقال لهم: الجراجمة، لا جميع طوائفهم؛ وعبارته: «الخضارمة قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام ففرقوا في بلاد العرب، فمن أقام منهم بالبصرة فهم الأساودة، ومن أقام منهم بالكوفة فهم الأحامرة، ومن أقام منهم بالشام فهم الخضارمة، ومن أقام منهم بالجزيرة فهم الجراجمة، ومن أقام منهم باليمن فهم الأبناء، ومن أقام منهم بالموصل فهم الجرامقة». (لسان العرب؛ تاج العروس مادة - خضرم).

(٣) خضرموت: ناحية واسعة في ناحية عدن، بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحفاف. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) «حمص»: بلد مشهور بين دمشق وحلب في وسط الطريق.

(٥) كان الأنسب تقديم الخضري، بكسر الخاء على الذي قبله، أي جعله تاليًا للخضريّ (بالضم) للاتفاق بينهما في جميع الحروف.

(٦) الخضريّ: نسبة إلى الخضر (بضم الخاء) وهي قبيلة من قيس عيلان.

(والخُوزِي) (والجُوزِي) (والجُوزِي)... (١).

(والحَسَنِي) (والخُسَنِي) (والحَبَشِي) (والخَيْشِي)... (٢).

(والخُتَلِي) (والجَبَلِي) (والحُبَلِي) (والخُتَلِي) (والجَبَلِي).

فأما الخُتَلِي بضم الخاء وتشديد التاء المثناة، فنسبة إلى خُتَل «من بلاد^(٣) الديلم وإليها تُنسب الدولة الديلمية الخُتَلِيَّة»؛ وأما الجَبَلِي بالجيم المفتوحة^(٤) والباء الموحدة المشددة^(٥)، فنسبة إلى جَبَل: قرية بين بغداد وواسط؛ وأما الحُبَلِي بالحاء المهملة والباء الموحدة، فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبَلِي، صاحب عبد الله بن عمرو^(٦)، رضي الله عنهما؛ وأما الخُتَلِي «بضم الخاء وضم التاء المثناة وتشديد اللام» فنسبة إلى خُتَل^(٧)؛ وأما الجَبَلِي، فنسبة إلى جَبَلَة^(٨) الشام.

(والخَصِيبي) (والخُصِينِي)...

(والخِرَقِي) (والخُرَقِي).

..... الثاني: نسبة إلى الخُرَقَة بنت النُعمان.

(والدُهْنِي) (والدُهَيْي).

الدُهْنِي بضم الدال المهملة وكسر النون: نسبة إلى حي^(٩) من بَجِيلَة.....

(والرَّهَوي) (والرَّهَوي).

(١) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الثلاث... فالخوزي: نسبة إلى شعب الخوز بمكة؛ والجوزي: نسبة إلى جور وهي مدينة بفارس؛ والجوزي: نسبة إلى الجوز وبيعه. (أنساب السمعاني).

(٢) لم يرد في الأصل تفصيل لهذه النسب الأربع كالنسب الثلاث التي قبلها؛ وبه النسبة في الحسني والحبشي ظاهر. أما الخُسَنِي بضم الخاء، فهي نسبة إلى خَشِين (بضم الخاء) وهو بطن من قضاة؛ والخَيْشِي: نسبة إلى الخيش، وهو ضرب من الكنان الغليظ. (الأنساب للسمعاني).

(٣) خُتَل ليست من بلاد الديلم، ولا تنسب إليها الدولة الديلمية كما يقول المؤلف، وإنما هي كورة واسعة خلف نهر جيحون على تخوم السند. (تقويم البلدان ص ٤٢٦).

(٤) في الأصل: «المضمومة»؛ وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه عن معجم البلدان لياقوت.

(٥) في الأصل «الساكنة»؛ وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه عن معجم البلدان لياقوت.

(٦) يريد عبد الله بن عمرو بن العاص كما في أنساب السمعاني.

(٧) «خُتَل» بضم أوله وثانيه وتشديد اللام: قرية على طريق خراسان. (لب الألباب ص ٨٨).

(٨) «جيلة» قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية. (معجم البلدان لياقوت).

(٩) يريد بالحي: بني دهن من معاوية.

بالفتح: منسوبٌ إلى قبيلة^(١)، منهم مالكُ بنُ مُرارةَ الرَّهاوي، له صحبة؛ وبالضم: نسبة إلى بلد الرَّها، من أرض الجزيرة.

(والرَّياحيّ) (والرَّياحيّ).

فالرَّياحيّ بكسر الراء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت: إلى بطن^(٢) من تميم بنِ مُرة؛ والرَّياحيّ بفتح الراء والباء الموحدة: منسوبٌ إلى قلعة رباح بالأندلس.

(والزَّيديّ) (والزَّيديّ).

فالزَّيديّ بالراء المهملة والباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة: نسبة إلى الرِّبذة^(٣)؛ والزَّيديّ بالزاي المعجمة: نسبة إلى زيد العلوي، وإلى مذهبه.

(والرَّفاعيّ) (والرَّفاعيّ)^(٤).....

(والرُّمانيّ)^(٥) (والرُّمانيّ)^(٦).

فالرُّمانيّ بكسر الزاي المعجمة: عبدُ الله بنُ مَعْبَد؛ والرُّمانيّ بالراء المهملة: جماعة، منهم عليُّ بنُ عيسى النحوي المتكلم، وغيره.

(والزَّينيّ) (والزَّينيّ).....

(والزَّبيديّ) (والزَّبيديّ).

بالضم: نسبةٌ إلى قبيلة^(٧)، منهم عمرو بنُ مَعْدِيكرب؛ وبالفتح: نسبة إلى زبيد؛ من أرض اليمن.

(والزَّياديّ) (والزَّياديّ).

(١) يريد بالقبيلة: بني الرها بن يزيد، وهم بطن من مذحج. (تاج العروس؛ اللسان).

(٢) يريد بهذا البطن: بني رباح بن يربوع بن حنظلة. (تاج العروس. اللسان).

(٣) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال، قرية من ذات عرق. (معجم البلدان).

(٤) نسبة إلى علي بن سليمان الرقاعي، ويعرف بابن الرقاع من أهل أخميم.

(٥) الرُّماني: نسبة إلى زمان بن مالك بن صعيب، وينتهي نسبه إلى بكر بن وائل.

(٦) الرماني: نسبة إلى قصر الرمان بواسطة. (اللسان).

(٧) يريد بالقبيلة: بني زبيد بضم أوله، من مذحج، واسم زبيد هذا منه الأكبر بن صعيب بن سعد

العشيرة. وإليه ترجع قبائل زبيد. (أنساب السمعاني).

فالزُّبَادِيّ بفتح الزاي المعجمة، جماعة، منهم خالدُ بنُ عامر الزُّبَادِيّ^(١)؛
والزُّبَادِيّ بكسر الزاي المعجمة: نسبة إلى زياد.

(والسَّلْمِيّ) (والسَّلْمِيّ) بضم السين المهملة وفتحها

(والسَّدَابِيّ)^(٢) (والسَّدَابِيّ)^(٣).

فالسَّدَابِيّ بالسين المهملة، هو عمرُ بنُ محمّد السَّدَابِيّ؛ وبالشين المعجمة والياء
المثناة من تحت، هو أبو الطَّيِّب السَّدَابِيّ الكاتب، واسمُه محمّدُ بنُ أحمد.

(والسَّبَائِيّ) (والسَّنَائِيّ) (والسَّنَائِيّ).

فأمّا السَّبَائِيّ بالسين المهملة والياء الموحدة، فنسبة ترجع إلى سَبِّإِ بْنِ يَشْجَبَ بْنِ
يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ؛ وأمّا السَّنَائِيّ بالشين المعجمة والنون، فنسبة إلى أزدِشْتُوَّة؛ وأمّا
السَّنَائِيّ، فرجلٌ نعرفه، كان يلقَّبُ عزَّ الدين السَّنَائِيّ؛ وقد أُورد^(٤) في هذا الموضوع
النَّسَائِيّ بتقديم النون على السين، نسبة إلى نسا^(٥) من خُرَاسَانَ؛ والأفصح فيها
النَّسَوِيّ.

(والسامِرِيّ) (والسامِرِيّ).

الأول: نسبة إلى سامراً^(٦)؛ والثاني: نسبة معروفة إلى السامِرِيّ وفي المحدثين
إبراهيمُ بنُ أبي العباس السامِرِيّ.

(والسَّبِيِّيّ) (والسَّبِيِّيّ) (والسَّبِيِّيّ) (والسَّبِيِّيّ) (والسَّبِيِّيّ).

أمّا السَّبِيِّيّ بالسين المهملة والياء الموحدة والياء بائنتين من تحتها، فهو أبو
طالب السَّبِيِّيّ، يُنسب إلى قرية من قرى الرملة، تسمى سَبِيَّة؛ وأمّا السَّبِيِّيّ، فنسبة إلى

(١) الزُّبَادِيّ: نسبة إلى زياد، وهم بطن من ولد كعب بن حجر بن الأسود بن الكلاع. (مشتهبه النسبة
ص ٣٥).

(٢) السَّدَابِيّ: نسبة إلى السذاب، وهو نوع من البقول. (اللسان).

(٣) السَّدَابِيّ: نسبة إلى سَذَا، وهي قرية بالبصرة؛ وهذه النسبة هنا على غير القياس، إذ مقتضى
القواعد أن تكون النسبة إليها «شذوي» بقلب الألف واوًا. (معجم البلدان).

(٤) أُورد، أي الحافظ عبد الغني صاحب مشتهبه النسبة.

(٥) إن اسم هذا البلد نسا بالهمز بعد السين؛ كما يستفاد من معجم البلدان لياقوت.

(٦) سامرا: مدينة كانت بين بغداد وتكرت على شرقي دجلة، وفيها لغات، وهي سامراء، وسامرا،
وسرّ من رأى، وسرّ من را. (معجم البلدان لياقوت).

شَيْبَةَ بنِ عَثْمَانَ، من بني عبد الدّار بنِ قُصَيِّ، من سَدَنَةِ^(١) الكعبة؛ وأما السَّيْبِيُّ^(٢) بالسين مهملة، تليها ياء مثناة من تحتها، بعدها ياء موحدّة، فهو صَبَاحُ بنِ هَارُونَ أبو مروان؛ وأما السَّبَّيُّ، بالسين المهملة والنون بعد الباء الموحّدة فهو أحمدُ بنُ إسماعيل السَّبَّيِّ^(٣)؛ وأما السَّيْنِيُّ، فقبيلٌ من الأكراد يُعرَفون بالسَّيْنِيَّةِ؛ وأما السَّبَّيُّ، فشيخُ صالح متأخّر، مدفونٌ بقرافة مصر؛ والسَّيْنِيُّ والسَّبَّيُّ لم يذكرهما عبد الغني^(٤).

(والسَّامِيُّ) (والسَّامِيُّ).

فالسَّامِيُّ بالشين المعجمة: نسبة إلى الشَّام؛ والسَّامِيُّ بالسين المهملة: قوم يُنسَبون إلى سامَةَ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالب، منهم إبراهيمُ بنُ الحجاجِ صاحبُ الحمّادين: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ؛ وعليُّ بنُ الحَسَنِ السَّامِيُّ، وعمرُ بنُ موسى السَّامِيُّ ومحمَّدُ بنُ عبد الرحمن السَّامِيُّ الهَرَوِيُّ، ويحيى بنُ حجر، ويشرُّ بنُ حجر.

(والسَّجَزِيُّ) (والسَّخْرِيُّ) (والشَّجْرِيُّ).

فأما السَّجَزِيُّ^(٥) بفتح السين المهملة، وبالجميم والزاي المعجمة، فعدد كبير يُنسَبون إلى سَجِسْتَانَ^(٦)؛ وأما السَّخْرِيُّ بكسر السين، وبالحاء والراء المهملات، فهو عبدُ الله بنُ محمَّد السَّخْرِيُّ؛ وأما الشَّجْرِيُّ بالشين المعجمة والجميم والراء المهملة فأبراهيمُ بنُ يحيى الشَّجْرِيُّ^(٧).

(والشَّيْبَانِيُّ) (والسَّيْبَانِيُّ) (والسَّيْنَانِيُّ).

أما الشَّيْبَانِيُّ، فنسبٌ معروف؛ وأما السَّيْبَانِيُّ بالسين المهملة، تليها ياء مثناة من تحتها وباء موحّدة، فهو يحيى بنُ أبي عمرو السَّيْبَانِيُّ^(٨)، وأيوبُ بنُ سُويد الرَّمْلِيُّ؛

-
- (١) السدنة: جمع سادن، وهو من يخدم الكعبة ويتولى أمرها بفتح بابها، وبغلقه.
 (٢) السَّيْبِيُّ: نسبة إلى بلد «السَّيْب» وهو على الفرات بقرب الحلة. وذكر ياقوت أن السَّيْب كورة من سواد الكوفة.
 (٣) السَّيْنِيُّ: نسبة إلى «سبنة» وهي بلدة من قواعد بلاد المغرب على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس. (معجم البلدان لياقوت).
 (٤) هو عبد الغني بن سعيد المصري صاحب كتابي المؤتلف والمختلف والمشتبه.
 (٥) في القاموس ماد «سجز» أنه بفتح السين وكسرها.
 (٦) سجستان: موضع جنوبي هراة، بينه وبين هراة عشرة أيام. (معجم البلدان لياقوت).
 (٧) الشجري: نسبة إلى الشجرة. وهي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت أبي بكر بذي الحليفة. (معجم البلدان لياقوت).
 (٨) السَّيْبَانِيُّ: نسبة إلى سيبان، وهو بطن من حمير.

وأما السَّيْنَانِيَّ بكسر السين المهملة، تليها ياء مثناة من تحتها ونون، فهو الفضلُ بنُ موسى السَّيْنَانِيَّ، يُنسَبُ إلى قرية من قرى مَرَوَ.

(والسَّبَّخِي) (والسَّنَجِي) (والسُّبْحِي) (والشَّيْخِي).

أما السَّبَّخِي بالباء الموحدة والخاء المعجمة، فهو فَرْقَدُ بنُ يعقوبَ السَّبَّخِي^(١) العابد؛ وأما السَّنَجِي بالنون والجيم، فهو أبو داودَ سليمانَ بنُ مَعْبُدِ السَّنَجِي^(٢)، خُرَاسَانِيَّ؛ وأما السُّبْحِي بضم السين المهملة، وبالحاء المهملة، قبلها باء موحدة، فهو أبو بكر السُّبْحِي^(٣)؛ وأما الشَّيْخِي، فجماعة نعرفهم من الأمراء يقال لهم: الشَّيْخِيَّة؛ ويصلح أن يضاف إلى هذه الترجمة السَّيْخِي^(٤) والشَّيْخِي^(٥).

(والشَّعْبِي) (والشُّعْبِي) (والشَّغْبِي).

فالشَّغْبِي بفتح الشين المعجمة، هو عامرُ بنُ شَرَاحِيلِ الشَّغْبِي^(٦)؛ وأما الشُّعْبِي^(٧) بضمها، فهو معاويةُ بنُ حفصِ الشُّعْبِيَّ؛ وأما الشَّغْبِي بالشين والغين المعجمة فهو زكريَّا بنُ عيسى الشُّعْبِيَّ؛ منسوب إلى شَغْب: مَنَهْلٌ^(٨) بين طريق مصر والشَّام.

(والشُّعْبِيَّي) (والشُّعْبِيَّي).

فالشُّعْبِيَّي: نسبة إلى شُعَيْثِ بَلْعَنْبَرٍ^(٩) من بني تميم؛ وأما الشُّعْبِيَّي، فنسبة إلى مَنِ اسْمُهُ شَعِيب.

(والسَّتِّي) (والسَّتِّي) (والسَّتِّي) (والبَسِّي).

فأما السَّتِّي بالشين المعجمة والنون، فعِدَّة، منهم عُقْبَةُ بنُ خالدِ السَّتِّي البَصْرِيَّ، عن الحَسَنِ البَصْرِيَّ، رَوَى عنه مُسْلِمُ بنُ إبراهيم؛ والعبَّاسُ بنُ جعفرِ بنِ زيدِ بنِ طَلْقِ

(١) السَّبَّخِي: نسبة إلى السَّبَّخَة، موضع بالبصرة.

(٢) السَّنَجِي: نسبة إلى سنج، وهي قرية بمرور. (٣) السَّبَّخِي: نسبة إلى السَّبَّخ التي يسبح بها.

(٤) السَّبَّخِي: نسبة إلى سبخ، وهو ماء بأقصى اليمامة.

(٥) الشَّيْخِي: نسبة إلى شبيحة، وهي قرية من قرى حلب.

(٦) الشُّعْبِي: نسبة إلى شعب، وهو بطن من حمدان.

(٧) الشُّعْبِي: نسبة إلى شعب، وهو اسم لأحد أجداده.

(٨) منهل: ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهرتي، وبها قبره.

(٩) الإضافة في هذه العبارة بمعنى «من» أي شعيب بن بلعنبر، بمعنى أنه بطن من هذه القبيلة.

(أنساب العرب).

العَبْدِيُّ الشَّتِي؛ وَأَمَّا الشَّبِي، فهو مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالِ بْنِ بِلَالِ الشَّبِي^(١)؛ وَأَمَّا الشَّتِي بالنون، فهو الحافظُ ابْنُ الشَّنِي الدِّيَنُورِيِّ؛ وَأَمَّا البَسِّي، فهو أَبُو مِحْجَن تَوْبَةُ بْنُ نَجْر قاضي مصر، بطن^(٢) من حِمير يقال لهم: «البَسِّيون».

(والضَّبِّي) (والضَّتِي).

فَالضَّبِّي: نسبة إلى «ضَبَّة»^(٣)؛ وَأَمَّا الضَّتِي بالنون وكسر الضاد، فهو أَبُو يَزِيد الضَّتِي^(٤)، يَرُوي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ.

(والضَّراري) (والضَّراري) (والضَّراري).

فَأَمَّا الضَّراري، فهو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّراري^(٥)، يَرُوي عن عطاء بن أَبِي رَبِيح؛ وَأَمَّا الضَّراري بكسر الضاد المعجمة، فهو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الضَّراري^(٦)؛ وَأَمَّا الضَّراري بفتح الصاد المهملة والراء المهملة المشددة، فأبو القاسم بكرُ بْنُ الفضل بن موسى التَّعَالِي الضَّراري: نسبة إلى صنعة التَّعالِ الضَّرارة^(٧).

(والضَّاع): (والضَّاع).

فالضَّاع: نسبة إلى صنعة الصِّياغة؛ والضَّاع، هو عثمانُ بن بَلْج الضَّاع.

(والضَّعدي) (والضَّعدي).

فَالضَّعدي^(٨)، هو مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الضَّعدي؛ وَأَمَّا الضَّعدي بضم الصاد المهملة وتسكين الغين المعجمة، فهو أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّعدي، وإسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن منصور الضَّعدي؛ أَرَاهَا نِسْبَةً إِلَى الضَّعْدِ^(٩) بِسَمْرَقَنْد، وهو أحدُ مَنزَهات الدنيا الأربعة.

(١) الشَّبِي: نسبة إلى الشَّب المعروف الذي يدبغ به الجلد. (اللسان).

(٢) «بطن» بالرفع لأنه خبر لمبتدأ محذوف معلوم من السياق، أي المنسوب إليهم بطن الخ...

(٣) «ضَبَّة» هو ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر (جمهرة أنساب العرب).

(٤) الضَّتِي: نسبة إلى بني ضِبَّة، وهم خمس قبائل: في قضاة، وفي عذرة، وفي هذيل، وفي أسد، وفي الأزد. (جمهرة أنساب العرب).

(٥) الضَّراري: نسبة إلى صرار - بكسر الصاد - وهو موضع بالمدينة. (معجم البلدان).

(٦) الضَّراري: نسبة إلى جد من أجداده يسمى ضَرَارًا. (جمهرة أنساب العرب).

(٧) الضَّرارة: أي التي لها صرير وصوت عند المشي.

(٨) الضَّعدي: نسبة إلى صعدة، وهي بليدة باليمن. (المشبهه ص ٣١٤).

(٩) الضَّعْد: كورة قصبتها سمرقند؛ وهي قرى متصلة خلال الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارى. (معجم البلدان لياقوت).

(والصُّبَاحِي) (والصُّبَاحِي).

فَالصُّبَاحِي بضم الصاد، هو أبو خَيْرَةَ الصُّبَاحِي^(١)، له صحبة؛ وأما الصُّبَاحِي بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة، فهو يزيدُ بنُ سعيد الصُّبَاحِي^(٢)، يروي عن مالك بن أنس حديثين.

(والطَّيْبِي) (والطَّيْنِي) (والطُّبْنِي) (والطَّيْبِي).

فَالطَّيْبِي بالطاء والياء المعجمة باثنتين من تحتها وياء موحدة، هو أحمدُ بنُ إسحاقَ بن نِيخَابِ الطَّيْبِي^(٣)؛ وأما الطَّيْنِي بالياء المثناة من أسفل والنون، فهو عبد الله بنُ الهَيْثَمِ الطَّيْنِي^(٤)؛ وأما الطُّبْنِي بالياء الموحدة والنون، فنسبة إلى مدينة^(٥) بالمغرب منها عليُّ بنُ منصور الطُّبْنِي، وغيره؛ وأما الطَّيْبِي، فنسبة إلى الطَّيْبِيَّة: بلد بإقليم الغريبة بمصر، وبلد بالشرقية^(٦)، وقرية بالسوداء^(٧) من الشام تُسَمَّى «طَيْبِيَّة» الاسم. وهذه النسبة إلى الطَّيْبِيَّة لم يذكرها عبدُ الغني.

(والعابِدِي) (والعائِدِي) (والعائِدِي).

فَالعابِدِي بالياء الموحدة والذال المهملة: نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم منهم عبدُ الله بنُ المسيَّب القرشيُّ العابِدِي، وعبدُ الله بنُ عمران العابِدِي صاحبُ سفيان بن عُيَيْنَةَ؛ «وأما العائِدِي، فهم من ولد عائد بن عمرو بن مخزوم، فقد اجتمع في مخزوم عابد وعائد»؛ وأما العائِدِيون بالذال المعجمة، فهم من ولد عمران بن مخزوم أيضًا.

(والقَيْنِي) (والقَيْنِي).

فَأما القَيْنِي بالياء المثناة من تحتها والنون، فجماعة، منهم عبدُ الله بنُ نَعِيمِ القَيْنِي^(٨) وغيره؛ وأما القَيْنِي بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوقها وبالياء الموحدة،

-
- (١) الصُّبَاحِي: نسبة إلى بني صباح بن لكيز، وهو بطن من عبد القيس. (اللسان والجمهرة).
 - (٢) الصُّبَاحِي: نسبة إلى الصباح، وهو بطن من سهم. (جمهرة أنساب العرب).
 - (٣) الطَّيْبِي: نسبة إلى طيب، وهي بلدة بين واسط، وكور الأهواز. (معجم البلدان).
 - (٤) الطَّيْنِي: نسبة إلى بيع الطين المالح الذي يؤكل، وإلى بلدة بين الفرما وتيس من أرض مصر يقال لها «طينة». (معجم البلدان).
 - (٥) هي مدينة طُبْنَة، وهي كما في معجم البلدان، بلدة في طرف إفريقيا، مما يلي المغرب على ضفة الزاب.
 - (٦) هذا البلد هو المعروف اليوم «بأم رماد». (٧) من كور حمص. (معجم البلدان لياقوت).
 - (٨) القَيْنِي: نسبة إلى قين، وهي قبيلة من قضاة.

فَهَلالُ بَنُ العَلَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُ مُسْلِمِ بِنِ قُتَيْبَةَ؛ وَأَضَافَ عَبْدُ الغَنِيِّ إِلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ العُتْبِيَّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العُتْبِيُّ الأَخْبَارِيُّ.

(وَالعَوْفِيُّ) (وَالعَوْفِيُّ).

أَمَّا بِالقَافِ، فَهُوَ أَبُو نَضْرَةَ مَنْذَرُ بَنُ مَالِكِ العَوْفِيِّ^(١) صَاحِبُ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بَنُ سِنانِ العَوْفِيِّ؛ وَأَمَّا العَوْفِيُّ^(٢) بِالفَاءِ، فَهُوَ عَطِيَّةُ العَوْفِيِّ، وَأَحْمَدُ بَنُ إِبْرَاهِيمِ العَوْفِيِّ.

(وَالعُتْقِيُّ) (وَالعَيْفِيُّ).

فَالعُتْقِيُّ^(٣) بِضَمِّ العَيْنِ المَهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ المَثْنَاءِ مِنْ فَوْقِهَا وَبِالقَافِ، هُوَ الحَارِثُ بَنُ سَعِيدِ العُتْقِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ العُتْقِيُّ المَقْرِيُّ، لَهُ تَارِيخٌ فِي المِغَارِبَةِ؛ وَأَمَّا العَيْفِيُّ بِالغَيْنِ المَعْجَمَةِ وَاليَاءِ المَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِهَا وَالفَاءِ، فَالنِّسْبَةُ فِيهَا إِلَى (غَيْفَةَ): قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ بِقَرَبِ بُلْبَيْسَ مَدِينَةِ الشَّرْقِيَّةِ، مِنْهَا الحَسِينُ بَنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الكَبِيرِ العَيْفِيِّ.

(وَالعُودِيُّ) (وَالعَوْذِيُّ).....

(وَالعُمَرِيُّ) (وَالعَمْرِيُّ) (وَالعَمْرِيُّ)^(٤).....

(وَالعِبَادِيُّ) (وَالعُبَادِيُّ) (وَالعَبَادِيُّ).....

(وَالعَبْدِيُّ) (وَالعَيْدِيُّ).....

(وَالعَنْسِيُّ) (وَالعَنْسِيُّ) (وَالعَيْشِيُّ).

فَأَمَّا العَنْسِيُّ، فَنِسْبَةٌ إِلَى عَنْسٍ، مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَأَمَّا العَيْشِيُّ^(٥) بِالنُّونِ فَجَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ؛ وَأَمَّا العَيْشِيُّ^(٦)، فَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهُمْ أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَحَمَادُ بْنُ عَيْسَى.

(١) العَوْفِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى العَوْفَةِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ.

(٢) نِسْبَةٌ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَنْسَبُ إِلَى عَوْفٍ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ قَيْسِ عَيْلانَ. (جَمَهْرَةٌ أَنْسابِ العَرَبِ).

(٣) العُتْقِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى العُتْقَاءِ، وَهُمْ جَمَاعٌ فِيهِمْ مِنْ حِجْرِ حَمِيرٍ وَمِنْ سَعْدِ العَشِيرَةِ وَمِنْ كِنَانَةَ مِصْرَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

(٤) العَمْرِيُّ: (بِفَتْحِ الغَيْنِ المَعْجَمَةِ وَسُكُونِ المِيمِ، نِسْبَةٌ إِلَى بَطْنٍ مِنْ غَافِقِ).

(٥) العَنْسِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى عَنْسٍ، وَهُوَ حِيٌّ مِنْ مَذْحِجٍ.

(٦) نِسْبَةٌ إِلَى عَائِشِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ؛ وَيُقَالُ فِيهِ «العائِشِيُّ». (انظُرِ المِشْتَبَهَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلذَّهَبِيِّ ص ٣٤٠).

(والقَيْسِي) (والفَيْشِي).

فالقَيْسِي: نسبة إلى قَيْس^(١)؛ والفَيْشِي بالفاء والشين: نسبة إلى قرية من قرى مصر يقال لها: فَيْشَة.

(والعَرَفِي) (والعِرْقِي) (والعَرْقِي).

فالعَرَفِي، هو أبو عبد الله العَرَفِيُّ^(٢) الحجازي؛ والعِرْقِي، هو عروة بن مروان الرَّقِي العِرْقِي «والعِرْقِي»: نسبة إلى (عِرْقَة)، من عمل طرَائِسِ الشَّامِ، لم يذكرها عبد الغني.

(والعُبْرِي) (والعَنْزِي) (والعِثْرِي) (والعَنْزِي).

فأما العُبْرِي بالعين المعجمة المضمومة والباء المفتوحة بواحدة والراء المهملة فهم كثير، من بني عُبْر^(٣)، منهم عَبَادُ بْنُ شُرْحَيْلٍ، وَعَبَادُ بْنُ قَبِيصَةَ؛ وأما العَنْزِي بالعين المهملة والنون والزاي، فنسبة إلى عَنَزَة: حِيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ؛ وأما العِثْرِي^(٤) فجماعة، منهم بَكَارُ بْنُ سَلَامِ العِثْرِي؛ وأما العَنْزِي بفتح العين وسكون النون وكسر الزاي، فمنهم عامرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنْزِي؛ وَعَنْزُ مِنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارِ.

(والقَزَارِي) (والقَرَارِي).

فالقَزَارِي: نسبة إلى بني قَزَارَةَ؛ والقَرَارِي بالقاف والراء المهملة المكسرة، قليل منهم أبو الأَسَدِ سَهْلُ القَرَارِي؛ وقَرَار: قبيلة^(٥).

(والقَلَّاس) (والقَلَّاس).

فالقَلَّاس بالفاء، هو أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي القَلَّاس؛ والقَلَّاس بالقاف والسين المهملة، هو أبو بكر محمد بن هارون القَلَّاس.

(١) يريد بقيس: قيس عيلان؛ أو قيس: بطن من بكر بن وائل، أو بطن من النخع. (جمهرة أنساب العرب).

(٢) العرفي: نسبة إلى عَرَفَة بالتحريك، لأن أبا عبد الله المذكور، واسمه «زنفل» كان ينزلها. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) بنو عُبر: هم بطن من يشكر.

(٤) العثري: نسبة إلى عِثْر، وقيل إلى عترة بن الحارث من هذيل أو إلى عثر بن معاذ من هوازن. (جمهرة أنساب العرب).

(٥) في الجمهرة أن هذه القبيلة من بكر.

(والقُبَّانِي) (والقُبَّانِي).

فالقُبَّانِي بالقاف: جماعة، منهم عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ القُبَّانِي^(١)، وأبو معاوية المفضَّلُ بْنُ فَضالةِ بنِ عُبَيْدِ القُبَّانِي قاضي مصر؛ وأما القُبَّانِي بالفاء، فبطن^(٢) من بَجِيلَةَ الكوفة، منهم رِفاعَةُ بْنُ عاصم.

(والقُبَّانِي) (والقُبَّانِي) (والقُبَّانِي) (والقُبَّانِي) (والقُبَّانِي)^(٣).

فالقُبَّانِي بضم القاف: نسبة لمن سكن قُبَاء^(٤)؛ وأما القُبَّانِي بضم القاف أيضًا وبالنون، فهو أبو إسحاق إبراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ عليِّ القُبَّانِي الكاتب؛ وأما القُبَّانِي بكسر القاف وبالياء المثناة من تحتها والنون، فهو عَبْدُوسُ بْنُ الْمُعلَى القُبَّانِي والقُبَّانِي، بطنٌ من غافق؛ وأما القُبَّانِي^(٥) بفتح القاف وبالياء الموحدة والنون، فهو عليُّ بْنُ الحسينِ القُبَّانِي؛ وأما القُبَّانِي، فنسبة لمن يكون من قنى من أعمال الديار المصرية، على مرحلة من مدينة قُوص؛ وأما القُبَّانِي، فنسبة لمن يزِنُ بالقُبَّان، والقُبَّانِي والقُبَّانِي لم يذكرهما عبد الغني رحمه الله.

(والقُرَّانِي) (والقُرَّانِي).

فأما القُرَّانِي، فنسبة إلى قُرَّانٍ من خراسان؛ وأما القُرَّانِي بالقاف والنونين فهو شريكُ بْنُ سُويدِ التُّجِيبِيِّ ثمَّ القُرَّانِي، من بني القُرَّان^(٦).

(والقُرَّانِي) (والقُرَّانِي).

فأما القُرَّانِي، فنسبة إلى بطن من مراد، منهم أُويسُ القُرَّانِي؛ وأما القُرَّانِي فالحَكَمُ بْنُ سنان.

- (١) القُبَّانِي: نسبة إلى قُبَّان (بكسر القاف) ابن درمان، وهو بطن من ذي رعين.
- (٢) «بطن» أي فالمنسوب إليهم بطن.. الخ. فحذف المبتدأ للعلم به من سياق الكلام. واسم هذا البطن «قُبَّان» وهم بنو قُبَّان بن معاوية بن زيد بن الغوث.
- (٣) الصواب: إسقاط هذه النسبة لتكررها مع النسبة الرابعة، كما هو ظاهر، وقد سرى ذلك إلى المؤلف من توهمه أن النسبة الرابعة إنما هي بكسر القاف، وهذه بفتحها. وهو خلاف الصواب.
- (٤) قُبَاء: بالمد والقصر: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. (معجم البلدان لياقوت).
- (٥) في الأصل بكسر القاف، وهو خلاف في الصواب، إذ لم نجد «القُبَّانِي» بكسر القاف فيما لدينا من الكتب المؤلفة في النسبة والأسماء. وبذلك تكون هذه النسبة مكررة مع النسبة السادسة.
- (٦) يقال فيه قُرَّان، كما هنا، وقُرَّان، وقُرَّان. (اللسان والجمهرة).
- (٧) قرنان: بطن من تجيب، كما في مستدرک التاج مادة «قرن» وجمهرة أنساب العرب.

(والغَزَيِّ) (والغَزَيِّ).

فالغَزَيِّ^(١): نسبة إلى مدينة عَزَّة بالشَّام؛ «والغَزَيِّ: طائفة من الأكراد يسمون الغزِيَّة»، لم يذكرهم عبد الغني.

(والقَرَوِي) (والقَرَوِي).

فالقَرَوِي بالقاف: نسبة إلى القَيْرِوان من المغرب؛ والقَرَوِي بالفاء: هم رهطُ أبي عَلَقَمَةَ عبدِ الله بنِ محمد القَرَوِي^(٢).

(والقَبَّاب) (والقَبَّاب).

فالقَبَّاب بباءين موحدتين، هو عبدُ الله بنُ محمد بنِ محمد بنِ فُوزَك القَبَّاب الأصبهاني، وقيل فيه: «القَبَّاب»؛ والقَبَّاب بتاءين مثنائين من فوقهما، هو أبو يحيى زاذان روى عن مجاهد، وأبو عمرو محمد بنُ جعفر القَبَّاب.

(والقَطْرِي) (٣) (والقَطْرِي) (٤).

فالقَطْرِي بالقاف، هو محمد بنُ عبدِ الحَكَم؛ والقَطْرِي بالفاء، هو محمد بنُ موسى، روى عن سعيد المقبري.

(والقَوَصِي) (والقَوَصِي).

فالقَوَصِي بضم القاف وتسكين الواو: نسبة لمن يكون من أهل مدينة (قُوص) من الديار المصرية؛ والقَوَصِي بفتح القاف والواو: نسبة لمن يكون من قرية (القَوَصَة) من إقليم مصر، من مزج بني هَمِيم، لم يذكرهما عبد الغني رحمه الله.

(والكُشَانِي) (والكُشَانِي).

الأوَّل بكسر الكاف وفتح السين المهملة، هو علي بنُ حمزة الكُشَانِي النحوي أحدُ القراء السبعة؛ وأما الكُشَانِي بضم الكاف وبالشين المعجمة والنون، فهو محمد بنُ حاتم الكُشَانِي^(٥) النحوي.

(١) الغزي: طائفة من الأتراك يسمون الغزية.

(٢) ذكر السمعاني في الأنساب، أن هذه النسبة إلى الجد الأعلى.

(٣) هذه النسبة إما أن تكون إلى القطر بمعنى النحاس، أو إلى القطر بمعنى نوع من البرود.

(٤) الفطري: نسبة إلى الفطرين، وهم موالي بني مخزوم.

(٥) الكشاني: نسبة إلى (كشانية) بضم الكاف، وهي قلعة بصغد سمرقند على يومين من بخارى.

(معجم البلدان).

(والكُلَيْبِيّ) (والكُلَيْبِيّ).

الأوّل: نسبة معروفة إلى كُليب؛ والكُلَيْبِيّ بالنون، هو محمدُ بنُ يعقوبَ الكُلَيْبِيّ^(١)؛ من الشَّيعَة.

(والكَنَانِيّ) (والكَنَانِيّ).

فالأوّل: نسبة إلى كِنانة^(٢)؛ والثاني بالتاء المشدّدة، هو محمدُ بنُ الحسين الكَنَانِيّ وأحمدُ بنُ عبد الواحد الكَنَانِيّ، وغيرهما.

(والكَرْجِيّ) (والكَرْجِيّ) (والكَرْجِيّ).

فالكَرْجِيّ: نسبة إلى الكَرْج^(٣)؛ والكَرْجِيّ: نسبة إلى الكَرْخ^(٤) مَحَلَّة ببغداد؛ والكَرْجِيّ: إلى الكَرْج، طائفة من الأكراد أتراك.

(واللَّهَبِيّ) (واللَّهَبِيّ).

فاللَّهَبِيّ بفتح اللام: نسبة إلى أبي لَهَب؛ وأما اللَّهَبِيّ بكسر اللام وسكون الهاء فنسبة إلى قبيلة من الأزد.

(والمَازِنِيّ) (والمَازِنِيّ).

فالمَازِنِيّ: نسبة إلى مازن أخِي سُلَيْم بن منصور بن عِكْرِمَة بن خَصْفَة بن قيس عَيْلان بن مضر، وغيره؛ وأما المَازِنِيّ بالراء المهملة والياء الموحّدة، فهم جماعة من مَازِن باليمن، إليها يُنسَب سُدُّ مَازِن الَّذِي كان بُنِيّ بسبب سَيْل العَرَم، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

(والتَّنْجَارِيّ) (والتَّنْجَارِيّ).

فالتَّنْجَارِيّ: نسبة إلى بني التَّنْجَار من الأنصار؛ والبخاريّ: نسبة إلى مدينة بُخَارِي بما وراء النهر.

(١) الكلبي: نسبة إلى (كلين)، وهي قرية من قرى العراق، وذكر ياقوت أن كلين هذه هي المرحلة الأولى من الرمي لمن يريد (خوار) على طريق الحاج.

(٢) هو كنانة بن خزيمة بن مدركة، وكنانة أيضًا بطن من كليب. (جمهرة أنساب العرب).

(٣) الكرج: بفتحين: مدينة بالجبل بين أصبهان وهمدان، وهي بلدة بالدينور أيضًا. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) الكرخ: محلة ببغداد كانت مسوقًا لبغداد، وموضعها بين الصراة ونهر عيسى. (معجم البلدان لياقوت).

(والتَّاجِي) (والباجِي) (والتَّاجِي).

فالتَّاجِي بالنون: نسبة إلى بني ناجية من سامة بن لُؤَيٍّ؛ وأما الباجِي بالباء الموحدة، فنسبة إلى (باجة)^(١) من مدن المغرب؛ وأما التَّاجِي، فجماعة من الأتراك يُنسبون إلى مواليتهم ممن لقبه تاجُ الدِّين.

(والتَّخَاس) (والتَّخَاس).

فالتَّخَاس بالحاء: الذي يصنع أواني التَّخَاس؛ والتَّخَاس بالخاء، هو دَلال^(٢) الرقيق.

(والبَجَلِي) (والبَجَلِي) (والتَّخَلِي).

فالبَجَلِي بالجيم المفتوحة: من بَجيلة؛ وأما البَجَلِي بسكون الجيم، فهم رهط من سُلَيْم بن منصور، يقال لهم: بنو بَجلة، نُسبوا إلى أمهم بَجلة بنت هُنْأة بن مالك بن فُهْم الأزدي؛ وأما التَّخَلِي بالخاء المعجمة والنون قبلها، فعمرانُ التَّخَلِي^(٣) روى عنه شريك بن عبد الله القاضي، وإبراهيم بن محمد أبو عبد الله التَّخَلِي صاحب التاريخ.

(والهَمْدَانِي) (والهَمْدَانِي).

فالأول: منسوب إلى هَمْدان، قبيلة مشهورة من اليمن؛ والثاني: نسبة إلى مدينة هَمْدان^(٤).

(والبِرْتِي) (والبِرْتِي).

فأما البِرْتِي، فنسبة إلى سيف بن ذي يَزَن الجَمِيرِي؛ وأما البِرْتِي بالباء الموحدة والراء المهملة والتاء المثناة من فوقها، فمنهم أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتِي^(٥). وذكر عبد الغني في هذا الموضع (البِرْتِي) (والبِرْتِي) (والبِرْتِي) فقال: أما البِرْتِي بالباء المعجمة بواحدة والزاي المعجمة، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي

(١) باجه: مدينة بالأندلس، أو قرية بإفريقية، أو قرية بأصبهان. (معجم ياقوت).

(٢) الدلال: كما في القاموس: يباع الدواب والرقيق.

(٣) التخلي: بفتح النون: نسبة إلى النخلة، وهي قرية عند مكة؛ وقيل يضم النون، وهي قرية على ستة فراسخ من مكة.

(٤) همدان: بلد من كور الجبل، بينه وبين الدينور أربع مراحل.

(٥) البرتي: بكسر الباء، نسبة إلى (برت) وهي قرية بنواحي بغداد.

بزة، صاحبُ القراءة، يروي عن ابن كثير؛ وأما البرِّيُّ بالباء المضمومة الموحدة والراء المهملة، فمنهم عثمانُ بنُ مِقْسَمِ البرِّيِّ^(١) أبو سلمة؛ وأما البرِّيُّ بباء مفتوحة موحدة فهو عليُّ بنُ بَخْرِ بنِ بَرِّيِّ.

هذا مختصرُ ما ألفه عبد الغني - رحمه الله تعالى - وفيه زيادةٌ في مواضع نَبهنا عليها؛ ولم يكن الغرضُ بإيراد ما أوردناه من «المؤتلف والمختلف» استيعابه وحصره وإنما كان الغرضُ التنبيه على ذلك، وأنَّ الناسخَ يحتاج إلى ضبط ما يردُّ عليه من هذه الأسماء وأمثالها، وتقييدها والإشارة عليها؛ وقد أخذ هذا الفصل حَقَّهُ، فلنذكر غير ذلك من شروط الناسخ وما يحتاج إلى معرفته.

وأما من ينسخ العلوم، كالفقه واللغة العربية والأصول وغير ذلك، فالأولى له والأشبه به ألا يتقدّم إلى كتابة شيءٍ منها إلا بعد اطلاعِهِ على ذلك الفنّ وقراءته وتكراره، ليسلم من الغلط والتحريف، والتبديل والتصحيح؛ ويعلم مكان الانتقال من بابٍ إلى باب، ومن سؤالٍ إلى جواب؛ ومن فصلٍ إلى فصل، وأصلٍ إلى فرع أو فرع إلى أصل؛ ومن تنبيهٍ إلى فائدة، واستطرادٍ لم يجزِ الأمرُ فيه على قاعدة؛ ومن قولٍ قائل، وسؤالٍ سائل؛ ومعارضةٍ معارض، ومناقضةٍ مناقض؛ فيعلم آخرَ كلامه، ومنتهى مرامه؛ فيفصل بين كلِّ كلامٍ وكلامٍ بفاصلة تدلُّ على إنجازه، ويبرز قولَ الآخرِ بإشارة يُستدلُّ بها على إبرازه؛ وإلا فهو حاطبٌ ليلٍ لا يدري أين يفجأه الصباح، وراكبٌ سيلٍ لا يعرف الغدو من الزواح.

وأما من ينسخ التاريخ - فإنه يحتاج إلى معرفة أسماء الملوك وألقابهم ونعوتهم وكُنَاهم، خصوصاً ملوك العجم والترك والخوارزمية والتتار فإنَّ غالبَ أسمائهم أعجميةٌ لا تُفهم إلا بالنقل، ويحتاج الناسخ إذا كتبها إلى تقييدها بضوابط وإشارات وتنبيهات تدلُّ عليها؛ وكذلك أسماء المدن والبلاد والقرى والقلاع والرساتيق^(٢) والكور والأقاليم، فينبه على ما تشابه منها خطأ واختلف لفظاً، وما تشابه خطأ ولفظاً واختلف نسبة، نحو (مزو)، (ومزو)؛ إحداهما (مزو الروذ)^(٣)، والأخرى (مزو

(١) البرِّي: نسبة إلى بيع البر.

(٢) الرساتيق: جمع رستاق (بضم الراء)؛ وهو السواد، أي الريف أو الناحية التي هي في طرف الإقليم، وهو فارسي معرب. (اللسان).

(٣) مرو الروذ: مدينة بخراسان، سميت بهذا الاسم لأن المروذ بالفارسية معناه النهر، وهذه المدينة على نهر عظيم. (معجم البلدان لياقوت).

الشَاهِجَان^(١)؛ (والقاهرة)، (والقاهرة)؛ إحداهما (القاهرة المُعْزِيَّة)^(٢)؛ والأخرى (القلعة القاهرة) التي هي (بَرْزُون)^(٣) التي أنشأها مؤيد المُلْكِ صاحبُ (كَرْمَانَ)^(٤)، فَإِنَّ النَّاسِخَ متى أُطلق اسمُ القاهرة ولم يميِّز هذه بمكانها ونسبها تبادَرَ ذهنُ السامع إلى القاهرة المُعْزِيَّة لشهرتها دون غيرها.

وأما في أسماء الرجال، فمِثْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن زياد، وعُبَيْدِ اللَّهِ بن زياد، فالأوَّلُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ، وزِيَادُ هَذَا، هو ابْنُ سُمَيَّةَ الَّذِي أَحَقَّهُ معاويةُ بنُ أَبِي سَفِيَانَ بِأَبِيهِ، واعْتَرَفَ بِأَخَوْتِهِ، وكان عُبَيْدُ اللَّهِ هذا يتولَّى أمرَ العراق بعد أبيه إلى أيام مروانَ بنِ الحَكَمِ؛ والثاني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زِيَادِ بْنِ ظَبْيَانَ؛ وخبرُهُما يشبه مسائلَ الدُّورِ، فَإِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ قَتَلَهُ المَخْتَارُ بنُ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ والمَخْتَارُ بنُ أَبِي عُبَيْدِ قَتَلَهُ مُضْعَبُ بنُ الرُّبَيْرِ، ومُضْعَبُ بنُ الرُّبَيْرِ قَتَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زِيَادِ بْنِ ظَبْيَانَ؛ فإذا لم يميِّز كلَّ واحدٍ منهما بِجَدِّهِ ونَسَبِهِ أَشْكَلَ ذلك على السامع وأكْرَه ما لم تكن له معرفة بالوقائع، وإطْلَاعٌ على الأخبار؛ فأمثالُ ذلك وما شاكله يتعيَّن على النَّاسِخِ تَبْيِينُهُ؛ وكذلك أسماءُ أيامِ العرب، نحو أيامِ الكَلَابِ^(٥) بضم الكاف، وأيامِ الفِجَارِ^(٦) بكسر الفاء وبالجميم، وغير ذلك، فينبئ على ذلك كلُّه، ويشير إليه بما يدلُّ عليه.

وأما من ينسخ الشعر - فإنه لا يستغني عن معرفة أوزانه، فإن ذلك يُعِينُهُ على وضعه على أصله الذي وُضِعَ عليه؛ ويحتاج إلى معرفة العربية والعروض ليُقيِّمَ وزنَ البيت إذا أَشْكَلَ عليه بالتفصيل، فيَعْلَمَ هل هو على أصله وصفته أو حصل فيه

(١) مرو الشاهجان: هي أشهر مدن خراسان، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخًا، ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخًا؛ والنسبة إليها مروزي على غير قياس. (معجم ياقوت).

(٢) المعزية: نسبة إلى المعز لدين الله؛ وهو الذي أنشأ القاهرة وعمرها. (اللسان).

(٣) بزون: بفتح أوله: كورة واسعة بين نيسابور وهرات، كما ذكرها ياقوت في معجمه.

(٤) كرمان: بفتح الكاف، وربما كسرت، والفتح أشهر بالصحة: وهي ولاية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. (معجم البلدان لياقوت).

(٥) الكلاب: ماء بين الكوفة والبصرة. وقيل: هو ماء بين جبلة وشمام على سبع ليال من اليمامة، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيام العرب المشهورة.

(٦) الفجار: أربعة أفجرة، وكلها بسوق عكاظ: أما الفجار الأول فكان بين كنانة وهوازن، ولم يقع بين الحيين قتال في هذا اليوم، وأما الفجار الثاني فقد كان بين قريش وهوازن ووقع بين القوم فيه قتال ودماء يسيرة وأما الفجار الثالث فقد كان بين كنانة وهوازن، ولم يقع بين القبيلتين قتال في هذا اليوم؛ وأما الفجار الرابع فقد كان بين قريش وكنانة كلها وهوازن، وهذا الأخير هو الذي كانت فيه الوقعة العظمى. (العقد الفريد ج ٣ ص ٨٦).

زِحاف^(١) من نقص به، أو زيادة^(٢)، فيثبته بعد تحريره، ويضع الضبط في مواضعه، فإنَّ تغييره يُخلّ بالمعنى ويفسده، ويحيله عن صفته المقصودة؛ فإذا عَرَفَ الناسخ هذه الفوائد وأتقنها، وحرَّرَ هذه القواعد وفنَّها^(٣)، وأوضح هذه الأسماء وبيَّنها، وسألَسَلَّ هذه الأنساب وَعَنَعَنَّاها؛... (٤) والمرغوب في علمه وكتابته، فلييسِّطْ قلمه عند ذلك في العلوم، ويضع به المنثورَ والمنظوم؛ ولندكِّرْ كتابةَ التعليم.

ذكر كتابة التعليم وما يحتاج من تصدّي لها إلى معرفته

وكتابة التعليم تنقسم إلى قسمين: تعليم ابتداء، وتعليم انتهاء.

فأما تعليم الابتداء - فهو ما يعلمه الصبيان في ابتداء أمرهم؛ وأوَّلُ ما يبدأ به المؤدِّب من تعليم الصبي أن يُكْتَبَه حروف المعجم المفردات؛ فإذا عَلِمَهَا الصبي وعَرَفَ كيف يضعها، وميَّز بين المعجم والمهمِّل منها امتحنه المؤدِّب بتقطيعها وسؤاله عنها على غير وضعها، مثل أن يسأله عن النون، ثم الجيم، والضاد ونحو ذلك؛ فإذا أجابه عمَّا فرَّقه وعكَّسه عليه عَلِمَ من ذلك أنه أتقن هذه الحروف فيهجِّيه الحروف بعد ذلك حرفًا حرفًا، كلَّ حرف وهجاءه في المنصوبِ والمجرورِ والمرفوعِ والمجزومِ، فإذا عَرَفَ هجاء هذه الحروف وأتقنه، وامتحنه نحو ما تقدَّم جَمَعَ له بعد ذلك كلَّ حرف إلى آخر كتابةً، من الباء والجيم والداد والراء والسين والصاد والطاء والعين والفاء والكاف واللام والميم، يبدأ بالباء مع الألف وما بعدها ثم يُكْتَبُه البسملة، ويأخذ في تدريجه في الكتابة، وتدريبه في استخراج الحروف بالهجاء وما يتولَّد منها إذا اجتمعت، إلى أن يَفْوَى فيها لسانه ويده، ويقرأ ما يُكْتَبُ له، ويكْتَبُ ما يُقْتَرَحُ عليه من غير منبِّه له ولا مساعد؛ فهذه كتابةُ الابتداء؛ ولا ينبغي أن يتصدّى لها إلا من اشتهرت ديانته وحُسُنُ اعتقاده والنزاهة طريقُ السنَّة، ومن كان بخلاف ذلك، أو ممَّن طُعِنَ فيه بوجه من وجوه المطاعن وجب على ناظر الحِسْبة^(٥) منعه.

(١) الزحاف: تغير مخصص بتواني الأسباب الثقيلة والخفيفة بلا لزوم.

(٢) «زيادة»: معطوف على قوله: «زحاف» لا على قوله: «نقص» إذ لو عطف عليه لاقتضى ذلك، أن يكون الزحاف نقصًا أو زيادة.

(٣) فنَّها: أي أخذ في جميع فنونها وأنواعها وأحاط بها.

(٤) موضع هذه النقط كلام ساقط في الأصل.

(٥) الحسبة: وظيفة موضوعها التحدث في الأمر والنهي، والتحدث على المعاش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعتة. (صبح الأعشى ج ٤ ص

وأما تعليم الانتهاء - فهو كتابة التجويد، وهي أصلُ جميع ما قدّمناه من الكتابات، ويحتاج من تصدّى لها إلى إتقان أقلام الكتابة، ومعرفة أوضاعها على ما وضعه الوزير أبو علي بن مُقَلَّة^(١) حين عرّب الخطّ ونقله من الكوفية^(٢) إلى التوليد، ثم عمدته على طريق علي بن هلال الكاتب المعروف بابن البوّاب^(٣) وما وضعه من أقلام الكتابة، ومعرفة الأقلام الأصول الخمسة، وهي قلم المحقّق، وقلم النسخ وقلم الرّقاع، وقلم التّواقيع، وقلم الثُّلث؛ فهذه الأقلام الخمسة هي الأصول؛ ثم تتفرّع عنها أقلامٌ أُخرُ نذكرها بعد إن شاء الله تعالى؛ وقد ذُكر لهذه التسمية أسباب واشتقاقات، فقالوا: إن قلم المحقّق إنّما سُمّي بذلك لأنّه أصل الكتابة، وهو يحتاج إلى التحقيق في وضع الحروف وتركيبها؛ وقلم النسخ؛ لأنه تُنسخ به الكتب ولذلك وُضِعَ بحيث إنّ الكُتّب لا تحسّن كتابتها غيره، لاعتدال أسطره، ودقّة حروفه والتّمام أجزاءه؛ وقلم الرّقاع لأنه وُضِعَ لكتابة الرّقاع المرفوعة في الحوائج؛ ألا ترى ما على الرّقاع به^(٤) من البهجة؟ ولو كُتبت غيره ما حسُن موقّعها من النفوس؛ وقلم التّواقيع لأنّه وُضِعَ لشكّتب به التّواقيع الصادرة عن الخلفاء والملوك؛ وقلم الثُّلث لكتابة المناشير التي تُكّتب في قطع الثُّلث^(٥)؛ هذا ما قيل في سبب تسمية هذه الأقلام بهذه الأسماء.

وأما ما يتفرّع عن هذه الأقلام الخمسة التي ذكرناها - فلكلّ قلم منها غليظٌ وخفيفٌ ومتوسّطٌ، فلقلم المحقّق يتفرّع عنه خفيفه، ويتفرّع عنه أيضًا قلم الرّيحان؛ وقلم النسخ يتفرّع عنه قلم المثنى، وهو غليظه، وقلم الحواشي وهو خفيفه، وقلم

(١) ابن مقلة: هو الوزير محمد بن علي بن الحسين بن مقلة الكاتب المشهور. كان في أول أمره يتولى أعمال فارس، ثم استوزره المقتدر بالله الخليفة العباسي، وبعده استوزره القاهر بالله... ثم الراضي بالله، ثم جرى عليه بعد ذلك كثير من المكاره والنكبات حتى قطعت يده ثم قطع لسانه. (وفيات الأعيان؛ ٢: ٦١).

(٢) المراد بقوله: «من الكوفية» أي من الصور الكوفية.

(٣) قيل له: «ابن البوّاب» لأن أباه كان بوّابًا. (٤) «به» أي بسببه.

(٥) الذي وجدناه فيما لدينا في الكتب أن قلم الثلث يكتب به في قطع الثلثين، لا في قطع الثلث كما هنا، والذي يكتب به في قطع الثلث إنّما هو قلم التوقيع؛ وأما تسمية قلم الثلث بهذا الاسم فقد اختلف الكتاب في وجه ذلك على وجهين: أحدهما أن للخط الكوفي أصلين من أربعة عشرة طريقة هما لها كالحاشيتين، ومما قلم الطومار، وقلم غيار الحلة. فالأقلام كلها تأخذ من المستقيمة والمستديرة نسبًا مختلفة، فإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلث، سمي قلم الثلث، وإن كان فيه من الخطوط المستقيمة الثلثان سمي قلم الثلثين. (صبح الأعشى ٣:

المنثور، وهو الذي يفصل بين كلِّ كلمةٍ وكلمةٍ ببياض؛ وقلَمُ الرِّقَاع يتفرَّع عنه قلمُ الغُبَار^(١)، وهو خفيفُه، وينزل منه بمنزلة الحواشي من السُّنخ، وهو الذي تُكْتَبُ به المُطَطَّفات^(٢) والبَطائِق^(٣)، ويتفرَّع عنه أيضًا قلمُ المَقْتَرِن، وهو ما يُكْتَبُ سطرين مزدوجين، وقد يُكْتَبُ بغير قلم الرِّقَاع، لكن لم تُجَرِّ عليه هذه التسمية، وفي الرِّقَاع مسلسل؛ وقلَمُ التَّوَاقيع منه ما هو مسلسل، وهو ما يتَّصل ببعض حروفه ببعض بِشَعِيرَاتٍ رقيقةٍ تلتفُّ على الحروف؛ وقلَمُ التُّلُث يتفرَّع عنه وعن المحقق جميعًا قلمٌ يسمَّى قلمُ الأشعار^(٤)؛ ولهم أيضًا قلمُ الذهب^(٥)، وهو قد يكون تارةً ثلثًا وتارةً تواقيع إلا أنه يكون خاليًا من التشعير بسبب ترميكة باللون المغاير للون الذهب، والترميك هو أن يُحبَس الحرفُ بلون غير لونه بقلم رقيقٍ جدًّا؛ ولهم أيضًا قلمُ الطُّومار^(٦) ومنه كاملٌ وغيرُ كامل، فالكاملُ: الذي إذا جُمِعت الأَقلامُ كُلُّها كانت في غلظه وهو الذي يُكْتَبُ به على رؤوس الدُّروج؛ وغيرُ الكامل، هو الطُّومار للمعتاد؛ فهذه هي الأصول وما يتفرَّع عنها. ولهم أيضًا أسماءٌ أُخر، منها قلمُ الطور^(٧) وقلَمُ المَنهَج، وقلَمُ الطَّمَغَاوَات، وأسماءٌ غيرُ هذه اصطلح عليها الكتاب؛ فإذا اتقن الكتاب ما ذكرناه من هذه الأَقلام وحزرها، وعرف أوضاعها وقواعدها، وكيفية وضع الحروف، وموضع ترقيقها وتغليظها، والمكان الذي تُكْتَبُ فيه بسن القلم وبصدره، وأين يضع الحرف الآخر منه، إلى غير ذلك من شروطها وقواعدها، واتَّصف بما قدَّمناه في المؤدَّب من الديانة والخير والعفة وحُسن الطريقة وصحة الاعتقاد والتزام السنة، فقد استحق أن يتصدَّى للتعليم والإفادة، ويتعين على الطالب الرجوعُ إليه، والاقْتداءُ بطريقته، والكتابةُ على خطه والتزامُ توقيفه.

(١) سمي هذا القلم قلم الغبار، لدقته، كأن النظر يضعف لضآلة حروفه كما يضعف عند رؤية الشيء عند ثوران الغبار وتغطيته له.

(٢) الملطفات: جمع ملطفة، وهي مكتوب صغير بعتاب أو شفاعة.

(٣) يريد بالبطائق: بطائق الحمام التي تحمل هذه البطائق على أجنحتها، وبعضهم يسمي هذا القلم قلم الجنائح لذلك...

(٤) لعل قلم الأشعار هذا هو المعروف بالمدور الصغير، وهو قلم جامع يكتب به في الدفاتر، ويكتب به الحديث والأشعار.

(٥) سمي قلم الذهب، لأن كتابته بماء الذهب.

(٦) المراد بالطومار: الكامل من مقادير قطع الورق، أي الورقة الكاملة التي يعبر عنها الكتاب الآن (بالفرخ)... (صبح الأعشى ٣: ٥٣).

(٧) لم نجد هذا اللفظ فيما راجعناه من الكتب التي بين أيدينا، ولعل صوابه: (الأسطور)، وهو المعبر عنه بقلم أسطورمار الكبير. (كشف الظنون ١: ٣٥٧).

الفنُّ الثالث

في الحيوان الصامت



قد جَمَعْتُ في هذا الفنِّ - أعزَّكَ اللهُ تعالى - من أجناس الحيوان بين الكاسِرِ والكاشِرِ^(١)، والنافِرِ^(٢) والطائر؛ والصائدِ والصائلِ، والناهِقِ والصاهِلِ؛ والحاملِ والحالبِ، والآدِغِ^(٣) والآسِبِ^(٤)؛ والكائِسِ^(٥) والسانِحِ^(٦)، والراسِخِ^(٧) والسائِحِ؛ فمن أسدٍ انفرد عظمًا بنفسه، وتَرَفَّعَ عن الإلمام بما سواه من جنسه؛ وإنَّ وطىء أرضًا مالت الوحوش عن آثاره، أو قصد جهةً نفرث من جواره؛ وإن فَعَرَ فاه^(٨) أبرز المَدَى وإن مَدَّ خُطاه قَرَّبَ المَدَى؛ ونَمِرٍ حديدِ النَّابِ، مُوشَى الإهاب؛ وفَهْدٍ سريعِ الوُثوبِ والاختطافِ، وكلبٍ إن طَفِقَتِ التَّيرَانُ فهو الجالبِ للأضيافِ؛ وَضَبُعٍ إن رَأَتْ قَتِيلًا طافت به ومالت إليه، وذئبٍ ما رأى بصاحبه دمًا إلا أغارَ عليه؛ إلى غير ذلك من أنواع الوحوش والآرامِ، والخيلِ والبغالِ والأنعامِ؛ وذوات السُّمومِ القواتلِ منها وغيرِ القواتلِ، وأصنافِ الطَّيرِ التي تكون تارة محمولةً وتارة حواملٍ؛ وآونةً تُخْتِطَفُ من

- (١) الكاشِر، من قولهم: كشر السبع عن نابه، إذا هزَّ أو أهزَّ للحرش.
- (٢) النافر: أي الذي يفر من الظباء ونحوها من أصناف الوحوش.
- (٣) المراد بالآدِغ: ما يعض من الحيات.
- (٤) المراد بالآسِب: ما يلسع من العقارب.
- (٥) الكائِس: الذي يدخل الكناس، وهو موضع في الشجر يكن فيه الوحش ويستتر.
- (٦) السانِح: المراد به ما يظهر من الحيوانات للمارة ولد يستتر في الأكمنة.
- (٧) الراسِخ: ما يثبت من الحيوان في مكان ولا يتنقل منه؛ والسائِح: الذاهب في الأرض متنقلًا من مكان إلى مكان.
- (٨) فغر فاه: فتحه.

الهواء، وحالة تقتنص الوحش من البيداء؛ وما شاكل منها الكلب والبهيمة، وما حيس لسماع صوته فعلت قيمته كل قيمة؛ وما ينوح ويغرد، وما يتلو ويردد؛ وميزت كل حيوان منها بمحاسنه ومناقبه، ونبذته بمعاييه ومثاليه؛ ولولا خشية الإطالة، لوصفت كل حيوان منها برسالة؛ لكنني استغنيت بما ألفت من منقولي، عما أصنّفه من مقولي؛ وعلمت أنني أقصر عن حق هذه الرتبة فأحجمت وأقف دون بلوغ هذه الحلبة فأمسكت؛ وقد تقدمني من بالغ في هذا وأطنب ووجد المقال فبسط القول وأسهب، وحاز المعاني فما ترك لسواه مذهب^(١)؛ فاختصرت عند ذلك المقال، واقتصرت على هذه التنبذة التي أشبهت طيف الخيال؛ ووضعت على أحسن ترتيب، ورتبته على أجمل تقسيم وتبويب؛ وهو يشتمل على خمسة أقسام.

(١) مقتضى اللغة الفصحى أن يقول: «مذهبا» كما هي قاعدة الوقف على المنصوب المنون، إلا أن المؤلف لما التزم السجع في الكلام اضطره ذلك إلى أن يقف عليه بالسكون متبعاً بذلك لغة ربيعة.

القسم الأول

من هذا الفن في السباع

وما يتصل بها من جنسها

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في الأسد والبئر والتّمر

ولنبداً بذكر أسماء الأسد، ثم نذكر ما قيل في أصناف الآساد وأجناسها وعاداتها في افتراسها، وما فيها من الجراءة والجبن، وما وُصِف به الأسدُ نظماً ونثرًا ثم نذكر ما سواه، فنقول - وبالله التوفيق -:

أما أسماء الأسد - فقد بسط الناس فيها القول وزادوا، فمنهم من عدّ له ألف اسمٍ فما دون ذلك، وقد اقتصرنا منها على أشهرها.

فمن أسمائه: الأسد، والأنثى أسدّة ولبؤة؛ والشبيل والحفص: جزؤه؛ والشبلة والحفصة^(١): الأنثى؛ وكناه: أبو الأشبال، وأبو الحارث؛ ومن أسمائه الأعلام: بيّهس، وأسامة، وهزّامة، وكهّمس؛ ومن صفاته: الضّم، والصّمّة، والمصدّر والصّمصامة^(٢)، والهزّير، والقسورة، والدلّهّمس، والضّيّع، والغصنفر، والهمام والدؤوكس، والدؤوسك، والعنّندس، والعنابيس، والسيد، والدزباس، والفرافر والقصاقص، والقضاقص، والرّثبال، والضّيّم؛ والعنابيس، وعتمّم، والعنابيش^(٣): اللبؤة إذا استبان حملها، وكذلك الآفل؛ والهريس: الشديد المراس.

(١) الحفصة: وردت في كتب اللغة بعدة معان ليس منها هذا المعنى المذكور هنا.

(٢) الصمصامة: لم تقف في الكتب التي بين أيدينا على أن الصمصامة من صفات الأسد، ولا من أسمائه، وإنما يقال هذا اللفظ للرجل والفرس والسيف والذي وجدناه من صفات الأسد في هذه المادة «الصمصم» (بضم أوله وفتح ثانيه). «والصمصام» بضم أوله أيضًا.

(٣) راجعنا للسان، والقاموس والمخصص والصحاح وغيرها فلم نعرث على أن العنابيش من صفات الأسد أو من أسمائه، والذي وجدناه بالمعنى المذكور هنا: «خباسة» بالخاء المضمومة والسين المهملة والتاء.

وأما أصناف الآساد وأجناسها - فالذي يعرفها الناس منها صنفان: أحدهما مستدير الجثة، والآخر طويلها، كثير الشعر؛ وعدَّ أرسطو من هذا النوع ضرباً كثيرة، حكى عن بعض من تكلم في طبائع الحيوان قبله أن في أرض الهند سباعاً - سماه باليونانية - في عظم الأسد وخلقته، ما خلا وجهه فإنه شبيه بوجه الإنسان ولو أنه شديد الحمرة، وذنبه شبيه بذنب العقرب، وفي طرفه حمة^(١)، وله صوت يشبه صوت الزمارة وهو قوي، ويأكل الناس؛ وذكر أن من السباع ما يكون في عظم الثور وفي خلقته، له قرون سود، طويلها، في قدر الشبر، إلا أنه لا يحرك الفك الأعلى كما يحركه^(٢) الثور، ولرجليه أظلاف مشقوقة، وهو قصير الذنب بالنسبة إلى نوعه، ويحفير الأرض بخراطومه، ويستف التراب، وإذا جرح هرب، فإن طلب رمح^(٣) برجليه، ورعى برجيعة على بعد.

وأما عاداتها في حملها ووضعها وحضانتها - فقد قال صاحب كتاب مباحج الفكر ومناهج العبر^(٤): إن أصحاب الكلام في طبائع الحيوان يقولون: إن اللبؤة لا تضع إلا جزواً واحداً، وتضعه بضة^(٥) لحم ليس فيها حس ولا حركة، فتحرسه من غير حضانة ثلاثة أيام، ثم يأتي أبوه بعد ذلك فينفخ في تلك البضة المرة بعد المرة حتى تتحرك وتنفس وتنفرج الأعضاء وتشكل الصورة، ثم تأتيه أمه فترضعه ولا يفتح عينيه إلا بعد سبعة أيام من تخليقه؛ واللبؤة ما دامت ترضع لا يقربها الذكر البتة؛ فإذا مضى على الجزو ستة أشهر كُلف الاكتساب لنفسه بالتعليم والتدريب وطارد الذكر الأنثى، فإن كانت صارفاً^(٦) أمكنته من نفسها، وإن لم تكن كذلك منعتة ودفعتة عن نفسها، وبقيت مع جزوها بقية الحول وستة أشهر من الثاني، وحينئذ تألف الذكر وتمكنه من نفسها؛ والله أعلم.

وأما عاداتها في وثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها - فإن للأسد من بغد الوثبة، واللصوق بالأرض، والإسراع في الحضر إذا هرب، والصبر على الجوع، وقلة الحاجة إلى الماء، ما ليس لغيره من السباع، قالوا: وربما سار في طلب القوت ثلاثين فرسخاً، وهو لا يأكل فريسة غيره من السباع، وإذا شبع من فريسته تركها، ولم

(١) الحمة: الإبرة التي تضرب بها العقرب.

(٢) من المعلوم أن الثور لا يحرك فكاه الأعلى، ومن المشهور أنه لا يحرك فكاه الأعلى من الحيوانات غير التمساح. (يمكن العودة إلى كتاب الحيوان ج ١: ص ١٢٩).

(٣) رمح: رفس.

(٤) هو لجمال الدين الوراق.

(٥) البضة: القطعة.

(٦) الصارف: التي اشتهدت الفحل.

يَعُدُّ إليها ولو جَهَدَهُ الجوع، وإذا أكل أَكَلَةً يقيم يومين وليلتين بلا طعام لكثرة امتلائه، ويلقيه بعد ذلك شيئاً يابساً مثل جَعْرِ^(١) الكلب، وإذا بال رفع إحدى رجليه كالكلب، وإذا فَقَدَ أَكَلَهُ صَعْبُ خُلْفِهِ. وإذا امتلأ بالطعام فهو وادع، وأكلُ الجَيْفِ أحبُّ إليه من أكل اللحم الغريصِ العَصِ، وهو لا يفترس الإنسان للعداوة ولكن للطعم، فإنه لو مرَّ به وهو شبعان لم يتعرَّض له، وهو يَنْهَسُ^(٢) ولا يَمَضُغُ، ويوصف بالبحر^(٣)، ولحم الكلب أحبُّ اللُّحمان إليه، ويقال: إنَّ ذلك لِيَحِقُّهُ عليه، فإنه إذا أراد التَّطَوَّافَ في جَنَبَاتِ القرى أَلَحَّ الكلبُ في الثُّبَاحِ عليه والإنذار به، فينهضُ الناسُ ويتحرزون منه، فيرجع بالخيبة، فهو إذا أراد ذلك بدأ بالكلب ليأمن إنذاره؛ ومن شأنه أنه إذا أكثر من أكل اللحم وحسب الدَّمِ وحلَّتْ نفسه منهما، طَلَبَ المِلْحَ ولو كان بينه^(٤) وبين عرِيستِهِ^(٥) خمسون ميلاً.

وأما ما في الآساد من الجراءة والجبين - فجرائته معروفة مشهورة، غيرُ منكورة، فمنها أنه يُقْبَلُ على الجمع الكثير من غير فزع ولا اكتراثٍ بأحد ولا مهابةٍ له، وقد شاهدتُ أنا ذلك عياناً، وهو أنني ركبتُ ليلةً في شِوَالِ سنة اثنتين وسبعمئة من بَيْسَانَ^(٦) العُورِ إلى قِراوَى^(٧) في نحو خمسة عشرَ فارساً وجماعةٍ من الرجال بالقسي والتراكيش^(٨) - وكانت ليلةً مقمرة - فعارَضْنَا أسدًا، ثم بارانا وسايرنا على يَمْنَةِ طريقنا عن غير بعد، بل أقرب من رَشْقَةِ حَجَرٍ، لا أقول: من كَفَّ قوِيَّ فكان كذلك مقدار ربع ليلة، فلما أيس من الظفر بأحد منا لتيقظنا قصّر عنا، ثم تركنا إلى جهة أخرى. قالوا: والأسد الأسود أكثرُ جراءةً وجهالةً وكَلْبًا على الناس؛ قالوا: وإن أُلجِئ الأسدُ إلى الهربِ أو أحسَّ بالصيادين تولَّى وهو يمشي مشياً رقيقاً، وهو مع ذلك مُتَلَفِّتٌ يُظهِرُ عدمَ الاكتراثِ، فإن تمكَّن منه الخوفُ هربَ عَجَلًا حتى يبلغَ مكاناً يأمن فيه، فإذا علمَ أنه آمن مشى متثدداً، وإن كان في سهلٍ وأُلجِئ إلى الهربِ جرى جرياً شديداً كالكلبِ، وإن رماه أحدٌ ولم يصبه شدَّ عليه، فإن أخذه لم يضره، وإنما

(١) الجعر: ما ييس من العذرة في المجعر أي الدبر.

(٢) النهس: (بسكون الهاء وفتحها): الأخذ بمقدم الأسنان.

(٣) البحر: نتن الفم.

(٤) «بينه» أي بين الملح، كما هو واضح، وتذكير الملح كما هنا لغة قليلة ولكن يغلب تأنيته.

(٥) العريسة: مأوى الأسد.

(٦) بيسان: مدينة بالأردن بالغور الشامي، وهي بين حوران وفلسطين.

(٧) قراوى: قرية بالغور من أرض الأَرْض.

(٨) التراكيش: واحدها تركش (بفتح التاء والكاف وسكون الراء)، وهو مقر السهام.

يخذه ثم يخلّيه، كأنه منّ عليه بعد الظفر به وهو إذا شَمَّ أثر الصيادين عفا أثره بذنبه.

وأما جبنه - فمنه أنه يُذعر من صوت الديك، ومن نقر الطست وجس الطنبور^(١)، ويفزع من رؤية الحبل الأسود والديك الأبيض والستور والفارة، ويذهش لضوء النار، ويعتره ما يعترى الأطباء والوحوش من الخيرة عند رؤيتها وإدمان النظر إليها والتعجب منها، حتى يشغله ذلك عن التحقظ والتيقظ. قالوا: والأسد لا يألف شيئاً من السباع، لأنه لا يرى له فيها كفوفاً فيصحبه، ولا يطاق شيء منها على أثر مشيه، ومتى وُضع جلد الأسد مع سائر جلودها تساقطت شعورها؛ والأسد لا يدنو من المرأة الطامث^(٢)، وهو إذا مسّ بقوائمه شجر البلوط خدر^(٣) ولم يتحرك من مكانه، وإذا غمره الماء ضعف وبطلت قواه، فربما ركب الصبي على ظهره وقبض على أذنيه ولا يستطيع عن نفسه دفاعاً؛ وأخبرني بعض من سكن غور الشام^(٤) أن بعض الغوارنة^(٥) رأى أسداً في بعض الأيام وهو رابض على حافة نهر الأزدن، وظهره إلى الماء، وذنبه فيه، وهو يرش على ظهره وجنبه بذنبه وكان الغوري من جانب الشريعة^(٦) الآخر فبادر بعبور الماء، وعدى إلى جهة الأسد برفق وسكون حتى صار وراه، ثم قبض الغوري، على مرقني فيخذي الأسد وجذبه إلى الماء، فهتم الأسد بالوثوب وضرب الأرض بيديه، فانسحل^(٧) الرمل من تحتها، ولم يستطع إثباتهما عليه، فانحدر إلى الماء، وركبه الغوري، وقبض على أذنيه، وضربه بسكين معه فقتله؛ والغوارنة تحيل على قتل السباع بأمر كثيرة مواجهة، والذي وقع لهذا الرجل نادر الوقوع لم أسمع أنه وقع لغيره، وهو أمر مستفاض^(٨) عند الغوارنة.

(١) الطنبور: (بضم الطاء) من آلات الطرب، ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس، وهو فارسي معرب.

(٢) الطامث: الحائض.

(٣) خدر: أي استرخت أعضاؤه وثقلت فلا يمكنها أن تتحرك.

(٤) غور الشام: بين البيت المقدس ودمشق، وهو منخفض عن أرض دمشق وأرض البيت المقدس، ولذلك سمي الغور.

(٥) الغوارنة: جمع غوراني، نسبة إلى الغور؛ كما يبدو من سياق الكلام.

(٦) الشريعة: اسم لنهر الأردن، وهي أيضاً مورد الشاربة من الماء. (صبح الأعشى ٤: ٨١).

(٧) انسحل الرمل: انجرف.

(٨) يقال في كتب اللغة: «حديث مستفاض فيه» و«مستفيض» ولا يقال «مستفاض» كما هنا، فإنه لحن.

قالوا: والأسد لا تفارقه الحمى، ولذلك الأطباء يسمونها داء الأسد، وعظامه عاسية^(١) جدًا، وإن ذلك بعضها ببعض خرجت منها النار كما تخرج من الحجارة وكذلك في جلده من القوة والصلابة ما لا يعمل فيه السلاح إلا من مرقا بطنه^(٢)؛ والأسد طويل العمر؛ وقال الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا: إن شحم الأسد يحلل الأورام الصلبة.

ذكر شيء مما وُصف به الأسد نثرًا ونظمًا

قال أبو زبيد الطائي^(٣) يصفه لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان قد لقيه: أقبل يتضالع^(٤) من بعد، ولصدره نحيط^(٥)، ولبلاعيمه غطيط^(٦)؛ ولطرفه وميض ولأرساغه نقيض^(٧)؛ كأنما يخبط هشيما، أو يطأ صريما^(٨)؛ وإذا هامة كالمجن^(٩) وخذ كالمسن؛ وعينان سجرأوان^(١٠)، كأنهما سراجان؛ وقصرة^(١١) زيله، ولهزيمة^(١٢) زهله^(١٣)؛ وساعد مجدول، وعضد مفتول؛ وكف شنة^(١٤) البرائن، ومخالب كالمحاجن^(١٥)؛ وفم أشدق^(١٦) كالغار الأخرق^(١٧)؛ يفتر عن معاول مصقولة، غير مفلولة؛ فهججنا^(١٨) به ففرق^(١٩) وبزبر^(٢٠)، ثم زار فجرجر؛ ثم لحظ فخلت البرق يتطائر من جفونه، عن شماله ويمينه؛ فأرعشت الأيدي، واصطكت الأرجل؛ وجحظت العيون^(٢١)، وساءت الظنون، ولحقت الظهور بالبطون.

(١) العاسية: الصلبة اليابسة.

(٢) مرقا البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه ولا واحد لها.

(٣) أبو زبيد الطائي: هو المنذر بن حرملة من طيء، كان جاهليا وأدرك الإسلام إلا أنه لم يسلم ومات نصرانيا. (الشعر والشعراء: ١٨٥).

(٤) يتضالع: أي يتمايل.

(٥) النحيط: الزمير.

(٦) الغطيط: تردد النفس صاعدا إلى الحلق حتى يسمعه من حوله.

(٧) النقيض: صوت المفاصل.

(٨) يراد بالصريم: ما جد وقطع من الشجر.

(٩) المجن: الترس.

(١٠) السجرأوان: تشبة سجرأء، وهي العين التي يخالط بياضها حمرة.

(١١) القصرة: (بفتح القاف والصاد): أصل العتق.

(١٢) اللهزيمة: مضيغة في أصل الحنك.

(١٣) الزهلة: المسترخية.

(١٤) الشنة: الخشنة الغليظة.

(١٥) المحاجن: جمع محجن (بكسر الميم) وهي العصا المعقفة الرأس كالصولجان.

(١٦) الأشدق: الواسع الشدين.

(١٧) الأخرق: يراد به هنا الواسع.

(١٨) هجج بالسيح: أي صاح به وزجره ليكف.

(١٩) ففرق: أي صاح به.

(٢٠) بزبر: أي صوت وصاح مع غضب.

(٢١) جحظت العيون: ويراد به شخصت، وهو تفسير مجازي. (اللسان والقاموس).

ووصفَهُ بعضُ الأعرابِ فقال: له عينانِ حمراوانِ مثلُ وَهَجِ الشَّرْرِ، كأنما نُقِرْتا بالمناقيرِ في عُرضِ حَجَرٍ؛ لونهُ وَرْدٌ، وزنيرُهُ رعدٌ؛ هامتهُ عظيمةٌ، وجبهتهُ شَتِيمةٌ^(١)؛ نابُهُ شديدٌ، وشره عتيدٌ^(٢)؛ إذا استقبلتهُ قلتَ: أقرعٌ، وإذا استدبرتهُ قلتَ: أفرعٌ^(٣)؛ لا يهابُ إذا الليلُ عَسَسَ^(٤)، ولا يجبنُ إذا الصبحُ تنفَسَ؛ ثم أنشد: [من الطويل]

عَبُوسٌ شَمُوسٌ مُضَلِّخِدٌ مُكَابِرٌ جريءٌ على الأقرانِ للِقِرْنِ قاهرٌ^(٥)
برائتهُ شَتْنٌ وعيناهُ في الدُّجى كجمرِ العَضَى في وجهه الشَّرُّ طائرٌ^(٦)
يُدِلُّ بأنيابِ جِدادٍ كأنها إذا قَلَّصَ الأشداقَ عنها خناجرُ

ومن التهويلات في وصف الأسد قولُ الشاعر: [من الكامل]

إِيَّاكَ لا تَسْتَوْشُ لَيْثًا مُخَدَّرًا للهولِ في غسقِ الدُّجى دَواسا^(٧)
مَرَسا كأمراسِ القَلِيبِ جُدُولُهُ لا يستطيعُ له الأنامُ مِرَاسا^(٨)
شَتْنُ البرائِنِ كالمَحاجِنِ عُطِفَتْ أظفارهُ فتخالها أقواسا
لانِ الحديدُ لجلِّدِهِ فإهابُهُ يكفيه من دونِ الحديدِ لباسا
مصطكَّةُ أرساغِهِ بعظامِهِ فكأنَّ بينَ فصولها أجراسا^(٩)
وإذا نظرتُ إلى وميضِ جفونِهِ أبصرتُ بينَ سُفورِها مقباسا^(١٠)

وقال آخر: [من الوافر]

توقُّ - وقاكُ ربُّ الناسِ - لَيْثًا حديدَ النَّابِ والأظفارِ وَرَدا

(١) الشتيمة: الكريهة المنظر.

(٢) العتيد: الحاضر المهيأ؛ والمراد أنَّ شره لا تأخر فيه ولا انتظار.

(٣) الأفرع: الكثير الشعر؛ والمراد لبدة الأسد. (٤) عسس الليل: أقبل بظلامه.

(٥) المصلخد: المنتصب؛ والمراد أنه متهيئ للشعر مستعد له.

(٦) الشتن: الغليظة الخشنة.

(٧) لا تستوش ليثًا: أي لا تستخرج ما عنده من البأس والقوة، وهو من الاستيشاء بمعنى الاستخراج. يقال: «استوشى فلان فرسه» إذا استخرج ما عنده من الجري. المخدر: من أخدر الأسد، إذا لزم الأجمة واتخذها خدرًا.

(٨) المرس: بفتح فكسر: الشديد المراس. والأمراس: الحبال، وهو جمع الجمع، فإن الواحد «مرسه» بفتح أوله وثانيه وجمعها «مرس» وجمع الجمع «أمراس».

(٩) الفصول: المفاصل والأرساغ.

(١٠) الشفور: المراد بها الأشفار، والذي في كتب اللغة أن شفر العين لا يجمع على غير أشفار كما

كَأَنَّ بِمُلْتَقَى اللَّحْيَيْنِ مِنْهُ مَذْرَبَةَ الْأَسْنَةِ أَوْ أَحَدًا^(١)
 وَتَحَسَّبَ لَمَحَّ عَيْنِيهِ هُدُوءًا وَرَجَعَ زَيْرِهِ بَرَقًا وَرَعْدًا^(٢)
 تَهَابَ الْأَسَدُ حِينَ تَرَاهُ مِنْهُ إِذَا لَاقَيْنَهُ فِي الْغَابِ فَرْدًا
 تَصَدَّ عَنِ الْفَرَائِسِ حِينَ يَبْدُو وَكَانَتْ قَبْلُ تَأْتِفُ أَنْ تَصُدَّا
 وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: [من الكامل]

وَرَدَّ إِذَا وَرَدَ السُّبْحِيرَةَ وَارْدًا وَرَدَّ الْفِرَاتَ زَيْرُهُ وَالنَّيْلًا^(٣)
 مَتَخَضَّبَ بَدَمِ الْفَوَارِسِ لِابْسٍ فِي غَيْلِهِ مِنْ لِيْدَتَيْهِ غَيْلًا^(٤)
 فِي وَحْدَةِ الرَّهْبَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلًا
 وَقَعَتْ عَلَى الْأُرْدُنِّ مِنْهُ بَلِيَّةٌ نُظِمَتْ بِهَا هَامُ الرِّفَاقِ ثُلُولًا^(٥)
 يَطَأُ الْبَرَى مَتَرَفَقًا مِنْ تَيْهِهِ فَكَأَنَّهُ آسٍ يَجْسَسُ عَلِيْلًا^(٦)
 وَيُرْدُ عُفْرَتَهُ إِلَى يَافُوخِهِ حَتَّى تَصِيرَ لِرَأْسِهِ إِكْلِيلًا^(٧)
 قَصْرَتْ مَخَافَتُهُ الْخَطَا فَكَأَنَّمَا رَكِبَ الْكَمِيَّ جَوَادَهُ مَشْكُولًا
 وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ حَمْدِيسٍ^(٨): [من الطويل]

وَلَيْثٌ مَقِيمٌ فِي غِيَاضٍ مَنِيعَةٍ أَمِيرٌ عَلَى الْوَحْشِ الْمَقِيمَةِ فِي الْقَفْرِ
 يَوْسُدُ شِبْلِيَهُ لِحَوْمِ فَرَائِسِ وَيَقْطَعُ كَاللُّصِّ السَّبِيلَ عَلَى السَّفْرِ^(٩)
 هَزْبُرُّ لَهُ فِي فِيهِ نَارٌ وَشَفْرَةٌ فَمَا يَشْتَوِي لِحَمِّ الْقَتِيلِ عَلَى الْجَمْرِ^(١٠)
 سَرَاجَاهُ عَيْنَاهُ إِذَا أَظْلَمَ الدَّجَى فَإِنْ بَاتَ يَسْرِي بَاتَ الْوَحْشُ لَا تَسْرِي

(١) المذربة: المحددة.

(٢) هدوءاً: أي في وقت هدوء الليل وسكونه، وذلك لأن هذا الوقت أشد لظهور البريق واللمعان.

(٣) يريد بالبحيرة: بحيرة طبرية.

(٤) الغيل: الأجمة، وهي الشجر الكثير الملتف الذي يستتر الأسد فيه.

(٥) الأردن: كورة بالشام واسعة، منها الغور وطبرية وصور وعكا وما بين ذلك. (معجم البلدان).

(٦) البرى: التراب.

(٧) العفرة: هي الشعر اجتمع على قفاه، أي هي ما يغطي به الشيء. والمراد بهذا البيت وصف شعر منكبته بالعظم والطول حتى أنه يرد ذلك الشعر فيجتمع على هامته ويصير كالإكليل.

(٨) هو عبد الجبار بن حمديس الأزدي الصقلي، أبو محمد، شاعر مبدع، رحل إلى الأندلس ومدح المعتمد بن عباد مات سنة ٥٢٧ هـ. (الأعلام ٣/٢٧٤).

(٩) شبليه: الشبل هو ابن الأسد.

(١٠) هزبر: الأسد.

له جبهة مثل المِجَنِّ وَمَغْطَسٌ
يصلصل رعدٌ من عظيم زئيره
له ذنبٌ مستنبطٌ منه سَوْطُه
ويضرب جنبه به فكأنما
ويضحك في التعيس فكئنه عن مدى
يصول بكفِّ عَرَضُ شبرين عَرَضُهَا
يجرد منها كل ظفرٍ كآته

وقال بشر بن عوانة الفقعسي يصف

أفاطم، لو شهدت ببطن خبت
إذا لرأيت لئنا رام لئنا
تبهنس إذ تقاعس عنه مهري
أئل قدمي ظهر الأرض إني
وقلت له وقد أبدى نصالاً
يدل بمخلبٍ ويحد نابٍ
وفي يمناي ماضي الحدُّ أبقي
ألم يبلُغك ما فعلت ظبأه
وقلبي مثل قلبك لست أخشى

ملاقاته الأسد وما كان بينهما: [من الوافر]

وقد لاقى الهزبر أخاك بشراً^(٣)
هزبراً أغلباً لاقى هزبراً^(٤)
محاذرةً فقلت: عقرت مهراً^(٥)
وجدت الأرض أثبت منك ظهراً
مذربةً ووجهها مكفهراً^(٦)
وباللحظات تحسبهن جمراً^(٧)
بمضربه قراع الموت أثراً^(٨)
بكاظمة غداة لقيت عمراً^(٩)
مساولةً ولست أخاف دُعراً^(١٠)

(١) الصلصلة: ترجيع الصوت - الحماليق: جمع حملوق، وهو باطن الجفن الأحمر الذي إذا قلب للكحل رأيت حمرة.

(٢) الفهر: الحجر، وهو مؤنث.

(٤) الليث: الأسد.

(٥) تبهنس الأسد: تبخر. تقاعس: تأخر ورجع إلى الخلف.

(٦) المذربة: المحددة.

(٨) الأثر: بضم الهمزة: أثر الجراح، وقد استعارها هنا للندوب والثلوم التي تكون في السيف من مقارعة الأبطال.

(٩) الكاظمة: أي منخفض من الأرض، على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة، بينها وبين البصرة مرحلتان، وفيها ركابا كثيرة، وقد أكثر الشعراء من ذكره. (معجم البلدان).

(١٠) مساولة: مناظرة.

وأنت تروم للأشبال قوتًا
 وفصيم تروم مثلي أن يولّي
 نَصْحَتُكَ فالتمس يا ليثٌ غيري
 ولَمَّا ظَنَّ أَنَّ الغشَّ نصحي
 دنا ودنوت من أسدين راما
 يكفكف غيلةً إحدى يديه
 هززت له الحسامَ فخلبت أتي
 حسامًا لو رَمَيْتُ به المنايا
 وَجُدْتُ له بجائفةٍ رآها
 بضربةٍ فينصل تَرَكَتُهُ شَفْعًا
 فحز مضرّجًا بدم كآتي
 وقلت له: يَعْزَزْ عَلَيَّ أَتِي
 ولكن رمت شيئًا لم يَرُمه
 تحاول أن تعلمني فرازا
 فلا تَبْعُدْ لقد لاقاك حرًّا

وأطلب لابنة الأعمام مهرا^(١)
 ويترك في يدك النفس قسرا؟^(٢)
 طعامًا إن لحمي كان مُرًا
 وخالفني كآتي قلت هُجرا^(٣)
 مرأما كان إذ طلباه وَغرا^(٤)
 وَيَبْسُطُ للوثوب عليّ أخرى
 شققت به من الظلماء فجرا^(٥)
 لجاأت نحوّه تعطيهِ عذرا^(٦)
 بمن كذبتُهُ ما مَنّته عذرا^(٧)
 وكان كآته الجُلْمُودُ وَثرا
 هدمتُ به بناءً مُشْمَخِرًا^(٨)
 قتلت مناسبِي جِلْدًا وَقَهرا
 سواك فلم أُطِقْ يا لَيْثُ صبرا^(٩)
 لعمر أبيك قد حاولت تُكرا
 يحاذر أن يعابَ فِمِتَّ حُرًا

وأما الببْرُ وما قيل فيه - فهو سَبْعٌ هنديّ، ويقال: حبشيّ؛ وهو في صورة أسدٍ كبير، أزب^(١٠) ملمّع بصفرة وسواد، ويقال: إنه متولّد بين الزبرقان^(١١) واللّبؤة؛ وفي طبيعه أنه يسالم الثّمير وغيره من السباع ما لم يستكلب، فإذا استكلب خافه كلُّ شيء كان يسالمه، وهو والأسد متواذان أبدًا، ومودّته معه كمودة الخنافس والعقارب والحيات والوزغ؛ ويقال: إن الأنثى منه تَلْقَحُ بالريح، ولهذا يقال: إن عذوه يشبه الريح سرعة، ولا يقدر أحدٌ على صيده؛ وإنما تُسرق جِراؤه فتحمّل في مثل القوارير

(١) رام: طلب.

(٣) هجرا: كذبًا.

(٥) الحسام: السيف.

(٧) الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف.

(٩) رمت: أردت.

(١٠) الأزب: من الزبب (بالتحريك) وهو كثرة الشعر وطوله.

(١١) الزبرقان: سبع هندي أصغر من الفهد أحمر ذو زغب وعينين براقيتين سريع الوثبة... (مروج

(٢) القسر: القهر.

(٤) «من أسدين» أي هو والأسد.

(٦) المنايا: جمع منية وهي الموت.

(٨) مشمخر: مرتفع.

من زجاج، ويُرَكِّضُ بها على الخيول السوابق، فإن أدركهم أبوها رُمِيَ إليه بقارورة منها، فيشتغل بالنظر إليها والفكرة في إخراج جَزْوِهِ منها، فيَفُوتُهُ الآخِذُ لها؛ وزعم قومٌ أنه إذا استكَلَبَ ورآه الأسد رقد له حتى يبول في أذنه خوفًا منه ورهبةً له؛ هكذا نَقَلَ صاحبُ مباحج الفكر ومناهج العبر، ولم أقف على شعرٍ في وصف الببُر ولا رسالةً فأوردَها.

ذكر ما قيل في الثَّمر

والثَّمر له أسماء، منها السَّبْنَدَى والسَّبْنَتَى، والطَرُحُ^(١): ولَدُهُ، وجمعه طُرُوح؛ والتلوة والختعة: الأثى.

وزعم أهلُ البَحْثِ عن طبائع الحيوان والاطِّلاع على أسراره أن الثَّمِرَةَ لا تضع ولدها إلا وهو مطوَّقٌ بأفعى، وهي تنفث^(٢) وتنهش^(٣) إلا أنها لا تقتل؛ وفي طبع الثَّمرِ وعادته أنه يشبع لثلاثة أيام، ويقطعها بالنوم، ثم يخرج في اليوم الرابع، ومتى لم يَصِدْ لم يأكل، ولا يأكل من صيد غيره كالأسد، وينزّه نفسه عن أكل الجيف ولو مات جوعًا؛ وهو لا يأكل لحوم الناس إلا للتداوي من داء يصيبه؛ وفيه زَعَاةٌ^(٤) خلقت، وجدّة نفس، وتجهّم وجه، وشدّة غيظ، ولهذا يقال في الرجل إذا اشتد غضبه وكثر غيظه على عدوّه: «لَيْسَ له جِلْدُ الثَّمِرِ»، أي تخلّق بأخلاقه؛ والثَّمِرُ بعيد الوثبة، وربما وثب أربعين ذراعًا صُعودًا إلى مجتمه الذي يأوي إليه، وقد شوهد وهو يثب في الليل فيصير في داخل زريبة الغنم فيأخذ الشاة فيحذفها إلى خارج الزريبة، ثم يثب فيسبِقُها إلى الأرض، ويتناولها من الهواء قبل أن تسقط على الأرض؛ ومن خصائصه الغربية أن المعضوض منه يطلبه الفأر حيث كان، ويقصده لبيول عليه، فإن ظفّر به وبال عليه مات؛ والناس يحترزون على من يجرحه الثَّمِرُ غاية الاحتراز، والفأر يطلب المجروح كلّ الطلب، ومن أعجب ما سمعتُ أن إنسانًا جرحه الثَّمِرُ فاحترز على نفسه من الفأر، فركب في مَرَكَب، ووقف به في الماء وقد وثق بذلك، وظنّ أن الفأر لا يصل إليه، فاتفق لنفوذ القضاء المقدر الذي لا حيلة في دفعه أن جدّة اختطفت فأرا من الأرض، وطار فحاذت المجروح فلمّا سامته الفأر بال عليه فمات. وقد وجد

(١) كذا ورد لفظ «الطرح» ولم نجد معنى لهذه الكلمة فيما لدينا من كتب اللغة.

(٢) في الأصل «تعيش» والصواب كما أثبتنا.

(٣) تنهش: من النهش، وهو تناول الشيء بالفم ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه.

(٤) الزعاعة: بتشديد الراء وتخفيفها: الشراسة وسوء الخلق.

في بعض الكتب القديمة: أن الثَّيْمِر إذا عَضَّ إنسانًا أُخِذَ زَهْرُ السُّمَاقِ^(١) وذلك به الجُرْح، فَإِنَّ الْفَأَرَ لَا يَقَارِبُهُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شِفَاؤُهُ؛ وَأَخْبَرَنِي مِنْ عَايِنِ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجْرِبَةِ؛ وَالثَّيْمِرُ يَحَبُّ شَرْبَ الْخَمْرِ، وَبِهَا يَصَادُ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكِرَ نَامَ؛ وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبْؤَةِ سَبْعٌ يَسْمَى الذَّرَاعُ^(٢) عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، كَثِيرِ الْجِرَاءَةِ، لَا يَأْوِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبَاعِ وَالْوَحُوشِ.

وَوَصَفَ كُشَاجِمَ^(٣) الثَّيْمِرِ مِنْ طَرْدِيَّةٍ^(٤) فَقَالَ: [مِنْ الرَّجْزِ]

وَكَالِحٍ كَالْمُغْضَبِ الْمَهِيحِ	جَهْمٍ الْمُحْيَا ظَاهِرِ النَّشِيحِ ^(٥)
يَكْشِرُ عَنْ مِثْلِ مُدَى الْغُلُوجِ	أَوْ كَشَبَا أَسْنَةِ الْوَشِيحِ ^(٦)
مَدْبِجِ الْجِلْدِ بِلَا تَدْبِيحِ	كَأَنَّهُ مِنْ نَمَطٍ مَنْسُوجِ ^(٧)
تَرِيكِ فِيهِ لُمَعُ التَّدْرِيجِ	كَوَاكِبًا لَمْ تَكُ فِي بَرُوجِ

وَلَمْ أَقِفْ فِي وَصْفِ الثَّيْمِرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَذْكَرُهُ.

الباب الثاني

من القسم الأول من الفن الثالث

فيما قيل في الفهد والكلب والذئب والضَّبُع والنَّمَس

ذكر ما قيل في الفهد

يَقَالُ لِلذَّكَرِ: الْفَهْدُ، وَلِلْأُنْثَى: فَهْدَةٌ «وَهُمَا الْبَيْتَةُ، وَلِذَلِكَ يُكْتَبَى أَبَايْتَةً»^(٨)، وَجِزْوُهُ الْهُوْبَرُ، وَالْأُنْثَى هُبَيْرَةٌ^(٩)؛ قَالَ أَرِسْطُو: إِنَّ الْفَهْدَ مَتَوَلِّدٌ بَيْنَ أَسَدٍ وَتَمْرَةٍ، أَوْ

(١) السُّمَاقُ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ: مِنْ شَجَرِ الْقَفَافِ وَالْجِبَالِ، وَهُوَ ثَمَرٌ حَامِضٌ عَنَاقِيدٌ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ يَطِيخُ. وَهُوَ شَدِيدُ الْحَمْرَةِ. وَبَيْنَتْ بِأَرْضِ الشَّامِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالصَّوَابُ «النَّارِعُ» بِالْأَلْفِ قَبْلَ الرَّاءِ وَهُوَ الْكَلْبُ.

(٣) كُشَاجِمٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِينَ، أَبُو الْفَتْحِ الرَّمْلِيُّ، شَاعِرٌ فَتَانٌ أَدِيبٌ مِنْ شِعْرَاءِ سَيْفِ الدَّوْلَةِ الْحَمْدَانِيَّةِ مَاتَ سَنَةَ ٣٦٠ هـ. (الأعلام ٧/١٦٧).

(٤) الطَّرْدِيَّةُ: أَيِ أَرْجُوزَةِ طَرْدِيَّةٍ، نَسَبَةٌ إِلَى الطَّرْدِ (بِالتَّحْرِيكِ) وَهُوَ مِزَاجٌ مِنَ الصَّيْدِ.

(٥) النَّشِيحُ: هُوَ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الصَّدْرِ دُونَ إِخْرَاجِهِ.

(٦) الْعُلُوجُ: كَفَارُ الْعَجْمِ. (٧) النَّمَطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْبَسَطِ.

(٨) الْمُرَادُ أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْفَهُودِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لِقَظِ «الْبَيْتَةُ» وَلَمْ نَجِدِ «الْبَيْتَةَ» وَلَا «أَبَا بَيْتَةَ» بِهَذَا الْمَعْنَى فِيمَا لَدَيْنَا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ الْجَامِعَةِ، كَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ وَالصَّحَاحِ وَالْمَخْصَصِ وَغَيْرِهَا.

(٩) لَمْ نَجِدِ الْهَبَيْرَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ هُنَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْجَامِعَةِ الْأُخْرَى الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا. وَالَّذِي =

لَبُؤَةٌ وَنَمِيرٌ؛ ويقال: إِنَّ الْفَهْدَةَ إِذَا حَمَلَتْ وَثَقُلَ حَمْلُهَا حَنَا عَلَيْهَا كُلُّ ذَكَرٍ يراها من الفهود، ويواسيها من صيده، فإذا أرادت الولادة هَرَبَتْ إلى موضع قد أعدته لنفسها، حتى إذا علمت أولادها الصيد تركتها؛ وبالفهد يُضْرَبُ المثلُ في شدة النوم؛ قال بعض الشعراء: [من خفيف]

رَقَدْتُ مَقَلَّتِي وَقَلْبِي يَقْظَا نُ يُحِجْسُ الْأُمُورَ حِسًّا شَدِيدًا
يُخَمَدُ النَّوْمُ فِي الْجَوَادِ كَمَا لَأَ يَمْنَعُ الْفَهْدَ نَوْمُهُ أَنْ يَصِيدَا

وقال الجاحظ: قال صاحب^(١) المنطق: والفهد إذا اعتراه الداء الذي يقال له: (خانقة الفهود) أكل العذرة فبرأ منه؛ قال: والسباع تشتهي رائحة الفهود، والفهد يتغيب عنها، وربما قُرب بعضها من بعض فيطعم الفهد في نفسه، فإذا أراد الفهد وثب عليه السبع فأكله؛ قالوا: وليس شيء في الحيوان في جزم الفهد إلا والفهد أثقل منه وأحطم لظهر الدابة؛ والإنانث أصعب خلقًا وأكثر جراءة وإقدامًا من الذكور؛ ومن خلق الفهد الحياء، وذلك أن الرجل يمر بيده على سائر جسده فيسكن لذلك، فإذا وصلت يده إلى مكان الثفر^(٢) قَلِقَ حينئذٍ وغضب؛ ويقال: أول من صاد بالفهد كَلَيْبٌ وائل، وقيل: هَمَامٌ بِنُ مَرَّةً، وكان صاحب لهو وطرب؛ وأول من حملة على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وأكثر من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة العباسية، وأول من استسن حلقة الصيد المعتضد بالله؛ والمواضع التي توجد فيها الفهود ما يلي بلاد الحجاز إلى اليمن، وما يلي الحجاز إلى العراق، وما يلي بلاد الهند إلى تبت^(٣)، وتوجد أيضًا في بَرِّيَّةِ عَيْذَابٍ من أعمال قُوصَ من الديار المصرية.

وقد وُلِعَ الشعراء والفضلاء بوصف الفهود نظمًا ونثرًا؛ فمن ذلك قول أبي إسحق الصابي في رسالة طردية^(٤) جاء منها: ومعنا فهودٌ أخطفُ من البروق، وأسرعُ

= وجدناه أن الهبيرة: الضبع مطلقًا، وقيل للضبع الصغيرة. ويقال لأنثى الضفادع: أم هبيرة، وللذكر: أبو هبيرة كما في تاج العروس ولسان العرب.

(١) يريد بصاحب المنطق: أرسطو طاليس.

(٢) الثفر، (بفتح الثاء وضمها) للسباع ولذوات المخالب: كالحياء للناقة.

(٣) تبت: بلد بأرض الترك. . وقيل: تبت: مملكة متاخمة لمملكة الصين ومتاخمة من إحدى جهاتها لأرض الهند، ومن جهة المشرق لأرض الهياطلة، ومن جهة المغرب لأرض الترك.

(٤) طردية: أي صيدية، نسبة إلى الطرد (بالتحريك) وهو مزاولة الصيد.

من السهم حين المُرُوق؛ وأثَقَفُ^(١) من اللبوث، وأجرى من الغيوث؛ وأمكُرُ من الثعالب وأدبُ من العقارب؛ حُمَصُ الخصور قُبُ البطون^(٢)، رُقَشُ المتون^(٣)؛ حمزُ الأماق حُزْرُ^(٤) الأحداق، هُزْتُ^(٥) الأشداق؛ عِراضُ الجِبَاهِ غُلْبُ الرِّقَابِ^(٦)، كاشرةٌ عن أنيابِ كالجِراب؛ تَلَحَّظُ الطُّبَاءُ مِنْ أبعَدِ غَايَاتِهَا، وتعرف جِسْمَهَا من أَقصى نَهَايَاتِهَا؛ تَتَّبِعُ مَرَابِضَهَا وَأَنَارَهَا، وتَسْتَمُّ رَوَائِحَهَا وَأَنشَارَهَا.

ومن رسالة طَرَدِيَّة لضيء الدين نصر الله بن الأثير الجَزْرِيّ يصف فَهْدًا بعد أن دَكَرَ طَيِّبًا، قال: فأرسلنا عليه فَهْدًا سَلِسَ الضَّرِيَّةِ^(٧)، ميمونَ النقيبة، منتسبًا إلى نجيبٍ من الفهود ونجيبه؛ كأنما ينظر من جمره، ويسمع من صخره، ويطأ من كلِّ بُرْتَنِ على شَفْرِهِ؛ وله إهابٌ قد جُبِلَ^(٨) من ضدين: بياضٍ وسواد، وضُورٌ على أشكال العيون فتطلَّعتُ إلى انتزاع الأرواح من الأجساد؛ وهو يبلِّغ المَدَى الأقصى في أدنى وثباته، ويسبق الفريسة ولا يقبضها إلا عند التفاته.

وقال أحمدُ بنُ زيادِ بنِ أبي كريمة يصفها بعد أن وصف الكلب من أبيات^(٩):

[من الطويل]

بمُخَطَفَةِ الأَكْفَالِ رُحْبِ التَّرَائِبِ ^(١٠)	بذلك أبغي الصيدَ طورًا وتارة
مخَطَطَةِ الآذَانِ غُلْبِ الغَوَارِبِ ^(١١)	مرققة الأذنانِ نَمَرِ ظهورها
حواجلُ تستوعي متونَ الرِّواكِبِ ^(١٢)	مدنيرةٌ وُزِقِ كأنَّ عيونها

(١) يريد بقوله: «أثقف» أي أنها أشد إدراكًا وأخذًا للصيد من اللبوث.

(٢) «قُبُ البطون»؛ أي ضوامرها.

(٣) «رُقَشُ المتون»: أي أن في متونها نقط سواد وبياض، واحده أرقش.

(٤) الحُزْرُ: بضم فسكون: جمع أخزر، من الحَزْرَ بالتحرريك، وقد اختلف اللغويون في معناه: فقليل: هو النظر الذي كأنه في أحد الشقين؛ وقيل: هو إقبال الحدقتين إلى الأنف؛ وقيل: هو النظر كأنه يكون بمؤخر العين؛ والمعنى يستقيم على كل من هذه التفسيرات.

(٥) «هُزْتُ الأشداق»، أي واسعتها، الواحد أهرت.

(٦) «غُلْبُ الرِّقَابِ»، أي غليظتها. (٧) الضَّرِيَّة: الطبيعة والسجدة.

(٨) جُبِلَ: أي خُلِقَ.

(٩) وردت هذه الأبيات في كتاب الحيوان للجاحظ (ج ٢ ص ١٣٤).

(١٠) مخطفة الأكفال: أي أنها ضامرة الأعجاز صغيرتها.

(١١) «نمر ظهورها» أي أن في ظهورها نَمَر - بضم ففتح - أي نكت بيضاء وسوداء وغلِب الغوارب: أي غليظة الأعناق عظيمتها.

(١٢) المدنرة: التي في لونها سواد تخالطه شهبه. وقال أبو عبيدة: المدنر: الذي فيه نكت فوق =

- إذا قلبتها في الحجاج حسبتها
مولعة فطس الأنوف عوابس
نواصب للأذان حتى كأنها
ذوات أشاف زكبت في أكفها
ذراب بلا ترهيف قين كأنها
فوارس ما لم تلق حربا، ورجلة
ترو وتسكين يكون دريئة
تضاء حتى ما تكاد تبينها
حراص يفوت البرق أمكث جزبها
توسد أجياد الفرائس أذرعاً

وقال ابن المعتز: [من المتقارب]

ولا صيّد إلا بوئابة
تطير على أربع كالعذب^(١١)

- = البرش. الورق: جمع أورك، وهو الذي في لونه سواد وبياض كدخان الرمث. الحواجل:
القوارير الواسعة الرؤوس. تستوعي: أي تستوعب.
(١) الحجاج: بكسر الحاء وفتحها: العظم المستدير حول العين.
(٢) المولعة: من التوليع، وهو التلميع من البرص وغيره. الفطس: جمع أفطس، من الفطس
- بفتحين - وهو انفراس الأنف في الوجه.
(٣) الإجراس: استماع الصوت. يقال: أجرسني السبع، أي سمع صوتي والمعنى أن هذه الفهود
ناصبة أذنها لأجل الأجراس.
(٤) الأشافي: جمع إشفى «بكسر الهمزة وفتح الفاء» وهي مثقب الإسكاف ومخيطة، استعارها لبرائن
الفهود.
(٥) القين: الحداد.
(٦) الرجلة: بفتح الراء وكسرها: الشاة - وشهب الكتائب: يراد بها أسراب الوحش التي تصيدها
الفهود من البيداء لأن في لونها شبهة.
(٧) اللاحب: الطريق الواضح.
(٨) الضبرات: الوئابة. يقال: «ضبر الفرس ضبراً». إذا جمع قوائمه ووئب.
(٩) الضراء: المعتادة الصيد. المتلات: الغالبات.
(١٠) المرملة: الملطخة بالدم.
(١١) العذب: الخيوط التي ترفع بها الموازين، واحدها عذبة. شبه بها أرجل الفهدة في الدقة
والنحول.

ملمعة من نتاج الرياح
تضم الطريد إلى نحرها
إذا ما رأى عدوها خلفه
لها مجلس في مكان الرديف
ومقلتها سائل كخلها
متى أطلقت من قلاذاتها
غدث وهي واثقة أنها
وقال محمد بن أحمد السراج يصفه: [من البسيط]

وأهرت الشدق في فيه وفي يده
تساهم الليل فيه والنهار معاً
والشمس مذ لقبوها بالغزالة لم
وقال آخر: [من البسيط]

وأهرت الشدق بادي الشخط مطرح ال
والشمس مذ لقبوها بالغزالة أغ
ونقطته جباء كي يسالمها
وقال آخر: [من البسيط]

تغايّر الليل فيهِ والنهار معاً
والشمس مذ لقبوها بالغزالة لم
فحلياه بجلباب من الحدق
تطلع على وجهه من شدة الحنق

ذكر ما قيل في الكلاب

يقال: إن بين الكلب والضبع عداوة شديدة، وذلك أنه إذا كان في مكان مرتفع ووطئت الضبعة ظلّه في القمر رمى نفسه إليها مخذولاً فأكلته؛ ويقال: إن

(١) ملمعة: أي ذات لمع من ألوان مختلفة.

(٢) الأهرت: الواسع - الصوارم: السيوف - الحظية: أي الرماح الحظية نسبة إلى الحظ، وهو موضع في البحرين.

(٣) قمصه: أي ألبسه القميص.

(٤) اليقق: الشديد البياض.

(٥) الجباء: العطاء - يسالمها على المنايا: أي على ألا يرفع بها المنايا.

الإنسان متى حَمَلَ لساناً ضَبُعَ لم يَنبِغَ عليه كلب؛ ومتى ذُهِنَ كلبٌ بشحمها جُنَ؛ وفي طبع الكلب أنه يَحْمِي رَبَّهُ، وَيَحْمِي حريمه شاهداً وغائباً، ونائماً ويقظاناً؛ والكلبُ أيقظُ الحيوان عيناً في وقت حاجته^(١) إلى النوم، وأنومها نهاراً عند استغنائهم عن جِراسته؛ ومن عجيب أمره أنه يكرم الجِلَّةَ من الناس وأهل الوجاهة؛ فلا يَنبِغُ على أحد منهم، وربما حاد عن طريقهم وَيَنبِغُ على الأسودِ والوسخِ الثوبِ والزَّرِيِّ الحال والصغير.

وأما ما في الكلب من المنافع الطيبة - فقد قال الشيخُ الرئيسُ أبو عليّ بنُ سينا: إنَّ بول الكلب يُستعمل على الثآليل^(٢)، ودم الكلب لئُهوِّشهُ^(٣) ولَسَمَ السهام الأرمينية^(٤)؛ وقال إبراهيم بنُ هزيمة^(٥) - رحمة الله تعالى عليه -: [من المنسرح]

أوصيكَ خيراً به فإنَّ له سجيَّةً لا أزال أحمدُها
يَدُلُّ ضيفي عليّ في عَسَقِي الـ لئيلُ إذا النارُ نام موقدُها

وقال أيضاً: [من الطويل]

يكاد إذا ما أبصر الضيفَ مقبلاً يكلمه من حبه وهو أعجمُ

فصل

قال أبو عثمان عمرو بنُ بحر الجاحظُ في كتاب الحيوان: وزعموا أنَّ ولد الذئب من الكلبة يقال له: الدَّيسَم، ورؤي لبشار بن بُرد في دَيْسَم العنزيِّ أنه قال: [من الطويل]

أديسَم، يا ابن الذئبِ من نسل زارعٍ أتروي هجائي سادراً غيرَ مقصيرٍ؟

قال: وزارع، اسمُ الكلب، يقال للكلاب: أولاد زارع؛ قال: وزعم صاحب المنطق^(٦) أنَّ أصنافاً أُخرَ من السباع المتزاوجاتِ المتلاقياتِ مع اختلاف الجنس

(١) حاجته: أي حاجة ربه، كما يتضح ذلك من السياق.

(٢) الثآليل: جمع ثؤلول، وهو بشر، أي خراج. وهو بأشكال متعددة ومختلفة.

(٣) نهوشه: أي عضاته.

(٤) الأرمينية: نسبة إلى أرمينيا، وهي بلاد معروفة، وهذه النسبة على خلاف القياس وكان القياس «الأرمينية».

(٥) هو إبراهيم بن علي الكناني القرشي أبو إسحاق، شاعر غزل، وهو آخر الشعراء الذين يحتج بأشعارهم، من مخضرمي الدولة الأموية والعباسية. (الأعلام ١/٥٠).

(٦) صاحب المنطق: هو أرسطوطاليس.

والصورة معروفة التُّنَّاج مثل الذئب التي تَسْفِد الكلاب في أرضِ رومية؛ قال: وتتولد أيضًا كلابٌ سَلُوقِيَّةٌ بين ثعالب وكلاب؛ قال: وبين الحيوان الذي يسمَّى باليونانية «طاغريس» والكلب تحدث هذه الكلاب الهندية؛ قال: وليس يكون ذلك من الولادة الأولى؛ هذا ما حكاه الجاحظ عن صاحب المنطق. وحكى الجاحظ عن بعض البصريين عن بعض أصحابه، قال: وزعموا أنَّ التُّنَّاج الأوَّل يخرج صعبًا وحشيًا لا يلقن ولا يؤلف؛ وزعم لي بعضهم عن رجلٍ من أهل الكوفة من بني تميم أنَّ الكلبة تُعرض لهذا السبع حتى تَلْفَح، ثم تُعرض لمثله مرارًا حتى يكون جَزُؤ البطن الثالث قليل الصعوبة يقبل التلقين، وأنهم يأخذون إناث الكلاب ويربطونها في تلك البراري، فتجيء هذه السباع فتسفيدها، قال: وليس في الأرض أثنى يُجتمَع على حبِّ سيفادها، ولا ذَكَرَ يُجتمَع له من النَّزاع^(١) إلى سيفاد الأجناس المختلفة أكثر في ذلك من الكلب والكلبة؛ وقال: إذا ربطوا هذه الكلاب الإناث في تلك البراري، فإن كانت هذه السباع هائجة سفدتها، وإن لم تكن السباع هائجة فالكلبة مأكولة؛ قال الجاحظ: ولو تم للكلب معنى السُّبُع وطباعه ما ألف الإنسان واستوحش^(٢) من السُّبُع، وكره الغياض، وألف الدُّور، واستوحش من البراري وجانب القفار، وألف المجالس والديار؛ ولو تم له معنى البهيمة في الطبع والخلق والغذاء ما أكل الحيوان، وكَلِب^(٣) على الناس، نَعَم حتى ربما وثب على صاحبه؛ وذَكَرَ من معائب الكلب وذمه، فقال: إنه حارسٌ محترسٌ منه، ومؤنسٌ شديد الإيحاش من نفسه، وأليفٌ كثيرُ الجناية على إلفه، وإنما قبلوه حين قبلوه على أن ينذرهم بموضع السارق، وتركوا طرَّده لينبهم على مكان المبيت^(٤)، وهو أسرقٌ من كل سارق، وأذومٌ جنايةً من ذلك المبيت، فهو سراقٌ وصاحبُ بيات، وأكَّالٌ للحوم الناس إلا أنه يجمع سرقة الليل مع سرقة النهار، ثم لا تجده أبدًا يمشي في خزانة^(٥) أو مطبخ أو في عرصة دارٍ أو في طريقٍ أو براري، أو على ظهر جبلٍ أو في بطنٍ وإدٍ إلا وخطمه^(٦) أبدًا في الأرض يشتم

(١) النزاع: الاشتياق، كالنزوع.

(٢) «استوحش» الخ: أي وما استوحش، فالنفي السابق مسلط على هذا الفعل وما بعده من الأفعال أيضًا، كما لا يخفى وبهذا يستقيم الكلام.

(٣) «وكلب» أي وما كلب، فالنفي السابق مسلط عليه.

(٤) المبيت: المغير على القوم الموقع بهم ليلاً.

(٥) يريد بالخزانة: حجرة في البيت يخزن فيها الطعام ونحوه.

(٦) الخطم: مقدم الأنف والفم.

وَيَسْتَرُوحُ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ بِيضَاءَ حَصَاءٍ^(١)، أَوْ دَوِّيَّةً^(٢) مَلْسَاءً، أَوْ صَخْرَةً خَلْقَاءً^(٣)، حِرْصًا وَجَشَعًا، وَشَرَهَا وَطَمَعًا، نَعَمَ حَتَّى تَجِدَهُ أَيْضًا لَا يَرَى كَلْبًا إِلَّا شَمَّ اسْتَه، وَلَا يَشَمُّ غَيْرَهَا مِنْهُ، وَلَا تَرَاهُ يُرْمَى بِحَجَرٍ أَبَدًا إِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَضَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَكَادُ يَأْكُلُ إِلَّا شَيْئًا رَمَوْا بِهِ إِلَيْهِ صَارَ يَنْسَى لَفْرَطِ شَرِّهِ وَغَلْبَةِ الْجَشَعِ عَلَى طَبِيعِهِ أَنَّ الرَّامِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ عَقْرَهُ أَوْ قَتْلَهُ، فَيَظُنُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ إِطْعَامَهُ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ يَخْتَلُّ إِلَيْهِ فَرَطُ النَّهَمِ، وَتُوْهُمُهُ غَلْبَةُ الشَّرِّهِ، وَلَكِنَّهُ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ عَجْزًا وَلَوْمًا، وَفُسُولَةً^(٤) وَنَقْصًا، وَخَافَ السَّبَاعَ وَاسْتَوَحَشَ مِنَ الصَّحَارِيِّ؛ وَاسْمَعُوا بَعْضَ الْمَفْسَّرِينَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلنَّائِلِ وَالْمَرْكُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥]: إِنَّ الْمَحْرُومَ هُوَ الْكَلْبُ؛ وَاسْمَعُوا فِي الْمَثَلِ: «اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ وَلَوْ إِلَى كَلْبٍ»، فَلِذَلِكَ عَظَفُوا عَلَيْهِ، وَاتَّخَذُوهُ فِي الدُّورِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ سَفَلْتِهِمْ وَأَغْيِيَانِهِمْ، وَمَنْ قَلَّ تَقَرُّزُهُ^(٥)، وَكَثُرَ جَهْلُهُ، وَرَدَّ الْآثَارَ إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا مَعَانِدَةً؛ وَوَصَفَ فِي ذِمَّةِ وَمَعَايِهِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الدِّيَكِ مِنْ ذِمِّ الْكَلَابِ، وَتَعَدَادِ أَصْنَافِ مَعَايِبِهَا وَمَثَالِبِهَا، مِنْ لَوْمِهَا وَخَبِيثِهَا وَضَعْفِهَا وَشَرِّهَا وَغَدْرِهَا وَبِدَائِهَا وَجَهْلِهَا وَتَسْرِعِهَا وَتَثْنِهَا وَقَدْرِهَا، وَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ مِنَ التَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِهَا وَإِمْسَاكِهَا، وَمِنْ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَإِطْرَادِهَا^(٦)، وَمِنْ كَثْرَةِ جُنَايَاتِهَا وَقَلَّةِ وُدِّهَا، وَضَرْبِ الْمَثَلِ بِلَوْمِهَا وَنَذَالَتِهَا وَقَبِيحِهَا وَسِمَاجَةِ نُبَاجِهَا وَكَثْرَةِ أَذَاهَا وَتَقَدُّرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَنُوعِهَا، وَأَنَّهَا تَأْكُلُ لِحُومَ النَّاسِ، وَأَنَّهَا مَطَايَا الْجَنِّ، وَنَوْعٌ مِنَ الْمَسْخِ، وَأَنَّهَا تَنْبُشُ الْقُبُورَ، وَتَأْكُلُ الْمَوْتَى، وَأَنَّهَا يَعْتَرِيهَا الْكَلْبُ مِنْ أَكْلِ لِحُومِ النَّاسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَاوِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَنْ عَدَّدَ مَحَاسِنَهَا وَصَنَّفَ مَنَاقِبَهَا وَأَخَذَ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهَا وَأَنْسَابِهَا وَأَعْرَاقِهَا وَتَقْدِيَةِ الرِّجَالِ لَهَا، وَذَكَرَ كَسْبِهَا وَجِرَاسَتِهَا وَوَفَائِهَا وَإِلْفِهَا وَجَمِيعِ مَنَافِعِهَا، وَالْمَرَاقِي الَّتِي فِيهَا، وَمَا أُوْدِعَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْفِطْنَةِ الْعَجِيبَةِ، وَالْحَسَنِ اللَّطِيفِ، وَالْأَدَبِ الْمَحْمُودِ، وَصَدَقِ الْإِسْتِرْوَاغُ، وَجَوْدَةُ الشَّمِّ، وَذَكَرَ حَفْظَهَا

(١) الحَصَاءُ: الجرداء التي لا نبات فيها.

(٢) الدَوِّيَّةُ: الفلاة المستوية الواسعة البعيدة الأطراف.

(٣) الخلقاء من الصخور: المصمتة الملساء التي لا يؤثر فيها شيء.

(٤) الفسولة: النذالة والخسة.

(٥) التقزز: التباعد من الدنس، وتقزز من الشيء: كرهه وتباعد عنه.

(٦) إطرادها: أي جعلها طريفة.

وإتقانها واهتمامها، وإثباتها لصور أربابها وجيرانها، ومعرفةً بحق الكرام، وإهانتها للثام، وصبرها على الجفاء، واحتمالها للجوع، وشدة مُتبتها^(١) وكثرة يقظتها، وعدم غفلتها، وبعده أصواتها، وكثرة نسلها، وسرعة قبولها ولقاجها مع اختلاف طبائع ذكورتها والذكورة^(٢) من غير جنسها، وكثرة أعمامها وأخوالها وترددها في أصناف السباع، وسلامتها من أعراق البهائم، وغير ذلك من محاسنها؛ وأورد ذلك بالفاظ طويلة، وأدلة كثيرة، واستطرادات يطول الشرح في ذكرها فأضربنا عن ذلك رغبة في الاختصار؛ فلندكر ما يحتاج الكاتب إلى الاطلاع عليه ويدور في ألفاظ الكتاب من وصف كلاب الصيد، التي لا بد للكاتب من معرفة جيدها وأفعالها، ليضمته ما يصدر عنه من الرسائل الطردية، فنقول: دلائل التجابة والفراهة^(٣) فيها تُعرف من خلقتها وألوانها ومولدها.

أما في الخلقه - فقد قالوا: طول ما بين اليدين والرجلين، وقصر الظهر وصغر الرأس، وطول العنق، وغضف^(٤) الأذنين، وبعده ما بينهما، وزرقة العينين ونتوء الجبهة وعرضها، وقصر اليدين.

وأما في الألوان، فإنه يقال: السود أقل صبرا على الحر والبرد، والبيض أفره^(٥) إذا كن سود العين؛ وقد قال قوم: إن السود أصبر على البرد وأقوى.

وأما في ولادتها - فإنه يقال: إذا ولدت الكلبة جزوا واحدا كان أفره من أبويه، وإن ولدت ذكرا وأنثى كان الذكر أفره، وإن ولدت ثلاثة فيها أنثى شينه الأم كانت أفره الثلاثة، وإن كان في الثلاثة ذكر واحد فهو أفره.

ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد نثرا ونظما

قال أبو إسحق الصابي^(٦) يصفها من رسالة طردية: ومعنا كل كلب عريق المناسب، نجيح المكاسب؛ حلو الشمائل، نجيب المخاليل؛ حديد الناظرين، أغضف

(١) المته (بالضم): القوة. (٢) الذكورة: جمع ذكر بالتحريك، كالذكور.

(٣) الفراهة: النشاط والخفة والحدق.

(٤) الغضف: (بفتح أوله وثانيه): استرخاء في الأذن على محاربتها من سعتها وطولها.

(٥) أفره: أي أنشط وأخف وأحدق.

(٦) أبو إسحق الصابي: هو إبراهيم بن هلال الحراني، نابغة كتاب جيلة، كان على دين الصابئة، له ديوان شعر مات سنة ٣٨٤ هـ. (الأعلام ١/٧٨).

الأذنين، أسيل الخدين، مُخْطَفٍ^(١) الجنبيين؛ عريض الزُّور^(٢)، متين الظهر؛ أبي النفس، مُلْهِبِ الشَّد؛ لا يَمَسُّ الأَرْضَ إِلَّا تحليلاً^(٣) وإيماء، ولا يطؤها إِلَّا إشارة وإيحاء.

وقال بعض الشعراء: [من الرجز]

أَبَعْتُ كَلْبًا يَكْسِرُ اليَحْمُورَا
مَجْرَبًا مَدْرَبًا صَبُورَا^(٤)
يَأْتَفُ أَنْ يَشَاكِلَ الصُّقُورَا
مَنْفِرَدًا بِصَيْدِهِ مُغِيرَا
ذَا شِيَةِ تحسبها حَرِيرَا
قَدْ حُبِرَتْ نَقُوشُهَا تحبيرا
إِذَا جَرَى حَسِبْتَهُ المَقْدُورَا
يَكَادُ للسرعة أَنْ يطيرا
حَتْفًا لِمَا عَنَ له مُبِيرَا
أَعْجَزُ أَنْ أَرَى له نظيرا^(٥)

وقال أبو نواس: [من الرجز]

هَجْنَا بِكَلْبٍ طَالَمَا هَجْنَا به
يَنْتَسِفُ المِقْوَدَ مِنْ جِدَابِهِ^(٦)
كَأَنَّ مَتْنِيه لَدَى انْسِلَابِهِ
مَثْنَا شُجَاعٍ لَجَّ فِي انْسِيَابِهِ^(٧)
كَأَتَمَا الأَظْفُورُ فِي قِنَابِهِ
مُوسَى صَنَاعٍ رُدُّ فِي نِصَابِهِ^(٨)
تَرَاهُ فِي الحُضْرِ إِذَا هَامَى به
يَكَادُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِهَابِهِ^(٩)
تَرَى سَوَامَ الوَحْشِ إِذْ تُحْوَى به
يَرُخْنَ أُسْرَى ظُفْرِهِ وَنَابِهِ

وقال أيضًا: [من الرجز]

كَأَنَّ لِحْيِيه لَدَى افْتِرَارِهِ
شَكُّ مَسَامِيرٍ عَلَى طَوَارِهِ^(١٠)

(١) مخطف الجنبيين: أي ضامرهما.

(٢) الزُّور: بفتح الزاي وسكون الواو: الصدر. أو هو: وسطه.

(٣) «إلا تحليلاً»: أي إلا مسًا خفيفًا لا مبالغة فيه، وذلك لسرعته وخفته.

(٤) اليعمور: حمار الوحش. (٥) المبير: المهلك.

(٦) من جدابه: أي بسبب مجاذبته المقود.

(٧) الانسلاّب: الإسراع في السير جدًا. والشجاع: الحية، وقيل الذكر منها.

(٨) القناب: الغطاء الذي يستر به مخلبه من كفه. (اللسان). والنصاب الموسى: مقبضه الذي نصب فيه.

(٩) الحضر: شدة الجري - وهامى به: أي زجره.

(١٠) اللحيان: حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. الافترار: انكشاف الأسنان؛ والشك: النظم. على طواره: أي على طول فمه.

سَمْعٌ إِذَا اسْتَرَوْحَ لَمْ تُمَارِهِ
إِلَّا بَأْنَ يُطْلَقُ مِنْ عِدَارِهِ^(١)
فَانصَاعُ كَالْكُوكَبِ فِي انْحِدَارِهِ
لَقَّتْ الْمُشِيرُ مُوهِنًا بِنَارِهِ^(٢)
شَدًّا إِذَا أَخْصَفَ فِي إِحْضَارِهِ
خَرَّقَ أذْنِيهِ شَبَا أَظْفَارِهِ^(٣)

وقال بعض الأندلسيين^(٤): [من الطويل]

وَأَغْصَفَ تَلَقَّى أَنْفَهُ فَكَأْتَمَا
يَقُودُ بِهِ نُورٌ مِنَ الصَّبْحِ أَنْوَرُ^(٥)
إِذَا أَلْهَبَتْهُ شَهْوَةُ الصَّيْدِ طَامِعًا
رَأَيْتَ عَقِيمَ الرِّيحِ عَنْهُ تَقْصُرُ
وقال أبو إسحاق إبراهيم بن خفاجة^(٦): [من الكامل]

وَمُورَسُ السَّرِبَالِ يُخْلَعُ قِدُّهُ
عَنْ نَجْمِ رَجْمٍ فِي سَمَاءِ غِبَارِ^(٧)
يَسْتَنُّ فِي سَنَنِ الطَّرِيقِ وَقَدْ عَفَا
قَدَمًا فَيَقْرَأُ أَحْرَفَ الْآثَارِ
عَطَفَ الضُّمُورُ سَرَاتَهُ فَكَأْتَهُ
وَالْتَفَعُ يَحْجُبُهُ هَلَالُ سَرَارِ^(٨)
يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ النُّصَالِ وَإِنَّمَا
يَمْشِي عَلَى مِثْلِ الْقَنَا الْخَطَّارِ
وقال آخر: [من الكامل]

وَمُؤَدَّبُ الْإِيْسَادِ يُمَسِّكُ صَيْدَهُ
مَتَوَقِّفًا عَنْ أَكْلِهِ كَالصَّائِمِ^(٩)
صَبٌّ إِذَا مَا صَادَ عَاتَقَ صَيْدَهُ
طَرَبَ الْمُقِيمِ إِلَى لِقَاءِ الْقَادِمِ^(١٠)

- (١) السَّمْعُ: بكسر السين؛ ولد الذئب من الضبع. وفي المثل: «أسمع من سميع» وهذا الحيوان أخيب الحيوانات وأسرعها. - استروح: أي تشم رائحة الصيد.
- (٢) انصاع: أي ذهب مسرعًا. - الموهن لمحسن: وهو نحو نصف الليل.
- (٣) أخصف: أي اشتد في عدوه وأسرع. (اللسان).
- (٤) هو ابن هذيل الأندلسي.
- (٥) الأغصف: من الغضف (بالتحريك) وهو استرخاء أعلى الأذن على المحارة من اتساعها وعظمتها، وهو محمود في الكلاب.
- (٦) ابن خفاجة: هو إبراهيم بن أبي الفتح الهواري الأندلسي، شاعر غزل، من الكتاب البلغاء غلب على شعره وصف الرياض ومناظر الطبيعة مات سنة ٥٣٣ هـ. (الأعلام ١/٥٧).
- (٧) المورس: المصبوغ بالورس، وهو صبغ أصفر مثل اللطخ، يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء، إذا أصاب الثوب لونه؛ - القد: سير يقَد من جلد.
- (٨) السراة من كل شيء: أعلاه، والمراد هنا ظهره - السرار: الليلة التي يستتر فيها القمر آخر الشهر، وربما كان ليلة، وربما كان ليلتين. (اللسان).
- (٩) الإيساد: مصدر أسَدَ الصياد الكلب إذا أغراه بالصيد وأشلاه عليه فهو عند الإغراء يعرف كيف يقدم ويجحم ويختل ويمسك عن أكل الصيد، متوقفًا: نصب على الحال.
- (١٠) الصب: الكثير الاشتياق، المحب.

وقال آخر: [من الطويل]

وما الظبيُّ منه في حُشاشةِ نفسه ولكنه كالطفل في جِجرِ أمه^(١)
يلازمه دون اخترامٍ كأنما تعلقَ خَصْمٌ عند قاضٍ بخصمه^(٢)

وقال ابن المرغري النصراني الأندلسي منشداً: [من مخلع البسيط]

لم أر مَلهى لذي اقتناصٍ ومكسباً مُقنعَ الحريصِ
كمثلِ خَطْلاءِ ذاتِ جيدٍ أتلعُ مصفرةَ القميصِ^(٣)
كالقوس في شكلها ولكن تنفذُ كالسهم للقنيصِ
لو أنها تستثير بزقاً لم يجدِ البرقُ من محيصِ
مَجْبولة الظهر لم يخُنه لحوقُ بطنٍ به خميصِ^(٤)
إتخذت أنفها دليلاً قاد إلى الكائس العويصِ

[من الرجز]

وكلبة تاهت على الكلابِ بجلدةِ صفراءِ كالزُريبِ^(٥)
تنساب مثل الحية المُنسَابِ كأنها تنظر من شهابِ^(٦)

وقال أحمد بنُ زيادِ بنِ أبي كريمةَ يصف كلبَ صَيِّدٍ من قصيدة طويلة، أولها:

[من الطويل]

وغبَّ غمامٍ مَزَقَتْ عن سمائه

شاميةَ حصاءٍ جُورَ السحائبِ^(٧)

(١) الحشاشة: (بضم الحاء) بقية الروح في الجريح والمريض. يريد أن هذا الظبي ليس في آخر رمق من حياته من هذا الكلب حينما يتصيده، فلا يودي بحياته بل يبقى عليه ويرفق به، كما ترفق الأم بطفلها.

(٢) الاخترام: الإهلاك والاستئصال.

(٣) الخطلاء من الكلاب: المسترخية الأذن لسعتها وطولها. - الأتلع: الطويل.

(٤) المجبولة: يريد وصف ظهورها بالقوة والاجتماع. يقال «ذو رجل مجبول» أي مجتمع الخلق. (اللسان).

(٥) الزريب: الذهب أو ماؤه، وهو معرب.

(٦) تذكير الوصف هنا لأن الحية لا تختص بالأنثى؛ وإنما تطلق على الذكر أيضاً.

(٧) شامية حصاء: صفتان للريح؛ والمراد بها ريح الشمال؛ وتزعم العرب أنها هي التي تمزق السحاب - الحصاء من الرياح: الصافية بلا غبار. - الجون: الأسود المشرب حمرة.

مُواجهٍ طَلَقٍ لَمْ يُرَدِّدْ جَهَامَهُ
تَذَاؤُبُ أرواحِ الصَّبَا والجنائبِ^(١)
بَعَثَتْ وَأَثوابُ الدُّجَى قد تَقَلَّصَتْ
بَغْرَةَ مشهورٍ من الصَّبِيحِ ثاقِبِ
وقد لاح ناعي الليل حتَّى كَأَنه
لِساري الدجى في الفجر قنديلُ راهبِ
بَها ليلَ لا يَثْنِيهِمْ عن عزيمةِ
وإن كان جَمَّ الرُّشْدِ لومُ الأَقاربِ^(٢)
لتجنيبِ غُضْفٍ كالقِداحِ لطيفةِ
مشرطيةِ أذَانِها بِالمَخالبِ^(٣)
تَخال سياتِها في صَلاها منوطةِ
طوالِ الهَواديِ كالقِداحِ الشِوازِبِ^(٤)
إذا افترَشَتْ خَبِيئًا أثارت بِمتنهِ
عَجاجًا وبالكَدانِ نارَ الحُباحبِ^(٥)
تفوت خُطاهِها الطَّرْفَ سبِقًا كَأَنها
سَهامُ مُغالٍ أو رجومُ الكِواكِبِ^(٦)

(١) مواجهه طلق: صفة للغمام السابق ذكره في البيت الأول، أي أن هذا الغمام يواجهه في سيره جواً طلقاً، أي سهلاً لينا لا حرّ فيه ولا برد ولا ريح ولا شيء يعوقه عن السير.

(٢) البهاليل: الأعراب الكرماء.

(٣) الغضف: جمع الأغضف، وهو (من الكلاب) ما استرخى أعلى أذنه على المحارة من اتساعها وعظمتها. ومشرطية أذناها: يريد وصف هذه الكلاب بالسرعة وشدة العدو هي أنها تقطع أذنانها بمخالبها حين ترفع قوائمها في العدو.

(٤) الهوادي: الأعناق. الشوازب: الضوامر.

(٥) الخبت: المظتمن من الأرض فيه رمل، وقيل: هو سهل في الحرة. الكدان: حجارة كأنها المدر ليست بصلبة. نار الحباب: ما اقتدح من شرر النار في الهواء من تصادم الحجارة، وقيل: الحباب: (بضم الحاء): هو ذباب يطير بالليل كأنه نار، له شعاع كالسراج...

(٦) المغالي بالسهم: الرافع به يده يريد به أقصى الغاية.

- طرادُ الهَوادي لاحتها كلُّ شتوة
 بطامسة الأرجاء مَرَّتِ المسارِبِ^(١)
 تكاد من الأخراج تنسل كلِّما
 رأَتْ شَبَحًا لولا اعتراض المَنَّاكِبِ^(٢)
 تُسوفُ وتُوفي كلُّ نَشْرٍ وفَدْفِدِ
 مَرابضِ أبْناءِ النِّفاقِ الأَرانِبِ^(٣)
 كأنَّ بها دُغْرًا يُطيرُ قلوبَها
 أنينُ المَكَاكِي أو صريرُ الجنادِبِ^(٤)
 تُدير عيونًا رُكِبَتْ في بِرَاطِلِ
 كجمر الغَضَى خُزْرًا، ذِرابُ الأَنايِبِ^(٥)
 إذا ما اسْتُجِثَّتْ لم يُجِنَّ طريدَها
 لهنَّ ضَرَاءٌ أو مَجاري المَذانِبِ^(٦)
 وإن باصَّها صَلَّتْا مدى الطَّرْفِ أَمسَكْتِ
 عليه بدون الجُهدِ سُبُلَ المَذهَبِ^(٧)

- (١) هوادي الوحش وهادياتها: أوائلها. لاحتها: أي غيرها وأضمهرها. المَرَّتِ: القفر الذي لا نبات فيه.
 (٢) الأخراج: قلائد الكلاب.
 (٣) تسوف: أي تشم. وتوفي كل نشز: أي تأتي كل مرتفع من الأرض وتشرف عليه. الفدغد: الفلاة التي لا شيء بها. مَرابض: (بالنصب): مفعول لقوله «تسوف». أبناء النفاق: أي الأرانِب لأنها تنافق أي تدخل النفاق؛ والنفاقاء: الجحر الذي تستر فيه.
 (٤) المكاكي: جمع مكاء، وهو طائر في ضرب القبرة، إلا أن في جناحيه بلقاء. سمي بذلك لأنه يجمع يديه ثم يصفر فيهما صغيرًا حسنًا.
 (٥) البراطل: حجارة مستطيلة صلبة تنقر بها الأرجاء. واحدها برطيل، بكسر الباء وقد شبه العظم المستدير حول العين الذي ينبت عليه الحاجب بهذه الحجارة في الصلابة. الخزر: من الخزر (بالتحريك) وهو النظر كأنه في أحد الشقين، وقيل: هو ضيق العين وصغرها. ذراب الأنايب: أي حداد الأنايب، والأنايب: جمع: نياب وهو جمع جمع.
 (٦) لم يُجِنَّ: أي لم يستر. الضراء: (بفتح الضاد): الشجر الملتف في الوادي الذي يستتر فيه الصياد. المذانب: مسايل الماء.
 (٧) باصها: أي فاتها وسبقها. الصلت: الركض.

تَكَادُ تُفْرِي الْأَهْبَ إِذَا انْتَحَتْ
لِنَبَاةٍ شَخَتْ الْجِزْمَ عَارِي الرَوَاجِبِ^(١)
كَأَنَّ غِصُونَ الْخَيْزُرَانِ مَتَوْنَهَا
إِذَا هِيَ جَالَتْ فِي طِرَادِ الثُّعَالِبِ
كَوَأَشْرَ عَنْ أَنْيَابِهِنَّ كَوَالِحِ
مَذْلَقَةَ الْأَذَانِ شُوسِ الْحَوَاجِبِ^(٢)
كَأَنَّ بِنَاتِ الْقَفْرِ حِينَ تَفَرَّقَتْ
عَدَوْنَ عَلَيْهَا بِالْمَنَايَا الشُّوَاعِبِ^(٣)

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي الذَّنْبِ

والذئب له أسماء نطقت بها العرب، ذَكَرَهُ ذئب، والأنثى ذئبة وسِلْقَة وسيدانة^(٤)، ويُكْتَى أبا جَعْدَةَ، ومن أسمائه: نَهْشَل، وَأُونِس، ودُوَالَة، وَأَشْبَة، ونُشْبَة، وكَسَاب، وكُسَيْب، والعَسْعَاس، والعَسَّاس، والخَيْعَل، والعَمَلْس، والطَّيْل، والشَّيْذُمَان، والشَّيْمُذَان، والخَيْتَعُور، والقَلَيْب، والعِلْوُش، ورَثِبَال، والسَّرْحَان، ومصَدْر، والعَسُول، والسُّوْل، والخاطف، والأزْل، والأرْسَح: القليل لحم الوركين، والعَمْرَد. ويقال لولد الذئب: جُرْمُوز، والأنثى: جَعْدَة^(٥).

ويقال: إن الذئب إذا لم يجد ما يأكله استعان بإدخال النسيم في فيه، فيقتات به؛ وجوفه يذيب العظم، ولا يذيب نوى التمر؛ وقال بعض من اعتنى بسر طبائع الحيوان: إنه لا يلتحم عند السَّفَادِ إلا الذئب والكلب، وهو يَسْفِدُ مضطجعا على

(١) تُفْرِي الْأَهْبَ: أي تشقق الجلد؛ النباة: الصوت الخفي. الشخت: الضامر الدقيق لا من هزال، ويريد به صاحب الكلاب المتصيد بها. الرواجب: مفاصل أصول الأصابع.

(٢) مذلقة الأذان: أي محدتها. الشؤس: جمع أشوس، مشتق من الشؤس (بالتحريك) وهو أن ينظر بإحدى عينيه ويميل بوجهه في شق العين التي ينظر بها، يكون ذلك خلقة، ويكون من الكبر والتيه والغضب وإسناد الشوس إلى الحواجب في هذا البيت إسناد مجازي.

(٣) يريد بنات القفر: الوحوش.

(٤) في كتب اللغة ما يفيد أن بعض اللغويين يطلق السيدانة على الذكر والأنثى من الذئب (القاموس).

(٥) الذي في اللسان مادة «جعد» أنه ليس للذئب بنت تسمى «جعدة»، فقد جاء فيه أن الذئب يكنى (أبا جعدة)، وليس له بنت تسمى بذلك..

الأرض، وَذَكَرَهُ عَظْمٌ؛ وَالدُّبُّ موصوفٌ بالانفراد والوَحدة وَشدة التوحش؛ وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ الْغَنَمِ عَوَى لِيُؤَدِّنَهُمْ بِمَكَانِهِ، وَيُعَلِّمُهُمْ بِقَرْبِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْكِلَابُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا رَاغَ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْغَنَمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَلْبٌ؛ وَهُوَ لَا يَعُودُ إِلَى فَرِيسَةٍ بَعْدَ أَنْ يَشِيخَ مِنْهَا؛ وَهُوَ يَنَامُ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَيَفْتَحُ الْأُخْرَى، فَإِذَا اكَتَفَتِ النَّائِمَةُ وَأَخَذَتْ حَقَّهَا مِنَ النَّوْمِ فَتَحَهَا وَنَامَ بِالْأُخْرَى؛ فَهَذَا أَبَدًا دَائِبُهُ فِي نَوْمِهِ؛ وَهُوَ قَوِيٌّ حَاسَّةُ الشَّمِّ، قِيلَ: إِنَّهُ يَشْتَمُ مِنَ فَرَسَخٍ؛ وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِضُ الْغَنَمَ وَقْتُ الصَّبْحِ عِنْدَ تَوَقُّعِهِ فِتْرَةَ الْكِلَابِ وَنَوْمَهَا؛ وَمِنْ عَادَةِ الذَّنَابِ أَنَّهُ إِذَا افْتَرَسَ ذَنْبَانُ شَاةً قَسَمَاهَا عَلَى شَطْرَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ؛ وَالدُّبُّ إِذَا وَطِئَ وَرَقَ الْعُنْصَلِ^(١) مَاتَ لَوْقَتِهِ؛ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَنَمِ مَعَادَاةٌ عَظِيمَةٌ، فَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ وَتَرٍ عُمِلَ مِنْ أَمْعَاءِ ذَنْبٍ وَبَيْنَ أوتَارِ عُمِلَتْ مِنْ أَمْعَاءِ الْغَنَمِ وَضُرِبَ بِهَا لَا يُسْمَعُ لَهَا صَوْتُ؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ جِلْدُ شَاةٍ مَعَ جِلْدِ ذَنْبٍ تَمَعَطَ^(٢) جِلْدُ الشَاةِ؛ وَالدُّبُّ إِذَا كَدَّ الْجَوْعَ عَوَى، فَتَجْتَمِعُ لَهُ الذَّنَابُ، وَيَقِفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَمِنْ وَلَّى مِنْهَا وَثَبَ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ فَأَكَلُوهُ، وَهُوَ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْإِنْسَانِ وَخَافَ الْعَجْزَ عَنْهُ عَوَى، فَيَسْمَعُهُ غَيْرُهُ مِنَ الذَّنَابِ، فَتُقْبَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَإِذَا أَدْمَى الْإِنْسَانُ مِنْهَا وَاحِدًا وَثَبَ الْبَاقُونَ عَلَى الْمُدْمَى فَمَزَقُوهُ وَتَرَكَوا الْإِنْسَانَ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ^(٣) يَعَاتِبُ صَدِيقًا لَهُ أَعَانَ عَلَيْهِ فِي مَصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

وَكَنتَ كذئبِ السوءِ لَمَّا رَأَى دَمًا بصاحبه يومًا أحال على الدِّمِ
وَالدُّبُّ لَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ، وَإِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنِ وَجَدَ الْإِنْسَانَ مَا يُسَيِّدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ عَجَزَ الدُّبُّ عَنْ افْتِرَاسِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ الشُّعْرَاءُ الدُّبَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَادَتِهِ وَطَبْعِهِ، فَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَنَمْتُ كَنُومِ الدُّبِّ عَنِ ذِي حَفِيظَةٍ أَكَلْتُ طَعَامًا دُونَهُ وَهُوَ جَائِعٌ
تَرَى طَرْفِيهِ يَعْسِلَانِ كِلَيْهِمَا كَمَا اهْتَزَّ عَوْدُ النَّبْعَةِ الْمُتَتَابِعِ^(٤)
يَنَامُ بِإِحْدَى مُقَلَّتَيْهِ وَيَتَّقِي بِأُخْرَى الْمَنِيَا فَهُوَ يَقْظَانُ هَاجِعٌ

(١) العنصل: البصل البري؛ وقيل: العنصل ورق مثل الكراث يظهر منبسطة سبطا.. وقيل:

العنصل: شجرة تنبت في مواضع الماء والندى نبات الموزة ولها نور كنور السوسن الأبيض.

(٢) تمعط الجلد: تساقط الشعر عنه. (٣) هو الفرزدق، كما في الحيوان ج ٦ ص ٩٧.

(٤) يعسلان: يضطربان ويهتزان؛ يقال: عسل الذئب عسلا وعسلانا؛ أي مضى مسرعا واضطرب في

عدوه وهز رأسه.

وقال إبراهيم بن خفاجة: [من الرجز]

ولرب روائح هنالك أنببط ذلق المسامع أطلس الأطمار^(١)
يجري على حذر فيجمع بسطه يهوي فينعطف انعطاف سوار^(٢)

والعرب تقول في أمثالها: «أحمق من جهيزة»^(٣) قالوا: وجهيزة عرس الذئب، لأنها تدع ولدها وترضع ولد الضبع، وهو معنى قول ابن جندل الطعان: [من الطويل]

كمرضعة أولاد أخرى وضيعت بنيتها ولم ترقع بذلك مزقعا
وقول الآخر: [من الكامل]

كانوا كتاركة بنيتها جانبا سفها وغيرهم ترب وترضع
ويقولون: إن الضبع إذا قُتلت أو صيدت فإن الذئب يأتي أولادها باللحم
وأشدوا قول الكميت: [من الطويل]

كما خامرت في حضنيها أم عامر لدى الحبل حتى عال أوس عيالها^(٤)
وأوس، هو الذئب كما تقدم في أسمائه.

ذكر ما قيل في الضبع

يقال: إن الضبع كالأرنب، تكون مرة ذكرا ومرة أنثى، وهم يسمون الذكر والأنثى: الضبع والذئخ^(٥)، ومن أسمائها: حضاجر، وجيال، وجعار، وققام،

(١) الأنبط: من الثبط (بالتحريك) وهو البياض الذي يكون تحت الإبط والبطن وربما عرض حتى يغشى البطن والصدر. وقيل: الأنبط: هو الذي في بطنه بياض ما كان وإن كان منه؛ - الدلق: من الدلاقة وهي الحدة. - الأطلس: هو الذي في لونه غبرة إلى السواد.

(٢) يجمع بسطه: أي أنه يتقبض ويجمع ما انبسط منه لحذره.

(٣) «أحمق من جهيزة»؛ قيل في تعليقه إن جهيزة اسم امرأة رعناء بحمق، وهي أم شبيب الخارجي، وكان أبوه من مهاجرة الكوفة، واشترى جهيزة هذه من السبي وكانت حمراء طويلة جميلة، فأدارها على الإسلام فأبت، فواقعها فحملت، فتحرك الولد في بطنها فقالت: «في بطني شيء ينقر» فقيل: «أحمق من جهيزة».

(٤) الحضم: وجار الضبع. (اللسان)؛ - لدى الحبل: أي عند الحبل الذي تصاد به؛ (اللسان).

(٥) لم نجد قيما لدينا من كتب اللغة أن الذئخ يطلق على الذكر والأنثى من الضباع، كما تفيد عبارته. والذي وجدناه أن الذئخ إنما هو الذكر منها، ولا يطلق على الأنثى. (اللسان).

وَنَقَاثٍ، وَالْعَرَفَاءِ، لَطُولِ عُرْفِهَا، وَالْعَثْوَاءِ لِنُقُولِ^(١) شَعْرِهَا، وَالْعَرَجَاءِ، وَالخَامِعَةَ، وَأُمُّ عَامِرٍ وَأُمُّ هِنْبِيرٍ^(٢)، وَأُمُّ حَنْوَرٍ؛ وولدها الفُرْعَلُ؛ وَجَحْرُهَا الْوَجَارُ. وَالضَّبْعَةُ مَوْلَعَةٌ يَنْبِشُ الْقُبُورَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَشَهْوَتِهَا فِي لَحُومِ النَّاسِ؛ وَمِنْ عَادَاتِهَا إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ بِالْعَرَاءِ وَوَرِمٍ وَانْتَفَخَ ذَكَرُهُ تَأْتِيهِ فَتَرْكِبُهُ وَتَقْضِي حَاجَتَهَا مِنْهُ، ثُمَّ تَأْكُلُهُ؛ وَهِيَ مَتَى رَأَتْ إِنْسَانًا نَائِمًا حَفَرَتْ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَإِذَا مَالَ رَأْسُهُ وَظَهَرَ حَلْقُهُ ذَبَحَتْهُ بِأَسْنَانِهَا، وَشَرِبَتْ دَمَهُ؛ وَهِيَ فَاسِقَةٌ، لَا يَمْرَ بِهَا حَيَوَانٌ مِنْ نَوْعِهَا إِلَّا تَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى يَعلَوْهَا؛ وَالْعَرَبُ تُضْرَبُ الْمِثْلَ بِهَا فِي الْفَسَادِ، فَإِنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْغَنَمِ عَائَتْ، وَلَمْ تَكْتَفِ بِمَا يَكْتَفِي بِهِ الذِّئْبُ؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ الذِّئْبُ وَالضَّبْعُ فِي الْغَنَمِ سَلِمَتْ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ، وَلِذَلِكَ تَقُولُ الْعَرَبُ فِي دَعَائِهَا لِلْغَنَمِ: «اللَّهُمَّ ضَبْعًا وَذئبًا»؛ وَالضَّبْعُ إِذَا وَطِئَتْ ظِلَّ الْكَلْبِ فِي الْقَمَرِ وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ وَقَعَ فَتَأْكُلُهُ؛ وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَجَارَهَا^(٣) وَلَمْ يَسُدَّ مَنَافِذَ الضَّوءِ، ثُمَّ صَارَ إِلَيْهَا مِنَ الضِّيَاءِ وَلَوْ بِقَدْرِ سَمِّ الْخِيَاطِ، وَثَبَّتْ إِلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ؛ وَإِنْ أَخَذَ مَعَهُ جَنْظَلًا أَمِنَ سَطْوَتِهَا؛ وَتَوْصَفُ بِالْحُمُقِ وَالْمُوقِ^(٤)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ يَرِيدُونَ صَيْدَهَا يَقْفُونَ عَلَى بَابِ وَجَارِهَا وَيَقُولُونَ: «أَطْرَقِي أُمَّ طَرِيقِ^(٥)، خَامِرِي أُمَّ عَامِرِ^(٦)» فَإِذَا سَمِعَتْ كَلَامَهُمْ انْقَبَضَتْ، فَيَقُولُونَ: «أَبْشِرِي بِكَمَرِ^(٧) الرَّجَالِ، أَبْشِرِي بِشَاءِ هَزْلَى وَجَرَادِ عَظْلَى^(٨)» وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ يَشْدُونَ يَدِيهَا وَرَجْلِيهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ لَا تَتَحَرَّكُ، وَلَوْ شَاءَتْ لِأَجْهَزَتْ عَلَيْهِمْ وَقَتَلَتْهُمْ وَخَلَصَتْ نَفْسَهَا؛ وَهَذَا الْقَوْلُ فِيمَا أَظُنُّ مِنْ خُرَافَاتِ الْعَرَبِ؛ وَالضَّبْعُ تَلِدُ مِنَ الذِّئْبِ جَزْوًَا يَسْمَى الْعِشْبَارَ، وَيَكُونُ مَنفَرِدًا بِنَفْسِهِ، لَا يَأْلَفُ السَّبَاعَ، وَيَثِبُ عَلَى النَّاسِ وَالِدَوَابِّ؛ وَهِيَ تَوْصَفُ بِالْعَرَجِ، وَفِيهَا يَقُولُ

(١) لم نجد فيما لدينا من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو الزيادة والكثرة، والذي ورد بهذا المعنى إنما هو النفل لا النقول.

(٢) في اللسان مادة «هنير». و«أم هنبير» بزيادة «أل» والهنير: ولدها.

(٣) وجار الضبع: بيته.

(٤) الموق: الحمق في غباوة.

(٥) أم طريق: من كنى الضبع.

(٦) خامري: أي استتري؛ - أم عامر من كنى الضبع.

(٧) الكَمَرُ: جمع كمره، وهي رأس الذكر، يزعمون أن الضبع إذا وجدت قتيلًا قد انتفخ جردانه

- أي قضيبه - ألقته على قفاه ثم ركبته وقضت حاجتها منه. (مجمع الأمثال ج ١ ص

٢١٠).

(٨) الجراد العَظْلَى: هي التي ركب بعضها بعضًا كثرة، وأصل معناه لزوم بعضها بعضًا في الفساد.

(مجمع الأمثال ج ١ ص ٢٠٠).

بعض الأعراب^(١): [من الطويل]

من العثو لا يُدْرَى أَرِجْلُ شِمَالِهَا بِهَا الظَّلْعُ لَمَّا هَرَوَلَتْ أَم يَمِينِهَا^(٢)

ذكر ما قيل في النمس

والعربُ تسمي النمس الظربان، وسمّاه أبو عبيد^(٣) الظرباء^(٤)؛ وهو على قدر الهرّ، وفي قدر الكلب القلطي^(٥)؛ وهو متننّ الرّيح ظاهرًا وباطنًا، ولونه إلى الشّهبة، طويلُ الخطم^(٦) جدًّا، وليس له أذنان إلا صِمَاحان، قصيرُ اليدين، وفيهما برائشُ حداد، طويلُ الدّنب، ليس لظهره فقار، ولا فيه مَفْصِل، بل عَظْمٌ واحدٌ من مَفْصِلِ الرأسِ إلى مَفْصِلِ الدّنب، وربّما ضربه من ظفر به من الناس بالسيف فلا يعمل فيه حتى يصيبَ طرف أنفه، لأنّ جلده في قوته كالقَدِّ؛ ولفسوه رِيحٌ كريهةٌ حتى إنّهُ يصيبُ الثوبَ فلا تذهب رائحتهُ منه حتى يَبْلَى، وهو يفسو في الهجمة^(٧) من الإبل فتتفرّق ولا تجتمع لراعيها إلا بعد تعب؛ والعربُ تضرب المثل في تفریق الجماعات به، فيقولون: «فسا بينهم الظربان»؛ وهو لأهل مصرَ كالقنَافذِ لأهل سِجِسْتَانَ في قتله الثعابين؛ قالوا: ولولاه لأكلتهم؛ ومن عادته أنه إذا رأى الثعبانَ دنا منه ووثب عليه، فإذا أخذه تضاعفَ في الطول حتى يبقى شبيهاً بقطعة حبل، فينطوي الثعبانُ عليه، فإذا انطوى نفخ الظربانُ بطنه ثم زَفَرَ زَفْرَةً فيتقطّع الثعبانُ قِطْعًا؛ قال الجاحظ: وفسو الظربان أحدُ أسلحتِهِ، لأنّه يدخل على الضبِّ في جحره وفيه حُسُولُهُ^(٨) ويبيضُه، فيأتي أضيقَ موضع في الجحر فيسُدّه بيده، ويحوّل دُبُرَهُ فلا يفسو ثلاثَ فسوات حتى يَخْرُ الضبُّ سكرانٌ مغشيًا عليه، فيأكله؛ وله جراءة على تسلُّق الحيطان في طلب الطير، فإن هو سقط نفخ بطنه حتى يمتلىء جلده، فلا يضره السقوط؛ قالوا: وهو يشبه السُمُورَ^(٩)، وذهب بعضهم إلى أنه هو، وإنّما البقعة التي هو فيها غيرت وبرزه.

(١) هو مدرك بن حصن، كما في التاج مادة (ظلع) وكذلك في اللسان.

(٢) العثو: جمع عثواء وهي الضبع سميت بذلك لكثرة شعرها؛ - والضلع: العرج والغمز في المشي.

(٣) أبو عبيدة هذا هو القاسم بن سلام صاحب الغريب المصنف. (الأعلام).

(٤) نقل عن أبي الهيثم أنه الظربا بالقرصر، والظرباء بالمد لحن. (اللسان).

(٥) القلطي: القصير جدًّا، المجتمع. (٦) الخطم: مقدم الأنف والفم.

(٧) الهجمة من الإبل: الجماعة منها، أولها أربعون إلى ما زاد، وقيل: هي ما بين السبعين إلى المائة.

(٨) الحسول: أولاد الضب حين تخرج من البيض، واحده حسل بكسر أوله وسكون ثانيه.

(٩) السُمُور: دابة ببلاد الروس، تشبه النمس، منها أسود لامع وأشقر يتخذ جلدها فراءً غالية الأثمان.

الباب الثالث

من القسم الأول من الفن الثالث

فيما قيل في السنجاب والثعلب والدب والهَرّ والخنزير

فأما السنجاب - فهو حيوانٌ معروفٌ، حَسَنُ الوَبرِ، ظهره أزرقُ اللون، وبطنه أبيضُ، ومنه ما يكون ظهره أحمرَ، وهو رديءُ الجنس؛ مبخوسُ الثمن؛ وهذا الحيوان سريعُ الحركة، فإذا أبصر الإنسانَ صعدَ الشجرةَ العالية، وهي مأواه؛ وهو كثير ببلاد الصقالبة والخَزَر، «ومزاجه باردٌ رطب، وقيل: حارٌّ رطبٌ لسرعة حركته».

قال أبو الفرج البَيْعَاء^(١): [من خفيف]

قد بلونا الذكاء في كلِّ نابٍ	فوجدناه صنعةَ السنجاب ^(٢)
حركاتٌ تأبى السكونَ وألحا	ظَّ جِدَادًا كالنار في الالتهاجِ
خَفَّ جَدًّا على النفوس فلو شا	ء ترامى مجاورًا للتصابي ^(٣)
واشتتت قربه العيونُ إلى أن	خَلِثَ عندها أخًا للشبابِ
لابسٌ جلدةٌ إذا لاحَ خلنا	ه بها في مُزْرَةٍ من سحابِ ^(٤)
لو غدا كلُّ ذي ذكاءٍ نطوقًا	رَدَّ في ساعة الخطابِ جوابي

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الثَّعْلِبِ

هو ذو مَكْرٍ وخديعةٍ وتحيلٍ في طلب الرزق، فمن تحيَّله أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه، حتَّى يُظَنُّ به أنه قد مات، فإذا قرب منه حيوانٌ وثب عليه فصاده؛ ومنه أنه إذا دخل بُزْج الحمام وكان شبعانَ قتلها ورمى بها، فإذا جاع عاد إليها فأكلها، وكذلك يفعل مع الدجاج؛ وهو أيضًا من الحيوان الذي سِلاحُه سِلاحُه، وهو

(١) هو أبو الفرج عبد الواحد بن نصر المخزومي، من أهل نصيبين، نجم الآفاق، وشمامة الشام والعراق وظرف الظرف وبنوع اللطف وأحد أفراد الدهر في النظم والنثر. (البيتمة ١ / ٢٩٣).

(٢) يراد بقوله: في كل ناب: أي في كل ذي ناب.

(٣) لو قال: «ترامى» لكان أدق في المعنى.

(٤) المزرة: اسم مفعول من أزره، أي جعل له أزرًا، المراد جبة ذات أزرار.

أنتن من سلاح الحبارى^(١)، فإذا تعرّض للفنْفَذ لقيه الفنْفَذ بشوكه واستدار كالكرة، فيسلح الثعلب عليه، فلا يتمالك الفنْفَذ أن ينسُدخ^(٢)، فيقبض الثعلب على مرق^(٣) بطنه؛ ومن ظريف ما يحكى عنه أن البراغيث إذا كثرت في فروته تناول صوفة بقمه، ثم يدخل النهر برفقٍ وتدرّج، والبراغيث تصعد إذا قاربها الماء حتى تجتمع في تلك الصوفة التي في فيه، فعند ذلك يلقيها في الماء ويخرج منه؛ والذئب يطلب أولاد الثعلب، فإذا وُلِد له وَضِع ورق العُنْصُل^(٤) على باب وِجَارِه فلا يصل الذئب إليه، لأنّه متى وطىء العُنْصُل مات لوقته؛ ويقال: إنّ قضيب الثعلب في خلقة الأنبوب، وأحد شطريه عَظْم، والآخر عَصَبٌ ولحم؛ وربما يسفد الثعلب الكلبة فتأتي منه بوليد في خلقة السلوقي الذي لا يُقدّر على مثله؛ وفرو الثعلب من أجود الأوبار وأفضلها، ومنه الأسود والأبيض والخَلنجي^(٥)، وأدونه الأعرابي لقلّة وِبرِه، وما كان منه ببلاد الترك يسمّى البُرطاسي^(٦) لكثافة وِبرِه وحُسن لونه، ووِبرُه أنواع، منها السارسينا والبُرطاسي والغيب والنيفق^(٧)؛ قال الشيخ الرئيس أبو عليّ بن سينا: والثعلب فيه تحليل، وفراؤه أسخنُ الفراء، تنفع المرطوبين لتحليلها آلات المفاصل؛ قال: وإذا طُبِخ الثعلب في الماء وطليت به المفاصل الوجعة نفع نفعاً جيّداً، وكذلك الزيت الذي يُطَبخ فيه حيّاً أو مذبوخاً فإنه يحلّل ما في المفاصل، وشحمه يُسكّن وجع الأذن إذا قُطر فيها؛ ورثته المجففة نافعة لصاحب الرّبو جدّاً، والشربة منها وزنُ درهمين والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) الحبارى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره طول، وعلى شكل الأوزة ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد؛ ويضرب بها المثل في السلاح فيقال: «أسلح من حبارى» و«أذرق من الحبارى». قال الشاعر:

وهم تركوه أسلح من حبارى رأى صقر وأشرد من نعام

(٢) الانسداخ: الانبساط على وجه الأرض، كالانسلاح بالحاء المهملة.

(٣) مرق البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه، ولا واحد له.

(٤) العنصل: البصل البري.

(٥) الخلنجي: نسبة إلى خشب الخلنج، وهو خشب ذو طرائق وأساريع موشاة، وهذا الخشب تتخذ منه الأواني، وهو فارسي معرب.

(٦) البرطاسي: نسبة إلى برطاس (بضم الباء) وهو اسم لأمة ذات ولاية واسعة تعرف بهم، تنسب إليها الفراء البرطاسية، وهم متاخمون للخزر ولأهل برطاس لسان منفرد ليس بتركي ولا خزري ولا بلغاري، وهم مسلمون. وبين (إتل) مدينة الخزر وبين برطاس مسيرة عشرين يوماً. (ياقوت).

(٧) السارسينا، والغيب والنيفق: كذا ورد في الأصل، ولم تقف على هذه الألفاظ الثلاثة فيما راجعناه من كتب اللغة.

قال أبو الفرج البيهقي يصفه: [من البسيط]

وأعفر المَسْك تلقاه فتحسبه
 كأن أذنيه في حسن انتصابهما
 يسري ويتبعه من خلفه ذئب
 فلا يشك الذي بالبعد يبصره
 من أذكن الحز مخبوء بخيفان^(١)
 إذا هما انتصبا للحس زجان^(٢)
 كآته حين يبدو ثعلب ثاني
 فردا بأنهما في الخلقة اثنان

وقال آخر: [من الرجز]

جاؤا بصيد عجب من العجب
 أزيق العينين طوال الذئب^(٣)

* تبرق عيناه إلى ضوء الشهب *

ذكر ما قيل في الدب

والدب مختلف الطبائع، يأكل ما تأكله السباع، ويرعى ما ترعاه الدواب، ويتناول ما يأكله الناس؛ وفي طبعه أنه إذا كان أوأن السفاد خلا كل ذكر بأنثاه، والذكر يسفد أنثاه مضطجعة على الأرض، وهي تضع جروها فذرة لحم غير مميز الجوارح، فتهرّب به من موضع إلى آخر خوفاً عليه من التمل، وهي مع ذلك تلحسه حتى تنفج أعضاؤه ويتنفس، وفي ولادتها صعوبة، فيزعم بعض من فحص عن طبائع الحيوان أن الدبة تلد من فيها، وأنها إنما تلده ناقص الخلق شوقاً إلى الذكر وحرصاً على السفاد، وهي لشدة شهوتها تدعو الآدمي إلى وطئها؛ وفيما حكى لي أن إنساناً كان سائراً في بعض الغياض لمقصده، فصادف دبة، فأخذته وأمأت إليه بالإشارة أن يواقعها، ففهم عنها وفعل، فلما فرغ عمدت إلى أقدامه فلحست مواطئها حتى نعمت، ولم تزل تكرر لحسها وتمرّ بلسانها عليها حتى بقي الرجل يعجز عن الوطء بها على الأرض، فعند ذلك أمّنت هربه وتركته، فكانت تغدو وتتكسب وترجع إليه بما يأكله وهو يواقعها،

(١) الأذكن من الخنز وغيره هو الذي يضرب لونه إلى الغبرة بين الحمرة والسواد. الخيفان: حشيش ينبت في الجبل وليس له ورق، وهو يطول حتى يكون أطول من ذراع صعداً. يريد أن الثعلب مختبئ في هذا الحشيش.

(٢) الحس: الصوت الخفي، أو هو الإحساس، يقال: حسب بالشيء حساً بفتح الحاء وكسرهما بمعنى أحس به.

(٣) الطوال: (بضم الطاء وتشديد الواو): الزائد في الطول.

وهي تتعاهد لحسنِ رجليه، فلم يزل كذلك حتى مرّ عليه جماعةٌ من السّفَر، فناداهم، فأتوه وحملوه على دوابهم وساروا به. قالوا: والأنثى إذا هَرَبَتْ من الصيادين جعلت جراءها بين يديها، فإذا اشتدّ خوفها عليهم بأن أدركها من يطلبها صعدت بأولادها إلى الأشجار؛ وفي الدّب من القوّة والشدّة ما يقطع العودَ الضخّم من الشجرة العاديّة^(١) التي لا تقطعها الفأسُ إلّا بعد تعب، ثم يأخذه بيديه، ويقف على قدميه كالإنسان، ويشدّ به على الفارس، فلا يصيب شيئًا إلّا أهلكه؛ وفي طبع هذا الحيوان من الفطنة العجيبة لقبول التأديب والتعليم ما هو مشاهدٌ لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، هذا مع عظم جثته، وثقل جسمه، لكن لا يطيع معلّمه إلّا بعُنفٍ وضربٍ شديدٍ وتعميةٍ لذُكوره؛ وقال الشيخُ الرئيسُ أبو عليّ بنُ سينا: إنّ دم الدّب يُنضح الأورام الحارّة سريعًا؛ والله أعلم بالصواب.

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْهَرِّ

والهرّ ضربان: وحشيٌّ وأهليٌّ، وهو يشبه الأسد في الصورة والأعضاء والثوب والافتراس والعدو، إلّا أنّه أقلُّ جراءةً من الأسد وأكثرها من سائر الحيوان؛ وهو يناسب الإنسان في أحوال، منها: أنّه يعطس ويتشاءب ويتمطى، ويتناول الشيء بيده، ويغسل وجهه وعينه بلعابه؛ وفيه^(٢) أنّ الأنثى تحدّث لها قوّة وشجاعةٌ عند السّفاد، ولهذا فإنّ الذكرَ يهرّب منها عند فراغه، وتكون هذه الشجاعة في الذكر قبل السّفاد، فإذا سفّد انتقلت إلى الأنثى، والذكر إذا هاج صرخ صراخًا منكرًا يؤذي به من يسمعه لبشاعته؛ والأنثى تحمّل في السنة مرتين، ومدّة حملها خمسون يومًا، وفي أخلاق بعضها أنّها إذا ولدت تأكل أولادها، ويقال: إنّها إنّما تأكلهم لفرط حبّها لهم؛ وقيل: بل من جنونٍ يعرض لها عند الولادة وجوع؛ والله أعلم؛ وفي هذا الحيوان من الأخلاق الحميدة أنّه يرعى حقّ التربية والإحسان إليه، ويقبلُ التأديب، وربّما رُبّي في حانوت السّمّان والجزّار وفي الدّور بين الدجاج والحمام وغير ذلك من المطاعم التي يحبّها الهرّ ويأكلها فلا يتعرّض لها بفساد، ولا يأكل منها ما لم يُطعمه، وربّما حفظها من غيره، وقاتل دونها، مع ما فيه من الافتراس والاختلاس؛ وفي طبع الهرّ وعادته أنّه إذا أطعم شيئًا أكّله في موضعه ولم يهرّب، وإذا خطفه أو سرّقه هرب به، ولا يقف إلّا أن يأمن على نفسه؛ وفي بعضها من الجراءة ما يقتل الثعبان والعقرب؛ وإذا

(١) العاديّة: أي القديمة.

(٢) وفيه: أي في طبعه، أو عادته، أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى.

أرادت الهرة ما يريد صاحب الغائط أتت موضع تراب في زاوية من زوايا الدار، فتبحث حتى تجعل لها حفرة، ثم تدفن فيها ما تلقىه، وتغطيه من ذلك التراب، ثم تشم أعلى التراب، فإن وجدت رائحة زادت عليه تراباً حتى تعلم أنها أخفت المرئي والمشموم، فإذا لم تجد تراباً خمشت وجه الأرض، وزعم بعض الأطباء أن ستر الهرة لذلك لحدة رائحته، فإن الفأرة إذا شمته نفرت منه إلى منقطع تلك الرائحة؛ وهو يقبل التعليم ويؤدب حتى يألف الفأر مع ما بينهما من شدة العداوة، فيحصل بينهما من المؤالفة الظاهرة والملاءمة ما إن الفأر يصعد على ظهر الهر، وربما غص أذنه، فيصرخ الهر ولا يأكله، ولا يخدشه لخوفه من مؤدبه، فإذا أشار إليه مؤدبه بأكله وثب عليه على عادته وأكله، وهذا أمر مشاهد غير منكور يفعلهُ الطرقيّة^(١) ويفرجون^(٢) الناس عليه؛ وفي طبع الهر أنه لا يأكل السخن ولا الحامض، ومتى دهن أنفه بدهن الورد مات سريعاً؛ وهو إذا قاتل الثعبان يضع يده على أنفه، ويقاقل بيده الأخرى، وإنما يفعل ذلك حذراً على نفسه، فإن الثعبان متى ضربه في أنفه مات، ويضربه في سائر جسده فلا يضره ذلك، بل يلحس مكان نهي الثعبان بلسانه وهو يقاقله. وقد وصفه الشعراء والأدباء برسائل وأبيات.

فمن ذلك رسالة أنشأها أبو جعفر عمر الأوسى الأندلسي المعروف بابن صاحب الصلاة - ونُسبت هذه الرسالة لأبي نصر الفتح بن خاقان^(٣) صاحب قلائد العقيان - يخاطب بها بعض إخوانه ويوصيه على كُتبه، وهي: وفي علمك - أعزك الله - ما استودعته دياتك، واستحفظته أمانتك؛ من كُتبي التي هي أنفس ذخائري وأسراها^(٤)، وأحفظها بالصيانة وأحراها؛ وما كنت أرتضي فيها بالتغريب، لولا الترجي لمعاودة الطلب عن قريب؛ ولا شك أنها منك ببال، وبمكان تهتم^(٥) واهتبال؛ لكن ربما

(١) الطرقية: نسبة إلى الطرق. يريد الذين يلعبون في الطرق ويأتون بأمر غريبة تعجب الناس فيجتمعون عليهم.

(٢) استعمال التفرج بمعنى اجتماع الناس على اللاعب ومشاهدة ما يأتي به من الأمور العجيبة، كما هنا استعمال شائع في كلام العامة. ولم نجده فيما لدينا من كتب اللغة. ولم نجده في الكتب المؤلفة في الألفاظ الدخيلة. ولعله أخذ من تفرج الهم، فإن في مشاهدة ذلك تفرجاً للهم وتسلياً للنفس.

(٣) هو الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي، أبو نصر، كاتب مؤرخ من أهل إشبيلية، كان كثير الأسفار، له تصانيف عديدة مات سنة ٥٣٨ هـ. (الأعلام ٥/١٣٤).

(٤) أسراها: أي أشرفها.

(٥) التهمم: التطلب والتحسس؛ - الاهتبال: الاغتمام.

طَرَفَهَا مِنْ مَرْدَةِ الْفَيْرَةِ طَارِقٌ، وَعَاثَ فِيهَا كَمَا يَعيثُ الْفَاسِقُ الْمَارِقُ؛ فَيَنزِلُ فِيهَا قَرْضًا، وَيُفْسِدُهَا طَوْلًا وَعَرْضًا؛ إِلَّا أَنْ يَطْوَفَ عَلَيْهَا هَرٌّ نَبِيلٌ، يَنْتَمِي مِنَ الْقِطَاطِ إِلَى أَنْجَبِ قَبِيلٍ؛ لَهُ رَأْسٌ كَجَمْعِ^(١) الْكَفِّ، وَأُذُنَانِ قَدْ قَامَتَا عَلَى صَفٍّ؛ ذَوَاتَا لَطَافَةٍ وَدَقَّةٍ، وَسَبَاطَةٍ وَرَقَّةٍ؛ يَقيِمُهُمَا عِنْدَ التَّشَوُّفِ، وَيُضْجِعُهُمَا عِنْدَ التَّخَوُّفِ؛ وَمَقْلَةٌ مَقْتَطَعَةٌ مِنَ الزَّجَاجِ الْمَجْزَعِ^(٢)، وَكَأَنَّ نَازِرَهَا مِنَ الْعَيُونِ الْبَابِلِيَّةِ مُنْتَزِعٌ؛ قَدْ اسْتَطَالَ الشَّعْرُ حَوْلَ أَشْدَاقِهِ، وَفَوْقَ أَمَاقِهِ؛ كَبَابِرٍ مَغْرُوزَةٍ عَلَى الْعَيُونِ، كَمَا أَحْكَمَتْ بَرْدٌ أَطْرَافِهَا الْقَيُونَ^(٣)؛ لَهُ نَابٌ كَحَدِّ الْمِطْرَدِ^(٤)، وَلِسَانٌ كَظَهْرِ الْمِبْرَدِ؛ وَأَنْفٌ أَخْسُسٌ وَعَنْقٌ أَوْقَصٌ^(٥)، وَخَلْقٌ سَوِيٌّ غَيْرُ مُنْتَقَصٍ، أَهْرَتْ^(٦) الشَّدَقِينَ، مُوشَى السَّاعِدِينَ وَالسَّاقِينَ مُلْمَلَمٌ^(٧) الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ؛ يَرَجُلُ بِهَا وَيَبْرَهُ تَرْجِيلَ ذَوِي الْهِمَمِ، لِمَا شَعِثَ مِنَ اللَّمَمِ؛ فَيَنْفِضُ مَا لَصِقَ بِهِ مِنَ الْغُبَارِ، وَعَلِقَ مِنَ الْأُوبَارِ، ثُمَّ يَجْلُوهُ بِلِسَانِهِ جِلَاءَ الصَّيْقَلِ لِلْحَسَامِ، وَالْحَمَامِ لِلْأَجْسَامِ؛ فَيَنْفِي قِذَاهُ، وَيُوَارِي أَذَاهُ؛ وَيَقْعِي إِقْعَاءَ الْأَسَدِ إِذَا جَلَسَ، وَيَثِبُ وَثِبَةَ الثَّمَرِ إِذَا اخْتَلَسَ؛ لَهُ ظَهْرٌ شَدِيدٌ، وَذَنْبٌ مُدِيدٌ؛ يَهْزُهُ هَزُّ السَّمْهَرِيِّ الْمُثَقَّفِ، وَتَارَةً يَلُويهِ لِيَّ الصَّوْلَجِ الْمُعَقَّفِ؛ تَجُولُ يَدَاهُ فِي الْخَشَبِ وَالْأَرَاثِكِ، كَمَا تَجُولُ فِي الْكُوسَا يُدْ حَائِكٌ؛ يُكَبِّبُ عَلَى الْمَاءِ حِينَ يَلْغُهُ، وَيُدْنِي مِنْهُ فَاهُ وَلَا يَبْلُغُهُ؛ وَيَتَّخِذُ مِنْ لِسَانِهِ رِشَاءً وَدَلْوًا، وَيَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مِلْحًا أَوْ حُلْوًا؛ فَتَسْمَعُ لِلْمَاءِ خَضْخَضَةً مِنْ قَرْعِهِ، وَتَرَى لِلْسَانَ نَضْضَةً^(٨) مِنْ جَرْعِهِ؛ يَحْمِي دَارَهُ حِمَايَةَ الثَّقِيبِ، وَيَحْرَسُهَا حِرَاسَةَ الرَّقِيبِ؛ فَإِنْ رَأَى فِيهَا كَلْبًا، صَارَ عَلَيْهِ إِلْبًا^(٩)؛ وَصَعَّرَ خَدَّهُ وَعَظَّمَ قَدَّهُ، حَتَّى يَصِيرَ نِدَهُ؛ أَنْفَةً مِنْ جَنَانِهِ أَنْ يُطْرَقَ، وَغَيْرَةً عَلَى حِجَابِهِ أَنْ يُخْرَقَ؛ وَإِنْ رَأَى فِيهَا هِرًّا، وَجَفَّ^(١٠) إِلَيْهِ مَكْفَهْرًا؛ فَدَافَعَهُ بِالسَّاعِدِ الْأَشَدِّ، وَنَازَعَهُ مَنَازَعَةَ الْخِصْمِ الْأَلْدِّ؛ فَإِذَا أَطَالَ مَفَاوِضَتَهُ، وَأَدَامَ مَرَاوِضَتَهُ؛ أَبْرَزَ بُرْثَتَهُ لِمَبَادَرَتِهِ، وَجَوَّشَنَهُ^(١١) لِمَصَادَرَتِهِ؛ ثُمَّ تَسَلَّلَ إِلَيْهِ لِيُوَادَّا، وَاسْتَحَوَّذَ عَلَيْهِ اسْتِحْوَادًا؛ وَشَدَّ عَلَيْهِ شُدَّهُ، وَضَمَّهُ

(١) جمع الكف (بضم الجيم)، وهو حين تقبضها.

(٢) يراد بالمجزع: المختلف الألوان.

(٣) القيون: الحدادون، واحده قين (بفتح فسكون).

(٤) المطرد: رمح قصير تطعن به حمر الوحش.

(٥) الأوقص: من الوقص (بالتحريك) وهو قصر العنق.

(٦) أهرت الشدقين: أي واسعهما.

(٧) الململم: المجتمع.

(٨) النضضة: تحريك اللسان.

(٩) الإلب (بالفتح والكسر) العدو.

(١٠) وجف: أي أسرع.

(١١) العصل: جمع أعصل، وهو المعوج في صلابه.

من غير مودته؛ فأنسل ووتره إنسالاً، وأرسل دمه إرسالاً؛ بأنيابٍ عُضل^(١)، أمضى من نضل؛ ومخلب كمنقار^(٢) الصخر، درب بالاعتناص والعقر؛ فيصير قزته ممزق الإهاب، مستبصراً^(٣) في الذهب، قد أفلت من بين أظفار وأنياب، ورضي من الغنيمة بالإياب؛ هذا وهو يخاتله دون جثة، ويقاتله بلا سيوف ولا أسنة؛ وإنما جثته، منته^(٤)؛ وشفاره، أظفاره؛ وسنائه، أسنائه؛ إذا سمعت الفقرة منه مغاء^(٥)، لم تستطع له إصغاء؛ وتصدعت قلوبها من الحذر، وتفرقت جموعها شذر مذر؛ تهجع العيون وهو ساهر، وتستر الشخوص وهو ظاهر؛ يسري من عينيه بنيرين وضاحين، تخالهما في الظلام مصباحين؛ يسوف^(٦) الأركان، ويطوف بكل مكان؛ ويحكي في ضجعته السوار تحتياً، وقضيب الخيزران تثنياً؛ ثم يغط إذا نام، ويتمطى إذا قام؛ ولا يكون بالنار مستدفئاً، ولا للقدّر مكفئاً؛ ولا في الرماد مضطجعاً، ولا للجار منتجعاً؛ بل يدبر بكيده، وينتصر على صيده؛ قد تمرن على قتل الخشاش^(٧)، وافترس الطير في المسارح والأعشاش؛ يستقبل الرياح بشمه، ويجعل الاستدلال أكبر همه؛ ثم يكمن للفأر حيث يسمع لها خبيياً^(٨)، أو يلّمح من شيطانها دبيباً؛ فيلصق بالأرض، وينطوي بعضه في بعض، حتى يستوي منه الطول والعرض؛ فإذا تشوّفت الفأرة من جحرها، وأشرفت بصدرها ونحرها؛ دب إليها دبيب الصلّ وامتد إليها امتداد الظل؛ ثم وثب في الحين عليها وجلب الحين إليها؛ فأثخنها جراحاً، ولم يعطها براحاً؛ فصاحت من شدة أسيره، وقوة كسره؛ وكلما كانت صيحتها أمد، كانت قبضته عليها أشد، حتى يستأصل أوداجها قزياً، وعظامها بزياً، ثم يدعها مخرجة الدماء^(٩)، مخرجةً بالدماء؛ وإن كان جرداً مسناً، لم يضع عليه سناً؛ وإن كان دزصاً^(١٠) صغيراً فقر عليه فاه، وقبض مترقفاً على قفاه؛ ليزداد منه شهياً وبه تلهياً؛ ثم تلاعب به تلاعب الفرسان بالأعنة، والأبطال بالأسنة؛ فإذا أوجعه عضاً، وأوعبه^(١١) رصاً؛ أجهز في الفور عليه، وعمد بالأكل إليه؛ فازدرد منه أطيّب

(١) يراد بمنقار الصخر: الحديدية التي ينقر بها، وهي حديدية كالفأس لها خلف يقطع به الحجارة والأرض الصلبة.

(٢) مستبصراً في الذهب: أي مستوضحاً أي طريق يفر منها.

(٣) المنته: (بضم الميم وتشديد النون): القوة. (٤) المغاء: صياح الهر.

(٥) يسوف: أي يشم.

(٦) الخشاش (بالكسر، وقد يفتح): الهوام والحشرات وما أشبهها.

(٧) الخبيب: المشي السريع.

(٨) الذماء (بالفتح): بقية الروح.

(٩) الدرص (بالكسر): ولد الفأر.

(١٠) أوعبه: أي عمه واستقصاه.

طُعْمَهُ، واعتدّه أهناً نعمه؛ ثم أظهرَ بالالتعاق شكره، وأعملَ في غيره فكره؛ فرجع إلى حيث آثاره، ويتبع فيه آثاره؛ راجياً أن يجدَ في رباعه، ثانياً من أتباعه، فيُلحِقَه بصاحبه في الردى، حتى يفني جميع العدى؛ وربّما انحرف عن هذه العوائد، والتقط فُتات الموائد، بلاغاً^(١) في الاحتماء، وبراءً بالنعماء، فما له على خصاله ثمن، ولا جاء بمثاله زمن؛ وقد أوردت - أعزك الله - من وصفه فصلاً مُغرِباً، وهزلاً مُطرباً؛ إخلاصاً من الطوية واسترسالاً، وتسريحاً للسجية وإرسالاً، على أنني لو استعرت في وصفه لسانَ أبي عُبَيْد^(٢)، وأظهرت في نعته بيانَ أبي زُبَيْد^(٣)؛ ما انتهيت في النطق إلى خطابك، ولا احتويت في السبق على أقصابك؛ والله يبيحك لشر الثبل جانياً، ولدرج الفضل بانياً.

وقال ابن طَبَّاطبَا^(٤) يصف هرة بقاء: [من الخفيف]

فتنتني بظلمة وضياء	إذ تبدت بالعاج والآبئوس
تتلقى الظلام من مقلتيها	بشعاع يحكي شعاع الشموس
ذات دل قصيرة كلما قا	مت تهادت، طويلة في الجلوس
لم تزل تُسبغ الوضوء وتُنقي	كل عضو لها من التنجيس
دأبها ساعة الطهارة دفن الـ	عنبر الرطب في الحنوط اليبس ^(٥)

وقال أبو بكر الصنوبري^(٦) من أبيات - وذكر الجرذان -: [من الخفيف]

- (١) البلاغ (بكسر الباء) مصدر «بالغ في الأمر» إذا اجتهد فيه ولم يقصر.
- (٢) لعل المراد بأبي عبيد هنا: القاسم بن سلام اللغوي المعروف، وقد اشتغل أبو عبيد هذا بالحديث والأدب، له كتاب (الغريب المصنف) و(الأمثال) و(معاني الشعر) وغير ذلك من الكتب النافعة. (الأغاني ١٤: ٧٦).
- (٣) هو أبو زيد الطائي، حرمله بن المنذر بن معد ي كرب بن حنظلة، وهو شاعر معروف من مخضرمي الجاهلية والإسلام، وكان نصرانياً ومات على دينه. وكان من المعمرين قيل إنه عاش مائة وخمسين سنة. (الشعر والشعراء: ١٨٥).
- (٤) هو أحمد بن إسماعيل بن القاسم الرسي العلوي، شاعر زهد وغزل مات سنة ٣٤٥ هـ. (الأعلام ٢٠٨/١).
- (٥) المراد بهذا البيت: إنها تدفن رجليها في التراب إخفاءً لرائحته.
- (٦) أبو بكر الصنوبري: هو أحمد بن محمد بن الحسن الضبي الحلبي الأنطاكي، شاعر اقتصر على وصف الرياض والأزهار، وكان يحضر مجلس سيف الدولة الحمداني مات سنة ٣٣٤ هـ. (الأعلام ٢٠٧/١).
- (٧) بهن: أي بالجرذان - أزرق: المراد أن ذلك الهر أزرق العينين كما هو لون عين الهر في الغالب =

زاد همي بهن أوزق تُ
ليث غاب خلقًا وخلقًا فمن عا
قنفذ في ازبراره وهو ذئب
ناصرب طرفه إزاء الزوايا
ينتضي الظفر حين يظفر في الحر
يسحب الصيد في أقل من اللم
ومنها: [من الخفيف]

قرطوه وقلدوه وغلو
فهو طورًا يبدو بنحر عروس
حبذا ذاك صاحبًا فهو في الصح
ه أخيرًا وأولًا بالخضاب^(٣)
وهو طورًا يمشي على عتاب
ة أوقى من سائر الأحباب

وقال أبو بكر بن العلاف^(٤) يرثي هرا -، وقد قيل: إنما رثى بها ابته، لأنه
تعرض إلى حريم بعض الأكابر فاغتالوه وقتلوه؛ وقيل: بل رثى بها عبد الله بن
المعتز، وورى بهر خوفًا من المقتدر بالله، فقال: [من المنسرح]

يا هر فارتنا ولم تعد
وكيف ننفك عن هواك وقد
تمنع عنا الأذى وتحرسنا
وتخرج الفأر من مكانها
وكنت منا بمنزل الولد
كنت لنا عدة من العدد
بالغيب من خنفس ومن جرد^(٥)
ما بين مفتوحها إلى السدد^(٦)

- = ويؤيده قوله بعده «تركي السبالين» فإن الأتراك يوصفون بزرقه العيون غالبًا - وتركي السبالين:
أي أبيضهما، والسبالان: تننية سبال، والسبال: جمع سبلة بالتحريك، وهو ما على الشارب من
الشعر أو هي طرفه. - والأنمر: الذي في لونه نمر، أي نكت من ألوان مختلفة.
- (١) المراد بالازبرار: الازبرار: وإنما حذف الهمزة هنا لضرورة الوزن. والازبرار: هو انتفاش
الشعر حتى تظهر أصوله. - والاعتزاز: الإتيان على غرة، أي غفلة.
- (٢) قرطوه: أي ألبسوه القرط، وهو معروف.
- (٣) ابن العلاف: هو الحسن بن علي بن أحمد النهرواني، أبو بكر، شاعر عاش في بغداد، ونادم
الخلفاء مات سنة ٣١٨ هـ. (الأعلام ٢/٢٠١).
- (٤) المراد بالجرد: الجرد بالذال المعجمة، وهو الذكر من الفئران، فأبدل أحد الحرفين من الآخر
لضرورة القافية، ولم نجد فيما راجعناه من كتب اللغة نصًا على هذا الإبدال في هذه الكلمة.
- (٥) إلى السدد: أي إلى المكامن ذوات السدد، والسدد (بضم تين): جمع سداد (بكسر السين) وهو
ما يسد به الشيء.

يلقاك في البيت منهم عَدَدٌ
 وكان يَجْرِي - ولا سَدَادَ لَهُمْ -
 حتى اعتقدت الأذى لجيرتنا
 وحُمتْ حول الرَّذَى بظلمهم
 وكان قلبي عليك مرتعدًا
 تدخُل بُرْجَ الحمام متئدًا
 وتطرح الرِّيشَ في الطريق لهم
 أطعمك الغيِّ لحَمِّها فرأى
 كادوك دهرًا فما وقعت وكنم
 حتى إذا خاتلوك واجتهدوا
 صادوك غيظًا عليك وانتقموا
 ثم شَفُوا بالحديد أنفسهم
 لم يَرَحِمُوا صوتك الضعيف كما
 فحين كاشفت وانتَهكتَ وجا
 أذاقك الموت من أذاق كما
 كأنهم يقتلون طاغيةً
 فلو أكتبوا على القراميط أو
 يا من لذيذُ الفِراخ أوقفه
 ما كان أغناك عن تَسْوِرِكَ الـ
 لا بارك الله في الطعام إذا
 كم أكلةٍ داخلت حَشَا شَرِيهِ

وأنت تلقاهم بلا عَدَدِ
 أمرك في بيتنا على سَدَدِ
 ولم تكن للأذى بمعتقدِ
 ومن يحُم حول حوضه يَرِدِ
 وأنت تنساب غيرَ مرتعدِ
 وتُخْرِجُ الفِرْحَ غيرَ متئدِ
 وتبلعُ اللَّحْمَ بلعَ مُزْدَرِدِ
 فتلك أربابُها من الرِّشْدِ
 أفلكتَ من كيدهم ولم تُكَدِ^(١)
 وساعدَ النفسَ كيدُ مجتهدِ
 منك وزادوا ومن يَصِدُّ يَصِدِ
 منك ولم يَزْبِعُوا على أحدِ^(٢)
 لم تَرِثَ منها لصوتها الغَرْدِ
 هرتَ وأسرفتَ غيرَ مقتصدِ^(٣)
 أذقتَ أطيَّارَه يَدًا بيدي
 كان لطاغوتِه من العُبدِ^(٤)
 مالوا على زكرويه لم يَزِدِ^(٥)
 ويحك هَلَا قنعتَ بالغَدَدِ^(٦)
 بُرْجٌ ولو كان جِنَّةَ الخُلْدِ
 كان هلاكَ النَّفوسِ في المِعَدِ
 فأخرجتُ روحه من الجسدِ

(١) لم تكدي: أي لم تكدي تفلت.

(٣) كاشفت: أي كاشفتهم بالعداوة.

(٥) القراميط والقرامطة: طائفة مشهورة من الزنادقة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وماني..

(٦) يراد بالغدد كل قطعة لحم صلبة تحدث عن داءٍ بين الجلد واللحم وهي لا تصلح لطعام الإنسان فترمي للكلاب والقطط فتأكلها.

أردت أن تأكل الفراخ ولا
هذا بعيدٌ من القياس وما
ولم تكن لي بمن دهاك يدٌ
ولا تبيِّن حشو جلدك عند
كأن حبلًا حوى - بحوزته -
كأن عيني تراك مضطربًا
وقد طلبت الخلاص منه فلم
فجدت بالنفس والبخيل بها
عشت حريصًا يقوده طمعٌ
فما سمعنا بمثل موتك إذ
عشنا بخير وكنت تكلؤنا
ثم تقلبت في فراخهم
قد انفردنا بماتم ولهم
قد كنت في نعمة وفي سعة
تأكل من فأر بيتنا رغداً
قد كنت بددت شملهم زمناً
وفتتوا الخبز في السلال فكم
فلم يبثوا لنا على سبب
وفرغوا قعرها وما تركوا
ومزقوا من ثيابنا جُدًا
فاذهب من البيت خير مفتقد
ألم تخف وثبة الزمان وقد
أخنى على الدار فيه بالأمس

يأكلك الدهر أكل مضطهد
أعزه في الذئب والبُعْد (١)
تقوى على دفعه يد الأبد (٢)
د الذبح من طاقة ومن جلد
جيدك للذبح كان من مسد
فيه وفي فيك رغوّة الزبد
تقدز على حيلة ولم تجد
كنت ومن لم يجذ بها يجد
ومتّ ذا قاتل بلا قود (٣)
متّ ولا مثل عيشك التكد
ومات جيرأنا من الحسد
وانقلب الحاسدون بالكمد (٤)
بعدك بالعُرس أي منفرد
من المليك المهيمن الصمد
وأين بالشاكرين للرغد (٥)
فاجتمعوا بعد ذلك البد
تفتتت للعيال من كيد
في جوف أبياتنا ولا لب
ما علقتة يد على وتد
فكلنا في مصائب جد
واذهب من البرج شر مفتقد
وثبت في البرج وثبة الأسد؟
ومن قبلها على لب (٦)

(١) أعزه: يراد بها ما أقل حصوله.

(٢) يد الأبد: أي الدهر كله.

(٣) القود: القصاص.

(٤) الكمد: الحزن الشديد.

(٥) يراد بقوله: «وذین بالشاكرين» أي أين نعثر بالشاكرين.

(٦) لب: نسر من نسور لقمان، وهي سبعة، ولبد هذا آخرها، وكان كل نسر منها يعيش ثمانين

سنة، وعاش لقمان مقدار أعمار هذه النسور جميعها.

ولم يدغ في عِراضِها أحدًا
عاقبةُ البغي لا تنام وإن
من لم يمُت يومه يمُت غدّه
والحمد لله لا شريك له
وفيه أيضًا: [من السريع]

يا هرُّ بعثَ الحقَّ بالباطلِ
إذا أتيتَ البرجَ من خارجِ
علمًا بما تصنع في بُرجِها
قد كنت لا تُغفل عن أكلِها
فانظر إلى ما صنعت بعد ذا
ما زلت يا مسكينُ مستقتلاً
قد كنت للرحمة مستأهلاً
وقال أيضًا: [من مجزوء الكامل]

يا رَبِّ بيتِ رَبِّه
لَمَّا تَكَائَرَ فَأَزَه
وَسَعَى إِلَى بُرْجِ امْرِئِ
ظَنَّ الْمَنَافِعَ أَكَلِهَا
فيه تَضَائِقُ مُسْتَقَرُّه
وجفاه بعد الوصل هرُّه
فيه الفراعُ كما يسرُّه
فإذا منافعها تضرُّه

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْخِنْزِيرِ

والخنزيرُ مشتركٌ بين السَّبْعِيَّةِ والبهيميَّةِ، فالذي فيه من السَّبْعِيَّةِ الناب، وأكلُ الجِيفِ؛ والذي فيه من البهيميَّةِ الظَّنْفُ، وأكلُه العشبُ والعَلْفُ؛ والخنزيرُ موصوفٌ بالشَّبَقِ وكثرةِ السَّفَادِ، حتى إنَّ الأنثى يركبها الذَّكَرُ وهي تُرْجِعُ^(٣)، فربما قطعَتْ أُميالا وهو على ظهرِها، ويَرَى الرائي أثرَ ستَّةِ أرجلٍ ممَّن لا يَعْرِفُ ذلك، فيظُنُّ أنَّ في الدَّوَابِّ ما له ستَّةُ أرجلٍ؛ والخنزيرةُ تضع عشرين خِنُوصًا، وتَحْمِلُ من ماء واحد،

(١) العلياء والسند: موضعان. والسند: ماء لبني سعد، ولم يرد في معجم البلدان لياقوت تعيين لموقع العلياء.

(٢) منيت للقاتل: أي حصل قتلك أمنية له. (٣) ترجع: أي تروث.

وتضع لمضيِّ ستّة أشهرٍ من حملها؛ وقال الجاحظ: إنّها تضع في أربعة أشهر؛ والخنزيرُ ينزو إذا تمّت له ثمانية أشهر، والخنزيرةُ إذا تمّت لها ستّة أشهرٍ اشتهت السّفاد، ولكن لا تجيءُ أولادها كما يريدون^(١)؛ وأجودُ النّزو أن يكون ذلك منه وهو ابنُ عشرة أشهرٍ إلى ثلاثِ سنين؛ وإذا كانت الخنزيرةُ بكراً ولدت جِراءً ضعافاً وكذلك البكرُ من كلِّ شيء، وإذا بلغت الخنزيرةُ خمسةَ عشرَ سنةً لا تلد بعدها، وهي أنسلُ الحيوان، والدّكرُ أقوى الفحول على السّفاد، وأطولها مكثاً فيه؛ ويقال: إنه ليس شيءٌ من ذوات الأنياب ما للخنزيرِ من القوّة في نابيه، وربّما طال ناباه حتّى يلتقيا، فيموت عند ذلك جوعاً، لأنّهما يمتنعانه من الأكل، وهو متى عضّ كلباً سقط شعرُ الكلب، وإذا أراد محاربة الأسدِ جرّب نفسه قبل الإقدام عليه بأن يضرب شجرةً بنابه، فإن قطعها حارب الأسد، وإلا هرب منه ولم يقاتله؛ وأخبرني من رآه وقد جرّب نفسه في شجرةٍ وضربها بأنيبه، فتمكّنت أنيابه منها وثبتت فيها، فأراد الخلاص فعجز، فجاء الأسدُ إليه وهو على تلك الحالة فافترسه؛ قالوا: ويعتري ذكورَه داءُ الحلاق^(٢) واللّواط، فربّما يرى الخنزيرُ وقد ألجأه أكثرُ من عشرين خنزيراً إلى مضيق، ثم ينزو عليه الأمثل فالأمثل، إلى أن يبلغ آخرهم؛ والخنزيرُ إذا قلعت إحدى عينيه هلك عاجلاً؛ ويقول الأطباء: إنه متى فسد من عظام الإنسان عظمٌ ووُضع في مكانه عظمٌ من عظام الخنزير قبلته الطبعَةُ ونبت عليه اللحم؛ وحكى أرسطو أنّ عمَرَ الخنزيرِ من خمسةَ عشرَ سنةً إلى عشرين سنةً؛ وقلّما ذكّر الفضلاء والشعراءُ الخنزيرَ في رسائلهم وأشعارهم، وسأبت في هذا الموضوع ما وقفْتُ عليه في هذا المعنى.

فمن ذلك ما كتب به عطاء بن يعقوب العزّنويّ يعرض فيها بقاض، قال منها: وما مثلُ فلانٍ في استنابته^(٣) إلا كمثل رجلٍ رأى في المنام أنّه يضاجع خنزيراً فبكر إلى المعبر ليعبّر منامه تعبيراً؛ فقال المعبر: يا بردعة الحمير، ما غرّك بالخنزير؟ أليّن ملّمسه، أم حسنُ معطّيسه؛ أم شكّله الرّشيق، أم طرّفه العشيّق^(٤)؛ أم لقاءه البهج، أم قباغه^(٥) الغنج؛ أم شعره الرّجل، أم ثغره الرّتل^(٦)؟.

(١) «كما يريدون» أي كما يريد أصحابها.

(٢) الحلاق: صفة سوء يدل سياق الكلام الآتي على المراد بها.

(٣) استنابه: أي جعله نائباً في القضاء.

(٤) يراد بالعشيّق: العشوق.

(٥) القباغ (بكسر القاف) نخير الخنزير.

(٦) الرتل (يفتح التاء وكسرها) من الثغور: الحسن التنضد، الشديد البياض الكثير الماء، المستوي نبات الأسنان.

وقال القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر^(١) في الخنزير: [من الوافر]

وخنزير له نابٌ تراه	إذا عن افتراسٍ غيرِ نابي
كمثل الكلبِ لا بلٍ منه أجرا	ويحقر أن يشبَّه بالكلابِ
فذاك لنخوةٍ يُعزَى وهذا	يقلُّ نخوةَ الرجلِ المُهابِ
بنصِّ للكتابِ غدا حرامًا	وحلِّ أكله أهلُ الكتابِ

(١) هو عبد الله بن عبد الظاهر بن نشوان الجدامي السعدي، أبو الفضل، قاضٍ أديب مؤرِّخ وله شعر حسن مات سنة ٦٩٢ هـ. (الأعلام ٩٨/٤).

القِسْمُ الثَّانِي

مِنَ الْفَنِّ الثَّلَاثِ فِي الْوُحُوشِ وَالظَّبَّاءِ

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جِنْسِهَا

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:

البَابُ الْأَوَّلُ

مِنَ هَذَا الْقِسْمِ

فِيمَا قِيلَ فِي الْفَيْلِ وَالكَرْكَدَنِ وَالزَّرَافَةِ وَالْمَهَا وَالْأَيْلِ

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْفَيْلِ

يقال: إِنَّ الْفَيْلَ مَوْلُدٌ بَيْنَ الْجَامُوسِ وَالخِزِيرِ، وَلِذَلِكَ يَزْعَمُ بَعْضُ مَنْ بَحَثَ عَنِ طَبَائِعِ الْحَيَوَانِ أَنَّ الْفَيْلَةَ مَائِيَّةُ الطَّبَاعِ بِالْجَامُوسِيَّةِ وَالخِزِيرِيَّةِ اللَّتَيْنِ فِيهَا، وَبَعْضُهَا يَسْكُنُ الْمَاءَ، وَبَعْضُهَا لَا يَسْكُنُهُ؛ وَيُقَالُ: إِنَّ الْفَيْلَةَ صَنْفَانِ: فَيْلٌ، وَزَنْدَبِيلٌ، وَهُمَا كَالْبُخْتِ وَالْعِرَابِ، وَالْبَقْرِ وَالْجَامُوسِ، وَالخَيْلِ وَالْبَرَادِيزِ، وَالْفَأْرِ وَالْجُرْذَانَ، وَالنَّمْلِ وَالذَّرَّ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَيْلَ الذَّكَرَ، وَالزَنْدَبِيلَ الْأُنْثَى؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الزَنْدَبِيلَ هُوَ عَظِيمُ الْفَيْلَةِ وَالْمَقْدَمُ عَلَيْهَا فِي الْحَرْبِ، وَفِيهِ يَقُولُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ: [مَنْ مَخْلَعُ الْبَسِيطِ]

ذَاكَ الَّذِي مَشَقَّرَهُ طَوِيلٌ وَهُوَ مِنَ الْأَفْيَالِ زَنْدَبِيلٌ

وَقَالَ آخَرُ:

* وَفَيْلُهُ كَالطَّوْدِ زَنْدَبِيلٌ *

وَقَالَ آخَرُ:

* مِنْ بَيْنِ أَفْيَالِ وَزَنْدَبِيلِ *

وَحُرْطُومُ الْفَيْلِ أَنْفُهُ، وَبِهِ يُوَصَّلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى فِيهِ، وَبِهِ يَقَاتِلُ وَبِهِ يَصِيحُ، وَلَيْسَ صَوْتُ اللَّيْلِ عَلَى مَقْدَارِ جَيْتِهِ؛ وَلِسَانُهُ مَقْلُوبٌ، طَرَفُهُ إِلَى دَاخِلِ فِيهِ، وَأَصْلُهُ خَارِجٌ، وَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ؛ وَالْهِنْدُ تَزْعَمُ أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ

لتكلم، وهم يعظّمون الفَيْلَةَ ويشرفونها على سائر الحيوانات؛ والفيلُ يتولّد في أرض الهند والسند والزنج، وبجزيرة سرنديب^(١)؛ وهو أعظمها حلقًا، وينتهي في عظم الخلق إلى أن يبلغ في الارتفاع عشرة أذرع؛ وفي ألوانها الأسود والأبيض والأبلق والأزرق؛ وهو إذا اغتلم أشبه الجمل في ترك الماء والعلف حتى ينضمّ أبطاله، ويتورّم رأسه، وربما استوحش لذلك بعد استئناسه، والفيل ينزو إذا مضى له من العمر خمس سنين، والأنثى تحمّل سنتين، وإذا حملت لا يقربها الذكر، ولا ينزو عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين، ولا ينزو إلا على فيلة واحدة، وله عليها غيرة شديدة؛ وإذا أرادت الفيلة أن تضع دخلت النهر فتضع ولدّها في الماء، لأنها تلد قائمة؛ والذكر يحرسها ويحرس ولدّها من الحيات، وذلك لعداوة بينهما؛ قالوا: وأثيا الفيل داخل بدنه قريبًا من كلتيه، ولذلك هو يسفد سريعًا كالطير، لأنهما قريبتان من القلب فتنضحان المنيّ بسرعة؛ ويقال: إن الفيل يحقد كالجمل؛ والهند يجعلون نابي الفيل قرنيه، وفيها الأعقف والمستقيم؛ قال المسعودي في مروج الذهب: وربما بلغ الناب الواحد منها خمسين ومائة من^(٢)؛ ورأيت أنا من أنياب الفيلة ما طوله يزيد على أربعة أذرع ونصف، وهو معقف، شاهدت ذلك بمدينة فوص في سنة سبع وتسعين وستمائة، ورأيت فيها نابين أظنهما أخوين بهذه الصفة، وهما معقفان، وغلظهما مناسب لطولهما؛ والفيل يحمل بناييه على الجدار الوثيق فيهدمه؛ ولم تزل ملوك غزنة^(٣) إلى سبكتكين ومن بعدهم من الملوك الغزنوية تفتتح بالفيلة المدن، ونهدم بصدّماتها الحصون، وأشهرهم بذلك يمين الدولة محمود بن سبكتكين، على ما ستقف - إن شاء الله تعالى - عليه في تاريخ الدولة الغزنوية؛ والفيل سريع الاستئناس بالناس؛ وفي طبعه أنه إذا سمع صوت الخنزير ارتاع ونفر واعتراه الفرع؛ وقال المسعودي: إنّه لا يثبت للهز، وإذا رآه فر منه؛ وقال: إن رجلاً كان بالمولتان^(٤) من أرض الهند يدعى هارون بن موسى مولى الأزد، وكان شاعرًا شجاعًا ذا رياسة في قومه ومنعة بأرض السند مما يلي بلاد المولتان وكان في حصن له هناك، فالتقى مع بعض ملوك الهند، وقد قدمت الهند أمامها الفيلة، فبرز هارون أمام الصف وقصد

(١) سرنديب: جزيرة عظيمة في بحر هرند، بأقصى بلاد الهند. (معجم البلدان لياقوت).

(٢) قيل في المن: إنه رطلان.

(٣) غزنة: قسبة زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند.

(٤) المولتان: مدينة من نواحي الهند على سمت غزنة، ويسمى مرج بيت الذهب. (معجم البلدان لياقوت).

عظيم الفيلة، وقد خبا سئورًا تحت ثيابه؛ فلما دنا في حملته من الفيل أبرز الهر له، فانهزم الفيل وولى عند مشاهدته للهر، فانهزم الجيش وقُتل الملك الهندي، ولهارون بن موسى قصيدة في ذلك نذكرها - إن شاء الله تعالى - عند ذكر وصف الفيل.

والفيل إذا ورد الماء الصافي كدره قبل أن يشربه كعادة الخيل، وهو قليل الاحتمال للبرد، وإذا عام في الماء استتر كله إلا خرطومَه؛ ويقال: إنه يصاد بالهيو والطرب والزينة وروائح الطيب؛ والزئوج تصيده بحيلة غير ذلك، وهي أنهم يعمدون إلى نوع من الأشجار، فيأخذون ورقه ولحاءه ويجعلونه في الماء الذي تشربه الفيلة، فإذا وردته وشربت منه سكرت، فتسقط إلى الأرض، ولا تستطيع القيام، فتقتلها الزئوج بالحراب، ويأخذون أنيابها ويحملونها إلى بلاد عمان، وتُنقل منها إلى البلاد؛ وأما أهل الثوبة فإنهم إذا أرادوا صيدها للبقاء عمدوا إلى طرقها التي ترد الماء منها، فيحفرّون هناك أخاديداً ويسقفونها بالخشب الضعيف، ويسترونها بالنبات والتراب، فإذا مرّ الفيل عليها انكسرت به تلك الأخشاب الضعيفة، فيسقط في الأخدود، فعند ذلك يتبادر إليه جماعة من الرجال بأيديهم العصي الرقاق، فيضربونه الضرب الوجيع، فإذا بلغ به الألم خرج إليهم رجل منهم مغايرٌ لباسيهم، فيضربهم، ويصرفهم عنه، فينصرفون، ويقف هو بالقرب من الفيل ساعة، ثم ينصرف، فإذا أبعد وغاب عن الفيل رجع أولئك القوم وعادوا ضربه حتى يؤلموه، فيعود ذلك الرجل فيريه أنه ضربهم، فيتفرقوا عنه، يفعلون ذلك به أياماً والرجل يؤانس الفيل، ويأتيه بالمأكل والماء حتى يألّفه ويقرب منه، فيقال: إنه ينام بالقرب منه، ويخرج أولئك، فإذا رآهم الفيل قد أقبلوا أيقظه بخرطومه برفق، وأشار إليه أن يردّهم عنه، فيفعل على عادته، فإذا غلب أن الفيل استأنس وزال استيحاشه وألّف ذلك الرجل، حفروا أمامه بتدرّج وتوطئة، فيطلع وقد سلس قياده، وزال عناده، ثم يحملونه في المركب إلى الديار المصرية في جملة التّقاد^(١) الموظفة عليهم.

وبأرض الهند فيلة غير وحشية تستأنس إلى الناس، وتنتاج بينهم، ويقاتلون عليها في حروبهم، فيجتمع للملك الواحد من ملوك الهند منها عدّة كثيرة، وأكثرها يأوي المروج والغياض كالبرق والجاموس في بلادنا؛ قال المسعودي: وهي تهرب من المكان الذي فيه الكركدن، فلا ترعى في موضع تشم فيه رائحته؛ وللفيلة بأرض الهند

(١) يريد بالتقاد: الضرائب التي يقدمونها إلى السلطان في كل سنة.

آفة عظيمة من الحيوان، وهو الذي يُعرف بالزبرق أصغر من الفهد، أحمر اللون براق العينين، سريع الوثبة، يبلغ في وثبته إلى خمسين ذراعاً وأكثر، فإذا أشرف على الفيلة رَش عليها ببوله، فيحرقها، وربما لحق الإنسان فمات؛ وهذا الوحش إذا أشرف على أحد من أهل الهند التجأ إلى أكبر شجر الساج، وارتقى إلى أعلاها، فيأتي هذا الوحش إليها ويثب، فإن أدركه رَش عليه ببوله، فأحرقه وإن عجز عنه وضع رأسه بالأرض وصاح صياحاً عجيبياً، فتخرج من فيه قطع من الدم، ويموت من ساعته، ويحترق من الشجرة ما يقع بوله عليه؛ قالوا: وللهند طيب يجمعونه من جباه الفيلة ورؤوسها، فإنها إذا اغتلمت عرفت هذه الأماكن منها عرفاً كالمسك، فهم يستعملونه لظهور السُّبُق في الرجال والنساء، وهو يقوي النَّفس، ويشجع القلب؛ قالوا: والفيل يثب إلى تمام ستين سنة، ويُعمَّر مائتي سنة؛ وأكثر؛ وحكى أرسطو أن فيلاً ظهر عمره أربعمائة سنة؛ وحكى بعض المؤرخين أن فيلاً سجد لأبرويز، ثم سجد للمعتضد، وبينهما الزمان الذي ذكره أرسطو واعتبر ذلك بالوَسْم؛ ووقفت على حكاية تُناسب ما نحن فيه، أحبيت أن أثبتها في هذا الباب، وهي: حكى الإمام الحافظ أبو نُعَيْمٍ أحمد بن عبد الله الأصفهاني في كتابه الموسوم (بحلية الأولياء)، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الوارث بن بُكَيْر: أن أبا عبد الله القلانسي ركب البحر، فعصفت عليهم الرياح في مراكبهم، فدعا أهل المراكب وتضرعوا، وندروا الندور، فقالوا: أي عبد الله؛ كلنا قد عاهد الله ونذر نذراً إن أنجانا الله، فانذر أنت نذراً، وعاهدنا عهداً؛ فقلت: أنا مجرد من الدنيا، ما لي وللنذر؛ فألحوا عليّ فيه؛ فقلت: لله عليّ إن خلصني مما أنا فيه لا أكل لحم الفيل؛ فقالوا: ما هذا التذر؟ وهل يأكل لحم الفيل أحد؟ فقلت: كذا وقع في سرّي، وأجراه الله على لساني؛ فانكسرت السفينة، ووقعت في جماعة من أهلها إلى الساحل، فبقينا أياماً لم ندق دواقاً، فبينا نحن قعود إذا نحن بولد فيل، فأخذوه فذبحوه وأكلوا من لحمه، وعرضوا عليّ أكله، فقلت: أنا نذرت وعاهدت الله أن لا أكل لحم الفيل، فاعتلوا عليّ بأنّي مضطر، ولي فسخّ العهد لاضطراري، فأبيت عليهم، وثبت على العهد، فأكلوا وامتأوا وناموا، فبينما هم نيام إذ جاءت الفيلة تطلب ولدها، وتتبع أثره، فلم تزل تشم الرائحة حتى انتهت إلى عظام ولدها، فشمتها، ثم جاءت وأنا أنظر إليها، فلم تزل تشم واحداً واحداً، فكلما شمت من واحد رائحة اللحم داسته برجلها أو بيدها فقتلته، حتى قتلتهم كلهم، ثم أقبلت إليّ، فلم تزل تشمني فلم تجد مني رائحة اللحم، فأدارت مؤخرها وأومات إليّ بخراطومها أن اركب؛ فلم أف أف على ما أومات

به، فرفعت ذنبها ورجلها، فعلمت أنها تريد مني ركوبها، فركبتها واستويت عليها، وأومأت إلي أن استوي، فاستويت على شيءٍ وطيء، فسارت سيرًا عنيفًا إلى أن جاءت بي في ليلتي إلى موضع زرع وسواد^(١)، فأومأت إلي أن انزلن، وبركت برجلها حتى نزلت عنها، فسارت سيرًا أشد من سيرها بي، فلما أصبحت رأيت زرعًا وسوادًا وناسًا، فحملوني إلى ملكهم، وسألني تُرجمائهم، فأخبرته بالقصة وبما جرى على القوم، فقال لي: أتدري كم المسير الذي سارت بك الليلة؟ فقلت: لا، فقال: مسيرة ثمانية أيام سارت بك في ليلة، فلبثت عندهم إلى أن حملت ورجعت؛ والله أعلم بالصواب.

ذَكَرُ شَيْءٍ مِّمَّا وُصِفَ بِهِ الْفَيْلُ نَظْمًا

من ذلك ما قاله الأزرجاني^(٢) من أبياتٍ وصف فيها مجلسَ ممدوحه، فقال:

[من الكامل]

والفيلُ في ذيل السَّماطِ له زَجَلٌ يُهالُ له الفتى دُغْرًا^(٣)
 في موقف الحُجَابِ يؤمّرُ أو يُنْهَى فيمضي النهي والأمرَا
 أذنان كالْتُرْسِينِ تحتَهما نابان كالرّمحين إن كَرَا
 يعلو له فيآله ظَهْرًا فيظَلّ مثل من اعتلى قَصْرًا^(٤)

وقال عبد الكريم النهشلي^(٥) يصفه: [من الطويل]

وأضخم هِنديّ النّجارِ تُعدّه ملوك بني ساسانَ إن نابها دهرُ
 يجيء كطودِ جائلٍ فوق أربَع مضبّرة لمت كما لمت الصخرُ^(٦)
 له فخذان كالْكثيبين بُدَا وصدُرٌ كما أوفى من الهضبة الصدرُ
 ووجه به أنفٌ كراووقِ خمرة ينال به ما تدرك الأنملُ العشرُ^(٧)
 وجُبان لا يُزوي القليبُ صداهما ولو أنّه بالقاع مُنْهَرَتْ حَفْرُ^(٨)

(١) يريد بالسواد: الرّيف.

(٢) الأزرجاني: هو أحمد بن محمد بن الحسين، أبو بكر، شاعرٌ في شعره رقة وحكمة ولي القضاء بتستر مات سنة ٥٤٤ هـ. (الأعلام ١/٢١٥).

(٣) الزجل: الصوت العالي والجلبة.

(٤) القصر: يراد به العنق.

(٥) النهشلي: هو عبد الكريم.

(٦) المضبرة: المجتمعة الموثقة.

(٧) الراووق: الإناء الذي يروق فيه الشراب.

(٨) يريد بالجبين: خرطوم وفمه. المنهت: الواسع. الحفر: البئر الموسعة فوق قدرها.

خَفِيًّا وَطَرْفٌ يَنْفِضُ الْعَيْبَ مُزَوَّرٌ
قِنَاتَيْنِ سَمْرَاوَيْنِ طَعْنُهُمَا بَثْرٌ
إِذَا نَطَقَ الْعَصْفُورُ أَوْ صَوَّتَ الصَّقْرُ

وَأُذُنٌ كَنَصْفِ الْبُرْدِ تُسْمَعُهُ النَّدَا
وَنَابَانِ شُقًّا لَا يُرِيدُ سِوَاهُمَا
لَهُ لَوْنٌ مَا بَيْنَ الصَّبَاحِ وَلَيْلِهِ
وَقَالَ ابْنُ طَبَّاطَبَا: [من الرجز]

بِهَيْمَةٍ فِي فِطْنَةِ الْإِنْسِيِّ
غَيْبَ مَعَانِي رَمَزِهِ الْخَفِيِّ
مَنْزَرَهُ فِي خُلُقِهِ السَّوِيِّ
ذِي ذَنْبٍ مَطْوُولٍ تُسَوِّرِي
مَنْخَفِضِ الصَّوْتِ طَوِيلِ الْعِيِّ (١)
يَرْنُو بِطَرْفٍ مِنْهُ شَادِنِي (٢)
خُرْطُومُهُ كَجَعْبَةِ التَّرْكِيِّ
تُبَصِّرُهُ فِي فِيهِ ذَا هُوِي
يَضْبُ فِي مَصْهَرَجٍ مَطْوِي (٣)
كَمِثْلِ قَرْنِي نَاطِحِ طُورِي (٤)
كَطَيْلَسَانِي وَلَدِي ذَمِّي
مَنْتَصِبٌ مِنْهُ عَلَى كَرْسِي
كَطَاعَةِ الْقُرْقُورِ لِلثُّوتِي (٥)

أَعْجَبَ بِفَيْلٍ آنَسٍ وَحَشِي
يَفْهَمُ عَنْ سَائِسِهِ الْهِنْدِي
مِثْلَ السَّدَى الْمَوْثُقِ الْمَبْنِي
عَنْ لَيْنٍ مَشِي رُكْبِ الْمَطِي
فِي مِثْلِ رَذْفِ الْجَمَلِ الْبُخْتِي
يَطُوفُ كَالْمَزْدَجْرِ الْمَنْهِي
فِي قَبْحٍ وَجِهٍ مِنْهُ خَنْزِيرِي
حَكَى فَمَا مِنْ سَمَكٍ بَحْرِي
كَالدُّوِ إِذْ تَهْوَى إِلَى الْقَرِي
نَابَاهُ فِي هَوْلِهِمَا الْمَخْشِي
أُذْنَاهُ فِي صِبْغِهِمَا الْفَضِي
سَائِسُهُ عَلَيْهِ ذُو رُقِّي
يَطِيْعُهُ فِي أَمْرِهِ الْمَابِي
وَقَالَ آخَرُ مَنْشَدًا: [من الرجز]

إِنَّ الَّذِي يَحْمَلُهُ مَحْمُولٌ
كَالطُّودِ إِلَّا أَنَّهُ يَجُولُ

مَنْ يَرْكَبُ الْفَيْلَ فَهَذَا الْفَيْلُ
عَلَى تَهَاوِيلَ لَهَا تَهَاوِيلُ
وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ: [من الطويل]

يَهْدُ بَرَكْنِيهِ الْجِبَالَ إِذَا رَحِمَ

يَقْلُبُ جُثْمَانًا عَظِيمًا مَوْثِقًا

- (١) الجمل البختي: هو الخراساني، وهذه الجمال تنتج ما بين عربية وفالج وهي طوال الأعناق.
(٢) الشادني: نسبة إلى الشادن، وهو من أولاد الظباء الذي قد قوي وترعرع وطلع قرناه واستغنى عن أمه.
(٣) القرّي: سبل الماء من التلاع.
(٤) الطوري (بضم الطاء): الوحشي.
(٥) القرقور: السفينة العظيمة.

ويسطو بخُرطوم يطاوعُ أمره
ولست تَرَى بأسًا يقوم لبأسه
وقال هارون بنُ موسى^(٢) مولى الأزد يصفه ويذكر خوفه من الهَر: [من
المتقارب]

أليس عجيبًا بأن خِلقَةً
وأظرفُ من مشيه زَوْلُهُ
وأوقصُ مختلفُ خَلقه
ويلقى العدوَّ بنابٍ عظيم
وأشبههُ شيءٌ إذا قسَّته
ينازعه كلُّ ذي أربَع
ويَعصِفُ بالبَبَرِ بعد الثُمور
وشخصٌ تُرى يده أنفه
وأقبلَ كالطود هادي الخَميس
ومَرَّ يسيل كسِنلِ الأتِي
فإن شِمتَه زاد في هولهِ
وقد كنتُ أعددتُ هِرًا له
فلما أحسنَ به في العَجاج
فسبحان خالِقهِ وحده

لها فِطْنُ الإنسِ في حِرْمِ فيل
بِحلمٍ يَجِلُّ عن الخَنْشَلِيلِ^(٣)
طويلُ الثيوبُ قصيرُ النَّصِيلِ^(٤)
وجوفٌ رحيبٌ وصوتٌ ضئيل
بخنزيرٍ برٌّ وجاموسٍ غيل
فما في الأنام له من عديل
كما تَعصِفُ الريحُ بالعَنْدَبِيلِ^(٥)
فإن وصفوه فسيفٌ صَقيل
بهولٍ شديدٍ أمامَ الرَّعيل
بوطءٍ خفيفٍ وجسمٍ ثقيل
بشاعةٍ أذنين في رأسٍ عُول
قليلُ التَّهيبِ للزَّنَدَبِيلِ^(٦)
أنا الإلهُ بفتح جليل^(٧)
إلهُ الأنام وربُّ الفُيول

(١) يريد بالمشتهات: أنيابه.

(٢) هو هارون بن موسى أبو عبد الله المنبوذ «بالأعور» كان يهوديًا وأسلم، وكان من المعتزلة، مات نحو سنة ١٧٠ هـ. (الأعلام ٦٣/٨).

(٣) الزول: الحركة. الخنشليل: المسنن الهرم.

(٤) الأوقص: القصير العنق. - النصيل: مفصل ما بين العنق والرأس من باطن، أي تحت اللحين.

(٥) العندبيل: طائر صغير جدًا، والريح تعصف به لصغره، فهو يعرف ذلك من نفسه، فإذا قويت الريح دخل حجره. (الحيوان ٧: ٣٥).

(٦) الزندبيل: عظيم القبلة والمقدم عليها. (٧) العجاج: الغبار.

وقال أبو الحسن الجوهري يصف الفيل من قصيدته التي أولها: [من مجزوء

الكامل]

قل للوزير وقد تبدى
أفنيت أسباب العلاء
لو مس راحتك السحا
لم ترض بالخيل التي
وصرائم الرأي التي
حتى دعوت إلى العدى
متقمصا تيه العلو
متعسفا طرق العوا
فيلا كرضوى حين يد
مثل الغمامة ملئت
رأس كقلاة شاهقي
فتراه من فرط الدلا
يزهى بخراطوم كيث
متمدد كالأفغوا
أو كم راقصة تشي
أو كالمصلب شد جن
وكأنه بوق يحز
يسطو بساريتي لجي
أذناه مروحتان أس
عيناه غائرتان ضي
فك كفوّهة الخلي

يستعرض الكرم المعداً^(١)
حتى أبت أن تستجداً
ب لأمطرت كرمًا ومجدا
شدت إلى العلياء شدا
كانت على الأعداء جندا
ما لا يلام إذا تعدى
ج وفطنة أعيت معداً
لي حين لا يستاق قصدا^(٢)
بس من رفاق الغنيم بردا^(٣)
أكنافها برقًا ورعدا
كسيث من الخيلاء جلدًا
ل مصعرا في الناس خذا
ل الصولجان يرد ردا
ن تمده الرمضاء مدا
ربه إلى الندمان وجدا^(٤)
باه إلى جذعين شدا
كه لينفخ فيه جدا
ن يحطمان الصخر هذا
ندتا إلى القودين عقدا
قتا لجمع الضوء عمدا
ج يلوك طول الدهر حقدا

(١) يريد بالوزير: الصاحب بن عباد.

(٢) طرق العوالي: أي طرق القنا والرماح في القتال.

(٣) رضوى: جبل بالمدينة على سبع مراحل منها، وعلى يوم من ينبع.

(٤) الندمان: جمع نديم، وهو الرفيق على الشراب.

تلقاه من بعد فتح
مَتْنَا كَبْنِيَانِ الْخَوَزِ
رِدْقًا كَدَكَّةَ عَنِيرِ
دَثْبًا كَمَثَلِ السُّوِطِ يَضُ
يَخْطُو عَلَى أَمْثَالِ أَعْدِ
أَوْ مِثْلِ أَمْيَالِ نُضِدِ
مَتَوَرِّدٌ حَوْضَ الْمَنِيِّ
مَتَمَلَّقٌ فَكَأْتَهُ
مَتَلْفَعٌ بِالْكَبِيرِ
أَدْنَى إِلَى الشَّيْءِ الْبَعِي
أَذْكَى مِنَ الْإِنْسَانِ حَتَّى
لَوْ أَنَّهُ ذُو لَهْجَةٍ
عَقَّتَهُ أَرْضُ الْهِنْدِ ح-
قَلَّ لِلْوَزِيرِ: عُيِدَتْ حَتَّى
سَبِحَانَ مِنْ جَمْعِ الْمَحَا

سَبِهَ غَمَامًا قَدْ تَبَدَّى
نَقِي مَا يَلَاقِي الذَّهْرَ كَدَا^(١)
مَتَمَايِلَ الْأَوْرَاكِ نَهْدَا
رَبِّ حَوْلَهُ سَاقًا وَزَنْدَا
مُدَّةَ الْخَبَاءِ إِذَا تَصَدَّى
نَ مِنْ الصَّخُورِ الصُّمِّ نَضْدَا^(٢)
ة حِينَ لَا يُشْتَاقُ وَزْدَا
مَتَطَلَّبٌ مَا لَنْ يُوَدَّا^(٣)
ءَ كَأَنَّهُ مَلِكٌ مَفْدَى
دِيرَادٍ مِنْ وَهْمٍ وَأَهْدَى
يَ لَوْ رَأَى خَلَلًا لَسَدَا
وَقَى كِتَابَ اللَّهِ سَزْدَا
تَى حَلٍّ مِنْ زَهْوٍ هَرَنْدَا^(٤)
يَ قَدْ أَتَاكَ الْفَيْلُ عَبْدَا
سَنَّ عِنْدَهُ قَرَبًا وَبُعْدَا

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْكَرَكَدَنْ

وَالْكَرَكَدَنْ مِنَ الْحَيَوَانِ الشَّدِيدِ الْقُوَّةِ، الْقَلِيلِ الْعَدَدِ؛ وَهُوَ شَبِيهِ بِالْجَامُوسِ إِلَّا أَنَّهُ
أَغْلَظُ وَأَعْتَى وَأَنْبَلُ^(٥) مِنْهُ، وَلَهُ قَرْنٌ غَلِيظٌ غَيْرُ طَوِيلٍ فِي جِبْهَتِهِ، وَقَرْنٌ آخِرُ الْأَطْفُ
مِنْهُ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَنْطِقِ فِي كِتَابِ الْحَيَوَانِ وَسَمَّاهُ الْحَمَارَ الْهِنْدِيَّ؛ وَقَالَ
الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْحَيَوَانِ: وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ هَذَا الْجِنْسِ لِأَنَّ الْأُنْثَى مِنْهُ مِمَّا مَا تَكُونُ
تَزْوَرًا^(٦)، وَأَيَّامُ حَمَلِهَا لَيْسَتْ أَقَلُّ مِنْ أَيَّامِ حَمَلِ الْفَيْلَةِ؛ وَهَذَا الْحَيَوَانُ يَكُونُ بِأَرْضِ
الْهِنْدِ وَبِلَادِ الْحَبْشَةِ؛ وَتَزْعَمُ الْهِنْدُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِلَادٍ لَمْ يَزَعْ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ شَيْئًا فِي
أَكْنَافِ تِلْكَ الْبِلَادِ هَيْبَةً لَهُ وَخُضُوعًا وَهَرَبًا مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِلَادِ الْحَبْشَةِ كَذَلِكَ، بَلْ

(١) مَتْنَا (بالنصب): بدل من الهاء في قوله: «تلقاه». - الخورنق: قصر كان بظهر الحيرة.

(٢) الأميال: المنارات، أي الأعلام التي تبني في أنشاز الأرض لهداية المسافرين.

(٣) «ما لن يود»: أي ما ليس يوده المطلوب منه ولا يرغب فيه.

(٤) هرند: مدينة من نواحي أصبهان بينهما نحو ثلاثة أيام.

(٥) أنبل: أي أجسم وأضخم.

(٦) النور: القليلة الولد.

يختلط به غيره من الحيوان؛ قال الجاحظ: وقد قالوا في ولدها وهو في بطنها قولاً لولا أنه ظاهرٌ على ألسنة الهند لكان أكثرُ الناس بل كثيرٌ من العلماء يدخلونه في الخرافة، وذلك أنهم يزعمون أن أيام حملها إذا كادت أن تتم ونضجت^(١) وسخنت وجاء وقت الولادة فربما أخرج الولد رأسه من ظبيتها^(٢) فأكل من أطراف الشجر، فإذا شبع أدخل رأسه، حتى إذا تمت أيامه، وضاق به مكانه، وأنكرته الرحم، وضعته مطيقاً قوياً على الكسب والحضر، لا يعرض له شيء من السباع؛ وهذا القول أيضاً ذكره المسعودي؛ قال: وإذا اغتلم الفيل في بلاد الهند لا يقوم له شيء من الوحوش إلا الكركدن، فإنه يقتحم عليه، فيحجم عنه ويذهب عنه سكرُ الاغتلام؛ وقيل: إنه يطعن الفيل بقرنه فيموتا جميعاً، فمنهم من يقول: إنه يثقل عليه فلا يستطيع أن يخرج قرنه من جوفه، فيكون ذلك سبب حثفهما؛ ومنهم من يقول: إن قرنه من السموم التي تقتل الفيل، ودم الفيل من السموم التي إذا وقعت على قرن الكركدن مات؛ وحكى لي من يرجع إلى قوله، ويعتمد على نقله من الحُبوش أن الكركدن ببلاد الحبشة إذا رأى الرجل قصده ليقته، فيعيد الرجل إلى شجرة فيتعلق بها، فيحاوله الكركدن، فربما كسر تلك الشجرة وأهلكه، فإن بال الرجل على أذن الكركدن هرب وأسرع الحضر فلا يقف ولا يعود إليه، فيسلم منه؛ والله أعلم بالصواب.

ذكر ما قيل في الزرافة

والزرافة في كلام العرب: الجماعة، وإنما سُميت الزرافة زرافة لاجتماع صفات عدة من الحيوان فيها، وهي عنق الجمل، وجلد النمر، وقرن الظبي، وأسنان البقر، ورأس الأيل^(٣)؛ وزعم بعض من تكلم في طبائع الحيوان أنها متولدة من حيوانات، ويقال: إن السبب في ذلك اجتماع الوحوش والدواب في القيط في شرايع^(٤) المياه، فتسافد، فيلقح منها ما يلقح، ويمتنع ما يمتنع، فربما سفد الأنثى من الحيوان ذكوراً كثيرة، فتختلط مياهها، فيجاء فيها خلقٌ مختلف الصور والألوان والأشكال؛ والفرس تسمى الزرافة (أشتركاو بلك) وتفسير (أشتر): بعير؛ وتفسير (كاو)^(٥): بقرة؛ وتفسير

(١) نضجت: أي جاوزت وقت الولادة، وهو أقوى للولد وأحكم له.

(٢) الظبية: الفرج. (٣) الأيل: صنف من البقر الوحشي.

(٤) الشرايع: جمع شريعة، وهو مورد الشاربة.

(٥) عبارة الأصل: وتفسيرها: «بقرة». وهو خطأ؛ والصواب ما أثبتناه نقلًا عن تاج العروس مادة (زرف).

(بَلْئِكَ): الضنح؛ وهذا موافق لما ذهب إليه العربُ من كونها مركبة الخلق من حيوانات شتى؛ والجاحظ ينكر هذا القول، ويقول: هو جهل شديد، لا يصدر عن لديه تحصيل، لأن الله عز وجل يخلق ما يشاء على ما يشاء، وهو نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل والحُمُر، وما يحق ذلك أنه يلد مثله؛ وهذا غير منكور، فإننا نحن رأينا زرافة بالقاهرة ولدت زرافة أخرى شبهها، وعاشت إلى الآن؛ وصفة الزرافة أنها طويلة اليدين والعنق جداً، منها ما يزيد طوله على عشرة أذرع، قصيرة الرجلين جداً، وليس لرجليها ركب، وإنما الركب ليديها كسائر البهائم؛ وهي تجتر وتبعر، وفي طبع هذا الحيوان التودد للناس والتألف بهم.

ذكر ما وصفت به الزرافة

وقد وصفها الشعراء وشبهوها في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله عبد الجبار بن حمديس الصقلي: [من الطويل]

متى ما ترق العين فيها تسفل	ونوبية في الخلق فيها خلائق
رأى الطرف منها ما عناه بمقول ^(١)	إذا ما اسمها ألقاه في السمع ذاكر
وناظرتا رئم وهامة أيل ^(٢)	لها فخذاً قرم وأظلاف قزهب
على جسمها ترصيع عاج بصندل	كأن الخطوط البيض والصفير أشبهت
إذا قابلت أبارها عين مقبل	ودائمة الإقعاء في أصل خلقها
وجيد على طول اللواء المظلل	تلفت أحياناً بعين كحيلة
تريك له في الجو نفضة أجدل ^(٣)	وتنفض رأساً في الزمام كأنما
برأس له هاد على الشحب معتلي ^(٤)	إذا طلع التطح استجدت نطاحه
إذا الرياح هزته ذوائب سنبل	وعرف رقيق الشعر تحسب نبته
تُزف إلى بعل عروساً وتنجلي	وتحسبها من مشيها إن تبخرت
(أفاطم مهلاً بعض هذا التدلل)	فكم منشد قول امرئ القيس عندها

(١) يريد بقوله: «رأى الطرف منها..» أي أن العين ترى من الزرافة معنى اسمها في اللغة، وهو

الجماعة، فإن في الزرافة عدة أصناف من أنواع شتى الحيوان.

(٢) القرم: الفحل من الجمال. - القرهب: الثور الكبير الضخم. الايل: صنف من البقر الوحشي.

(٣) الأجدل: الصقر.

(٤) التطح: الشرطان، وهما نجمان من برج الحمل، وهما قرناه. الهادي: العنق.

وقال عُمارةُ اليميني^(١) - وقد وصف تصاوِيرَ دارٍ منها زَرافةٌ -: [من الكامل]
وبها زَرافاتٌ كأنَّ رقابَها في الطول ألوِيَةٌ تَوَمُّ العسكرا
نُوبيَّةُ المَنشأ تريكٍ مِنَ المَها رُوفاً ومن بُزلِ المَهارِي مِشْفَرا
جُبِلتْ على الإقعاء من إعجابِها فتخالها للثِيهِ تمشي القهقرى
وقال أبو عليِّ بنُ رَشِيقٍ^(٢) منشداً: [من المتقارب]

ومجنونةٌ أبداً لم تكن قد اتصل الجيدُ من ظهرها
ملمعةٌ مثلما لُمعتْ كأنَّ الجوارِي كَنَفَها
مذلَّةُ الظهر للراكبِ بمثلِ السَّنامِ بلا غاربِ
بحِثاءٍ وشى يدُ الكاعبِ تَخَلِّجُ من كلِّ ما جانبِ^(٣)
وقال أيضاً: [من الكامل]

وأنتك من كَسبِ الملوكِ زَرافةٌ جَمعتْ محاسنَ ما حكت فتناسبت
تحتثُّها بين الخوافقِ مِشيَّةٌ وتمدَّ جيداً في الهوا يَزِينها
شَتى الصفاتِ للونِها أثناءً^(٤) في خُلُقِها وتنافت الأعضاء
بادٍ عليها الكبرُ والخِيلاءُ فكأته تحت اللواءِ لواءِ
حُطَّتْ مآخرُها وأشرفَ صدرُها وكان فِهْرُ الطيبِ ما رَجَمَتْ به
وَتَخَيَّرَتْ دون الملابسِ حُلَّةٌ لوئنا كلونِ الذَّبَلِ إلاَّ أَنه
وجهَ الثرى لو لُمَّت الأجزاء^(٥) عَيْتٌ بصنعةٍ مثلها صنعاءُ
حَلَى وجَزَعُ بعضه الجَلَاءُ^(٦) حَلَى وجَزَعُ بعضه الجَلَاءُ
فيها البروقُ وميضُها إيماءُ أو كالسحابِ المكفهِرةِ خَطَطَتْ

(١) هو عمارة اليميني: هو عمارة بن علي بن زيدان المدحجي اليمني، أبو محمد مؤرخ وشاعر فقيه مات سنة ٥٦٩ هـ. (الأعلام ٣٧/٥).

(٢) هو الحسن بن رشيق القيرواني، أديب نقاد، شاعر صاحب كتاب العمدة مات سنة ٤٦٣ هـ. (الأعلام ١٩١/٢).

(٣) تخليج: أي تمايل يميناً وشمالاً. (٤) وأنتك؛ يخاطب الشاعر ملك المغرب.

(٥) فهر الطيب: أي الحجر الذي يدق به الطيب، يريد تشبيه حوافرها به في الصلابة والقوة.

(٦) الذبل: جلد السلحفاة البحرية، أو عظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط.

أو مثلما صَدَّتْ صَفَائِحُ جَوْشَنِ
نعم التجافيفُ التي قد دُرْعَتْ
وجرى على حافاتهنَّ جِلاءٌ^(١)
من جِلْدِها لو كان فيه وِقَاءٌ^(٢)
وقال محمدُ بنُ شرف القَيْرَواني^(٣): [من الطويل]

غريبةٌ أشكالٍ غريبةٌ دارِ
فلونٌ لها لون البياض وصفرة
لها لونٌ خَطْبِي فضةٌ ونضارِ
كما مُزجتُ بالماء كأسَ عُقارِ^(٤)
وأخِرُ ما بين اسودادٍ وحمرة
أعيرتُ شخوصًا وهي في شخص واحد
تَحْيِرُ في نَشْرِ لها وِقْفارِ^(٥)
له جسمٌ جُلْمودٍ وصبغةٌ قارِ
تطير بها في الأرض كلَّ مَطَارِ
طوالً لها تخطو أمام قصارِ
أجلتُ بذا عن ذلَّةٍ وِصْغارِ
ولكنَّ ذاك العُجْب تحت وقارِ^(٦)
وأربعةٌ تحكي سبائك عسجدِ
لها عنقٌ قد خالط الجوُّ تحته
وذات قَرَى وَغَرِ الركوبِ وإنما
لها عِجْبَةُ التِّيَاهِ عُجْبًا بنفسِها

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْبَقْرِ الْوَحْشِيَّةِ - وهي المَهَا - وَالْإَيْلِ

ولنبداً بذكر ترتيبِ سنِّها، ثم نذكر ما قيل فيها.

أما سنُّها - فقد قالت العرب: ولدُ البقرة الوحشيَّة ما دام يَرْضَع فهو فَرْزٌ وفَرْقَدٌ وفَرِيرٌ؛ فإذا ارتفع عن ذلك فهو يَغْفُورٌ وجُودَرٌ، وبخَرْجٍ؛ فإذا شَبَّ فهو مَهَاةٌ فإذا أَسَنَّ فهو قَرْهَبٌ؛ هذا ما قيل في سنِّها.

وأما ما قيل في المَهَا - فذَكَر من بحث عن طبائع الحيوان أنَّ من طبائعها الشَّبُّ والشهوة؛ وأنَّ الأنثى إذا حَمَلتْ هَرَبَتْ من الذَّكَرِ خوفاً من عبثِهِ بها في الحمل؛

(١) الجوشن: الصدر.

(٢) التجافيف: جمع تجفاف، وهو آلة للحرب من حديد وغيره يلبسه الفرس وقد يلبسه الإنسان للوقاية من الحرب.

(٣) هو محمد بن سعيد بن أحمد الجذامي القيرواني، أبو عبد الله، كاتب شاعرٌ أديب مات سنة ٤٦٠ هـ. (الأعلام ٦/١٣٨).

(٤) العقار: الخمر.

(٦) عجة التِّيَاه: أي هيئة عجه.

(٥) النَشْر: المرتفع من الأرض.

والذكر لفرط شهوته يركب الذكر؛ وإذا رُكب واحدٌ منها شَمَّ الباقي روائح الماء منه، فَيَبِينُ عليه، ولا يَمْنَع ما يثب عليه بعد ذلك؛ ولم أَقْف من أحواله على غير هذا الذي أوردته، فلنذكر ما وُصِف به.

فمن ذلك ما قاله كاتب أندلسيٍّ من رسالة طَرَدِيَّة، جاء منها: وَعَن لها سِرْبُ نَعاجٍ يمشين رَهْوًا^(١) كمشي العذارى، ويتثنَّين زَهْوًا تثنَّى السُّكاري؛ كأنما تُجَلَّلُ بالكافور جلودها، وتُضْمَخُ بالمسك قوائمها وخدودها^(٢)؛ وكأنما لبسن الدَّمَقَسَ سريالًا، واتَّخذت السندسَ سِرْوَالًا. [من الرجز]

من كلِّ مهضمَّة الحشا وحشيَّة تحمي مداريها دمَاء جلودها^(٣)
وكانما أقلامُ حبرٍ كتبت بمدادٍ عينيها طُروسَ خدودها
فأرسلنا أولى الخيل على أخراها^(٤)، وخاليناها وإياها؛ فمضت مُضِي السَّهام،
وهوت هُوي السَّمام^(٥)؛ فجالت في أسرابها يمينًا وشمالًا؛ فكانت أهدت لآجالها^(٦)
آجالًا؛ فمن متَّ برُوقه^(٧)، وكابٍ أناه حتفه من فوقه.

وقال الأخطل يصف ثورًا: [من البسيط]

فما به غيرُ مَوْشيٍ أكارعه إذا أحسَّ بشخصٍ مائلٍ مَثَلًا^(٨)
كأنَّ عَطارةً باتت تُطيف به حتى تسربل ماء الوُزسِ وانتعلا
كأنه ساجدٌ من نُضحِ ديمته مقدسٌ قام تحت الليلِ فابتَهلا
يُنفي الترابَ برُوقيه وكلِّكليه كما استماز رئيسُ المِقْتَبِ الثُّفلا^(٩)

(١) الرهو: السير السهل.

(٢) يريد أن في خدودها نقطًا سوداء تشبه المسك.

(٣) مداريها: أي قرونها.

(٤) أخراها: أي أخرى النعاج.

(٥) السَّمام: ضرب من الطير دون القطا في الخلقة، واحدته سمامة.

(٦) الآجال: جمع أجل، وهو القطيع من بقر الوحش.

(٧) الروق: القرن.

(٨) «فما به» أي بالطلل الذي ذكره في أول القصيدة.

(٩) المقتب: جماعة الخيل والفرسان - والتقل (بالتحريك): الغنيمة.

وقال عديُّ بن الرِّقاع^(١) يصف ثورين يعدوان: [من الكامل]

يَتَعَاوِرَانِ مِنَ الْغُبَارِ مُلَاءَةً بِيضَاءَ مُحَكَّمَةً هَمَا نَسْجَاهَا
تُطَوِّى إِذَا وَرَدَا مَكَانًا جَاسِيًا وَإِذَا السَّنَابِكُ أَسْهَلَتْ نَشْرَاهَا^(٢)

وقال الطَّرِمَاحُ يصف عدوه بسرعة: [من الكامل]

يَبْدُو وَتُضْمِرُهُ الْبِلَادُ كَأَنَّهُ سَيْفٌ عَلَى شَرْفٍ يُسَلُّ وَيُغَمَدُ

وأما ما قيل في الإيئل - فهو من أصناف البقر الوحشية، وهذا الحيوان يسمَن كثيراً، وإذا سَمِنَ اختفى خوفاً أن يصادَ لِسَمِنِهِ؛ وهو مولعٌ بأكل الحيات، يطلبها في كلِّ موضع، فإن انجحرت أخذ الماءَ بفيه، ونفخه في الحجر، فتُخْرِجُ له ذئبها فيأكلها، حتَّى إذا انتهى إلى رأسها تركه خوفاً من السم، وربما لسعته فتسيل دموعه إلى نقرتين تحت محاجر عينيه تدخُلُ في كلِّ واحدةٍ منهما الإصبع، فتجمد تلك الدموع فتصير كالشَّمع، تُتَّخَذُ ذِزْيَاقًا لِسَمِ الحيات، وهو البازهر^(٣) الحيواني؛ قالوا: وإذا لسعته الحيات أكل السراطين^(٤) فيبرأ ويبرئه أكل التفاح أيضاً وورق شجره؛ وهو لا تنبت له قرونٌ إلا بعد أن تمضي له سنتان من عمره، فإذا نبتَ قرناه نبتاً مستقيمين كالوتدين، وفي الثالثة يتشعبان، ولا يزال التشعبُ في زيادةٍ إلى تمام ست سنين، وحينئذٍ يكونان كالشجرتين على رأسه، ثم بعد ذلك يُلقِي قرونه في كلِّ سنة، ثم تنبت، وإذا نبتا عرّضهما للشمس حتى يصلبا، وهما إذا كَبُرَا على رأسه منعاه من الجري؛ ولا يكاد يُفَلِتُ إذا طلبته الخيل؛ وإذا ألقى قرونه علم أنه ألقى سلاحه، فهو لا يظهر؛ قال الجاحظ: قال صاحب المنطق^(٥): إن أنثى الإيئل إذا وضعت ولداً أكلت مَشِيمَتَهَا فتظنُّ أنه شيءٌ تتداوى به من علةِ النفاس؛ وزعم أرسطو أن هذا النوعُ يصاد بالصفير والغناء، وهو لا ينام ما دام يسمع ذلك، ومن أراد صيده من الصيادين شغله بعضهم بالتطريب، ويأتيه البعضُ من خلفه، فإذا رأوه مسترخيةً أذناه وثبوا عليه؛ وإذا

(١) هو عدي بن زيد بن الرِّقاع، من عاملة، شاعر كبير من أهل دمشق يكتى أبا داود، كان معاصراً لجرير مات نحو سنة ٩٥ هـ. (الأعلام ٢٢١/٤).

(٢) يريد بالجاسي، ما صلب من الأرض.

(٣) إن هذا اللفظ معرّبٌ بآذرهر، وإنه مولد (شفاء الغليل).

(٤) السراطين (جمع سرطان بالتحريك): وهو حيوان من خلف الماء، ويسمى: عقرب الماء أيضاً، وهو يعيش في البر أيضاً، وهو جيد المشي سريع العدو ذو مخالب وأظفار حداد.

(٥) يريد بصاحب المنطق: أرسطوطاليس.

اشتد عليه العطش من أكل الحيات أتى غدير الماء واشتمه، ثم انصرف عنه، يفعل ذلك أربعة أيام، ثم يشرب في اليوم الخامس، وإنما يمتنع من شرب الماء خوفاً على نفسه من سريان السم في جسده مع الماء؛ والله أعلم.

قال بعض الشعراء: [من الوافر]

هجرتك لا قلى متي ولكن
كهجر الظامئات الماء لَمَا
تذوب نفوسها ظمأً وتخشى
رأيتُ بقاءً وُدك في الصدود
تيقن المنايا في الورود
هلاكا فهي تنظر من بعيد

وقال آخر في مثل ذلك: [من الطويل]

وما ظامئات طال في القيظ ظمئها
فلما رأين الماء عذبا وقد أتت
فولت ولم تشف صداها وقد طوت
بأعظم من شوقي إليك وحسرتي
فجاءت وفي الأحشاء غلي المراحل^(١)
إليه رأين الموت دون المناهل
حشاها على وخز الأفاعي القوائل
عليك ولم ألتد منك بطائل

الباب الثاني

من القسم الثاني من الفرث الثالث

فيما قيل في الحمرة الوحشية والوعل واللمط

ذكر ما قيل في الحمرة الوحشية

والحمار الوحشي يسمى العَيْرَ والقرأ؛ وبه ضرب رسول الله ﷺ المثل، فقال: «كل الصيد في جوف القرأ»؛ ويقال: إنه ينزو إذا بلغ ثلاثين شهرا من عمره؛ وهو يوصف بشدة الغيرة؛ ويقال: إن الأنثى إذا ولدت جحشا كدم^(٢) الذكر قضيبه، فالإناث تعمل الحيلة في إبقائه، فتهرّب به من أبيه، وتكسر رجله ليستقر بذلك المكان، وهي تتعهد وترضعه، فإذا انجبرت رجله وقويت وصحت، وأمكنه المشي عليها، يكون قد حصل فيه من القوة والجري ما يدفع به عن نفسه، ويهرّب إذا أبوه أو من هو أقوى منه أراد خصاءه؛ ويقال: إن الحمارة الوحشي يعمر مائتي سنة وأكثر

(١) الظمء: ما بين الشربين.

(٢) الكدم: العض بأذني الفم.

من ذلك، وكلما بلغ مائة سنة صارت له مبولة^(١) ثانية؛ قالوا: وشوهد منها ما له ثلاث مبالٍ وأربع؛ ومعادته بلاد الثوبة وزُغَاوة، ويوجد منه ما تكون شَيْتَهُ معمّدةً ببياض وسوادٍ في الطول من أعضائه المستطيلة، ومستديرةً فيما استدار منها بأصحّ قسمة؛ ومنها صِنْفٌ يسمّى الأَخْدَرِيّ وهو أطولها أعمارًا.

وقد وصفها أبو الفرج البَيْغَاءُ من رسالةٍ ذكر فيها أتانًا معمّدةً ببياض وسواد كانت قد أهديث لعزّ الدولة بختيار بن بُوَيْه من جهة صاحب اليمن، قال: وأما الأتان، الناطقة في كمال الصنعة بأفصح لسان؛ فإنّ الزمانَ لاطف مولانا - أيده الله - منها بأنفسٍ مذخور، وأحسنٍ منظور؛ وأعجبٍ مرثي، وأعربٍ مؤشّي؛ وأفخرٍ مركوب، وأشرفٍ مجنوب؛ وأعزّ موجود، وأبهى مخدود^(٢)؛ كأنما سمّها الكمالُ بنهايته، أو لحظّها الفلّكُ بعنايته؛ فصاغها من ليله ونهاره، وحلّأها بنجومه وأقماره، ونقشها ببدايع آثاره؛ ورمقها بنواظرٍ سعوده، وجعلها أحد جدوده^(٣)؛ ذات إهابٍ مسير^(٤)، وقزب^(٥) محبر، وذنبٍ مشجر، وشوَى^(٦) مسور^(٧)؛ ووجوهٍ مزجج^(٨)، ورأسٍ متوجّج؛ تكنّفه أذنان، كأنهما زجان^(٩)؛ سنجية^(١٠) الأنصاف، بلوريّة الأطراف، جامعة شَيْتِها بالترتيب، بين زمني الشيبية والمشيب؛ فهي قيّد الأبصار، وأمد الأفكار، ونهاية الاعتبار؛ غنيٌّ عن الحلّي عطلها، مُزريّة بالزهر حلّأها؛ واحدةً جنسها، وعالمٌ نفسها صنعة المنشئ الحكيم، وتقديرُ العزيز العليم.

وقال ابن المعتز: [من الخفيف]

شغلته لواقح ملأته غيرة فهو خلفهن حمي
قايض جمعها إليه كما يج مع أيتامه إليه الوصي

- (١) يريد بالمبولة: المكان الذي يبول منه. ولم نجد المبولة فيما راجعناه من كتب اللغة. والذي وجدناه بهذا المعنى «مبال». والمبال: الفرج. (مستدرک التاج).
(٢) المخدود: الموسوم في الخد. واسم ذلك الميسم الخداد (بكسر الخاء).
(٣) «جعلها أحد جدوده» أي جعل هذه الأتان حظًا من حظوظه السعيدة لمن يملكها.
(٤) مسير: أي أن مشيته مستطيلة تشبه السيور.
(٥) القرب (بضم وبضمّتين): الخاصرة؛ وقيل: هو من لدن الشاكلة إلى مرق البطن.
(٦) الشوى: اليدان والرجلان.
(٧) مسور: أي محاط بمثل السور من النقش.
(٨) المزجج: الذي تشبه شيبته الزجاج (بكسر الزاي) وهي نصل السهام.
(٩) الزجان: ثنية زج، وهو الحديدية التي تتركب في أسفل الرمح يركز بها في الأرض.
(١٠) السبجية: نسبة إلى السبجة (بضم فسكون) وهي برده من صوف فيها سواد وبياض.

كَلَّمَا شَمَّ لَاقِحًا شَمَّ مِنْهَا رَأْسُ فَحْلٍ بِرَجْلِهَا مَفْلِيٌّ^(١)
 خَارِجٌ مِنْ ظِلَالٍ نَفَعٌ كَمَا فَد رَقَّ جَلْبَابُهُ الْخَلِيْعُ الْعَوِيُّ
 قَدْ طَوَّاهَا التَّسْوِيقُ وَالشَّدُّ حَتَّى هِيَ قُبٌّ كَأْتَهْنَ الْقِسِيَّ^(٢)
 هَرَبَتْ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ عَيُونٌ غَائِرَاتٌ كَأْتَهْنَ الرُّكِيَّ

ذَكَرُ مَا قِيلَ فِي الْوَعْلِ

الْوَعْلُ، هو التيس الجبلي، والأُنثى تسمى أُرْوِيَّة^(٣)؛ وهي شاة الوحش؛ وفي طباع هذا الحيوان أنه يأوي الأماكن الوغرة والخشنة من الجبال؛ ولا يزال مجتمعاً، فإذا كان في وقت الولادة تفرق؛ وإذا اجتمع في ضرع الأنثى لبن امتصته؛ والذكر إذا ضعف عن التزوٍ أكل البلوط فتقوى شهوته، ومتى فقد الأنثى انتزع منيّه بفيه بالامتصاص، وذلك لشدة الشبق؛ وهو إذا جرح عمَد إلى الخضيرة التي تكون على الحجارة، فيمضغها ويجعلها على الجرح فيبرأ؛ وإذا أحس بقناص وهو في مكانه المرتفع استلقى على ظهره، ثم يُرَج بنفسه فينحدر من أعلى الجبل إلى أسفله، وقرناه يقبانه ألم الحجارة، ويسرعان هبوطه لملاستهما فإنهما من رأسه إلى عجزه؛ وفي طبع هذا الحيوان الحنؤ على ولده والبرُّ بالديه؛ أما حنؤه على ولده فإنه إذا صيد منها شيء تبعته أمه واختارت أن تكون معه في الشرك؛ وأما برُّه بالديه، فإنهما إذا عجزا عن الكسب لأنفسهما أتاهما بما يأكلانه، وواساهما من كسبه، فإن عجزا عن الأكل مَضَغ لهما وأطعمهما؛ ويقال: إن في قرنيه ثقبين يتنفس منهما، فمتى سُدَّا جميعاً هلك.

ذَكَرُ مَا وَصَفَ بِهِ الْوَعْلُ

وقد وصفه الشعراء، فمن ذلك ما قاله صاحب بن عبّاد: [من الطويل]
 وَأَعْيِنَ كَالذَّرِي فِي سَفِيَلَاتِهِ سَوَادٌ وَأَعْلَى ظَاهِرِ اللَّوْنِ وَاضِحٌ^(٤)
 مَوْقِفٌ أَنْصَافِ الْيَدِينِ كَأَنَّهُ إِذَا رَاحَ يَجْرِي بِالصَّرِيمَةِ رَامِحٌ^(٥)

(١) مفلي: أي محوك.

(٢) التسويق: السوق. القب: الضومر، واحده قباء.

(٣) أروية: أنثى الوعل.

(٤) الأعين: هو عظيم سواد العين في سعة. الذري: السيف الكثير الماء. قال في التاج: كأنه نسبة إلى الذر، وهو النمل.

(٥) موقف: أي كأنه ألبس الوقف، وهو سوار من عاج. والصريمة: القطعة الضخمة من معظم الرمل. الرامح: أي صاحب الرمح.

وقال أبو الطيب المتنبي: [من الرجز]

وأوقت الفُذْرُ من الأوعالِ مرتدياتٍ بقِسيِّ الضَّالِ^(١)
 نواخسَ الأطرافِ للأكفالِ يكدنَ يَنْفُذْنَ من الأَطالِ^(٢)
 لها لحي سودٌ بلا سِبالِ يَصْلُحْنَ للإضحاكِ لا الإجلالِ
 كلُّ أثيرٍ نَبْثُهُ مِثْفالِ لم يُغذَّ بالمِسكِ ولا الغوالي^(٣)

* يَرْضَى من الأدهانِ بالأبوالِ *

ذكر ما قيل في اللمط

واللمطُ حيوانٌ وحشيٌّ يكون ببلادِ العَرَبِ الجَوَانِي^(٤)، في قدرِ المُهرِ اللطيفِ، له قرونٌ غيرُ متشعبة، ولا مفاصلَ لِرُكْبِهِ، فهو لا يستطيع النومَ إلا مستندًا إلى شجرةٍ أو جدار، فإذا أريد صيده عمَدَ من يريد ذلك إلى تلك الشجرة التي هي في محلِّ مظانِّ نومه، فينشُرُ أكثرها، ويترك منها يسيرًا لا يحمله، فإذا استند إليها سقطت وسقط بسقوطها، فيؤخذ ويذبح وتُتخذ من جلده دَرَقٌ تباع بالأثمانِ الغالية، تردّ طعنةَ الرمحِ ورشقةَ السهمِ، ومهما أصابها من الحديد انطوى، فإن تمكَّن منها ونُزِعَ وبقي أثره التَّحْمُ في اليوم الثاني وخَفِيَ أثره؛ أخبرني بذلك من أثق بقوله.

(١) أوقت: أي أشرفت؛ - الفدر: الوعول المسنة الضخمة. الضال: هو شجر السدر البري، تعمل منه القسي.

(٢) نواخس الأطراف: أي أنّ أطراف قرونها تنحس أكفالها من طولها. - الأطال: الخواصر، واحدها إطل.

(٣) الأثير من الشعر: الكثير الملتف؛ المتفال: المتغير الريح التنن. - لم يغذ: أي شعر لحاها.

(٤) الجواني: نسبة إلى الجو، وهو من كل شيء داخله وباطنه. والظاهر أن الأرض التي يوجد فيها هذا الحيوان هي أرض (لمطة) بفتح اللام وسكون الميم. وقد ذكر ياقوت في معجمه «أن هذه الأرض هي أرض لقبيلة البربر بأقصى المغرب من البر الأعظم، وإليهم تنسب الدرق اللطمية التي إذا ضربت بالسيف نبا عنها.. الخ ويتخذ من جلود هذا الحيوان درق تباع بالأثمان الغالية ترد طعنة الرمح ورشقة السهم.

الباب الثالث

من القسم الثاني من الفن الثالث في الظبي والأرنب والقرد والنعام ذكر ما قيل في الظبي

للظباء أسماء نطقت بها العرب، واحدها ظبي، والأنثى ظبية، وولدها طلا وعزال؛ فإذا تحرك ومشى فهو رشأ؛ فإذا نبت قرناه فهو شادئ وخشف؛ فإذا قوي فهو شصر، والأنثى شصرة، ثم هو جدع، ثم ثني، ولا يزال ثنيا حتى يموت. والظباء أنواع تختلف بحسب مواضعها؛ فصنف منها يسمى الآرام، وهي الخالصة البياض، ومساكنها الرمل، وهي أشدها حضرًا؛ وصنف يسمى العفر، وألوانها بيض تعلوها حمرة؛ وصنف يسمى الأذم، وألوانها أيضًا كذلك، ومساكنها الجبال؛ ومن طبع هذا الحيوان أنه إذا فقد الماء استنشق النسيم فاعتاض به عنه؛ وهو إذا طلب لم يجهد نفسه في الحضر لأول وهلة، ولكنه يرفق بنفسه، فإذا رأى طالبه قد قرب منه زاد في حضره حتى يفوت الطالب؛ وهو يخضم^(١) الحنظل حتى يرى ماؤه يسيل من شدقيه؛ ويرد الماء المالح الأجاج فيغمس لحيته فيه كما تفعل الشاة في الماء العذب، يطلب الثوى المُنقَع فيه؛ وهو لا يدخل كناسه إلا مستدبرًا، يستقبل بعينه ما يخافه على نفسه؛ وله نومتان في مكئسين: مكئس الضحى، ومكئس العشي؛ وهو يصاد بالنار، فإنه إذا رآها دهل لها ودُهِش، سيما إذا أضيف إلى إشعال النار تحريك الجرس، فإنه ينخذل ولا يبقى به جراك البتة؛ وبين الظبي والحجل ألفة ومحبة؛ وهو يوصف بحدة النظر.

فصل

ومما يلتحق بهذا النوع غزال المسك، ولونه أسود، وله نابان خفيفان أبيضان خارجان من فيه في فكّه الأسفل، قائمان في وجهه كنابي الخنزير، كل واحد منهما دون الفتر، على هيئة ناب الفيل؛ ويكون هذا الغزال ببلاد التبت^(٢) وبالهند؛ ويقال إنه

(١) يخضم: أي يأكل.

(٢) التبت: مملكة متاخمة لمملكة الصين، ومتاخمة لإحدى جهاتها لأرض الهند ومن جهة المشرق لبلاد الهياطة، ومن جهة المغرب لبلاد الترك. (معجم البلدان لياقوت).

يسافر من الثُّبَّت إلى الهند بعد أن يزعى من حشيش الثُّبَّت - وهو غير طيب - فيلقى ذلك المسك بالهند، فيكون رديئاً لأنه يحصل عن ذلك المرعى، ثم يرعى حشيش الهند الطيب ويعقد منه مسكاً، ويأتي بلاد الثُّبَّت فيلقيه فيها، فيكون أجود مما يلقيه في بلاد الهند؛ وسنذكر إن شاء الله تعالى خبر المسك في بابيه في آخر فن النبات في القسم المذيل به مستوفى، فلا فائدة في تكراره؛ فلنذكر ما وُصف به الغزال من الشعر.

قال ذو الرُّمَّة^(١) - وذكر محبوبته -: [من الطويل]

ذكرتُك أن مرّت بنا أم شادين أمام المطايا تشرئب وتسنح
من المؤلفات الرمل أذماء حرة شعاع الضحى في متنها يتوضح
هي الشبّه أعطافاً وجيداً ومقلّة وميّة أبهى بعد منها وأملح

وقال آخر: [من الطويل]

وحالية بالحسن والجيد عاطل ومكحولة العينين لم تكتحل قط
على رأسها من قرنها الجعد وفرّة وفي خدّها من صدغها شاهد سبط^(٢)
وقد أدمجت بالشحم حتى كأنما ملأتها من فرط ما اندمجت فمط^(٣)

ذكر ما قيل في الأرنب

قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان: إن قضيب الأرنب كذكر الثعلب، أحد شطريه عظم، والآخر عصب؛ وربما ركبت الأنثى الذكر حين السفاد لما فيها من السبق، وتسفد وهي حبلى؛ وهي قليلة الإدرار على ولدها؛ ويزعمون أنه يكون شهرين ذكراً، وشهرين أنثى؛ وحكى ابن الأثير في تاريخه (الكامل) في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة، قال: وفيها اصطاد صديق لنا أرنباً، فرأها لها أنثيان وذكر وفرج أنثى، فلما شقوا بطنها رأوا فيه خريقتين^(٤). والأرنب تنام مفتوحة العينين،

(١) ذو الرُّمَّة: هو غيلان بن عقبة، يكنى أبا الحارث، وهو صاحب مي، شاعر أسدي. (الشعر والشعراء: ص ٣٥٠).

(٢) يريد بقرنها: شعرها، بدليل وصفه بعد بالجعودة والوفرة.

(٣) القمط: جمع قماط بكسر القاف، وهو الخرقعة العريضة التي تلف على الصبي إذا قمط. يريد: أن هذه الظبية مشدودة في جلدها لفرط سمنها كما يشد الصبي في القماط ويلف فيه.

(٤) خريقتين: أي خرقين صغيرين.

وسبب ذلك أن حجاجي^(١) عينيها لا يلتقيان؛ ويقال: إن الأرنب إذا رأت البحر ماتت، ولذلك لا توجد بالسواحل؛ وتزعم العرب أن العجن تهرب منها إذا حاضت؛ ويقال: إنها تحيض كالمرأة، وتأكل اللحم وغيره، وتجتز وتبعر، وفي باطن أشداقها شعر، وكذلك تحت رجليها، وليس شيء قصير اليدين أسرع منها خضراً، ولقصرهما يخف عليهما الصعود؛ وهي تطأ الأرض على مؤخر قوائمها تعمية لأثرها حتى لا يعرفه الطالب لها، وإذا قرُبت من المكان الذي تريد أن تجثم فيه وثبت إليه.

وفي الأرنب منافع طيبة ذكرها الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا، قال: إن إنفحة الأرنب حازة يابسة نارية، تحلل كل جامد من دم ولين متجبين وخلط غليظ، وتجمد كل ذائب، وتمنع كل سيلان وتزف من النساء؛ قال: ولا شك أنها مع ذلك مجففة، وإذا شربت منعت من الصرع، وكذلك سائر الأنفاح، وهي رديئة للمعدة وإذا حملت بعد الظهر ثلاثة أيام بالخل منعت الحبل ونفت الرطوبة السائلة من الرحم، وتنفع من اختناق الرحم؛ قال: ودم الأرنب ينفي الكلف^(٢)؛ ورماد رأسه جيد لداء الثعلب؛ وإذا أخذ بطن الأرنب كما هو بأحشائه وأحرق قلياً على مقلَى كان دواء منبهاً للشعر إذا سحق واستعمل بدهن الورد؛ ودماغه مشويماً ينفع من الرعشة الحادثة عقب المرض؛ وإذا حل دماغ الأرنب بسمين أو زبد أو عسل أسرع إنبات الأسنان، وسهل بغير وجع؛ ودم الأرنب مقلوياً ينفع من السخج^(٣) وورم الأمعاء والإسهال المزمن، وينفع من السهام الأزمية؛ هذا ما قاله الشيخ الرئيس في الأرنب.

وقد وصف بعض كتاب الأندلس عدة من الأرنب، فقال: أفراد إخوان كأنهن أولاد غزلان؛ بين رواع ينعطف انعطاف البره^(٤)، ووثاب يجتمع اجتماع الكره؛ حاك القصب إزاره، وصاغ التبر طوقه وسواره؛ قد غلل بالعنبر بطئه، وجلل بالكافور منته؛ كأنما تَصْمَخُ بعبير، وتلفع في حرير؛ ينام بعيني ساهر، ويفوت بجناحي طائر؛ قصير اليدين، طويل الساقين؛ هاتان في الصعود تَنجِدانه، وتانك عند الوثوب تؤيدانه؛ والله أعلم.

(١) حجاجي العين: العظمان اللذان ينبت عليهما شعر الحاجب.

(٢) الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم.

(٣) السخج: هو انقشار ظاهر الجلد من شيء يصيبه.

(٤) البره: الخلخال.

ذكر ما قيل في القرد

القرد عند المتكلمين في الطبائع مركب من إنسان وبهيمة؛ وهو إذا سقط في الماء غرق مثل الإنسان الذي لا يُحسِن السباحة؛ وهو يأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الأنثى؛ وهو يَقَمَل، وإذا قَمِل تَفَلَّى، ويأكل ما ينتزعه من بدنه من القمل؛ وهو كثير الشَّبَق، وإذا اشتد به الشَّبَق استَمَنَى بفيه؛ والأنثى تلد عدة نحو العشرة وأكثر، كما تلد الخنزيرة؛ وهي تحمِل بعض أولادها كما تحمِل المرأة؛ ويقال: إن الطائفة^(١) من القروذ إذا أرادت النوم ينام الواحد في جنب الآخر حتى يكونوا سطرًا واحدًا، فإذا تمكّن النوم منها نهض أولها من الطرف الأيمن، فيمشي وراء ظهورها حتى يقعد من وراء الأقصى من الطرف الأيسر، فإذا قعد صاح؛ فينهض الذي يليه، ويفعل مثل فعله؛ فهذا دأبهم طول الليل؛ فهم يبيتون في أرض ويصيحون في أخرى؛ وفي القرد من قبول التأديب والتعليم ما لا خفاء به عن أحد حتى إنه دُرِب قردٌ ليزيد بن معاوية على ركوب الحمير والمسابقة عليها؛ وحكى المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب: أن القردة في أماكن كثيرة من المعمور، منها (وادي نخلة) بين (الجند)^(٢) وبلاد (زبيد)، وهو بين جبلين، وفي كل جبل منهما طائفة من القروذ يسوقها هزر، وهو القرد العظيم المقدم فيها؛ قال: ولها مجالس يجتمع فيها خلق كثير منها؛ فيسمع لها حديث والإناث بمعزل عن الذكور، والرئيس متميز عن المرؤوس؛ وباليمن قروذ كثيرة في نواح متعددة؛ منها في دمار^(٣) من بلاد صنعاء في براري وجبال كأنها السحب؛ وتكون القروذ أيضًا بأرض الثوبة وأعلى بلاد الحبشة، وهذا الصنف من القروذ حسن الصورة، خفيف الروح، مدور الوجه، مستطيل الذنب، سريع الفهم، ويسمونه السَّناس؛ ومنها أيضًا بخُلجان الرانج^(٤) في بحر الصين وبلاد المهرج^(٥) وفي ناحية الشمال نحو أرض الصقالية ضرب من القروذ منتصب القامات، مستدير الوجه، والأغلب عليهم صورُ الناس وأشكالهم، ولهم شعور، وربما صيد منها القرد

(١) الطائفة: الجماعة.

(٢) الجند: بلد باليمن بين عدن وتعز وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسين فرسخًا. (معجم البلدان لياقوت).

(٣) دمار: بلد على مرحلتين من صنعاء. (معجم البلدان لياقوت).

(٤) الرانج: جزيرة في أقصى بلاد الهند وراء بحر هركند في حدود الصين. (معجم البلدان لياقوت).

(٥) المهرج: هي جزيرة سريرة، قيل إنها من أعمال الصين.

في النادر بالحيلة، فيكون في نهاية الفهم والدراية، إلا أنه لا لسان له يعبر به عما في نفسه، لكنه يفهم كل ما يخاطب به بالإشارة؛ ومن التواحي التي بها القروود جبل موسى، وهو الجبل المظلل على مدينة سبتة^(١) من بلاد المغرب، والقروود التي فيها قبائح الصور جدًا، عظام الجثث، تشبه وجوهها وجوة الكلاب، لها خرطوم، وليس لها أذنان، وأخلاقها صعبة لا يكاد ينطبع فيها تعليم إلا بعد جهد؛ وحكى لي بعض المغاربة أنهم إذا أرادوا صيد هذه القروود يتحيلون عليها بأن يصنعوا لها زرابين^(٢) بقدر أرجلها، ويلطخوا نعالها بالصابون، ويأتوا إلى مكان هذه القروود فيقعدها حيث تراهم، ويلبسوا زرابينهم ويمشوا بها، ويتركوا تلك الزرابين الصغار، فتأتي القروود وتلبس الزرابين، فتخرج عليها الرجال، فتعدو القروود بتلك الزرابين، فلا تثبت أرجلها على الأرض، وتزلق، فتدركها الرجال ويأخذوها. ولم أف على شعر يتعلق بوصف القرد فأثبته؛ والله أعلم.

ذكر ما قيل في النعام

والنعامة تسمى بالفارسية: أشترز مزرغ، ومعنى أشترز: جمل، ومزرغ: طائر، فكأنهم قالوا: جمل طائر؛ ومن أعاجيبها أنها تضع بيضها عند الحضان، وتعطي كل بيضة منها نصيبها من الحضن، لأن بدنها لا يشمل جميع ما تحضنه، فإنها تحضن أربعين بيضة أو ثلاثين، وتخرج لطلب الطعام، فتمر في طريقها ببيض نعامة أخرى فتحضنه وتسي بيضها؛ قال ابن هرمة: [من المتقارب]

وإني وتركى ندى الأكرمين وقدحي بكفي زندا شحاحا^(٣)

كتاركة بيضها بالعرء ومليسة بيض أخرى جناحا

ويقال: إنها تقسم بيضها أثلاثًا، منه ما تحضنه، ومنه ما تجعل صفاره^(٤) غداء، ومنه ما تفتححه وتتركه في الهواء حتى يغفن، وتتولد من عفونته دواب^(٥)،

(١) سبتة: بلدة مشهورة من بلاد المغرب، وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس، على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة.

(٢) الزرابين: النعال التي تلبس في الأرجل، واحده زربون.

(٣) الزند الشحاح: الذي لا يورى كأنه يشح بالنار.

(٤) لم نجد الصفار فيما راجعناه من كتب اللغة بالمعنى المراد هنا، وهو مح البيض، أي الصفرة التي تكون فيه. والظاهر أنه استعمال عامي.

(٥) دواب: يعني حشرات.

فَتَغْذِي بِهَا فِرَاحَهَا إِذَا خَرَجَتْ؛ وَكُلُّ ذِي رَجْلَيْنِ إِذَا انْكَسَرَتْ إِحْدَاهُمَا اسْتَعَانَ فِي نَهْوِضِهِ وَحَرَكَتِهِ بِالثَّانِيَةِ إِلَّا النُّعَامَةَ، فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي مَكَانِهَا جَائِمَةً حَتَّى تَهْلِكَ جَوْعًا؛ قَالَ الشَّاعِرُ: [مِن الطَّوِيلِ]

إِذَا انْكَسَرَتْ رَجْلُ النُّعَامَةِ لَمْ تَجِدْ عَلَى أُخْتِهَا نَهْضًا وَلَا بِأَسْتِهَا حَبِوًا
وَالعَرَبُ تَزْعَمُ أَنَّ الظَّلِيمَ أَصْلَمُ^(١)، وَأَنَّهُ عَوْضٌ عَنِ السَّمْعِ بِالسَّمِّ، فَهُوَ يَعْرِفُ
بَأَنْفِهِ مَا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سَمْعٍ، وَالعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: «أَحْمَقُ مِنْ نُعَامَةٍ»، قَالُوا:
لَأَنَّهَا إِذَا أَدْرَكَهَا الْقَانِصُ أَدَخَلَتْ رَأْسَهَا فِي كَثِيبِ رَمْلِ وَتَقَدَّرُ فِي نَفْسِهَا أَنَّهَا قَدْ
اسْتَخَفَتْ مِنْهُ؛ وَالنُّعَامُ قَوِيٌّ الصَّبْرِ عَلَى العَطَشِ، شَدِيدُ العَدْوِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ عَدْوُهُ
إِذَا اسْتَقْبَلَ الرِّيحَ، وَهُوَ فِي عَدْوِهِ يَضَعُ عُنُقَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَخْتَرِقُ الرِّيحَ؛ وَالنُّعَامَةُ
تَبْتَلِعُ العِظْمَ وَالحَجَرَ وَالحَدِيدَ فِيصِيرُ فِي جَوْفِهَا كَالْمَاءِ، وَتَبْتَلِعُ الجَمْرَ؛ وَهُوَ يَصَاد
بِالنَّارِ كَسَائِرِ الوَحْشِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى النَّارَ دُهَشَ وَوَقَفَ فَيَتِمَكَّنُ مِنْهُ الصَّائِدُ.

وَقَدْ وَصَفَهَا إِبرَاهِيمُ بْنُ خَفَاجَةَ الأَنْدَلِسِيُّ فَقَالَ: [مِن الكَامِلِ]

وَلِرَبِّ طَيَّارٍ خَفِيفٍ قَدْ جَرَى فَشَلَا بِجَارٍ خَلَفَهُ طَيَّارٍ^(٢)
مِن كُلِّ فَاجِرَةِ الخُطَا مَخْتَالَةٍ مَشِيِ الْفِتَاةِ تَجْرَ فَضْلَ إِزَارٍ^(٣)
مَخْضُوبَةِ المِنْقَارِ تَحَسَّبَ أَنَّهَا كَرَعَتْ عَلَى ظَمِئِ بَكَاسِ عُقَارٍ^(٤)
لَا تَسْتَقِرُّ بِهَا الأَدَاحِي خَشِيَةً مِنْ لَيْلٍ وَيَلٍ أَوْ نَهَارٍ بَوَارٍ^(٥)

وَقَالَ الحِمْيَانِيُّ: [مِن البَسِيطِ]

قَدْ لَبَسَ اللَّيْلَ حَتَّى يَنْشِي خَلْقًا وَأَرْكَبَ الهَوْلَ بِالغَرِّ العُرَانِيَقِ^(٦)
وَأَنْتَجِي لِنِعَامِ الدَّوِّ مُلْهَبَةً كَأَنَّهَا بَعْضُ أَحْجَارِ المَجَانِيَقِ^(٧)
تُسَيِّدِي الرِّيحَ بِهَا ثَوْبًا وَتُلْجِمُهُ كَمَا تَلْبَسُ مِنْ نَسِجِ الخَدَارِيقِ^(٨)

(١) الأصلم: الذي استؤصل أذناه، والعرب تصف النعام بذلك لأنها لا آذان لها ظاهرة.

(٢) شلا: أي رفع؛ ويريد بالجار الذي خلفه: الجناح.

(٣) فاجرة الخطا: أي أنها تمايل في مشيها. (٤) العقار: الخمر.

(٥) الأداحي: المواضع التي يبيض فيها النعام ويفرخ، واحده أدحي وأدحية.

(٦) العرانيق: جمع غرنوق، وهو الشاب الناعم الأبيض الجميل.

(٧) الدو: الفلاة المستوية الواسعة. - الملهبة: الشديدة الجري المثيرة للغبار في عدوها.

(٨) الخداريق: جمع خدرنق، وهو العنكبوت.

كأتما ريشها والريح تفرقه
 كأنها حين مدت رؤسها فرقا
 كأن أعناقها وهننا إذا خفقت
 فما استلذ بلحظ العين ناظرها
 أسما راهبة شيبت بتشقيق
 سود الرجال تعادى بالمزاريق^(١)
 بها البلاقع أذقال الزواريق^(٢)
 حتى تغصص أعلاهن بالزريق

(١) الرأس: جمع رأس وهو معروف - وتتعدى وتعادي من العدو: وهو الجري.
 (٢) الأذقال: جمع دقل (بالتحريك) وهو خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع.

القسم الثالث

من الفن الثالث في الدوابّ والأنعام

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأوّل من هذا القسم في الخيل

وابتداء خَلْقِهَا، وأوّل من ذلّلها وركبها، وما ورد في فضلها وبركتها من الآثار الصحيحة، والأحاديث النبويّة الثابتة الصريحة، وما ورد في فضل الإنفاق عليها، وما جاء في التماس نَسْلِهَا، والنهي عن خصائها والرّخصة فيه؛ وما قيل في أكل لحومها من الكراهة، وما ورد من النهي عن عَسْبِ^(١) الفرس وبيع ماء الفحل، وما نُدِبَ إليه من إكرام الخيل ومنع إذالتيها^(٢)، والأمر بارتباطها، وما يُسْتَحَبُّ من ألوانها وشيأتيها^(٣) وذكورها وإنائها، وما ورد في شؤم الفرس، وما يُدَمُّ من عصمه^(٤) ورَجَلِهِ^(٥)، وما جاء في سباق الخيل، وما يحلّ منه وما يحرم، وكيفية التضمير^(٦) عند السباق، وأسماء السوابق في الحلبّة، وما يُقَسَمُ لصاحب الفرس من سهام الغنيمة، والفرق في ذلك بين العرابِ والهَجْنِ والبراذين، والعفو عن سقوط الزكّاة في الخيل، وما وصفت العربُ به الحيل من ترتيبها في السنّ، وتسمية أعضائها وأبعضها^(٧) وألوانها وشيأتيها، والمحمود من صفاتها ومحاسنها، وعدّ عيوبها التي تكون في خلقها وجريها، والعيوب التي تطرأ عليها وتحدّث فيها، وذكر خيل رسول الله ﷺ، وعدّتها وأسمائها،

(١) عَسْبُ الفرس: كراؤه للضراب، وقيل: العسب: ماء الخيل.

(٢) إذالتيها: أي إهانتها. (٣) الشيات: جمع شية، وهي الصنعة.

(٤) العَصَم: البياض الذي يكون في يدي الفرس.

(٥) الرجل: (بفتح الراء والجيم وكسر اللام) البياض الذي يكون في إحدى رجليه.

(٦) تضمير الخيل: تقليل علفها مدة وإدخالها بيتًا كنيًا وتجليتها فيه لتعرف ويجف عرقها فيصلب

لحمها ويخف، وتقوى على الجري؛ يقال: ضمّرت الفرس وأضمّرت. (اللسان).

(٧) أعضائها: أجزاؤها.

وكرام الخيل المشهورة عند العرب، وما وُصفت به الخيلُ في أشعار الشعراء ورسائل الفضلاء التي تتضمن مدحَ جديدها وذمَّ رديئها، وغير ذلك على ما نوضحه - إن شاء الله تعالى - ونبيته، ونأتي به على الترتيب والتحقيق، فنقول وبالله التوفيق، وإليه المآب.

ذكر ما ورد في ابتداء خَلْقِ الخيل^(١) وأول من ذلَّلها وركبها

قال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي في تفسيره: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عقيل الأنصاري، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قالا: أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، قال: حدثنا محمد بن الأشرس، قال: حدثنا أبو جعفر المدني، قال: حدثنا القاسم بن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَيْلَ قَالَ لِلرِّيحِ الْجَنُوبِ: إِنِّي خَالِقٌ مِنْكَ خَلْقًا فَأَجْعَلْهُ عَزًّا لِأَوْلِيَائِي، وَمَدْلَةً عَلَى أَعْدَائِي، وَجَمَالًا لِأَهْلِ طَاعَتِي؛ فَقَالَتِ الرِّيحُ: اخْلُقْ، فَقَبِضْ مِنْهَا قَبْضَةً فَخَلَقَ فَرَسًا، فَقَالَ لَهُ: خَلَقْتُكَ عَرَبِيًّا وَجَعَلْتُ الْخَيْرَ مَعْقُودًا بِنَاصِيَتِكَ، وَالْغَنَائِمَ مَجْمُوعَةً عَلَى ظَهْرِكَ، وَعَطَفْتُ عَلَيْكَ صَاحِبَكَ، وَجَعَلْتُكَ تَطِيرُ بِلَا جَنَاحَ، فَأَنْتَ لِلطَّلَبِ، وَأَنْتَ لِلهَرَبِ، وَسَاجِعٌ عَلَى ظَهْرِكَ رَجَالًا يَسْبِحُونِي وَيَحْمَدُونِي وَيَهْلَلُونِي^(٢)، تُسَبِّحُنَ إِذَا سَبَّحُوا، وَتَهْلَلُنَ إِذَا هَلَّلُوا، وَتَكْبُرُنَ^(٣) إِذَا كَبُرُوا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ تَسْبِيحَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ يَكْبُرُهَا صَاحِبُهَا فَتَسْمَعَهُ إِلَّا فَتَجِيهَ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَفَةَ الْفَرَسِ وَعَايِنَتْ خَلْقَهَا، قَالَتْ: رَبُّ، نَحْنُ مَلَائِكَتُكَ نَسْبِحُكَ وَنَحْمَدُكَ، فَمَاذَا لَنَا؟ فَخَلَقَ اللهُ لَهَا خَيْلًا بَلَقًا، أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ^(٤)، فَلَمَّا أَرْسَلَ اللهُ الْفَرَسَ إِلَى الْأَرْضِ، وَاسْتَوَتْ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ صَهْلًا، فَقِيلَ: بَوْرَكَتِ مِنْ دَابَّةٍ، أُذِلُّ بِصَهْلِكَ الْمَشْرِكِينَ، أُذِلُّ بِهِ أَعْنَاقُهُمْ، وَأَمْلَأُ بِهِ آذَانَهُمْ، وَأَرْعِبُ بِهِ قُلُوبَهُمْ؛ فَلَمَّا عَرَضَ اللهُ عَلَى آدَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ لَهُ:

(١) «انظر العمدة» حين يتحدث ابن رشيقي عن الخيل.

(٢) حذف نون الرفع من هذه الأمثال الثلاثة (يسبحوني - يحمدونني - يهللونني) تخفيفًا. والحذف في مثل هذا الوضع جائز بكثرة، كما يجوز أن نقرأ هذه الأمثال بتشديد النون إدغامًا لإحدى النونين في الأخرى.

(٣) «تسبحن وتهللن وتكبرن»: خطاب لجماعة الأفراس.

(٤) البخت: الإبل الخرسانية تنتج بين عربي وفالج، وهي طوال الأعناق.

اختر من خَلْفِي ما شئت، فاختر الفرس، فقال له: اخترت عَزَّ وعَزَّ ولِدِكَ خالداً ما خَلدوا، وبقايا ما بقوا، بَرَكْتِي عليك وعليهم، ما خلقت خَلْقاً أَحَبَّ إليّ منك ومنهم».

وزوى المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لما أراد أن يخلق الخيل أوحى إلى الرّيح الجنّوب أنّي خالقُ منك خَلْقاً فاجتمعي، فاجتمعت، فأمر جبريل عليه السلام فأخذ منها قبضة، قال: ثم خلق الله تعالى منها فرساً كَمَيْتاً^(١)، ثم قال الله تعالى: خلقتك فرساً، وجعلتك عربياً، وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق، والغنائم تقاد على ظهرك، والخير معقودٌ بناصيتك؛ ثم أرسله فصهل، فقال له: باركت فيك، فصهيلك أَرعِب به المشركين وأملئ مسامعهم، وزلزل أقدامهم؛ ثم وَسَمَه بَغْرَةَ وتحجيل، فلما خلق الله تعالى آدم، قال: يا آدم، أخبرني أيّ الدابّتين أحببت؟ - يعني الفرس والبُرّاق، قال^(٢): وصوره البُرّاق على صورة البغل لا ذكر ولا أنثى - فقال آدم: يا ربّ، اخترت أحسنهما وجهاً، فاختر الفرس، فقال الله له: يا آدم، اخترت أحسنهما، اخترت عَزَّ وعَزَّ ولِدِكَ باقياً ما بقوا، وخالداً ما خلدوا». هذا ما ورد في ابتداء خلق الفرس؛ والله أعلم بالصواب؛ وإليه المرجع والمآب.

وأما أوّل من ذلّل الخيل وركبها - فإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، ودليل ذلك ما رواه الزبير بن بكار^(٣) في أوّل كتابه في أنساب قريش من حديث داود بن الحصين^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت الخيل وحوشاً لا تُركب، فأوّل من ركبها إسماعيل، فلذلك سُميت الجراب. وما رواه أحمد بن سليمان النجّاد في بعض فوائده من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانت الخيل وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن الله عزّ وجلّ لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام برفع القواعد من البيت، قال الله عزّ وجلّ: (إني معطيكما كنزاً ذخرتة لكما)؛ ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن

(١) الكميّة: الذي لونه بين السواد والحمرة، والكميت يستوي فيه المذكور والمؤنث.

(٢) «قال»: أي قال ابن عباس.

(٣) هو الزبير بن بكار، أبو عبد الله، قاضي مكة، علامة محدث صدوق مات سنة ٢٥٦ هـ.

(الكاشف ١/٢٤٨).

(٤) هو داود بن الحصين، محدث مات سنة ١٣٥. (الكاشف ١/٢٢٠).

أخرج فاذعُ بذلك الكنز، فخرج إسماعيلُ إلى (أجِيَاد)^(١) - وكان موطناً له - وما يدري ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه الله عزَّ وجلَّ الدعاء، فلم تبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، فأمكنته من نواصيها، ودلَّها له؛ فاركبها واعتقدوها، فإنها ميامين، وإنها ميراثٌ عن أبيكم إسماعيلَ عليه السلام. والله أعلم.

ذكر ما ورد في فضل الخيلِ وبركتِها

وفضل الإنفاقِ عليها

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِيْلِ وَالْتَهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٧٤) [البقرة: الآية ٢٧٤]، قال ابنُ عباس - رضي الله عنهما -: «نزلت في علفِ الدوابِّ». وروِيَ عن أبي أُمَامَةَ الباهليُّ أنه قال: «هي التَّفَقُّةُ على الخيلِ في سبيلِ الله»، قال الواحدي^(٢): «هذا قولُ أبي الدرداءِ ومكحولٍ والأوزاعيِّ»؛ ومن فضل الخيلِ وشرفها أنَّ الله أقسم بها في كتابه العزيز، فقال: ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبْعًا ① وَالْمُرَبِّيَّتِ قَدَا ② وَالْمُعِيرَتِ صَبْعًا ③ فَأَتْرَنَ بِهِ نَقْعًا ④ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ⑤ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ⑥﴾ [العاديات: الآيات ١ - ٦]؛ وسماها الله تعالى الخَيْرَ في قوله عزَّ وجلَّ إخبارًا عن سليمانَ عليه السلام: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَتُ الْجِيَادُ ⑦﴾ [ص: الآيات ٣١، ٣٢]؛ وفي الحديث الصحيح عن مالكِ بنِ أنس، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عمر - رضي الله عنهم - عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الخيْلُ في نواصيها الخَيْرُ إلى يومِ القيامة» رواه البخاريُّ؛ وفي لفظٍ آخر: «معقودٌ في نواصيها^(٣) الخَيْرُ إلى يومِ القيامة»؛ ومن طريقٍ آخرَ عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ - هو ابنُ أبي الجَعْدِ الأزديِّ البارقِي - قيل: يا رسولَ الله، وما ذلك الخَيْرُ؟ قال: «الأجرُ والغنيمة» رواه مسلم.

وعن عُرْوَةَ رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى فرسًا أشقرَ في سوقِ المدينة مع أعرابيِّ، فلوى ناصيتها بإصبعيه وقال: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخَيْرُ إلى يومِ القيامة».

(١) أجِيَاد: موضع بمكة يلي الصفا، ويقال فيه أيضًا: (جِيَاد) بكسر الجيم.

(٢) الواحدي: هو علي بن أحمد، أبو الحسن، مفسر، عالم بالأدب، إمام العلماء، له مؤلفات عدَّة في التفسير مات سنة ٤٦٨ هـ. (الأعلام ٤/٢٥٥).

(٣) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة وقد يكنى بها عن النفس.

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه بإصبعه ويقول: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيلِ إلى يوم القيامة»؛ رواه مسلمٌ والنسائي؛ وفي لفظ النسائي: «يفتل ناصيةً فرسٍ بين إصبعيه»؛ وفي حديثٍ آخرٍ موضع «معقود»: «معقوص»، وهو بمعناه، أي ملويٌّ بها ومضفورٌ فيها، والعقصة: الضفيرة.

وفي حديثٍ آخرٍ عن نعيم بن زياد، عن أبي كبشة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، وأهلها مُعانونٌ عليها، والمتفقٌ عليها كالباسطِ يده بالصدقة»؛ وفي لفظٍ آخرٍ: «فامسحوا نواصيها، وادعوا لها بالبركة».

وعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «الخيْلُ في نواصيها الخيرُ معقودٌ أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عُدةً في سبيل الله فإنَّ شبعها وجوعها وربها وظمأها وأروائها وأبوالها فلاحٌ في موازينه يوم القيامة»؛ رواه الإمام أحمدٌ في مُسنده.

وعن جابر^(١) - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة وأهلها مُعانونٌ عليها، فخذوا بنواصيها، وادعوا بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»؛ وفي لفظ: «في نواصيها الخيرُ والثَّيْل»؛ وكانوا يقلدون الخيْلَ أوتارَ القسيِّ لثلاثِ تصبيها العين، فنهاهم ﷺ عن ذلك، وأعلمهم أن الأوتارَ لا تُرَدُّ من قضاء الله تعالى شيئاً؛ وقيل: نهاهم عن ذلك خوفاً على الخيْلِ من الاختناق بها؛ وقيل: المراد بالأوتار الدُحولُ التي تُترنمُ بها في الجاهلية؛ وقد اختلف الناس في تقليدِ الدوابِّ والإنسانِ أيضاً ما ليس بتعاويدٍ قرآنيةٍ مخافةً العين؛ فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه، وأجازه بعد الحاجة إليه، لدفع ما أصابه من ضررِ العينِ وشبهه؛ ومنهم من أجازه قبل الحاجةِ وبعدها، كما يجوز الاستظهار^(٢) بالتداوي قبل حلول المرض؛ وقصّر بعضهم النهي على الوترِ خاصة، وأجازه بغير الوترِ؛ وقال بعضهم فيمن قلد فرسه شيئاً ملوثاً فيه خرز: إن كان للجَمالِ فلا بأس به.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الخيْلُ لثلاثة: لرجلٍ أُجْرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأما الذي هي له أُجْرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ

(١) هو جابر بن عبد الله السلمي، محدث ثقة، عَقِبِي. مات سنة ٧٨ هـ. (الكاشف ١/١٢٢).

(٢) الاستظهار: الاحتياط.

الله فأطال لها في مَرَجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طِيلِهَا^(١) ذلك من المَرَجِ أو الروضة كانت له حسنة، ولو أنها قَطَعَتْ طِيلَهَا فاستنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ كانت آثارها وأروائها حسنة له، ولو أنها مرّت بَنَهْرٍ فشربت منه ولم يُرد^(٢) أن يسقيها كان ذلك حسنة له، فهي لذلك أجر؛ ورجلٌ ربطها تَغْنِيًا^(٣) وتَعَفُّقًا، ثم لم يَنْسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك سيئر؛ ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهل^(٤) الإسلام، فهي على ذلك وِزْرٌ.

وفي حديث آخر: «الخبيلُ لثلاثة، هي لرجلٍ أجر، ولرجلٍ سيئر، وعلى رجلٍ وِزْرٌ؛ فأما الذي هي له أجرٌ فالذي يتخذها في سبيل الله ويُعِدُّها له، فلا تُغَيَّبُ شيئًا في بطونها إلا كُتِبَ له به أجر، ولو سقاها من نهرٍ كان له بكلِّ قطرةٍ تُغَيِّبُها في بطونها^(٥) - حتى ذَكَرَ الأجرَ في أبوابها وأروائها - ولو استنَّتْ شَرَفًا^(٦) أو شَرَفَيْنِ كُتِبَ له بكلِّ خطوةٍ تخطوها أجر؛ وأما الذي هي له سيئرٌ فالذي يتخذها تَعَفُّقًا وتكريمًا وتجملاً، ولم يَنْسَ حقَّ ظهورها وبتونها في عسرها ويسرها؛ وأما الذي هي عليه وِزْرٌ فالذي يتخذها أَشْرًا وبَطْرًا وَيَذْخًا^(٧) ورياءً الناس، فذلك الذي هي عليه وِزْرٌ».

شرح غريب هذين الحديثين

الطَوُّوُ والطَّيْلُ بالواو والياء: الخبل، وكذلك الطَّوَيْلَةُ. وقوله: «استنَّتْ»، أي عدتْ لمرحها ونشاطها ولا ركب عليها. والشَّرْفُ: ما يعلو من الأرض، وقيل: الطَّلَقُ، فكأنه ﷺ يقول: جَرَتْ طَلَقًا أو طَلَقَيْنِ، بمعنى شَوِّطٍ أو شَوِّطَيْنِ. والأشْرُ والبَطْرُ: شدة المَرَجِ. والبَذْخُ بفتح الذال وبالخاء المعجمتين: الكبر. ونواءً لأهل الإسلام: معاداة لهم، من نأواه نواءً ومناوأة، وأصله من ناء إليك وتؤت إليه، أي نهضت.

(١) الطيل: الخبل.

(٢) لم يرد أن يسقيها: أي أنها شربت بغير قصد من صاحبها.

(٣) «تغنيًا»: أي استغناء بها عن الطلب من الناس. (اللسان).

(٤) نواء لأهل الإسلام: أي معادلة لهم.

(٥) حذف المؤلف هنا اسم كان، وهو أجر أو حسنة، أو نحو ذلك للعلم به في سياق الكلام.

(٦) استنَّتْ: أي عدت لمرحها ونشاطها ولا ركب عليها.

الشَّرْفُ: ما يعلو من الأرض.

(٧) الأشْرُ والبَطْرُ: شدة المَرَجِ؛ - البَذْخُ: (بفتح الباء والذال): الكبر.

وعن زياد بن مسلم الغفاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الخيْلُ ثلاثة، فمن ارتبطها في سبيلِ الله وجهادِ عدوِّه كان شبعُها وجوعُها وريُّها وعطشُها وجريُّها وعرقُها وأرواثُها وأبوالُها أجراً في ميزانه يومَ القيامة؛ ومن ارتبطها للجمالِ فليس له إلا ذاك؛ ومن ارتبطها فخراً ورياءً كان مثلاً ما قُصَّ في الأوّلِ وِزراً في ميزانه يومَ القيامة».

وعن حُباب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيْلُ ثلاثة: فرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان؛ فأما فرسُ الرحمن فما أعدَّ في سبيلِ الله، وقوتل عليه أعداءُ الله؛ وأما فرسُ الإنسان فما استبطن وتُجمل عليه، وأما فرسُ الشيطان فما قومر عليه؛» رواه الأجزري في (النصيحة). والقمار في السباق: أن يكون الرهانُ بين فرسين لا محلَّل^(١) معهما. والاستبطانُ: طلب ما في البطن والتَّاج.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: «الخيْلُ ثلاثة، ففرسٌ للرحمن، وفرسٌ للإنسان، وفرسٌ للشيطان؛ فأما فرسُ الرحمن فالذي يُرتبط في سبيلِ الله، فعَلْفُه ورؤُته وبولُه - ودَكَرَ ما شاء الله -؛ وأما فرسُ الشيطان فالذي يقامر ويраهن عليه؛ وأما فرسُ الإنسان فالفرسُ يرتبطها الإنسان يلتبس بطنِّها، فهي سترٌ من فقر» رواه الإمام أحمد في مُسنده.

وروى ابنُ أبي شيبة في مُسنده أن النبي ﷺ قال: «الخيْلُ ثلاثة: فرسٌ يرتبطه الرجلُ في سبيلِ الله، فثمَّنه أجراً، وركوبُه أجر، ورعايته أجر، وعلْفُه أجر؛ وفرسٌ يغالِق^(٢) عليه الرجلُ ويраهن عليه، فثمَّنه وِزراً، وعلْفُه وركوبُه وِزراً؛ وفرسٌ للبطنة فعسى أن يكون سداً من فقرٍ إن شاء الله».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «البركةُ في نواصي الخيْلِ^(٣)» رواه البخاري ومسلم والنسائي. والناصيةُ: الشعر المسترسل على الجبهة، وقد يُكنَّى بها عن النَّفس، نحو قولهم: «فلانٌ مبارِكُ النَّاصية»، أي النَّفس؛ قال شيخنا الشيخُ الإمامُ المحدثُ التَّسَابُةُ القدوةُ شرفُ الدِّينِ أبو محمَّدِ عبدِ المؤمن بنِ خَلْفِ الدِّمياطِي في كتاب الخيْلِ: قال أبو الفضل: وإذا كان الخيْرُ والبركةُ في نواصيها

(١) المحلل من الخيل: الفرس الثالث من خيل الرهان.

(٢) يغالِق: أي يراهن.

(٣) نواصي الخيل: هو الشعر المسترسل على جبهتها.

فبعيدٌ أن يكون فيها شؤمٌ على ما جاء في الحديث؛ وقد تأوَّل العلماء ذلك أن معناه على اعتقادِ الناسِ في ذلك، لا أنه خبرٌ من النبي ﷺ، عن إثبات الشؤم.

وعن مكحول^(١)، قال: قيل لعائشة - رضي الله عنها -: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»؛ فقالت: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسولُ الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس»؛ فسمِعَ آخرَ الحديثِ ولم يسمعَ أوله. وسنذكر الحديثَ والكلامَ عليه - إن شاء الله تعالى - في موضعه.

وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعدَ النساءِ من الخيل.

وعن معقل بن يسار^(٢) - رضي الله عنه - قال: ما كان شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفراً إلا النساء.

وعن زيد بن ثابتٍ - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حبس فرساً في سبيل الله كان سيره من النار».

وعن محمد بن عُبَبة، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتينا تَمِيمًا الدارِيَّ وهو يعالج عَلِيَّ^(٣) فرسه بيده، فقلنا له: يا أبا رُقَيْة، أما لك من يكفئك؟ قال: بلى، ولكنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ارتبط فرساً في سبيل الله فعالجَ عَلِيَّه بيده كان له بكلِّ حبةٍ حسنة».

وَرُوِيَ أَنَّ رَوْحَ بْنَ زُنْبَاعِ الجُدَامِيَّ زار تَمِيمًا الدارِيَّ فوجده ينقي لفرسه شعيرًا، ثم يعلفه عليه وحواله أهله؛ فقال له رَوْح: أما كان لك من هؤلاء من يكفئك؟ قال تميم: بلى، ولكنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرًا ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكلِّ حبةٍ حسنة» رواه الإمام أحمدٌ في مُسنَّده.

وَرُوِيَ أَنَّ معاويةَ بْنَ أَبِي سَفِيانَ قال لابن الحَنَظَلِيَّة: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «من ارتبط فرساً في سبيل الله

(١) مكحول: فقيه الشام، محدث ثقة توفي سنة ١١٣ هـ. (الكاشف ٣/١٥٢).

(٢) هو معقل بن يسار المزني، شهد الحديبية محدث بقي إلى آخر عهد معاوية. (الكاشف ٣/

١٤٤).

(٣) علي: علف الفرس.

كانت النفقة عليه كالمأذ يده بصدقة لا يقطعها؛ وفي حديث آخر عنه: «لا يقبضها»^(١).

ذكر ما جاء في فضل الطُّرُق

رُوِيَ عن أبي عامر الهَوْزَنِيِّ، عن أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ^(٢)، أنه أتى رجلاً فقال: أطرقني من فرسك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أطرق مسلماً فرساً فأعقب له الفرسُ كتب الله له أجرَ سبعين فرساً يُحمَل عليها في سبيل الله، وإن لم يُعقب كان له كأجرِ فرسٍ حُمِل عليه في سبيل الله عزَّ وجلَّ» رواه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ما تعاطى الناسُ بينهم شيئاً قطُّ أفضلَ من الطُّرُقِ^(٣)، يُطرق الرجلُ فرسه فيجرى له أجره، ويُطرق الرجلُ فحلَّه فيجرى له أجره، ويُطرق الرجلُ كبشَه فيجرى له أجره. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وحسبنا الله وكفى.

ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه

حكى الأبيوردِّي^(٤) في رسالته، قال: حكى عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ أنه لما نزل المسلمون مصرَ كانت لهم مراغةٌ للخيل، فمرَّ حُدَيْجُ بنُ صَوْمَى بأبي ذَرٍّ - رضي الله عنه - وهو يُمرغُ فرسه الأجدل؛ فقال: ما هذا الفرسُ يا أبا ذَرٍّ؟ قال: هذا فرسٌ لي، لا أراه إلا مستجاباً، قال: وهل تدعو الخيلُ فتجاب؟ قال: نعم، ما من ليلةٍ إلا والفرسُ يدعو فيها ربَّه يقول: اللهم إنك سخرتني لابن آدم، وجعلت رزقي بيده، فاجعلني أحبَّ إليه من أهله وماله، اللهم ارزقه مني، وارزقني على يده. ورُوِيَ أن هذا الخبر عن معاوية بن حُديج، عن أبي ذَرٍّ، وكلاهما رَوَى عن عبدِ الله بن عمرو؛ ومعاويةٌ هذا يُعدُّ من الصحابة الذين سكنوا مصرَ؛ وفي حديثه عن أبي ذَرٍّ «أحبَّ إليه من أهله وولده» الحديث، وزاد فيه: «فمنها المستجاب، ومنها غيرُ المستجاب، ولا أرى فرسي هذا إلا مستجاباً». ورواه الثَّسَائِي في كتاب الخيل من سنَّبه؛ ولفظه: قال

(١) لا يقبضها: لا ينفقها، ولا يقطعها.

(٢) أبو كبشة الأنماري، قيل اسمه، سعد، وقيل: عمرو، صحابي، محدث. (الكاشف ٣/٣٢٧).

(٣) أطرق: رَوَّج.

(٤) الأبيوردِّي: هو محمد بن محمد الكوفي، زين الدِّين، محدث حافظ، من الشافعية مات سنة

رسول الله ﷺ: «ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر - وفي رواية: عند كل فجر - بدعوتين: اللهم خولتني من خولتني من بني آدم، وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله؛ أو من أحب أهله وماله إليه؛ والله أعلم.

ذكر ما ورد من أن الشيطان لا يخبل^(١) من في داره فرس عتيق ولا يدخل داراً فيها فرس عتيق

عن عبد الله بن عريب المُلَيْكِي، عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لن يُخْبَلَ الشيطانُ أحدًا في داره فرسٌ عتيق». وفي لفظٍ آخر: «الجنُّ لا تخبلُ أحدًا في بيته عتيقٌ من الخيل». ورواه ابنُ قانعٍ أيضًا في معجمه من حديث عريب المُلَيْكِي، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] قال: «الجنُّ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ لا يخبلُ أحدًا في دارٍ فيها فرسٌ عتيق» وقيل: المرادُ أنَّ الشيطانَ لا يدخلُ دارًا فيها فرسٌ عتيق.

رُوِيَ أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُرجمُ بالليل، فقال النبي ﷺ: «ارتبط فرسًا عتيقًا» قال: فلم يُرجم بعد ذلك؛ رواه محمد بن يعقوب الخليلي في (كتاب الفروسيّة وعلاجات الدواب).

ذكر ما جاء في التماس نسل الخيل والنهي عن خصائها والرخصة فيه والنهي عن هلبها^(٢) وجرّ أعرافها ونواصيها

رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: أصاب رسولُ الله ﷺ، فرسًا من جدس^(٣)، (حيّ باليمن)، فأعطاه رجلاً من الأنصار، وقال: «إذا نزلت فانزل قريبًا مني فإنني أتسار^(٤) إلى صهيله» ففقدته ليلة، فسأل عنه، فقال: يا رسول الله، إنا خصيناه، فقال: «مئلت به»، يقولها ثلاثًا، «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة، أعرافها أذفاؤها، وأذناؤها مذائبها، التمسوا نسلها، وباهوا بصهيلها المشركين».

(١) لا يخبل: (بكسر الباء وضمها) أي لا يفسد.

(٢) الهلب: استئصال الأذنان بالجز والقطع.

(٣) جدس: بطن من لخم، وهو جدس بن أريش بن إراش السكوني.

(٤) أتسار إلى صهيله: أي استلذه.

وعن مكحول - رضي الله عنه - قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ، عن جَزِّ أذنان الخيل وأعرافها ونواصيها، وقال: «أما أذنانها فمذابُها، وأما أعرافها فأدفاؤها، وأما نواصيها ففيها الخير».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تهلبوا»^(١) أذنان الخيل، ولا تجزوا أعرافها ونواصيها، فإن البركة في نواصيها، ودفاؤها في أعرافها، وأذنانها مذابُها».

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: نَهَى رسولُ الله ﷺ، عن خِصاء الخيل. عن عبد الله بن عمر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ، عن خِصاء الخيل والإبل والغنم؛ قال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: «فيها نشأة الخلق، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور».

وزَوَى عِكْرمة^(٢) عن ابنِ عباس - رضي الله عنهم - أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا خِصاء في الإسلام ولا بئان كنيسة».

وكتب عمرُ بنُ الخطاب - رضي الله عنه - إلى سعدِ بنِ أبي وقاص - رضي الله عنه - ينهى عن حذفِ أذنان الخيل وأعرافها وخصائها. ومن العلماء من رأى الخِصاء، ودَكَرَ أن عروةَ بنَ الزبيرِ خَصَى بغلاً له؛ وأن عمرَ بنَ عبد العزيزِ خَصَى بغلاً له في زمنِ خلافته، وأن الحسن^(٣) سئل عن الخِصاء فقال: «لا بأس به»، وأن ابنَ سيرين^(٤) قال: «لا بأس بخِصاء الخيل، لو تُرِكَت الفحولُ لأكل بعضها بعضاً»، وأن عطاء^(٥) قال: «ما خِيفَ عِضاضُه وسوءُ خُلُقِه فلا بأس». قال البيهقي^(٦): ومتابعة قولِ ابنِ عمرَ وابنِ عباس - رضي الله عنهم - مع ما فيه من الستة المروية أولى، ويُحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرضٌ صحيح.

(١) لا تهلبوا أذنان الخيل: لا تستأصلوها بالجز والقطع.

(٢) هو عكرمة بن خالد المخزومي، محدث من الثقات مات بعد عطاء بمكة. (الكاشف ٢/٢٤٠).

(٣) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، وخير الأمة مات سنة ١١٠ هـ. (الأعلام ٢/٢٢٦).

(٤) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري، أبو بكر، إمام زمانه في علوم الدين بالبصرة مات سنة ١١٠ هـ. (الأعلام ٦/١٥٤).

(٥) لعنه عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي، أحد المحدثين الأعلام، مات سنة ١١٤ هـ. (الكاشف ٢/٢٣١).

(٦) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر من أئمة الحديث، له مؤلفات عدة منها السنن الكبرى، والسنن الصغرى مات سنة ٤٥٨ هـ. (الأعلام ١/١١٦).

ذكر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكرهية

قد أباح أكلها جماعة، منهم شَرِيحٌ والحسنُ وعطاءٌ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وحمادُ بنُ أبي سليمانَ والثَّورِيُّ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ في جماعة من السلف؛ ودليلهم على ذلك ما اتفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أسماء بنتِ أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -؛ فأما حديث أسماء فقالت: «نحزنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه». وأما حديث جابر - رضي الله عنه - فقال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الحُمْرِ، ورَخَّصَ - أو أذِنَ - في لحومِ الخيل».

وذهب مالكٌ وأبو حنيفةٌ والأوزاعيُّ إلى أنها مكروهة، إلا أنَّ كراهيتها عند مالكٍ كراهيةٌ تنزيه، لا تحريم في إحدى الروايتين عنه؛ ودليلهم ما رواه أبو داودَ والثَّسائِيُّ وابنُ ماجهَ من حديثِ بَقِيَّةِ بنِ الوليدِ الحِمَصيِّ^(١)، عن ثورِ بنِ يزيد^(٢)، عن صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدمِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، عن أبيه، عن جدِّه عن خالدِ بنِ الوليدِ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ. وما تضمنته الآيةُ في قوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْأَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [التحل: الآية ٨]. قال صاحب الهداية الحنفيُّ: خَرَجَتْ - أي الآية - مَخْرَجَ الامتنانِ، والأكلُ من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنانَ بأعلى النعم ويمتنُّ بأدناها؛ ولأنها آلة إرهابِ العدو، فيكره أكله احترامًا له، ولهذا يُضْرَبُ له بسهم في الغنيمة؛ ولأنَّ في إباحته تقليلَ آلة الجهاد، وحديثُ جابرٍ معارضٌ بحديثِ خالدِ بنِ الوليدِ، والترجيحُ للمحرَّم؛ ثم قيل: الكراهيةُ عنده كراهيةٌ تحريم؛ وقيل: كراهيةٌ تنزيه؛ والأوَّلُ أصح.

وأما لبُّه - فقد قيل: لا بأس به، إذ ليس في شربه تقليلُ آلة الجهاد؛ انتهى كلامُ صاحب الهداية.

وقد عورض في أدلته بأقوال؛ أما الآية، فقد قيل: الغالبُ في الانتفاع بهذه الدوابِّ ما أشار الله تعالى إليه فيها من الركوب والزينة، فأما أكلها فنادر، فخرَّجت

(١) هو بَقِيَّةُ بنِ الوليدِ أبو محمد الكلاعي، الحافظ، محدث ثقة مات سنة ١٩٧ هـ. (الكاشف ١/ ١٠٦).

(٢) هو ثور بن يزيد الحمصي الحافظ، محدث ثقة، قدرني توفي سنة ١٥٣ هـ. (الكاشف ١/ ١٢٠).

الآية مَخْرَجَ الغالب؛ وقالوا: أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَنْعَامَ لَمَّا كَانَتْ مَتَقَارِبَةَ الْحَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَكْلًا وَتَجَمُّلاً وَرُكُوبًا وَتَحْمِيلًا، مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِتَفْصِيلِ أَحْوَالِهَا الْمَأْلُوفَةِ وَالْمَعْتَادَةِ عِنْدَهُمُ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْآيَةِ قَبْلُهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَادَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِمَّ تَكُونُوا بِإِلْفِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ [النحل: الآيات ٥ - ٧]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئَانَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ (٦) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧﴾ وَهُمْ فِيهَا مَتَّعِمْ وَأَسَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (٧٣) [يس: الآيات ٧١ - ٧٣]؛ وأما حديثُ خالد فإنه، وإن كان أَحْوَطَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَأَسْمَاءَ فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرِ وَأَسْمَاءَ أَسْنَدٌ وَأَصَحُّ؛ وَحَدِيثُ خَالِدٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجَمْصِيِّ، وَفِيهِ مَقَالٌ، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: «إِنَّ أَحَادِيثَ بَقِيَّةٍ غَيْرُ نَقِيَّةٍ، فَكُنْ مِنْهَا عَلَى نَقِيَّةٍ»؛ وَصَالِحُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ الْجَمْصِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»؛ وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: «لَا يُعْرَفُ صَالِحٌ وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ»؛ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: «وَحَدِيثُ خَالِدٍ هَذَا مَنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَهُ^(١) جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْحَفِيفَةِ أوردته شيخنا الشيخ شرف الدين الدمياطي عليهم في (كتاب الخيل)^(٢) له؛ هذا ما قيل في أكل لحومها.

ذكر ما جاء في النهي عن عَسْبِ^(٣) الفحلِ وبيع مائه

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَحْصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَالْعَسْبُ: الضَّرَابُ؛ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، أَيُّ عَنْ كِرَائِهِ؛ وَقِيلَ: الْعَسْبُ، مَاءُ الْفَحْلِ.

(١) أكله: أي أكل لحم الخيل.

(٢) هو كتاب «فضل الخيل» للحافظ شرف الدين الدمياطي.

(٣) العَسْبُ: التسل، وعَسْبُ الْفَحْلِ: ماؤه.

ذكر ما جاء في إكرام الخيل ومنع إذالتها

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى بِفَرَسٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ وَمَنْخَرِيهِ بِكُمِّ قَمِيصِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْسَحُ بِكُمِّ قَمِيصِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْخَيْلِ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بِطَرْفِ رِئَانِهِ وَجْهَ فَرَسِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي عُوثِيْتُ اللَّيْلَةَ فِي إِذَالَةِ الْخَيْلِ». وَعَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُودُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُذَلُّوْهَا». وَعَنْ مَكْحُولٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَمُوا الْخَيْلَ وَجَلَّلُوهَا». وَعَنْ مُجَاهِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْسَانًا ضَرَبَ وَجْهَ فَرَسِهِ وَلَعَنَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَعَ تَلَكْ؟ لَتَمَسَّتْكَ النَّارُ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ كَبِرَ وَضَعُفَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: اشْهَدُوا اشْهَدُوا. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي عَيْنِ الْفَرَسِ رِبْعَ ثَمِينَةٍ. وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِي أَفْرَاسٌ فِيهَا فَحْلٌ شَرَاؤُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ دُهْمَانًا^(٣)، فَأَتَيْتُ عَمْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ خَيْرَ الدُّهْمَانَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَشْرِينَ أَلْفًا وَيَأْخُذَ الْفَرَسَ، وَبَيْنَ أَنْ يَغْرَمَ رِبْعَ الثَّمَنِ؛ فَقَالَ الدُّهْمَانُ: مَا أَصْنَعُ بِالْفَرَسِ؟ فَغُرِّمَ رِبْعَ الثَّمَنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يَحْسَنُ عَنِ الدُّوَابِّ^(٤) الْغَزَاةَ الْكَلَالَ إِلَّا دَابَّةً فِي عُنُقِهَا جَرَسٌ.

ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل

وما يُسْتَحَبُّ مِنَ أَلْوَانِهَا وَشِيَائِهَا وَذِكُورِهَا وَإِنَائِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: الْآيَةُ ٢٠٠]؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٥) فِي تَفْسِيرِهِ: أَصْبِرُوا عَلَى الدِّينِ وَتَكَالِيفِهِ؛ وَصَابِرُوا أَعْدَاءَ

(١) هُوَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْأَشْجَعِيُّ، لَهُ صَحْبَةٌ، مَحَدَّثَتْ ثِقَةً تُوْفِي سَنَةَ ١١٠ هـ. (الكَاشِفُ ٣/ ١٨٤).

(٢) هُوَ الْوَضِيُّ بْنُ عَطَاءِ الْخَزَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، مَحَدَّثَتْ ثِقَةً مَاتَ سَنَةَ ١٤٩ هـ. (الكَاشِفُ ٣/ ٢٠٧).

(٣) الدُّهْمَانُ: زَعِيمٌ فَلَاحِي الْعَجْمِ.

(٤) يَحْسَنُ عَنِ الدُّوَابِّ: أَيِ يَذْهَبُ عَنْهَا التَّعَبُ بِحَسَبِهَا، وَهُوَ نَفْضُ التَّرَابِ وَإِسْقَاطُهُ عَنْهَا. (اللِّسَانُ مَادَّةُ حَسَنَ).

(٥) الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَوَارِزْمِيِّ، جَارُ اللَّهِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ بِالدِّينِ =

الله في الجهاد، أي غاليوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبراً منهم وثباتاً؛ وربطوا: أقيموا في الثغور رابطين خيلكم مترصدين مستعدين للغزو. وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠].

وعن قيس بن باباه؛ قال: سمعتُ سلمان^(١) - رضي الله عنه - يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ مسلمٍ إلَّا حقٌّ عليه أن يربط فرساً إذا أطاق ذلك».

وعن أبي وهب الجشمي^(٢) - وكانت له صحبة، رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله، عز وجل، عبدُ الله وعبدُ الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفاليها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أَعْرٌ محجَّل، أو أشقرَّ أَعْرٌ محجَّل، أو أدهمَّ أَعْرٌ محجَّل». هكذا ساقه النسائي في سنَّته.

وعن عُقبة بن عامرٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو فاشترِ فرساً أدهمَّ محجَّلاً مطلقَ اليمنى فإنك تغنم وتسلم» رواه الدميّاطي بسنِّده في (كتاب الخيل) له.

وعن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، قال: «يُمنُّ الخيلِ في شُقرها». واليُمنُّ: البركة. رواه أبو داودَ والترمذي؛ ولفظُ الترمذي: «يُمنُّ الخيلِ في الشُقر».

ورَوَى الواقدي^(٣)، عن سعيد بن خالد، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن جدّه - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الخيلِ الشُقر».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الخيلِ الشُقرُ وإلَّا فأدهمُ أَعْرٌ محجَّلُ ثلاث، مُطلقُ اليمنى».

= والتفسير واللغة والأدب مات سنة ٥٣٨ هـ. (الأعلام ١٧٨/٧).

(١) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، من كبار الصحابة، مات بالمدين سنة ٣٦ هـ. (الكاشف ١/٣٠٤).

(٢) هو أبو وهب الجشمي، صحابي، محدث. (الكاشف ٣/٣٤٤).

(٣) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد السهمي، أبو عبد الله، من أقدم مؤرخي الإسلام مات سنة ٢٠٧ هـ. (الأعلام ٦/٣١١).

وذكر سليمان بن بَينَنَ النحويُّ المصريُّ في كتاب (آلات الجهاد، وأدوات الصافنات الجياد)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ بطريق تبوك، وقد قلَّ الماء، فبعث الخيلَ في كلِّ وجه يطلبون الماء، فكان أولُ من طلع بالماء صاحبُ فرسٍ أشقر، والثاني صاحبُ أشقر، وكذلك الثالث، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك للشُّقر».

وعن عمرو بن الحارث الأنصاري، عن أشياخ أهل مصر، قالوا: قال النبي ﷺ: «لو أن خيلَ العرب جُمِعَتْ في صعيدٍ واحدٍ ما سبقها إلا أشقر». وكان ﷺ يحبُّ الشُّقر.

وعن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ^(١) الأرمُ^(٢)، ثم الأقرحُ المحجلُ طلقَ اليمين^(٣)، فإن لم يكن أدهمَ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّية» هكذا ساقه الترمذي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه، ولفظه: «خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ الأرمُ المحجلُ طلقَ اليدَ اليمنى، فإن لم يكن أدهمَ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّية». وفي بعض ألفاظه عن يزيد بن أبي حبيب^(٤)، قال: قال النبي ﷺ: «الخيرُ في الأدهمِ الأقرحِ الأرمِ محجلٍ ثلاث، طلقَ اليمنى ثم أغرَّ بهيم - وفي لفظ: الأدهمِ البهيم، أو أغرَّ بهيم - ويسلم^(٥) إن شاء الله، فإن لم يكن أدهمَ فكُمَيْتٌ في هذه الشِّية» وروى أبو عبيدة من حديث ابن شبرمة، قال: حدثني الشعبيُّ في حديثٍ رفعه، أنه قال: «التمسوا الحوائجَ على الفرسِ الكُمَيْتِ الأدهمِ المحجلِ الثلاث، المطلقِ اليدَ اليمنى». وعن عُبَبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو فاسترِ فرسًا أغرَّ محجلًا مطلقَ اليمنى، فإنك تسلم وتغنم». وعن موسى بن علي بن رباح عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أبتاعَ فرسًا، أو أفند^(٦)

(١) الأقرح من الخيل: هو ما كان في جبهته قرحة (بضم القاف) وهي بياض قليل في وجه الفرس دون الغرة.

(٢) الأرم: هو الذي أنفه أبيض وكذلك شفته العليا.

(٣) طلق اليمين: أي لا تحجيل في اليد اليمنى.

(٤) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي، أبو رجاء، عالم مصر، وكان حبشيًا ثقة من العلماء الحكماء، مات سنة ١٢٨ هـ. (الكاشف ٣/ ٢٤١).

(٥) «ويسلم»: أي يسلم صاحبه.

(٦) أفند فرسًا: ارتبطه وأتخذَه حصنًا ألجأ إليه وملأ إذا دهمني عدو، مأخوذ من فند الحبل (بكسر الفاء وسكون النون)، وهو الشمراخ العظيم منه.

فرساً؛ فقال له رسول الله ﷺ: «عليك به كَمَيْتًا أو أدَهَمَ أفرَحَ أرثَمَ محجَلٌ ثلاث، طَلَقَ اليمنى».

وعن عطاء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْخَيْلِ الْحَوْ».
 الْحَوْ: جمع أَحْوَى^(١). وسيأتي شرح لونه في ذكر الألوان والشَّيات.
 وعن نافع بن جُبَيْر^(٢)، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْيُمْنُ فِي الْخَيْلِ فِي كُلِّ أَحْوَى أَحْمٌ».

ذكر ترجيح إناث الخيل على فحولها وترجيح فحولها على إناثها وما جاء في ذلك

عن يحيى بن كثير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بإنات الخيل، فإنَّ ظهورها عزٌّ، وبطونها كنزٌ». وفي لفظ: «ظهورها جزٌ».

ورُوِيَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - كان لا يقاتل إلا على أنثى، لأنَّها تدفع البول وهي تجري، والفحل يحبس البول في جوفه حتى ينفق، ولأن الأنثى أقل صهيلاً.

ورُوِيَ عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، أو ابنٍ محيريز^(٣) أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات^(٤) ولما خفي من أمور الحرب، وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصُفوفِ والحُصونِ والسَّيرِ والعسكرِ ولما ظهر من أمور الحرب، وكانوا يستحبون خِصِيانَ الخيلِ في الكَمِينِ والطلائعِ، لأنَّها أصبَرُ وأبقى في الجَهْدِ.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: كان السلفُ يستحبون الفُحولةَ من الخيل، ويقولون: هي أجسَرُ وأجرأ. وحكاها البخاريُّ في جامعِهِ عن راشدِ بنِ سعدٍ قال: كان السلفُ يستحبون الفحولَ من الخيل، لأنَّها أجرأ وأجسر.

(١) الأحوى: الكميت الذي يعلوه سواد، والكميت: الذي لونه بين السواد والحمرة؛ وقيل: هو أصفى من الأحم، وأهون سوادًا من العجون.

(٢) هو نافع بن جبيرة بن مطعم، محدث، شريف، مفت، مات سنة ٩٩ هـ. (الكاشف ٣/١٧٣).

(٣) هو عبد الله، وهو تابعي كما في التاج (مادة حرز).

(٤) البيات: الإغارة على العدو ليلاً.

ذكر ما ورد في شؤم الفرس وما يذم من عصمها^(١) ورجلها^(٢)

رُوِيَ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». وفي لفظ عنه ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار». وقد قيل في هذا الحديث: إن المراد بالشؤم: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُعزَّرَ عليها وشؤم الدار جارُ السوء؛ قاله معمر.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «البركة في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار». وسئل سالم بن عبد الله^(٣) - وهو راوي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ - ما معناه؟ فقال: قال النبي ﷺ: «إذا كان الفرس ضرورياً فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد يُسمع منها الأذان والإقامة فهي مشؤومة، وإذا كنَّ بغير هذا الوصف فهن مباركات».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ، يكره الشكال من الخيل. والشكال: أن يكون للفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى؛ قال أبو داود: أي مخالف؛ رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه؛ ورواه الترمذي والنسائي، ولفظهما: أنه كان يكره الشكال في الخيل؛ وزاد النسائي: والشكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجلةً وواحدةً مطلقةً، أو تكون الثلاث مطلقةً وواحدةً محجلةً. وقال شيخنا شرف الدين الدمياطي - رحمه الله -: وليس يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد. وهذا الذي زاده النسائي هو قول أبي عبيدة. وقال ابن دُرَيْد^(٤): الشكال: أن يكون الحجل^(٥) في يد ورجل من شق واحد، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالف. وقال أبو عمر المطرزي^(٦): وقيل،

(١) العصم: هو البياض الذي يكون في يدي الفرس.

(٢) الرجل: البياض الذي يكون في إحدى رجلي الفرس.

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر، أحد فقهاء التابعين، محدث زاهد فاضل، مات سنة ١٠٦هـ. (الكاشف ١/٢٧١).

(٤) ابن دريد: هو محمد بن الحسن الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب والشعر، له مؤلفات عديدة، مات سنة ٣٢١هـ. (الأعلام ٦/٨٠).

(٥) الحجل: بياض التحجيل.

(٦) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرزي الباوردي المعروف بغلام=

الشُّكَالُ: بياضُ الرَّجْلِ اليمنى واليدِ اليمنى؛ وقيل: بياضُ اليدِ اليسرى والرَّجْلِ اليسرى؛ وقيل: بياضُ الرَّجْلَيْنِ ويدٍ واحدة. قال الشيخ: والصحيحُ من صفة الشُّكَالِ ما ذكره أبو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ المَثْنَى وغيره: أنه البياضُ الَّذِي يكونُ بيْدٍ ورَجْلٍ من خلافٍ قلٌّ أو كثر، وهو الَّذِي ورد في صحيح مسلم وسُنن أبي داود؛ قال الشيخ: وكرهته تحتمل وجهين: إما تفاؤلاً، لشبهه المشكولَ المقيَّد الَّذِي لا نهوضَ فيه، وإما لجواز أن يكون هذا النوعُ قد جُرَّب فلم توجد فيه نجابة؛ وقيل: إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهة لزوال شبهه الشُّكَال. والرَّجْلُ: إذا كان البياضُ بإحدى رجليه فهو أرجل، ويكرهه إلا أن يكون به وضخٌ غيره؛ وقيل: لا يكرهه إلا إذا كان البياضُ في رجليه اليسرى خاصة؛ وقيل: الأرجل، هو الَّذِي لا يكون فيه بياضٌ سوى قطعةٍ في رجليه غير دائرةٍ حوالى الإكليل^(١)؛ يقال: رَجَلَ الفرسُ، إذا ابيضَّت إحدى رجليه؛ وسيأتي بيانُ التحجيل والعصم وغيرهما عند ذكرنا للشَّيَات؛ والله أعلم.

ذكر ما جاء في سباق الخيل وما يحلّ منه وما يحرم وكيفيته^(٢) التضمير عند السباق وأسماء السوابق في الحلبة

رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَبَقَ^(٣) إلا في حُفٍّ أو حافرٍ أو نَضْلٍ» رواه أبو داودَ والترمذِيُّ والنسائي.

وفي رواية أخرى للنسائي: «لا يَحِلُّ سَبَقٌ إلا على حُفٍّ أو حافرٍ»، وسئل^(٤) ابنُ عمر^(٥) - رضي الله عنهما - أكنتم تُراهنون على عهد رسولِ الله ﷺ؟ فقال: لقد راهن رسولُ الله ﷺ على فرسٍ له.

= ثعلب، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف، توفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـ. (الأعلام ٦/٢٥٤).

(١) الإكليل: هو ما أحاط بالظفر من اللحم.

(٢) كان الأولى في هذه الترجمة تأخير كيفية التضمير عن أسماء السوابق ليوافق الترتيب الآتي عند الكلام عليهما.

(٣) السَّبَقُ: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة.

(٤) السائل: هو موسى بن عبيدة. (كتاب الخيل ص ٧٥).

(٥) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن العدوي، شهد الأحزاب والحديبية، محدث زاهد قال فيه الرسول ﷺ إن عبد الله رجل صالح. (الكاشف ٢/١٠٠).

وعنه^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمرت^(٢) من (الحفياء)^(٣)، وكان أمدها (ثنية الوداع)^(٤)، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من (الثنية) إلى (مسجد بني زريق)^(٥)، وأن ابن عمر كان ممن سابق بها. قال سفيان الثوري: بين الحفياء إلى (ثنية الوداع) خمسة أميال أو ستة، ومن (الثنية) إلى (مسجد بني زريق) ميل. وقال موسى بن عتبة: بين (الحفياء) و(ثنية الوداع) ستة أميال أو سبعة، وبين (الثنية) و(المسجد) ميل أو نحوه؛ رواه البخاري وغيره. وفي لفظ آخر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ، سبق بين الخيل، فجعل غاية المضمر من (الحفياء) إلى (ثنية الوداع)، وما لم يضمّر من (ثنية الوداع) إلى (مسجد بني زريق)، قال ابن عمر: فجت سابقاً فطفر بي الفرس المسجد.

وذكر ابن بئين في كتابه أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل على حُلل أته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حُلل، والمصلي حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس قصبة، وقال: «بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكيل^(٦)». وروى البلاذري^(٧) عن ابن سعد عن الواقدي، عن سليمان بن الحارث، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: أجرى رسول الله ﷺ الخيل، فسبقت على فرس رسول الله ﷺ (الظرب)^(٨)، فكساني برداً يمانياً.

وعن الواقدي، عن سليمان بن الحارث، عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد، قال: سبق أبو أسيد الساعدي على فرس رسول الله ﷺ (لزاز)^(٩)، فأعطاه حلة يمانية.

(١) «وعنه»، أي عن أبي هريرة.

(٢) سيأتي بيان المراد بالتضمير في الكلام على كيفية تضمير الخيل في هذا الجزء.

(٣) الحفياء: بالمد، موضع بالمدينة، ورواه بعضهم بالقصر.

(٤) تبعد ثنية الوداع عن الحفياء خمسة أميال أو ستة، كما تبعد عن مسجد بني زريق ميل واحد.

(٥) زريق: هو أخو بياضة، وكلاهما ابنا عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم. (الأعلام).

(٦) الفسكيل: (بكسر الفاء والكاف وبضمهما): الفرس الذي يجيء آخر الخيل في الحلقة.

(٧) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، مؤرخ جغرافي نسابة له شعر، من أهل بغداد، توفي سنة ٢٧٩ هـ. (الأعلام ١/ ٢٦٧).

(٨) الظرب: (بفتح فسكس)، وروي بفتح فسكون: اسم فرس لرسول الله ﷺ وهو من أشهر خيله ﷺ وأعرفها.

(٩) لزاز: (بكسر اللام): اسم فرس النبي ﷺ، سمي بذلك لشدة تلززه واجتماع خلقه.

وعن مكحول - رضي الله عنه - قال: طلعت الخيلُ وقد تقدّمتها فرسٌ للنبي ﷺ، فَبَرَكَ على رُكْبتيه، وأطلع رأسه من الصفِّ، وقال: «كأته بحر». وفي لفظٍ عن مكحول: فجاء فرسٌ له أدهمٌ سابقًا، وأشرف على الناس، فقالوا: الأدهمُ الأدهم، وجثا رسولُ الله ﷺ، على رُكْبتيه ومرَّ به وقد انتشر ذنبُه وكان معقودًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «البحر».

وأوّلُ مسابقةٍ كانت في الإسلام سنةً ستَّ من الهجرة، سابقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيل، فسَبَقَ فرسٌ لأبي بكر الصّدِّيق - رضي الله عنه - فأخذ السَّبَقَ^(١). والمسابقةُ ممّا كان في الجاهليّة فأقرّه الإسلام؛ وليس هو من باب تعذيب البهائم، بل من تدريبها بالجري وإعدادها لحاجتها للطلب والكرّ؛ واختلّف فيه، هل هو من باب المُباح، أو من باب المرعَب فيه والسُنن.

وعن سعيد بن المسيّب^(٢) أنه قال: ليس يرهان الخيل بأسّ إذا أدخلوا فيها محللًا ليس دونها، إن سَبَقَ أخذ السَّبَقَ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمّن أن يسبق فهو قمار»؛ رواه أبو داود في الجهاد في باب المحلّل، ورواه ابنُ ماجة.

قال الشيخ شرف الدين الدميّاطي^(٣) - رحمه الله تعالى - قوله: «من أدخل فرسًا»، هو فرسُ المحلّل إذا كان كفؤًا يخافان أن يسبقهما فيحررَ السَّبَقَ، فهو جائز؛ وإن كان بليدًا مأمونًا أن يسبق فيحررَ السَّبَقَ لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغوًا لا معنى له، وحصل الأمرُ على رهانٍ من فرسين لا محللٍ بينهما وهو عينُ القمار. وقال القاضي أبو الفضل: لا خلاف في جواز المراهنة فيها - يعني المسابقة - وأنها خارجةٌ من باب القمار، لكن لذلك صور: إحداها متفقٌ على جوازها، والثانية متفقٌ على منعها، وفي الوجوه الأخرِ خلاف؛ فأما المتفقٌ على جوازها فإن يُخرج

(١) السبق: (بالتحريك): ما يجعل من المال رهنا على المسابقة.

(٢) هو سعيد بن المسيّب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي، أحد الأعلام وسيد التابعين محدث ثقة فقيه، رفيع الذكر، رأس في العلم والعمل مات سنة ٩٤ هـ. (الكاشف ٢٩٦/١).

(٣) هو عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي، أبو محمد شرف الدين، حافظٌ للحديث من أكابر الشافعية توفي فجأة في القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، له مصنفات كثيرة. (الأعلام ١٦٩/٤).

الوالي سَبَقًا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له في الحَلَبَة، فمن سَبَق فهو له؛ وكذلك لو أخرج أسبقًا أحدها للسابق، والثاني للمصلي، والثالث للثالث، وهكذا، فهو جائز، ويأخذونه على شروطهم؛ وكذلك لو فعل متطوعًا رجلٌ من الناس ممن لا فرس له في الحَلَبَة، لأنّ هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضل على السابق، وقد أخرجه عن يده بكلّ حال؛ وأما المتفق على منعه فإن يُخرج كل واحد من المتسابقين سَبَقًا، فمن سَبَق منهما أخذ سَبَق صاحبه وأمسك متاعه، فهذا قمار عند مالك والشافعي وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل، فإن كان بينهما محلل فجعل له السَبَق إن سَبَق ولا شيء عليه إن سَبَق فأجازه ابن المسيب، وقاله مالك مرة، والمشهور عنه أنه لا يجوز؛ وقال الشافعي مثل قول ابن المسيب؛ فإن سَبَق أحد المتسابقين أحرز سَبَقه وسَبَق صاحبه، وإن تساوى كان لكل واحد منهما ما أخرج، وإن سَبَق المحللُ حاز السَبَقين، وإن سَبَق أحدهما مع المحلل أحرز سَبَق المتأخر؛ وسُمي المحللُ محللًا لتحليله السَبَق بدخوله، لأنّه عُلِمَ أنّ المقصد بدخوله السَبَق لا المال، وإن لم يكن بينهما محلل فمقصدُهما المأل والمخاطرة فيه؛ وقال محمد بن الحسن نحوه والأوزاعي وأحمد وإسحق؛ ومن الوجوه المختلف فيها أن يكون الوالي أو غيره ممن أخرج السَبَق له فرس في الحَلَبَة، فيُخرج سَبَقًا على أنه إن سَبَق هو حَبَس سَبَقه، وإن سَبَق أخذ السَبَق، فأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه، وهو قول الشافعي والليث^(١) والثوري وأبي حنيفة قالوا: «الأسباق على ملك أربابها، وهم فيها على شروطهم»؛ وأبى ذلك مالك في الرواية الأخرى وبعض أصحابه وربيعة^(٢) والأوزاعي، وقالوا: «لا يرجع إليه سَبَقه»؛ قال مالك: وإنما يأكله من حضر إن سَبَق مُخرجه إن لم يكن مع المتسابقين ثالث، فإن كان معهما ثالث فللذي يلي مُخرجه إن سَبَق، فإن سَبَق غيره فهو له بغير خلاف، فخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة؛ ولحق بالأول، لأن صاحبه قد أخرجه عن ملكه جملة، وتفضل بدفعه؛ وفي الوجوه الأخر معنى من القمار والخطر، لأنها مرة ترجع الأسباق لمُخرج أحدها، ومرة تخرج عنه إلى غيره.

(١) هو الليث بن سعد، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقها مات سنة ١٧٥ هـ. (الأعلام ٢٤٨/٥).

(٢) هو ربيعة الرأي ابن فروخ التيمي، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان صاحب الفتوى بالمدينة، توفي سنة ١٣٦ هـ قال ابن الماجشون: «ما رأيت أحدًا أحفظ لسنة من ربيعة». (الأعلام ١٧/٣).

ومن شرط وضع الرهان في المسابقة أن تكون الخيل متقاربة الحال في سَبَق بعضها بعضاً، فمتى تَحَقَّقَ حالُ أحدها في السَّبَقِ كان الرهان في ذلك قِمَارًا لا يجوز، وإدخالُ المحلِّ لغوًا لا معنى له؛ وكذلك إن كانت متقاربة الحال ممَّا يُقَطَّعُ غالبًا بِسَبَقِ جنسِها، كالمضْمَرَة مع غير المضْمَرَة، والعِرابِ مع غيرها، فلا تجوز المراهنة في مثل هذا؛ وقد ميَّزَ النَّبِيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ في السَّباق، وأفرده عن ما لم يضمَّر، وتجاوز فيها المسابقة بغير رِهان، وإنما يَدْخُلُ التحليلُ والتحرُّيمُ مع الرهان.

ومن شرطها أيضًا الأمدُ لسباقها؛ وحكى عبدُ الله بنُ المبارك عن سفيانَ قال: إذا سَبَقَ الفَرَسُ بأذنيه فهو سابق، هذا إذا تساوت أعناقُ الخيل في الطول، فإن اختلفت أعناقُها بالطول والقصر كان السَّبَقُ بالكاهل.

وأما أسماء السوابق في الحَلْبَة - فالسوابق عند أبي عُبَيْدَة عشرة: أولها السابق، ثم المصلِّي، ثم الثالث والرابع كذلك إلى التاسع، والعاشر السُّكَيْت، ويقال بالتشديد. وقال ابنُ قُتَيْبَة: «فما جاء بعد ذلك لم يُعتدَّ به»؛ والفِسْكِيلُ: الذي يجيء في الحَلْبَة آخِرَ الخيل. وأما الأصمعيُّ فإنه يقول: أولها المجلِّي، وهو المقصَّب، أي محررٌ قَصَبَ السَّبَق، ثم المصلِّي، ثم المسلِّي، ثم التالي، ثم المؤمِّل، ثم المرتاح، ثم العاطف، ثم الحَظِيّ، ثم اللطيم، ثم السُّكَيْت. وقال ابنُ الأنباري^(١) في (الزاهر): الأولُ المجلِّي، الثاني المصلِّي، الثالثُ المسلِّي، الرابعُ التالي، الخامسُ المرتاح، السادسُ العاطف، السابعُ الحَظِيّ، الثامنُ المؤمِّل، التاسعُ اللطيم، العاشرُ السُّكَيْت، والكاف منه تخفَّف وتشدَّد، قال الشاعر: [من الكامل]

جاء المجلِّي والمصلِّي بعده ثمَّ المسلِّي بعده والتالي
نَسَقًا وقاد حَظِيَّها مرتاحُها من قَبيل عاطفها بلا إشكالِ

وقال أبو الغوث: أولها المجلِّي، وهو السابق، ثم المصلِّي، ثم المسلِّي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمِّل، ثم الحَظِيّ، ثم اللطيم، ثم السُّكَيْت؛ وأنشد بعضهم في العشرة: [من الطويل]

أتانا المجلِّي والمصلِّي بعده مُسَلٌّ وتالٍ بعده عاطفٌ يجري
ومرتاحُها ثمَّ الحَظِيّ ومؤمِّلٌ وجاء اللطيمُ والسُّكَيْتُ له يبري^(٢)

(١) هو محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة والشعر ولد في الأنبار، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ. (الأعلام ٦/٣٣٤).

(٢) يبري: أي يبري له ويعرض.

وقال الجاحظ: كانت العربُ تُعَدُّ السوابقَ ثمانية، ولا تجعل لما جاوزها حظًا، فأولُّها السابق، ثم المصلِّي، ثم المقفِّي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المذمَّر، ثم البارِع^(١)، ثم اللَّطيم؛ وكانت العربُ تُلَطِّمُ وجهَ الآخرِ وإن كان له حظ. وقال ابنُ الأجدابي: المحفوظ عن العرب السابق والمصلِّي والسكَّيت الذي هو العاشر، وأما باقي الأسماء فأراها محدثة، والفِسْكِيل: الذي يأتي آخِرَ الخيلِ في الحَلْبَةِ. وقال غيره: وما يجيء بعد هذه - يعني العشرة - فهو المقَرِّح؛ وأنشد على ذلك: [من الرجز]

قد سبقَ الخيلَ الهجانُ الأقرح وأقبلت من بعده تُقَرِّح^(٢)

والفِسْكِيل: الذي يجيء في أخريات الخيل، والذي يجيء بعده القاشور، وما جاء بعد ذلك لا حظ له ولا اعتداد به؛ وقيل: السكَّيتُ والفِسْكِيلُ والقاشورُ بمعنى واحد.

ومما يتصل بهذا الفصل ترتيبُ عَدُوِّ الفرس - وأولُه الحَبَب، ثم التقريب، ثم الإمجاج، ثم الإحضار، ثم الإرخاء، ثم الإهذاب، ثم الإهماج.

كيفية تضمير الخيل

قد حكى ابنُ بَنِين^(٣) أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بإضمار خيله بالحشيش اليابس شيئًا بعد شيء، وطيبًا بعد طيب، ويقول: «أرووها من الماء، واسقوها عُدُوَّةً وعشيًا، وألزموها الجلال^(٤)... فتصفو ألوانها، وتتسع جلودها». وأمر ﷺ أن يقودوها في كلِّ يوم مرتين، ويؤخذ منها من الجري الشوْطُ والشوْطان، ولا تُركض حتى تنطوي. قال الشيخ - رحمه الله -: والتضمير: تقليلُ علفها مدة، وإدخالها بيتًا كنيًا، وتجليئها

(١) لم نجده فيما لدينا من كتب اللغة مادة (برع). بمعنى السابع من قبل السياق كما هنا، والذي وجدناه أن البارِع بمعنى الفائق، وهو ينافي معناه هنا؛ لعله سمي البارِع تهكمًا.

(٢) الأقرح من الخيل: هو ما كان في جهته قرحة بضم القاف، وهي بياض قليل في وجه الفرس دون الغرة. وقيل: الأقرح: هو الذي غرته مثل الدرهم أو أقل بين عينيه أو فوقهما من الهامة.

(٣) ابن بنين: هو سليمان بن بنين بن خلف.. تقي الدين الدقيقي عالم بالأدب، له مصنفات منها: آلات الجهاد وأدوات الصافنات الجياد، توفي بالقاهرة سنة ٦١٣ هـ. (الأعلام ٣/ ١٢٢).

(٤) الجلال: جمع جُل (بضم الجيم وفتحها) وهو ما يلبسه الفرس وغيره من الدواب ليصان به.

فيه لتَعْرِقَ وَيَجِفَّ عَرَقُهَا، فيصَلِّبُ لَحْمُهَا وَيَخِفُّ، وتقَوَى على الجري؛ يقال: «ضَمَرْتُ الفَرَسَ وَأَضْمَرْتُهُ».

ذَكَرَ مَا يُقَسَّمُ لِصَاحِبِ الفَرَسِ مِنْ سَهَامِ الغَنِيمَةِ وَالفَرَقِ فِي ذَلِكِ بَيْنِ العَرَابِ وَالهَجْنِ وَالبَرَادِينِ

عن عبدِ الله بنِ عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله ﷺ جعل للفرسِ سهمين، ولصاحبه سهمًا. وفي لفظٍ: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ للفَرَسِ سهمين، وللرجلِ سهمًا؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه. وفي لفظِ أبي داودَ: أن رسولَ الله ﷺ أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه؛ ولفظُ ابنِ ماجه: أن النَّبِيَّ ﷺ أسهمَ يومَ خَيْبَرَ للفارسِ ثلاثة أسهم: للفَرَسِ سهمان، وللرجلِ سهم.

وعن مكحول - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ هَجَّنَ الهَجِينِ يومَ خَيْبَرَ، وعَرَّبَ العُربَ، للعربيِّ سهمان، وللهجينِ سهم. وعن خالدِ بنِ مَعْدَانَ^(١) - رضي الله عنه - قال: أسهم رسولُ الله ﷺ للعربيِّ سهمين، وللهجينِ سهمًا.

وعن أبي موسى أنه كتَبَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ - رضي الله عنهما - «إنا وجدنا بالعراقِ خيلاً عِراضًا دُكًّا^(٢)، فما يرى أميرُ المؤمنينِ في سهامها؟ فكتَبَ: «تلك البراديين، فما قارب العِتاقَ فاجعل له سهمًا واحدًا، وألغ ما سوى ذلك».

وعن أبي الأقرم قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العرابَ من يومها، وأدركت الكوادنَ^(٣) ضحى الغد، وعلى الخيلِ رجلٌ من همدانَ يقال له المنذرُ بنُ أبي حَمْصَةَ، فقال: «لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تُدرِك»، ففضَّلَ الخيلَ، فكتَبَ في ذلك إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - فقال: «هَبِلْتُ الوادعيَّ^(٤) أمه، لقد أذكرني أمرًا كنتُ أنسيته، أمضوها على ما قال». والكوادن: جمع كَوْدَن، وهو البردُون؛ ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ التسويةُ بين العربيِّ وغيره، إلا أنهم

(١) هو خالد بن معدان الكلاعي، فقيه كبير ثبت مهيب مخلص، كثير التسيح مات سنة ١٠٤ هـ. (الكاشف ٢٠٨/١).

(٢) اللُّكُّ: جمع أدك، وهو العريض الظهر القصير.

(٣) الكوادن: جمع كودن، وهو البردون.

(٤) الوادعي: نسبة إلى وادعة، وهو بطن من همدان، وهو وادعة بن عمرو بن عامر بن ناسج بن رافع بن مالك بن ذي بارق بن مالك بن جشم إلى آخر النسب. (الأنساب للسمعاني).

جعلوا^(١) لكل واحد منهما سهمًا واحدًا؛ قال مالك: ولا أرى البراذين والهُجُنَ إِلَّا من الخيل لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْغَنَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [التحل: الآية ٨]، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠] قال: «فأنا أرى البراذين والهُجُنَ من الخيل إذا أجازها الوالي». قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يريد الجافية الخُلقة، العظيمة الأعضاء، وليست العرابُ كذلك، فإنها أضمر وأرق أعضاء وأعلى خُلقة؛ وأما الهُجُنُ فهي التي أبوها عربيٌّ وأمها من البراذين. قال الشيخ^(٢) - رحمه الله تعالى -: ومذهب جمهور العلماء أنه يُقسَم للفرس سهمان، ولصاحبه سهم على ما فرضه النبي ﷺ، لأن مؤونة الفرس أكثر من مؤونة فارسيه، وغنائه أكثر من غناء الفارس، فاستحقَّ الزيادة في القسَم من أجل ذلك؛ قال: وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُقسَم للفرس كما يُقسَم للرجل؛ وقال: «لا يكون أعظم منه حرمة»؛ ولم يتابعه أحد على ذلك إلا شيء يُروى عن عليٍّ وأبي موسى^(٣)؛ وذهب مالكٌ وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي إلى أنه لا يُقسَم إلا لفرس واحد، ودليلهم ما رواه ابن سعد في طبقاته: أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت يوم حنين بإحصاء الناس والغنائم فكان السبي ستمائة ألف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فأخذ من ذلك الخمس، ثم فض الباقي على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربع من الإبل وأربعون شاة، وإن كان فارسًا أخذ اثني عشر من الإبل وعشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس لم يُسهم له. وذهب الأوزاعي والثوري والليث بن سعد وأبو يوسف وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - إلى أنه يُسهم لفرسين، وروى مثله عن مكحول ويحيى بن سعيد^(٤)

(١) تفيد هذه العبارة أن مالكًا والشافعي وأبا حنيفة متفقون على أن لكل واحد من الخيل الهجن سهمًا واحدًا في الغنيمة، ولكن عبارة الحافظ الدماطي في كتاب فضل الخيل الذي ينقل عنه المؤلف هذا الكلام، تفيد خلاف ما ذكر؛ وهو أن مالكًا والشافعي يجعلان لكل واحد من الخيل والهجن سهمين، وأن أبا حنيفة وحده يجعل لكل واحد منهما سهمًا واحدًا، وأن الاتفاق بينهم إنما هو التسوية بين العربي وغيره لا في المقدار.

(٢) يريد بالشيخ هنا شرف الدين الدماطي صاحب كتاب «فضل الخيل».

(٣) أبو موسى: هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، من بني الأشعر، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، له أحاديث عدة مات في الكوفة سنة ٤٤ هـ بعد أن خدعه عمرو بن العاص في التحكيم أثناء معركة صفين. (الأعلام ٤/١١٤).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد الأنصاري، قاضي السفاح حافظ فقيه حجة مات سنة ١٤٣ هـ. (الكاشف ٣/٢٢٥).

وابن وهب^(١) ومحمد بن الجهم من المالكية، وحكاه محمد بن جرير الطبري في تاريخه، فقال: «ولم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين» ودليلهم ما ذكره ابن مندة^(٢) في ترجمة البراء بن أوس بن خالد أنه قاد مع النبي ﷺ فرسين، فضرب له النبي ﷺ خمسة أسهم؛ ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً يروى عن سليمان بن موسى^(٣) أنه يسهم لمن غزا بأفراس لكل فرس سهمان؛ واختلفوا في الإسهام للفرس المريض الذي يرجى برؤه على قولين، أحدهما: يسهم له نظراً إلى الجنس؛ والثاني: لا يسهم له، لأنه لا غناء فيه كالبعل والحمار؛ والله الموفق للصواب.

ذكر سقوط الزكاة في الخيل

رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة» متفق عليه. وفي لفظ عنه: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وفي لفظ: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق». وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع الصدقات فليس على الخيل صدقة، وليس على الحمر صدقة، وليس على البغال صدقة، وليس على الإبل التي يسقى عليها الماء للتواضع صدقة».

وعن أبي عمرو عبد الله بن يزيد الحراني، قال: حدثنني سليمان بن أرقم^(٤)، عن الحسن^(٥)، عن عبد الرحمن بن سمرة^(٦) أن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة»؛ فسره أبو عمرو، الكسعة: الحمير. والجبهة: الخيل.

(١) ابن وهب: هو ابن وهب بن منبه، محدث روى عن أبيه، وروى عنه أبو بكر بن عياش، وبنو وهب المعروفون: عبد الله، وعبد الرحمن وأيوب. (الكاشف ٣/٣٧٩).

(٢) ابن مندة: هو محمد بن يحيى بن منده، العبدي، أبو عبد الله، مؤرخ من حفاظ الحديث الثقات، من أهل أصبهان مات سنة ٣٠١ هـ. (الأعلام ٧/١٣٥).

(٣) لعنه سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق، أحد الأئمة محدث توفي سنة ١١٩ هـ. (الكاشف ١/٣٢٠).

(٤) هو سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، محدث حدث عن الحسن وعطاء، وعنه الزهري. (انظر الكاشف ١/٣١١).

(٥) الحسن: يريد الحسن بن يسار البصري.

(٦) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أمية، من الطلقاء، تأمر وافتتح سجستان وكابل، محدث أخذ عنه الحسن وابن سيرين مات سنة ٥٠ هـ. (الكاشف ١/١٤٩).

والتَّخَّة: العبيد. ويقال: التَّخَّة، البقر العوامل؛ قال ثعلب: هذا هو الصواب، لأنه من التَّخ، وهو السَّوْقُ الشديد؛ وقال الكسائي: إنما هو التَّخَّة بالضم، قال: وهو البقرُ العوامل؛ وقال الفراء: التَّخَّة بالفتح، أن يأخذ المصدَّقُ دينارًا لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة، وأنشد: [من البسيط]

عَمِي الَّذِي مَنَعَ الدِّينَارَ صَاحِبَهُ دِينَارَ نَخَّةٍ كَلْبٍ وَهُوَ مَشْهُودٌ

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «عفوْتُ لكم عن الخيلِ والرَّقِيقِ». وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوْتُ لكم عن الخيلِ والرَّقِيقِ فهاتوا صدقةَ الرِّقَّةِ من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». وفي لفظٍ آخَرَ عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحَوْلُ، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتَّى يكونَ لك عشرون دينارًا وحال عليها الحَوْلُ، ففيها نصفُ دينار، فما زاد فيحساب ذلك». قال الجوهري: الوَرِقُ، الدراهمُ المضروبة، وكذلك الرِّقَّة، والهَاءُ عَوْضٌ من الواو؛ وفي الوَرِقِ ثلاثُ لغاتٍ حكاها الفراء: وَرِقٌ، ووِرْقٌ، ووَزِقٌ.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تَجَوَّزَ لكم عن صدقة الخيل والرَّقِيقِ».

وعن عبد الله بن دينار^(١) قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّب، فقلت: أفي البراذين صدقة؟ فقال: أفي الخيل صدقة؟ وعن حارثة بن مضرب قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاةً وطهور؛ فقال: ما فعله أصحابي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ - رضي الله عنه - فقال عليّ: «هو حسنٌ إن لم تكن جزيَّةً يؤخذون بها بعدك».

وعن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار^(٢) أن أهلَ الشام قالوا لأبي عُبَيْدَةَ^(٣): خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن

(١) لعنه عبد الله بن دينار المدني محدث من الثقات مات سنة ١٢٧ هـ. (الكاشف ٧٥/٢).

(٢) هو سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، كان من فقهاء المدينة، محدث مأمون ثقة عابد فاضل، مات سنة ١٠٧ هـ. (الكاشف ١/٣٢١).

(٣) هو أبو عبيدة بن الجراح القائد الفاتح.

الخطاب، فأبى، فكلّموه أيضًا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه أيضًا عمر: إن أحبّوا فخذها منهم واردها، يعني في فقرائهم.

فدلّت هذه الأحاديث والأخبار على أن لا صدقة في الخيل السائمة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإن كانوا للتجارة ففي أثمانهم أو قيمهم الزكاة إذا حال عليها الحول، وعلى هذا مذهب الجمهور؛ وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - دون صاحبيه إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت إناثًا، أو إناثًا وذكورًا، وقال: هو مخير بين أن تقوم وتؤخذ الزكاة من القيمة، وبين أن يخرج عن كلّ فرس دينارًا؛ واحتجوا له بقوله عليه السلام: «ثم لم ينس حقّ الله في رقابها وظهورها»؛ قال المخالف لهم: وليس فيه دليل من وجهين: أحدهما أنه ﷺ لما ذكر الإبل السائمة وقال: «فيها حقّ» سئل عن ذلك الحقّ ما هو؟ فقال: «إطراق فحلها، وإعارة ذلّوها، ومنحة لبنها أو سمنها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»؛ فلما كانت الإبل فيها حقّ سوى الزكاة احتمل أن يكون في الخيل أيضًا حقّ سوى الزكاة؛ وقد روى الترمذي وابن ماجّة حديث فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» وتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: الآية ١٧٧] الخ الآية؛ فيجوز أن يحتمل الحقّ في رقابها وظهورها على هذا الوجه. الثاني أن يحتمل الحقّ فيها على التأكيد لا على الوجوب، كقوله ﷺ في حديث معاذ^(١): «وحقّ العباد على الله عزّ وجلّ أن لا يعذبهم إذا فعلوا ذلك»، فهذا محتمل قوله عليه السلام: «ثم لم ينس حقّ الله في رقابها» وتأويله. قال شيخنا شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي - رحمه الله -: ولنا أن نقول فيه أيضًا: هو مجمل، والأحاديث المتقدمة مفسّرة تقضي^(٢) عليه، وظواهرها حجج متضافرة على ترك الزكاة في الخيل؛ قال: فهذا وجهه من طريق السنة والأثر؛ وأما وجهه من طريق النظر فمن وجهين: أحدهما أن السوم في الخيل نادر عند العرب، فلا زكاة فيها كالبغال والحمير، الثاني أن الزكاة لو وجبت في الخيل لتعدّى ذلك إلى ذكورها قياسًا على المواشي من الإبل والبقر والغنم. وقال الطبري

(١) معاذ: لعله معاذ بن الحارث بن رفاعة، أنصاري، بدري، وهو وأخوه بنو عفراء، فاستشهدوا بيدر، وبقي هو إلى أيام صفين. (الكاشف ٣/١٣٥).

(٢) تقضي عليه: أي أن الأحاديث الواردة بإسقاط الزكاة من الخيل تحكم على هذا المجمل وتخصّص الحقّ الوارد في الحديث السابق ببعض ما يحتمله من المعاني، وهو ما عدا الزكاة فيها.

والطحاوي^(١): والنظرُ أن الخيلَ في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميعُ على أن لا صدقةَ فيها، وردُّ المختلَفِ فيه إلى المتَّفَقِ عليه إذا اتَّفَقا في المعنى أولى. وقال أبو عُبَيْد: وكان بعضُ الكوفيين يَرى في الخيلِ صدقةً إذا كانت سائمةً يُبتَغى منها النسل، فقال: إن شاء أَدَى عن كلِّ فرسٍ دينارًا، وإن شاء قَوْمَها ثم زكَّاهَا؛ قال: وإن كانت للتجارة كانت كسائر أموال التجارة يزكِّيها؛ قال أبو عُبَيْد^(٢): أما قوله في التجارة فعلى ما قال؛ وأما إيجابه الصدقةَ في السائمةِ فليس هذا على اتباع السنة، ولا على طريق النظر، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد عفا عن صدقتها، ولم يَسْتَنْ سائمةً ولا غيرها؛ وأما في النظر، فكان يَلزِمُه إذا رأى فيها صدقةً أن يجعلها كالماشية تشبيهاً بها، لأنها سائمةٌ مثلها، فلم يَصِرْ إلى واحدٍ من الأمرين؛ وقد جاء عن غيرِ واحدٍ من التابعين إسقاطُ الزكاة من سائماتها، فروي عن الحسن أنه قال: «ليس في الخيلِ السائمةِ صدقة»؛ وعن عمر بن عبد العزيز قال: «ليس في الخيلِ السائمةِ زكاة»؛ وقال أبو عبيد: وقد قال مع هذا بعضُ من يقول بالحديث ويذهب إليه: إنه لا صدقة في سائماتها ولا فيما كان منها للتجارة أيضًا؛ يذهب إلى أن رسول الله ﷺ قال: «قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق»؛ فجعله عامًا، فلا زكاة في شيءٍ منها؛ قال أبو عُبَيْد: فأوجب ذلك الأوَّل الصدقةَ عليها في الحالين جميعًا، وأسقطها هذا منهُما كليهما؛ وأحد القولين عندي غلوٌّ، والآخرُ تقصير، والقصدُ فيما بينهما هو أن تجب الصدقةُ فيما كان منها للتجارة، وتَسْقُطُ من السائمة؛ على هذا وجدنا مذهب العلماء، وهم أعلمُ بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وهو قول سفيان بن سعيد ومالك وأهل العراق وأهل الحجاز والشَّام، لا أعلم بينهم في هذا اختلافًا؛ والله أعلم بالصواب.

كمل الجزء التاسع من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري

- رحمه الله تعالى - ويليهِ الجزء العاشر، وأوله:

ذكر ما وصفت به العربُ الخيلَ من ترتيبها في السنِّ

وتسمية أعضائها وأبعاضها وألوانها وشياتها... الخ

والحمد لله رب العالمين

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في «طحا» من صعيد مصر، له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والتاريخ مات سنة ٣٢١ هـ. (الأعلام ١/٢٠٦).

(٢) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، له تصانيف عديدة، قال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة مات سنة ٢٢٤ هـ. (الأعلام ٥/١٧٦).

ثبت المصادر والمراجع

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، المطبعة الشرقية - مصر.
- ٢ - الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين - بيروت.
- ٣ - الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، ط بولاق.
- ٤ - الأنساب، للسمعاني.
- ٥ - تاج العروس، للزبيدي.
- ٦ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط. مصر.
- ٧ - جمهرة أنساب العرب.
- ٨ - الحيوان، للجاحظ، مطبعة السعادة - مصر.
- ٩ - حياة الحيوان، للدميمي، المطبعة الخيرية - مصر.
- ١٠ - الشعر والشعراء، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١ - صبح الأعشى، للقلقشندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢ - الطبقات الكبرى، لابن سعد.
- ١٣ - العقد الفريد، لابن عبد ربه.
- ١٤ - العمدة في صناعة الشعر ونقده، لابن رشيق القيرواني.
- ١٥ - فتح العزيز، للإمام الرافعي، مطبعة التضامن.
- ١٦ - الكاشف، للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لحاجي خليفة.
- ١٨ - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر.
- ١٩ - مجمع الأمثال، للميداني.
- ٢٠ - المخصّص، لابن سيده.
- ٢١ - مروج الذهب، للمسعودي، ط. بولاق.
- ٢٢ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر.

٢٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية.

٢٤ - المؤلف والمختلف، للآمدي، دار الكتب العلمية.

٢٥ - وفيات الأعيان، لابن خلكان.

فهرس المحتويات

٣ ذكر كتابة الحُكْم والشروط وما يتَّصف به الكاتب ويحتاج إليه
٤ اشتراط العدالة والديانة والأمانة
٤ طلاقة العبارة وذلاقة اللسان
٥ حُسن الخط
٥ معرفة العربية
٥ معرفة الفقه
٦ علم الحساب والفرائض
٧ معرفة صناعة الوراقة
٧ ذكر صورة ما اصطلح عليه الكتاب من أوضاع الوراقة
٩ ذكر كيفية ما يصنعه الكاتب في كل واقعة
١٠ الإقرارات وما يتصل بها من الرهن والضمان
١٥ الحوالة
١٦ فصل الشركة
١٧ القراض
١٨ العارية
١٨ الهبة والنحلة
١٩ الصدقة والرجوع
٢٠ التمليك
٢١ البيوع
٤٩ الرد بالعيب والفسخ
٤٩ في مقابلة تكتب على ظهر المبيعة
٥٠ الشفعة
٥٦ السلم والمقابلة فيه

٥٦ القسمة والمنافسة
٥٨ الأجر
٦٧ المساقاة
٦٨ الوصايا والشهادة على الكوافل بالقبوض
٧٠ فصل في إسهال الوصية ومحضر الوصي
٧٢ العتق والتدبير وتعليق العتق
٧٣ الكتابة
٧٥ النكاح وما يتعلق به
٧٩ فصل في صدق المحجور عليه من قبل الحاكم
 إقرار الزوجين بالزوجية واعتراف الزوج بمبلغ الصداق وما يتصل بذلك من
٨١ فرض الزوجة والإسهاد عليها بقبض الكسوة
٨٢ فصل في فرض زوجة
٨٢ الطلاق وما يتصل به من الفروض الواجبة
٨٥ فصل في فرض امرأة مطلقة ظهرت حاملاً
٨٦ تعليق الطلاق وفسخ النكاح
٨٨ نفي ولد الجارية والإقرار باستيلاء الأمة
٨٩ الوكالات
٩٠ المحاضر على اختلافها
٩١ فصل في محضر وفاة وحضر ورثة
٩٣ فصل فيما يكتب بعيب في جارية
٩٤ فصل في نسب رجل شريف
٩٥ فصل في عدالة رجل
٩٥ فصل في إسهار رجل
٩٥ فصل في إسهام ذمي
٩٦ الإسهالات
٩٧ فصل في ثبوت إقرار متبايعين
٩٨ مثال إسهال بثبوت مبايعة بشهود الأصل وشهود الفرع على نائب الحكم
٩٩ فصل في ثبوت إسهال حاكم على حاكم
١٠٠ الكتب الحكمية

١٠٢	التقاليد الحكمية
١٠٣	الأوقاف والتحييسات
١٠٥	المؤتلف والمختلف من أسماء نقلة الحديث
١١٥	المؤتلف والمختلف من نسب رجال الحديث
١٣٣	مَن ينسخ العلوم
١٣٣	مَن ينسخ التاريخ
١٣٤	مَن ينسخ الشعر
١٣٥	ذكر كتابة التعليم وما يحتاج مَن تصدى لها إلى معرفته - التعليم بالابتداء
١٣٦	تعليم الانتهاء

الفنُّ الثالث

في الحيوان الصامت

القسم الأول

من هذا الفن في السباع
وما يتصل بها من جنسها

١٤١	الباب الأول في الأسد والببر والنَّير
١٤١	أسماء الأسد
١٤٢	أصناف الآساد وأجناسها
١٤٢	عادتها في حملها ووضعها وحضانتها
١٤٢	عادتها في وثباتها ووثباتها وأفعالها وصبرها وسرعة مشيها وأكلها
١٤٣	ما في الآساد من الجراءة والجُبْن
١٤٥	ذكر شيء مما وُصِف به الأسد نثرًا ونظمًا
١٤٩	البعير وما قيل فيه
١٥٠	ذكر ما قيل في النَّير
١٥١	ما قاله الشعراء في وصف النمر
		الباب الثاني من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في الفهد والكلب
١٥١	والذئب والضَّبُع والنَّمس
١٥١	ذكر ما قيل في الفهد

١٥١ ما قيل في وصف الفهود من النظم والشر
١٥٥ ذكر ما قيل في الكلاب
١٥٦ فصل فيما قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
١٥٩ ذكر دلائل النجابة والفراة في كلاب الصيد
١٥٩ ذكر شيء مما وصفت به كلاب الصيد نثرًا ونظمًا
١٦٥ ذكر ما قيل في الذئب
١٦٦ ذكر ما وُصِفَ به الذئب
١٦٧ ذكر ما قيل في الضَّبُع
١٦٩ ذكر ما قيل في الثَّمس
	الباب الثالث من القسم الأول من الفن الثالث فيما قيل في السَّنَجَابِ والشَّعَلْبِ
١٧٠ والدَّبِّ والهَرِّ والخَنْزِيرِ
١٧٠ ذكر ما وُصِفَ به السَّنَجَابِ
١٧٠ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الثُّعَلْبِ
١٧١ ذكر ما وُصِفَ به الثَّعَلْبِ
١٧٢ ذكر ما قيل في الدَّبِّ
١٧٣ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الهَرِّ
١٧٤ ذكر ما وُصِفَ به الهَرِّ
١٨١ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الخَنْزِيرِ
١٨٢ ذكر ما وُصِفَ به الخَنْزِيرِ

القِسْمُ الثَّانِي

مِنَ الفَنِّ الثَّالِثِ فِي الوُحُوشِ وَالطَّبَائِ

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جِنْسِهَا

	البَابُ الأوَّلُ مِنْ هَذَا القِسْمِ فِيمَا قِيلَ فِي الفِيلِ وَالكَرْكَدَّانِ وَالزَّرَافَةِ وَالْمَهَا
١٨٤ وَالْأَيْلِ
١٨٤ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الفِيلِ
١٨٨ ذكُرَ شَيْءٌ مِمَّا وُصِفَ بِهِ الفِيلُ نَظْمًا
١٩٢ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الكَرْكَدَّانِ
١٩٣ ذكُرَ مَا قِيلَ فِي الزَّرَافَةِ

- ١٩٤ ذكر ما وُصِفَتْ به الزرافة
- ١٩٦ ذكُرُ مَا قِيلَ فِي الْبَقْرِ الْوَحْشِيَّةِ - وَهِيَ الْمَهَا - وَالْإَيْل - أَمَا سَتَهَا
- ١٩٦ ما قيل في المها
- ١٩٦ ذكر ما وُصِفَتْ به المها
- ١٩٨ ما قيل في الأيِّل
- ١٩٩ ذكر ما قيل في امتناعه عن شرب الماء مع حاجته إليه
- البَابُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَرْقِ الثَّالِثِ فِيمَا قِيلَ فِي الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ
وَالْوَعْلِ وَاللَّمْطِ
- ١٩٩ ذكُرُ مَا قِيلَ فِي الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ
- ٢٠٠ ذكر ما وُصِفَتْ به الحمر الوحشية من النثر والنظم
- ٢٠١ ذكُرُ مَا قِيلَ فِي الْوَعْلِ
- ٢٠١ ذكر ما وُصِفَ به الوعل
- ٢٠٢ ذكر ما قيل في اللَّمْطِ
- ٢٠٣ البَابُ الثَّالِثُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَرْقِ الثَّالِثِ فِي الطَّيِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْقِرْدِ وَالنَّعَامِ
- ٢٠٣ ذكُرُ مَا قِيلَ فِي الطَّيِّ
- ٢٠٣ فصل ومما يلتحق بهذا النوع غزال المسك
- ٢٠٤ ذكر ما وُصِفَ به الغزال من الشعر
- ٢٠٤ ذكُرُ مَا قِيلَ فِي الْأَرْنَبِ
- ٢٠٥ منافع الأرنب
- ٢٠٥ ذكر ما وُصِفَ به الأرنب
- ٢٠٦ ذكُرُ مَا قِيلَ فِي الْقِرْدِ
- ٢٠٧ ذكُرُ مَا قِيلَ فِي النَّعَامِ
- ٢٠٨ ذكر ما وُصِفَتْ به النعام

القسم الثالث

من الفن الثالث

في الدوابِّ والأنعام

- ٢١٠ البَابُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فِي الْخَيْلِ
- ٢١١ ذكر ما ورد في ابتداء خَلْقِ الْخَيْلِ وَأَوَّلِ مَنْ دَلَّهَا وَرَكَبَهَا

- ٢١٣ ذكر ما ورد في فضل الخيلِ وبرَكَّتِها وفضل الإنفاقِ عليها
- ٢١٥ شرح غريب هذين الحديثين
- ٢١٨ ذكر ما جاء في فضل الطَّرْقِ
- ٢١٨ ذكر ما جاء من دعاء الفرس لصاحبه
- ذكر ما ورد من أنَّ الشيطان لا يَخُيِّلُ مَنْ فِي دَارِهِ فَرَسٌ عَتِيقٌ وَلَا يَدْخُلُ دَارًا
- ٢١٩ فيها فَرَسٌ عَتِيقٌ
- ذكر ما جاء في التماس نسل الخيل والنهي عن خصائها والرخصة فيه والنهي
- ٢١٩ عن هَلْبِها وَجَزِّ أَعْرَافِها ونواصيها
- ٢٢١ ذكر ما قيل في أكل لحوم الخيل من الإباحة والكرهية
- ٢٢٢ ذكر ما جاء في التهي عن عَسْبِ الفحلِ وبيعِ مائه
- ٢٢٣ ذكر ما جاء في إكرام الخيل ومنع إذلتها
- ذكر ما ورد من الأمر بارتباط الخيل وما يُسْتَحَبُّ من ألوانها وشيائها وذكورها
- ٢٢٣ وإنائها
- ذكر ترجيح إنائ الخيل على فحولها وترجيح فحولها على إنائها وما جاء في
- ٢٢٦ ذلك
- ٢٢٧ ذكر ما ورد في شؤم الفرس وما يُذَمُّ من عَصَمِها ورجلها
- ذكر ما جاء في سباق الخيل وما يَحِلُّ منه وما يَحْرُمُ وكيفية التضمير عند السباق
- ٢٢٨ وأسماء السوابق في الحَلْبَةِ
- ٢٣٢ أسماء السوابق في الحَلْبَةِ
- ٢٣٣ ومما يتصل بهذا الفصل ترتيب عدو الفرس
- ٢٣٣ كيفية تضمير الخيل
- ذكر ما يُقَسَمُ لصاحب الفرس من سهام الغنيمة والفرق في ذلك بين العِرابِ
- ٢٣٤ والهَجْنِ والبراذين
- ٢٣٦ ذكر سقوط الزكاة في الخيل
- ٢٤١ ثبت المصادر والمراجع